




فَهْرِسٌ

مُخْطُوطَاتُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَمْرَسِيِّ

الجزء الثاني : أصول الفقه وفروعه



تصدير
الاستاذ الدكتور / محسن زهران
مدير مشروع مكتبة
الإسكندرية

الإسكندرية
١٤٢١ - م ٢٠٠٠

إعداد وتقديم
الأستاذ الدكتور / يوسف زيدان
مستشار التراث والمخطوطات
بمكتبة الإسكندرية

II-4
Z6621
E4
M15593
1997
v.2

مُخْطُوطَاتُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَمْرَسِيِّ

مُخْطُوطَاتُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَمْرَسِيِّ

مُخْطُوطَاتُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَمْرَسِيِّ

Prepared by
Dr. Youssef Ziedan
Consultant of Heritage &
Manuscripts
In the Bibliotheca Alexandrina

Alexandria
1421 H. - 2000 A.D.



The General Organization of Alexandria Library

Catalogue of Manuscripts

In

ABU'L' ABBAS ALMORSI LIBRARY

Part II : Usul'al Fiqh & Its Branches



Introduction by
Dr. Mohsen M. Zahran
Executive Director
Of
The Bibliotheca Alexandrina



الهيئة العامة للكتاب الاسكندرية

فهرس


مخطوطات ابن العباس المكندي

الجزء الثاني : الفقه أصوله وفروعه

تصدير
الأستاذ الدكتور / محسن زهران
مدير مشروع مكتبة
الاسكندرية

إعداد وتقديم
الأستاذ الدكتور / يوسف زيدان
مستشار التراث والمخطوطات
بمكتبة الإسكندرية

الاسكندرية
١٤٢١ - م ٢٠٠٠



تحصيٰر

يُسعدني ويشرفني أن أكتب هذه الكلمة الموجزة عن الإنتاج العلمي الجاد الحارى في صمت في مكتبة الإسكندرية من أجل الحفاظ على تراثنا الفكري الشميم ، ونشره على العالمين ليستزيد منه العلماء والباحثون .

لقد صدر القرار الجمهوري رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨٨ محدداً أهداف الهيئة ورسالتها ومهامها ، التي تشمل على الأخص : جمع وحفظ التراث الفكري لمصر والحضارة العربية والإسلامية ، نظراًدورها التاريخي الرائد في هذا المجال . ولقد آلت مكتبة الإسكندرية على نفسها ، ومنذ البداية ليس فقط التركيز على اقتناء الكتب والمراجع الحديثة لخدمة العلماء والباحثين ، من إحياء دور المكتبة القديمة كمتارٍ للعلم والمعرفة تبٍر طريق التطور والتقدُّم لصالح المجتمع الإنساني في مصر والمنطقة والعالم بأسره ، ولكن أيضاً تكريس المواد والإمكانات المادية والبشرية الالزمه ، من أجل الحفاظ على التراث الفكري الفريد لديها ، ولدى باقي المؤسسات والهيئات والمعاهد المختلفة ، وكشف ما بها من دُررٍ ونفائس فكريةٍ طواها النسيان وظللت غائبةً عن الأذهان .

ولقد صدر في هذا الإطار عن مكتبة الإسكندرية ، حتى الآن ما يزيد عن عشرة إصدارات ؛ تشمل فهارس للكتب والمخوطات النادرة المحفوظة في المكتبات الآتية :

فهرس مخطوطات أبي العباس المرسي
(الجزء الثاني)

* إعداد وتقديم : أ.د. يوسف زيدان .

* تصميم : أ.د. محسن محرم زهران .

مخطوطات الغلاف :

* الأشباء والنطائر ، لأبن نحيم (بخط مؤلفها) .

* تتميم الفتاوی الخیریة ، للجنینی (بخط مؤلفها)

* تصميم الغلاف : إهداء : محمد أحمد سليمان .

والمعهد الديني ، حفاظاً على الثروة العلمية والفكرية القيمة لخدمة جمهور العلماء والباحثين في كل مكان .

ولن يكون الانتهاء من إصدار الفهارس هو نهاية لأعمال الحفاظ ، بل هو مرحلة أولى من مراحل ومهام كثيرة ، ستمتد على مدى الأيام ، للحفاظ على ، وترميم ، والتسجيل الإلكتروني ، للمخطوطات والكتب والمراجع النادرة التي تضمها المؤسسات الأخرى الكبرى في الإسكندرية وفي مصر بأسرها ، دون تفرقة أو تمييز بين تراث أو حقبة أو مكان ، لأنها جميعاً تمثل ذاكرة الإنسانية ووجود الحضارات .

وإنه ليشرفني ، أن أقدم خالص التقدير والشكر ، لزملاء العاملين في قسم الحفاظ تحت إشراف الأستاذ الدكتور يوسف زيدان والذين يرجع إليهم الفضل في تحقيق هذه الإنجازات ، بعملهم الصامت الدؤوب ، حسب منهج علميٌّ تميّز ورفع .

وهذا وقد أوشك صرح مكتبة الإسكندرية على الانتهاء ولاحت إشراقاتها في الأفق ، هذه المنارة الشامخة للعلم والمعرفة والتى وصفتها السيدة سوزان مبارك رئيس اللجنة الفخرية الدولية لمشروع المكتبة ، خلال زيارتها الكريمة لتفقد الإنجازات على أرض الواقع بأنها : هرم مصر الرابع . وأن العالم بأسره ليتطلع إلى افتتاحها قبل نهاية عام ٢٠٠٠ أو بداية عام ٢٠٠١ في احتفال دولي ، تكون فعلاً : ملتقى للعلماء والباحثين من حول العالم ، ولكن تضطلع بدورها التوعوي والإشعاعي والفكري والثقافي والعلمي الرائد .

وإنه ليسعدني أن تكون إصدارات الفهارس شاهداً على أنَّ مكتبة الإسكندرية الجديدة قد بدأت دورها الفكري والحضاري فعلاً بهذا الإنتاج

مكتبة البلدية : وهي الآن في عهدة ومسئوليّة الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية ، بناءً على موافقة اللواء محمد عبد السلام الحجوب محافظ الإسكندرية ، من أجل الحفاظ عليها وترميم ما هو عليه فيها .

مكتبة مسجد أبي العباس المرسي : ولقد تم الاتفاق مع وزارة الأوقاف على الإشراف الفني عليها والقيام بأعمال الحفاظ الازمة لها ، وإصدار الفهارس الشاملة لكتوتها الفكرية ، وذلك فور موافقة الأستاذ الدكتور وزير الأوقاف على ذلك منذ أربع سنوات .

مكتبة المعهد الديني بسموحة : ولقد بدأ الإشراف الفني عليها وبده أعمال الحفاظ منذ عامين ، بناءً على الموافقة الكريمة لفضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد السيد طنطاوى شيخ جامع الأزهر .

وهذا الكتاب الذى بين أيدينا هو الجزء الثاني من الفهرس الشامل لمخطوطات مسجد أبي العباس المرسي بعد أن تم إصدار الجزء الأول فى عام ١٩٩٧ والذى يفهرس مخطوطات : التصوف والتفسير والسيرة والتوحيد والحديث . ويهم هذا الجزء بفهرسة مخطوطات الفقه ، وهو أحد العلوم المميزة للحضارة العربية الإسلامية عن باقى الحضارات فى العالم . ولقد سبق هذا الكتاب إلى الظهور منذ بضعة أسابيع : الجزء الأول من فهرس مكتبة المعهد الديني بسموحة وسيليوه بعد أسابيع إن شاء الله : الجزء الرابع من فهرس مكتبة بلدية الإسكندرية .

وهكذا تقترب مكتبة الإسكندرية من تحقيق غايتها تحت رعاية الأستاذ الدكتور مفيد شهاب وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية فى نشر فهارس المخطوطات فى الجموعات الخطية الثلاث الكبيرة : البلدية وأبي العباس المرسى

الفكري الثمين ، وأن هذه هي تأكورة مسيرة العطاء والتقدّم والرُّقى ، وعلى
الله قصد السبيل .

الأستاذ الدكتور / محسن محرم زهران

مدير مشروع مكتبة الإسكندرية

تقديم

.. ويضى بنا الرَّكُبُ فِي مسيرة ضبط المحتوى البليوجرافى
للمخطوطات المحفوظة بخزائن الإسكندرية ، تلك المسيرة الشاقة المشوقة
الشيقَة ! فهى شاقَّة لأننا ألمتنا أنفسنا بمنهج صارِم في الفهرسة ، بكل ما
تشتملُ عليه الفهرسة من ضرورات التوثيق والتصنيف وفحص المحتوى
والوصف المادى للمخطوطة .. إنَّه وهو منهج طورناه من جملة القواعد التي
وضعها المتخصصون في التراث ، أفراداً ومؤسسات ، ومن جملة ما عايناه
ـ وعايناهـ من آلاف المخطوطات في عشرات المكتبات الخطية . ومن هنا
جاءت مشقة هذا العمل الطموح إلى فهرسة ذخائر التراث بالإسكندرية .

وهي مسيرة مشوقة ، في الآن ذاته ؛ لأنها كشفت لنا ، وللباحثين
من بعدها ، عن كنوزٍ تراثيةٍ ظلت قروناً طوالاً ، مطمورةً خلف جدران
خزائنهَا لا يعلم العالم عنها إلا معلوماتٍ عامة ، إجمالية ؛ دون الإهاطة
بتفاصيل محتوياتها ودقائق نسخها الخطية ونواترها التوارية .. ومن ثم
اشتاق الباحثون في مصر والعالم ، لخروج بقية أجزاء الفهارس ، ليتعرفوا
منها على بقية المحتوى المعرفى المحتجب في الآلاف من مخطوطات
الإسكندرية .

وهي مسيرةٌ شيقَة ، لأنها ظلت تكشف لنا كلَّ يومٍ عن الجديد من
القديم ! مما تأكَّد معه ، أنَّ معرفتنا بتراثنا تقلُّ كثيراً عما يجب أن تكون
عليه .. وأنَّ هذا التراث - متزامن الأطراف - من التنوع والثراء ، بحيث

نحن - إذن - بصدق علمٍ من العلوم الأساسية للحضارة العربية الإسلامية علمٍ له امتداده في التراث القديم وفي الواقع المعيش ، ولا يمكن مجال - في ديار الإسلام - غَصُّ النظر عنه أو إهماله ، نظراً لارتباطه الوثيق بالدين ، على أصعدة الفكر والمنهج والسلوك .

وقد كان للإسكندرية دوماً عطاها المتميّز في مجال الفقه ، وقد حظيت خلال القرون الماضية بإقامة وزيارة كبار الفقهاء ، وكانت مساجدها مدارس للفقه - أصوله وفروعه - مما تراكم معه هذا العدد الكبير من مخطوطات الفقه التي جمعها العلماء أو دونها المتعلمون . ولاننس هنا أنَّ أغلب مقتنيات مسجد أبي العباس المرسي ، هي جزءٌ من مكتبة جامع الشيخ الذي كان يُعرف في القرن التاسع عشر باسم أزهر الإسكندرية .. وكانت الإجازة الأزهرية تم فيه لثلاث المتفقين ، غير عشرات العقود وقد حرص هؤلاء على جمع المتون الفقهية - والشرح والحواشى - في مدرستهم، التي ورث مسجد أبي العباس نصفها ، وأودع نصفها الآخر مكتبة المعهد الديني بسموحة .

وعن مكتبة الإسكندرية صدر الجزء الأول من مكتبة المعهد الديني - منذ أيام - ويصدر بعد أيام قليلة ، الجزء الرابع من فهرس بلدية الإسكندرية .. لتردد مسيرتنا بذلك قوةً واندفعاً نحو تحقيق غايتها في نشر فهارس المجموعات الخطية الثلاث الكبرى بالإسكندرية ، وهيغاية التي طمحت إليها مكتبة الإسكندرية منذ سنوات ، واقتربتاليوم من تحقيقها ، مع اقتراب افتتاحها الرسمي للجمهور .

تصير رحلة استكشافه رحلةً معرفيةً ممتعة ، فيها الكثير من روعة الاكتشاف والتعرُّف .

* * *

والكتاب الذي بين أيدينا ، هو الجزء الثاني من الفهرس الشامل لمخطوطات مسجد أبي العباس المرسي وهو المسجد الذي ألقينا الضوء على تاريخه ، في مقدمة الجزء الأول من فهرس مخطوطاته .. ويأتي هذا الجزء ، ليلى بمزيدٍ من الضوء على أكبر مجموعةٍ مخطوطةٍ محفوظةٍ هناك .. مخطوطات الفقه .

والفقه أحد العلوم التي تميّز بها الحضارة العربية الإسلامية بين بقية الحضارات ، فقد عرفت هذه الحضارة علماً ليس هناك ما يناظرها في تراث الحضارات الأخرى .. فمن ذلك: علم الكلام (أصول الدين التوحيد) والفقه الذي هو - كما يُعرفه التهانوى وطاشكيرى زادة وحاجى خليفة : العلم بالأحكام الشرعية العلمية ، من أدلةها التفصيلية (كشف اصطلاحات الفنون ، ص ١١٥٧) أو هو العلم الباحث عن الأحكام ، من حيث استنباطها من الأدلة التفصيلية ، ومبادئه مسائل أصول الفقه ، وله استمداداً من سائر العلوم الشرعية والعربية ، وفائدة: حصول العمل به على الوجه المشروع ، والغرض منه: تحصيل ملكة الاقتدار على الأعمال الشرعية (مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ص ١٢٨٠)

غير أنَّ المرحلة العثمانية حدث فيها انتعاشٌ للمذهب الحنفي ، الذى كان المذهب الرسمى للدولة آل عثمان .. ومن ثمَّ ، فسوف نرى أنَّ ثانية المجموعات الفقهية التى يضمُّها هذا الفهرس ، من حيث العدد ، هى مجموعة الفقة الحنفى .

* * *

وتبقى من ذلك ، الإشارة إلى أهمِّ المخطوطات الفقهية التى صادفتنا أثناء إعداد هذا الفهرس ، والتى سيجدها الناشر فيه مفصلاً بين الصفحات .. هي مخطوطات تأتى فيميتها من قِدَم تواريخت نسخها ، أو ندرة أصولها . أو كونها كُتِّبَتْ بيد مؤلِّفها أو دُوِّنَتْ في حياتهم . فمن تلك المخطوطات :

* **الجامع للمدونة** (في فقه المالكية) لأبي بكر محمد التميمي الصقلى المتوفى ٤٥١ هجرية .. كُتِّبَتْ سنة ٧٦٧ هجرية .

* **النجم الوهاج في شرح الشهاج للدميرى** (العلامة كمال الدين محمد بن عيسى ، المتوفى ٨٠٨ هجرية) كُتِّبَتْ المخطوطة في القرن التاسع الهجري تقديرًا ، وعليها تملُّك مؤرَّخ بسنة ٩٤٣ هجرية .

* **الشامل في فروع المالكية للدميرى** (تاج الدين بهرام بن عبد الله المتوفى ٨٠٥ هجرية) كُتِّبَتْ سنة ١٠٠٠ هجرية .

* **منهاج الوصول للقاضى ناصر الدين البيضاوى** . كُتِّبَتْ سنة ٧٢٧ هجرية .

ولابد هنا من الإشارة إلى أنَّ هذه الغاية المرجوَّة ، ما كان ليتحققُ ما تحقق منها ، لو لا الدعم الكبير الذى وجدته من الأستاذ الدكتور محسن زهران الذى آمن من الأيام الأولى لبعث مكتبة الإسكندرية بضرورة أن تضطلع المكتبة الجديدة بمهام تراثيةٍ كبيرة ، تؤهّلها لأنَّ تخلُّ مکانها بين كُبريات المكتبات في العالم .. ومن هنا حرص سيادته على إنشاء إدارة مستقلةٍ للمخطوطات ، ولم يدخل عليها بما يلزمها من عددٍ وعدَّة وعتاد مما أتاح لنا إصدار هذه الفهارس والكتب ، التي فتحت نوافذ هذه الكنوز التراثية بمدينة الإسكندرية .

وهذا الجزء الثاني من فهرس مسجد أبي العباس المرسى يشتمل في واقع الحال على ستة أجزاء متصلة ، الأول لأصول الفقه ، والثانى للفقه المالكى ، والثالث للفقه الحنفى ، والرابع للفقه الشافعى ، والخامس للفقه الحنبلي ، والسادس للحقائق الفقهية من فنون الفتوى والفرائض والمواريث .

ولسوف يلاحظ الناشر في هذا الجزء ، أنَّ مخطوطات الفقه المالكى هي الأكثرُ عدداً بين بقية الأقسام .. وهو أمرٌ له أسبابه التاريخية ، حيث إنَّ المالكية هي المذهب الفقهي السائد في الغرب والأندلس طيلة القرون الماضية - وحتى اليوم - وكان أهلُ المغرب يغدون دوماً إلى مصر ، هرباً من دوي سقوط الأندلس ومن سوء أحوال بلاد المغرب .. فكان أول نزولهم إلى مصر ، الإسكندرية ؛ وكثيرٌ منهم كان يتوطن بها ، ويستقرُّ ؛ فاستقرَّ المذهب بالإسكندرية وشاع .. وخلف ذلك المئات من مخطوطات الفقه المالكى .

- * النهاية وال تمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي . كُتبت سنة ٨١٨ هجرية .
- * شفاء الغليل في حل مُقفل مختصر خليل المكتناسي . كُتبت سنة ٩٦٦ هجرية .
- * الجوهرة النيرة للبركوي . كُتبت في حياة مؤلفها سنة ٩٧٩ هجرية .
- * حاشية على شرح الوقاية لابن جلال الدين . كُتبت في حياة مؤلفها سنة ٩٥١ هجرية .
- * العناية في شرح الهدایة للبابرتى . كُتبت سنة ٨٢٦ هجرية (وكتب الجزء الثاني منها سنة ٩٣١ هجرية)
- * كتاب الوقف للكرماسى . كُتبت المخطوطة سنة ٩٣١ هجرية بعد وفاة مؤلفها بخمسة وعشرين عاماً .
- * الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد للبلقيني . كُتبت في حياة مؤلفها ، سنة ٨٤١ هجرية .
- * القول المقبول فيما يُدعى فيه بالجهول للبلقيني . كُتبت في حياة مؤلفها (المتوفى ٨٦٨ هجرية) سنة ٨٤١ هجرية .
- * المسائل الدورية للدجاجى . كُتبت سنة ٨٥٤ هجرية .
- .. أما أقدم المخطوطات التي يشتمل عليها هذا الجزء ، فهى مخطوطة

- * الأشباء والنظائر لابن نجيم المصرى (المتوفى ٩٧٠ هجرية) نسخة نادرة بخط مؤلفها .
- * غمز عيون البصائر على محاسن الأشباء والنظائر لشهاب الدين الحموى . نسخة بخط مؤلفها ، كتبها سنة ١٠٩٧ هجرية (قبل وفاته بعام واحد) .
- * ملتقى الأجر للحلبي (إبراهيم بن محمد ، المتوفى ٩٥٦ هجرية) كُتبت في حياة مؤلفها سنة ٩٢٣ هجرية .
- * فتاوى خير الدين الرملى (المتوفى ١١٠٨ هجرية) كُتبت بخطه سنة ١١٠٦ هجرية .
- * تتميم الفتاوی الخیریة بخط مؤلفها إبراهيم الجینینی .
- * رسائل الشرنبلالی كُتبت في حياة مؤلفها سنة ١٠٤٨ هجرية .
- * الإيضاح في شرح الوقاية لابن كمال باشا . كُتبت سنة وفاة مؤلفها (٩٤٠ هجرية)
- * شرح منتهى السؤال والأمل للقلتاوى . كتبها حفيده سنة ٩٦٩ هجرية .
- * رسالة في أحكام التحیرة للكفراوى . كُتبت في حياة مؤلفها سنة ١١٨٩ هجرية .
- * تقييدات على رسالة أبي زيد القبروانى لأنفاسى . كُتبت سنة ٩٢٢ هجرية .

في الفقه الشافعى ، مؤرخة بسنة ٦٠٨ هجرية .. وقد وضعنا صورتها على
الغلاف الخارجى .

وختاماً، فلابد من التنويه والإشارة إلى الجهد الفائق الذى بذله شبابُ
العاملين بإدارة المخطوطات لإبراز هذا الفهرس على الوجه اللائق . وأخصُّ
منهم بالذكر هنا : محمد مصطفى السيد ، ثروت سعد أحمد ، هاشم محمود
هاشم ، أشرف خيرى يوسف ، إبراهيم محمد علوان : فلهم ولرملائهم
الآخرين ، خالص التقدير والأمنيات الطيبة .

والله المستعان .،

د. يوسف زيدان

نماذج المخطوطات



شفاء الغليل
كتبت سنة ٩٦٦ هجرية



النهاية وال تمام
كتبت سنة ٨١٨ هجرية

٥٦ ملخص مسالى الأمان العام
العلامة سعى لإبلالها حتى العيادة علم الدين لصالح فتننا
العلامة المحدث مولانا الحسين رحيم حنفى
الذى أنشأ مسالى وكل المراجع وهمها
والمدارك تعلم المسألة بالتفصيل
شروع مع الأمانة من حيث يشاءه

الكتاب العظيم
الرسول نبي الرحمة والصلوة
والسلام على من انتقم مني
اللهم اذْلُلْهُ عَنِّي وَعَوْزِّهُ عَنِّي
اللهم اسْلِمْهُ بِرَحْمَتِكَ وَبِسَعْيِكَ

فيها الاوصى وذكرا اقبال السادس
الماجي واعتمد اذ اشار الى موسى فاجاد سرور
الحال ويشى عليه بد والمؤمنين ينافى
الارض وادار الفرم الموروث ان انتقال
لات وله معه ما ينافى انتقاله ايات حما
فمذاق اهل الارض وفلا اذ اقبل الارض من
مذليليات مساقاة حكم ملائكة قدرها
سر جده من المسالى التي استجاهها واجي اللهم
سل الى سعن والسد على وعو بمعن وبره
فلا تندوب العاذرة في العذاب والذلة
علي سيد الجنة والد وحشود الطلاق
وكل الناس من حسام الامر
ادخل من سوار

الجوهر الفرد ، للبلقيني
كتبت في حياة المؤلف سنة ٨٤١ هجرية

دود القنار علهم من درى ثرت وبلغ في حكم ما كان عليه كلامه فاذ استثنى
عنتريه المشرقيا بحسب ما كون على عينه مكتفيا الكتاب بالسجدة فكتابه انتهى
او بحسب ما ذكره في المتن انتهى وله دليل يحيى بن ابي جعفر وابن جوزي والقلي
الكلبي والذوق حفظت الكتاب الحموي بليل حوتا بحسبه منه انتهى
وسأله في ذلك ابي سعيد انه حكمي من كتابي اذا اتيت الحموي بليل
لهم وما زاد في هذه دلالة وانما تحيط به ما في انتهى كل المقالة
والزريق والعامار لا يحيى الظاهر فعندهما ما عندي وعليه توقيع ابا عاصي وكتاب
عن الشافعى واما مختار شذوذات مجان المأذون من اساتذة المذاهب في المتن ويفيد
اعتبارة زر العائن المأذون ابا عتبة هذا الفعل ابرهون والخليل باصعنه
المذال وعنتريه المشرقي اذ اشارته الى الحسيني كلامه وروى ابا عتبة اذ اشارته الى الحسيني كلامه
والشجرة والمعكفة وذكره في ذلك في محلة زرب وروى الحسيني كلامه على اساس
رسينا ما له ولا غيره طبعه ابا عتبة وفتح الماء اهلا في المشرقي اذ

كتاب في الفقه، لمجهول
المخطوطة مؤرخة بسنة ٩٦٣ هجرية




الإكمال في شرح صحيح مسلم
للقاضي عياض
المخطوطة مؤرخة بسنة ٧٨٤ هجرية



الشامل في فروع المالكية ، للدميري
كتبت سنة ١٠٠٠ هجرية



الإيضاح في شرح الإصلاح، لابن كمال باشا
كتب سنة وفاة المؤلف: ٨٤٠ هجرية



شرح كنز الدقائق، للنسفي
كتبت سنة ٨٤٦ هجرية

لوكا ١٦:٣٨-٤٠
لوكا ١٧:١-٥
لوكا ١٧:٦-١٢
لوكا ١٧:١٣-١٩
لوكا ١٧:٢٠-٢٤
لوكا ١٧:٢٥-٣٣
لوكا ١٨:١-٣
لوكا ١٨:٤-١٢
لوكا ١٨:١٣-١٧
لوكا ١٨:١٨-٢٣
لوكا ١٨:٢٤-٣١
لوكا ١٩:١-٣
لوكا ١٩:٤-١٢
لوكا ١٩:١٣-١٧
لوكا ١٩:١٨-٢٣
لوكا ٢٠:١-٣
لوكا ٢٠:٤-١٢
لوكا ٢٠:١٣-١٧
لوكا ٢٠:١٨-٢٣
لوكا ٢٠:٢٤-٣١
لوكا ٢١:١-٣
لوكا ٢١:٤-١٢
لوكا ٢١:١٣-١٧
لوكا ٢١:١٨-٢٣
لوكا ٢١:٢٤-٣١
لوكا ٢٢:١-٣
لوكا ٢٢:٤-١٢
لوكا ٢٢:١٣-١٧
لوكا ٢٢:١٨-٢٣
لوكا ٢٢:٢٤-٣١
لوكا ٢٣:١-٣
لوكا ٢٣:٤-١٢
لوكا ٢٣:١٣-١٧
لوكا ٢٣:١٨-٢٣
لوكا ٢٣:٢٤-٣١
لوكا ٢٤:١-٣
لوكا ٢٤:٤-١٢
لوكا ٢٤:١٣-١٧
لوكا ٢٤:١٨-٢٣
لوكا ٢٤:٢٤-٣١
لوكا ٢٥:١-٣
لوكا ٢٥:٤-١٢
لوكا ٢٥:١٣-١٧
لوكا ٢٥:١٨-٢٣
لوكا ٢٥:٢٤-٣١
لوكا ٢٦:١-٣
لوكا ٢٦:٤-١٢
لوكا ٢٦:١٣-١٧
لوكا ٢٦:١٨-٢٣
لوكا ٢٦:٢٤-٣١
لوكا ٢٧:١-٣
لوكا ٢٧:٤-١٢
لوكا ٢٧:١٣-١٧
لوكا ٢٧:١٨-٢٣
لوكا ٢٧:٢٤-٣١
لوكا ٢٨:١-٣
لوكا ٢٨:٤-١٢
لوكا ٢٨:١٣-١٧
لوكا ٢٨:١٨-٢٣
لوكا ٢٨:٢٤-٣١
لوكا ٢٩:١-٣
لوكا ٢٩:٤-١٢
لوكا ٢٩:١٣-١٧
لوكا ٢٩:١٨-٢٣
لوكا ٢٩:٢٤-٣١
لوكا ٣٠:١-٣
لوكا ٣٠:٤-١٢
لوكا ٣٠:١٣-١٧
لوكا ٣٠:١٨-٢٣
لوكا ٣٠:٢٤-٣١
لوكا ٣١:١-٣
لوكا ٣١:٤-١٢
لوكا ٣١:١٣-١٧
لوكا ٣١:١٨-٢٣
لوكا ٣١:٢٤-٣١
لوكا ٣٢:١-٣
لوكا ٣٢:٤-١٢
لوكا ٣٢:١٣-١٧
لوكا ٣٢:١٨-٢٣
لوكا ٣٢:٢٤-٣١
لوكا ٣٣:١-٣
لوكا ٣٣:٤-١٢
لوكا ٣٣:١٣-١٧
لوكا ٣٣:١٨-٢٣
لوكا ٣٣:٢٤-٣١
لوكا ٣٤:١-٣
لوكا ٣٤:٤-١٢
لوكا ٣٤:١٣-١٧
لوكا ٣٤:١٨-٢٣
لوكا ٣٤:٢٤-٣١
لوكا ٣٥:١-٣
لوكا ٣٥:٤-١٢
لوكا ٣٥:١٣-١٧
لوكا ٣٥:١٨-٢٣
لوكا ٣٥:٢٤-٣١
لوكا ٣٦:١-٣
لوكا ٣٦:٤-١٢
لوكا ٣٦:١٣-١٧
لوكا ٣٦:١٨-٢٣
لوكا ٣٦:٢٤-٣١
لوكا ٣٧:١-٣
لوكا ٣٧:٤-١٢
لوكا ٣٧:١٣-١٧
لوكا ٣٧:١٨-٢٣
لوكا ٣٧:٢٤-٣١
لوكا ٣٨:١-٣
لوكا ٣٨:٤-١٢
لوكا ٣٨:١٣-١٧
لوكا ٣٨:١٨-٢٣
لوكا ٣٨:٢٤-٣١
لوكا ٣٩:١-٣
لوكا ٣٩:٤-١٢
لوكا ٣٩:١٣-١٧
لوكا ٣٩:١٨-٢٣
لوكا ٣٩:٢٤-٣١
لوكا ٤٠:١-٣
لوكا ٤٠:٤-١٢
لوكا ٤٠:١٣-١٧
لوكا ٤٠:١٨-٢٣
لوكا ٤٠:٢٤-٣١


المسائل الدورية، للدجاجي



العنایة فی شرح الهدایة
كتب سنة ٨٢٦ هجرية




الجامع للمدونة
كتبت سنة ٧٦٧ هجرية



حاشية على شرح الوقاية
كتب سنة ٩٥١ هجرية




القول المقبول، للبلقيني
كتبت في حياة مؤلفها، سنة ٨٤١ هجرية



ملتقى الأبحر، للحلبي
كتبت في حياة مؤلفها، سنة ٩٢٢ هجرية

أُصُولُ الْفِقَه



كتاب في الفقه، لجهول
المخطوطة مؤرخة بسنة ٨٥١ هجرية

درنه الألف

١- الآياتُ الْبَيِّنَاتُ^(١) (الجزءُ الأول)

للعبادى (شهاب الدين أحمد بن قاسم القاهرى الشافعى) المتوفى ٩٩٤ هجرية.

(كشف الضنوون ص ٥٩٦، بروكلمان ٤٤٠/٢، معجم المؤلفين ٢٣٠/١)

أوها : أَحَمَدُ اللَّهُ عَلَى جَزِيلِ إِحْسَانِهِ، وَأَشْكَرُهُ عَلَى جَمِيعِ أَفْضَالِهِ وَامْتَانَهِ .. وَبَعْدٌ ؛ فَيَقُولُ .. الْعَبَادِيُّ : هَذَا تَعْلِيقٌ لطِيفٌ .. بَيَّنْتُ فِيهِ اندِفاعًا أوْ فَسَادًا ما وَقَتَ عَلَيْهِ، مَا أَوْرَدَ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ، لِلْعَلَمَةِ تَاجِ الدِّينِ السِّبْكِيِّ، وَشَرَحِهِ لِلْمُحَقَّقِ .. جَلَالِ الدِّينِ الْخَلَّيِّ .. وَسَمَّيَتْهَا : الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : والمحمول فيما ذكر مراد به مفهومه الوضعي .. لأنَّه مبنيٌ على أنَّ الجزء الحقيقى لا يحمل على شئ حقيقة أصلًا وهو من نوع ، ففي حواشى التهذيب للعلامة الدوائنى فى الكلام على تعريف .. نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، محترقة الأطراف.

(١) العنوان في المخطوطة : الآياتُ الْبَيِّنَاتُ على اندِفاعًا أوْ فَسَادًا ما وَقَتَ عَلَيْهِ مَا أَوْرَدَ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَشَرَحِهِ لِلْمُحَقَّقِ الْخَلَّيِّ مِنَ الاعتراضاتِ .

رقم الحفظ : ٣٩٠ / أصول فقه .

٢ - أنوار البروق في أنواع^(١) الفروق^(٢)

لنفرافي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي) المتوفى ٦٨٤ هجرية .

(كشف الضنوں ص ١٨٦، بروكلمان ٦٦٥ / ١، معجم المؤلفين ١٠٠ / ١)

تنقص من أنها ، وأول الموجود : من اعتبار معنيات الألفاظ على مذهب من يشترطها ، كما قال ، فيصح بنقل العادات فيها بحسب العرف الحادث كما ذكر ، والله تعالى أعلم .

آخرها: قد لا يكون المدعى عليه جنائياً يستحق أن يقابل عليها بهذا الدعاء .. فهذا تفصيل حال هذا الدعاء ، وقد غلط جماعة فأقووا بتكفيه مثلاً ، وليس كذلك .. وما قال في الفرق الرابع والسبعين والماضتين هو آخر الفروق .. وهذا انتهى الكلام على أنوار البروق .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر المجري تقديراً بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، منكرة .

رقم الحفظ : ١٢٤ / أصول فقه .

(١) في كشف الضنوں : في أنواع .

(٢) يقول حاجي خليفة في كشف الضنوں عن هذا الكتاب : إنه مجلد كبير ، أوله : الحمد لله فالإصباح . جمع فيه (المؤلف) خمسة وعشرين قاعدة من القواعد الفقهية .

درنه التاء

٣ - تذليلٌ على رسالة إيضاح الحكم في دفع القاضي دعوى
الظلم^(١) ، لابن العطار
لأحد علماء الروم ؟

أوها : تذليلٌ على ما تقدم تقريره ؟ موجبه : أنني بعد تحرير هذه الرسالة عرضتها على أجلة من علماء الروم ، ومن حملتهم جهيد علامه قمقام .. فتصفح مبانيها .. ثم عقد مع الفقير مجلساً للمذاكرة ، وأحضر في ذلك المجلس مبسوط شمس الأئمة ، فكتب جنابه بعد أيام قلائل ما صورته بالحرف : بسم الله الرحمن الرحيم .

آخرها : وأقول : الذي ينبغي تصحيح قول شمس الأئمة؛ لأنه الأشبه والأظهر ، ولأنَّ قياس قبول قول القاضي فيما هو حق العباد ، على قبول قول الجنون فيما هو من حقوق الله تعالى ؛ قياسٌ مع الفارق .. واعرف الرجال بالحق ، لا الحق بالرجال .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٨٨ ب إلى ورقة ٢٠٠] كتبت

(١) انظر فيما يأتي : رسالة إيضاح الحكم في دفع القاضي دعوى الظلم لابن العطار . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٣٩٤ / أصول فقه .. وهو رقم المخطوطة التي بين أيدينا ، نفسه ! فالنصُّ والتذليل يجمعها غلاف واحد .

نسخة جيدة، مشكولة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٤١] [٤١]
 كُتِبَت بقلم معتاد، سنة ٩٩٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة
 نقول وتملّك باسم : حسن الجيرى (والد المؤرخ المعروف عبد الرحمن الجيرى).
 ٤١ ق ٢١ س ١٦×٢٠
 رقم الحفظ : ٣٩٣ /أصول فقه .

بقلم معتاد ، في حدود سنة ١١٩٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة
 بأو لها وقف باسم أحمد سليمان باشا .
 ١٣ س ١٦,٥×٢١
 رقم الحفظ : ٣٩٤ /أصول فقه^(١)

٤- تَنْقِيْحُ الْفَصُولِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ^(٢)

للقرافي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى) المتوفى ٦٨٤ هجرية .

(كشف الطهون ص ٤٩٩، بروكلمان ١/٦٦٥، معجم المؤلفين ١/١٠٠)
 أوها : الحمد لله ذى الجلال، الذى لا تدركه الغايات .. أما بعد ؛ فهذا
 كتاب جمعتُ فيه مسائل الحصول للإمام فخر الدين ، وأضفتُ إليه سباتك
 كتاب الإفادة للقاضى عبد الوهاب المالكى .. وكتاب الإشارة للياجى ..
 وبيَّنتُ مذهب مالك فى الأصول .. وخصتُ جميع ذلك فى مائة فصل
 وفصلين فى عشرين باباً ، وسميتُه : تنقىح الفصول .

آخرها : الفصل الثانى فى تصرفات المكالفين والأعيان ؛ وهى إما نُقلٌ، أو
 إسقاط، أو قبض، أو إقباض، أو التزام ، أو خلط ، أو إنشاء ملك، أو احتصاص
 أو إذن أو إتلاف ، أو تأديب .. والزجر إما مقدر كالحدود ، أو غير مقدر
 كالتعديل .. فهذه فوائد جملة .. نفع الله بها واضعها .. وكان الفراغ .

(١) لاحظ أن هناك مخطوطة أخرى ، تحمل الرقم نفسه .

(٢) انظر فيما يأتى : شرح تنقىح الفصول فى علم الأصول للمؤلف نفسه (المخطوطة المحفوظة
 تحت رقم ٣٩٣ /أصول فقه) .

حرفة الماء

٥- حاشية على شرح الإيجي لختصر المتنى^(١) ، ابن الحاجب

للجرحانى (السيد الشريف أبي الحسن على بن محمد بن على الشافعى)
المتوفى ٨١٦ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٨٥٧ ، بروكلمان ٣٠٥/٢ ، معجم المؤلفين

٥١٥/٢

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قوله : الحمد لله ؛ أردف التسمية
بالتANDOMID فى مفتاح الكلام . اقتداءً لما ورد فى الأخبار ، واقتداءً بطريق الأخير
وأداءً بعض حقوق ما استقر فيه من ضروب الإحسان ، التى من جملتها
ال توفيق بمثل هذا التصنيف العظيم الشان .

آخرها: والذى ذكروه إنما يدل على الاستلزم دون التقدُّم ودعوى
الضرورة فى محل المنع .. وهذه المباحث مزيدٌ تفصيلٌ بما تحصل عليه فى بعض
تعليقاتنا . ول يكن هذا آخر ما قصدت إليه فى هذه الرسالة .. تم .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معناد ، فى القرن العاشر الهجرى تقديرًا ، بها
آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ ، بأوها تملُّكات .

(١) يقصد : متنى السول والأمل فى علم الأصول والجدل ، ابن الحاجب .

٦- نسخة أخرى

تفق في أولها مع سابقتها .

١٢ س ١٥٤×٢٠٣
رقم الحفظ : ٣٩٤ / أصول فقه .

لختصر العلامة .. عثمان بن الحاجب .. غير أنَّ فيه بعض مواضع تحتاج إلى تحرير متين .. فجمعت تلك الحواشى الغريبة .. وذلك خوفاً عليها من الضياع .. والله أَسْأَلُ أَنْ ينفع بِهَا كَمَا نفع بِأَصْلَهَا .

آخرها : قوله : إِلَّا الولاء .. إِلَّا ، هكذا نقله ابن عبد السلام، وقال بعده: وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مَا يَجُوزُ لَهُ فَعْلَهُ، فَتَلَفَّ بِهِ مَوْرُوثُ لَهُ ؛ فَلَا دِيَةٌ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةٌ ، وَيَرِثُهُ .. وَيُؤْخَذُ مِنْ عُمُومِ الْكُلِّيَّةِ الْأُولَى ، أَنَّ مَنْ قُتِلَ مَوْرِثًا قَصَاصًا ؛ يَرِثُهُ .. تَمَّتُ الْحَاشِيَّةُ بِحَمْدِ اللَّهِ .

نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بِقلمِ مُعْتَادٍ ، فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَقْدِيرًا بِهَا آثارُ رَطْبَةٍ وَخَرْوَمٍ ، مُفَكَّكَةٌ .

٢٣ س ٢١٥×١٦ س
رقم الحفظ : ١١١ / فقه مالكى .

٧- حَاشِيَّةٌ عَلَى شَرْحِ الْخَلِّيٍّ^(١) لِلْوَرَقَاتِ ، لِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ لِلصِّبَاطِي^(٢) (شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ) التَّوْفِيُّ ٩٩٥ هـ.

(هدية العارفين ١٤٩/١ ، بروكلمان ٤٩٦/٢ ، معجم المؤلفين ٩٥/١)
أوها : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .. وَبَعْدَ ؛ فَهَذِهِ حَواشِي عَلَى الْوَرَقَاتِ وَشَرْحِهَا لِلْعَلَامَةِ .. الْخَلِّيِّ ، تُبَيَّنُ مَرَادُهَا وَتَمَمُّ مَفَادُهَا ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ

(١) انظر فيما يأتي : شرح الورقات لجلال الدين الخلبي . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤٠٥ / ٤ . أصول فقه .

(٢) على الورقة الأولى للمخطوطة : الصيماطي !
(٣) وقيل : سنة ٩٩٠ هجرية .

تفص من آخرها، وآخر الموجود : (ق)^(١) وفي هذا كلامه ؛ يريده أنَّ كلامه دَيَّالٌ على أنه يجعل اللفظ دالاً على نفسه ، حيث قال : على مدلولٍ مُغَايِرٍ . وقال : وقد يكون المدلول لفظاً آخر .. فلا يبعد أن يحيط بقوله : في كمال معناها على دلال الألفاظ .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ١١٩ ب] كُتِبَتْ بِقلمِ مُعْتَادٍ ، فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَقْدِيرًا ، بِهَا آثارُ رَطْبَةٍ وَخَرْوَمٍ بِأَوْلَاهَا نَقْوُلُ وَتَمْلَكُ ، عَلَيْهَا حَواشِي .

١١٩ س ٢١×١٦ س
رقم الحفظ : ٣٩٥ / أصول فقه .

٨- حَاشِيَّةٌ عَلَى شَرْحِ الْخَلِّيِّ لِتَتَهَى السُّؤُلِ وَالْأَمَلِ فِي عِلْمِيِّ الْأَصُولِ وَالْجَدَلِ ، لِابنِ الْحَاجِبِ بِمَهْوِلِ .

أوها : الْحَمْدُ لِلَّهِ الْهَادِي إِلَى طَرِيقِ السَّدَادِ .. وَبَعْدَ ؛ إِنَّ مِنْ أَجَلَّ الْعِلُومِ مَقَاماً .. عِلْمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .. وَكَانَ مَنْ قَالَ بِذَلِكِ .. إِلَامٌ .. خَلِيلٌ ، شَارِحاً

(١) هـ. الحرف اختصار لكلمة : قوله .

المصاحبة .. فاجملة المقدمة ؛ أعني أُلْفَ مثلاً خير لصدق حد الخبر عليه .
آخرها : قوله : وأما الجمع بينهما .. إلخ ؛ فهو كلام متين جداً ، لكنه
لا ينافي المقصود .. تبيه : حاصل ما ذكر من حكم الجمع بين الأمرين في
قسمى التعليق على الترتيب والبدل مع حكم الأمرين ، أنه ثلاثة أقسام : تحريم
إباحة ، وسنة .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها رمضان حلاوة ، بقلم معتمد ، سنة ١٢٨٧ هجرية
بها آثار رطوبة وخرום وحرق ، مفككة .

١٥,٥ × ٢٢ سم ٢٥ س

رقم الحفظ : ٤٠٣ / أصول فقه .

١٠ - حاشية على شرح^(١) المختل للورقات ، لإمام الحرمين

للقلبي (أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعى) المتوفى ١٠٦٩
هجرية

(معجم المؤلفين ٩٤ / ١)

أوها : الحمد لله مانح الصواب لطالبه ، وفتح أبواب الأصول والفروع
بفضله ومواهبـه .. وبعد ؛ فهذه حواشـ لطيفة على شرح الورقات للإمام جلال
الدين المختل .. قوله : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ لم يذكر الحمدلة والصلاـة على
النبي ﷺ .. إما استغنـاً عنـهما بالبسـمة ؛ لأنـها منـ أبلغـ الشـاء .. أوـ أنهـ أتـىـ بهاـ
لفـظـاـ .

(١) انظر فيما يأتي : شرح الورقات لجلال الدين المختل . المخطوطـة المحفوظـة تحت رقم ٤٠٥ / أصول فقه .

بها كما نفع بأصلـها .. قوله : قليلـ ؛ هذا مأحوـذـ منـ تعبـيرـهـ بـجـمـعـ السـلامـةـ ،ـ فإـنهـ
منـ جـمـوعـ القـيـلةـ عـنـدـ سـيـويـهـ ..ـ وـصـرـحـ الشـارـحـ بـذـلـكـ ؛ـ إـظـهـارـاـ لـماـ قـصـدـهـ
المـصنـفـ .

آخرها : قوله : ولـفـظـ الـبـخارـىـ ..ـ إـلـخـ ؛ـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ روـاهـ
المـصنـفـ بـالـعـنـىـ ..ـ خـاتـمـةـ :ـ اـخـتـلـفـ فـيـ جـوـازـ التـقـلـيدـ فـيـمـاـ يـطـلـبـ اـعـتـقـادـهـ
كـحدـوـثـ الـعـالـمـ ..ـ فـقـاـلـ كـثـيـرـوـنـ ،ـ وـهـوـ الرـاجـعـ ،ـ لـاـ يـجـوزـ بـلـ يـجـبـ النـظـرـ
وـالـمـعـتـبـرـ النـظـرـ عـلـىـ طـرـيقـ الـعـامـةـ ..ـ أـمـاـ النـظـرـ عـلـىـ طـرـيقـ الـمـتـكـلـمـينـ ..ـ فـرـضـ
كـفـاـيـةـ ..ـ وـلـيـكـ هـذـاـ آـخـرـ ماـ أـرـدـنـاـ إـبـرـادـهـ مـنـ الـخـواـشـىـ عـلـىـ الـوـرـقـاتـ وـشـرـحـهـ .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠ بـ إلى ورقة ٨٢] كتبـهاـ
عامـرـ بـنـ شـرـفـ الدـيـنـ الشـبـراـوىـ (بـجـوارـ مـقـصـورـةـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ) بـقـلـمـ معـتمـدـ
فـيـ حـدـوـثـ سـنـةـ ١١٦٦ـ هـجـرـيـةـ ،ـ بـهـآـ آـثـارـ رـطـوبـةـ وـخـرـومـ ،ـ مـفـكـكـةـ .

١٥,٧ × ٢١ سم ٢٥ س

رقم الحفظ : ٤١٠ / أصول فقه :

٩ - حاشية على شرح المختل لمقدمة جمـعـ الجـوـامـعـ ،ـ للـسـبـكـىـ
لـلـصـيـانـ (أـبـيـ الـعـرـفـانـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـمـصـرـىـ الشـافـعـىـ)ـ المتـوفـىـ ١٢٠٦ـ
هـجـرـيـةـ .

(بروكـلـمانـ ٣٩٩/٢ ،ـ معـجمـ المؤـلـفـينـ ٥١٦/٣)

أوها : بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ؛ـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـبـسـمـلـةـ كـثـيـرـ شـهـيرـ ،ـ قدـ
أـفـرـدـ بـالـتـدوـينـ ،ـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ إـلـاطـالـةـ ،ـ لـكـنـ تـحـقـقـ هـنـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ خـبـرـيـتـهـ
وـإـنـشـائـهـ فـإـنـ لـنـاـ فـيـهـ تـفـصـيـلـاـ حـسـنـاـ ؛ـ حـاـصـلـهـ :ـ إـنـ الـبـاءـ إـنـ كـانـتـ لـلـاستـعـانـةـ أـوـ

حمله عليه، لا مصالقاً بـأن وجد الجامع بينهما كما هو مراد الشافعى، رضى الله عنه .. انتهى ابن قاسم فى الصغير .

نسخة جيدة ، مبالغة ، كتبت بقلم معناد ، فى القرن الثاني عشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأو لها فوائد .. باخرها : إلى هنا انتهى ما وجدته بخط المصنف ونقلته منه ، وأخيرنى الشيخ عبد الرؤوف ابن أخي المصنف .. الشيخ قضى عليه وتوفى ولم يتم هذه الحاشية .

٢١,٣ × ٢١,٣ سم

٢٥ س

٦٤ ق

رقم الحفظ : ٤٠٤ / أصول فقه .

١٢ - حاشية على شرح المخلّى^(١) لجمع الجوامع ، للسبكي

لأشعرانى (على بن أحمد البخارى الشافعى) المتوفى بعد سنة ٩٧٠ هجرية .

(إيضاح المكتون ٣٦٦ / ١ ، معجم المؤلفين ٤٠٣ / ٢)

أوها : الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد ؛ فيقول .. الشعراوى .. هذه حواشٍ على الشرح المشهور ، شرح جمع الجوامع لعمدة المحققين .. الجلال المخلّى .. قوله : الحمد لله على أفضاله ؛ أى إحسانه .

آخرها : وفي بعض الآثار ، أنَّ بعض أهل الجنة يُخلق لهم خيُّل ، لهم أجنحة من ياقوت ، تطير بهم في الجنة حيث شاؤا . فيقول لهم من لم يبلغ درجتهم : بم نلتمن دوننا ؟ فيقولون لهم : كنا نصوم وأتقى تفطرون .. جعلنا الله وأحبابنا من أهلها .. ثمت بعون الله .

(١) انظر فيما يأتي : شرح جمع الجوامع للمخلّى . المخطوط المحفوظة تحت رقم ٤٠٨ / أصول فقه .

آخرها : قوله : فتصوِّبُه و عدمه ؛ دليل على أنَّ الحكم واحدٌ معيّن .. تنبية: قد شكّ بعضهم في هذا الدليل ، بأنه خبرٌ واحد ، ومفاده الظني . والمسألة أصوليةٌ قطعية .. وأجيب عن الأول بما مرَّ من أنَّ الدليل من الكتاب والإجماع ؛ فهو مفيدٌ للقطع .. وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩١ ب إلى ورقة ١٢٢ ب] كتبت بقلم معناد ، سنة ١١٦٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأو لها تملُّك .

١٦×٢١,٥ سم ٢٥ س ٢٢ ق

رقم الحفظ : ٤٠٤ / أصول فقه .

١١ - حاشية على شرح^(١) الورقات ، لإمام الحرمين

للفرماوى (أحمد بن عبد الرحمن الفيومى) المتوفى ١١٠١ هجرية .
(معجم المؤلفين ٩٥ / ١)

أوها : قال المصنف : بسم الله الرحمن الرحيم؛ أقول : اقتصر المصنفُ على البسمة وترك الحمدلة والتشهد .. لأنَّه لما كان الحمدُ بنسبة الجميل على الوجه المخصوص وكانت البسمة متضمنةً لذلك ؛ اقتصر المصنف عليهما اقتصاراً .

تنقص من آخرها ، وآخر الوجود : قوله : يُحمل عليه المطلق ؛ أى على ذلك المقيد بأن يحكم أنه أريد به ذلك المقيد دون غيره ، إن اقتضى القياس

(١) هكذا ورد العنوان في المخطوطة ، ولم يذكر الحشى اسم الشارح .. ونرجح أن تكون هذه الحاشية ، على شرح ابن قاسم الغزى للورقات .

٤ - حَاشِيَّةٌ عَلَى شُرْحِ الْمَقْدِمَاتِ الْأَرْبَعِ ، لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَصْغَرِ
للقونوى (عصام الدين أبي الفداء إسماعيل بن محمد بن مصطفى الحنفى)
المتوفى ١١٩٥ هجرية.

(هدية العارفين ٢٢٢ / ١ ، معجم المؤلفين ٣٨٠ / ١)

أوها : الحمد لله خالق السماوات والأرضين ورازق التقلين .. وبعد ؛ فيقول
.. القونوى : هذه مَجَّلَةٌ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى نِكَاتٍ رَشِيقَةً وَلَطَائِفَ أَنْيَقَةً، مَتَعَلِّقَةً
بِالْمَقْدِمَاتِ الْأَرْبَعِ ، الَّتِي اخْتَرَعَهَا فَخْرُ الْحَقَّيْقَيْنِ .. صَدَرَ الشَّرِيعَةُ وَالدِّينُ ، كَتَبَهَا
مَعْ قَصْوَرَ شَانِي وَقَلْةَ الْبَضَاعَةِ .. وَمَا تَوَفِّيقِي وَاعْتِصَامِي إِلَّا بِاللهِ .

آخرها : قوله : وترتيب المقدمات ليس بإيجاد ؛ أي : الترتيب بالمعنى
النَّسْبِيِّ ليس بإيجاد بل هو كسب . وأما المعنى الحاصل بالمصدر، فهو إيجاد؛ لأنَّه
 فعل الله تعالى .. الحمد لوليِّه .. على إثبات هذه الْبُغْيَةِ الْأَنْيَقَةِ سنة ١١٨٥
هجرية .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٥٧] كتبها
مصطفى الصالح الغزى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٦ هجرية، بها آثار رطوبة
وخرום ، بأوها وقف باسم : أحمد سليمان باشا .

١٦,٢ × ٢١ سم

٢٣ س

٥٧ ق

رقم الحفظ : ٣٩٤ / أصول فقه .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ ، بأوها تملُّك مؤرَّخ بسنة
١٢٥٧ هجرية .

٢٣ س ١٦,٥ × ٢٢ سم

رقم الحفظ : ٤٠٤ / أصول فقه .

١٣ - حَاشِيَّةٌ عَلَى شُرْحِ الْمُخْلِّي لِجَمْعِ الْجَوَامِعِ ، لِلْسَّبِكِيِّ
بجهول .

أوها : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .. قَوْلُهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْكَلَامُ عَلَى الْبِسْمَلَةِ شَهِيرٌ لَا حَاجَةٌ إِلَى الإِطَالَةِ بِهِ ، وَإِنَّمَا نَذَرُ هَذَا تَحْقِيقَ الْخَيْرِ
وَالْإِنْشَاءَ فِي الْجَمْلَةِ الْمُقْدَرَةِ بِهَا الْبِسْمَلَةُ ؛ أَعْنَى قَوْلَنَا : أُولَئِكَ مُسْتَعِينِاً .

آخرها: قوله : وَعَلَى قُدْرِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ؛ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ
الْخَتَافَ الْمَرَاتِبَ كَمَا يَكُونُ بِقُدْرِ الْأَعْمَالِ، يَكُونُ بِمَحْضِ فَضْلِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ
سَابِقَةِ عَمَلٍ ؛ نَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَعَمَّدَنَا بِالْمَنْ وَالْأَفْضَالِ .. تَمَتِ الْحَاشِيَّةُ بِحَمْدِ
اللَّهِ .. سَنَةُ ١٢٧٥ هَجَرِيَّةً .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بأوها تملُّك .

٢٥ س ١٦,٥ × ٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٠٧ / أصول فقه .

حرفة الراء

١٥ - رسالة مهمّة في الرد على من رد على الأئمة

للحلبى الواعظ ؟

أوها : نحمدك يا من شرح صدورنا بمعارف عوارف الإيمان .. وبعد؛ فإنَّ الفقهَ في الدينِ من أوثقُ عُرْيَ اليقين ، لأنَّ المفسِّرُ للأحكامِ وعليه تُبنى قواعدُ الإسلام .. ومن ثمة ، اغتنى به أَمَا حيدُ الأئمةِ الأكياس ، وأوضحو فيه سُبلُ الرشادِ للناس ، فبَيَّنُوا فيه المعقول والمنقول .. هذا وأنَّه ظهرَ الآن صاحبُ دينٍ جديـدـ، أعبـابـ علىـ أهـلـ الحـرـمـينـ الشـرـيفـينـ ، وـماـ يـفـعـلـ فـيهـماـ مـنـ الجـمـاعـتـينـ .. وهـكـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ أـمـرـ خـطـيرـ .

آخرها: ثم اعلم يا سيدى ، بأنّى لم أقصد بهذا التحرير التشديد؛ بل أن شتبَّه على الحدود بالتحديد .. ومعلوم لـكـلـ ذـيـ لـبـ أـنـ طـلـبـ حـسـنـ السـيـرـةـ فـىـ الخـيـرـةـ ، أـلـاـ تـرـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ ﴿إـنـاـ لـأـ نـضـيـعـ أـجـرـ مـنـ أـحـسـنـ عـمـلاـ﴾ .. ولـيـكـنـ هـذـاـ آخرـ ماـ تـيـسـرـ مـنـ قـلـمـ الإـرـشـادـ فـىـ الرـدـ عـلـىـ أـهـلـ التـعـصـبـ وـالـعـنـادـ .. وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـكـفـىـ .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٢ إلى ورقة ٤٦] كُتِّبَت بقلم معناد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום ، متآكلة الحواف .

١٧

٢٩

٢٨ × ١٣ سم

رقم الحفظ : ١٠٣٠ /أصول فقه.

١٧- رسالة إيضاح الحكم في دفع القاضى دعوى الظلم^(١)

لابن العطار (محمد الحسنى الدمشقى) من أهل القرن الثانى عشر .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. من مانح العناية وفاتح أبواب الهدى
نستمد التوفيق إلى نهج التحقيق .. وبعد ؛ فيقول .. ابن العطار : هذه رسالة
سميتها : إيضاح الحكم في دفع القاضى دعوى الظلم ، والباعث على تأليفها:
حادثة وقعت لى في دين السلطنة العلية قسطنطينية .

آخرها : وفي التدوير : ولو أقام أولياء المقتول بينةً على أن زيداً جرمه
وقتله ، وأقام زيداً بينةً على أن المقتول قال : إن زيداً لم يجرحني ؛ فبينة زيداً أولى
من بينة أولياء المقتول . انتهى .. وهذا أمر ظاهر لا يتوقف فيه من غمss فى
الفقه أثقلته .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٧٩ إلى ورقة ١٨٩] كتبت
بقلم معتاد ، سنة ١٩٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، بأولها تملّك باسم
أحمد سليمان باشا .

٢١ × ١٦,٥ سم

١٩ س

١١

رقم الحفظ : ٣٩٤ /أصول فقه .

لابن العطار

١٦- رد السهام ذات السم على فواد شانى إيضاح الحكم^(١)

للسيد الثانى (محمد بن محمد مصطفى الحسنى) من أهل القرن الثانى عشر .
أوها : قال المعارض فى خصبة رسالته .. الحمد لله الذى أرسل رسوله
بالمدى ودين الحق ، ليضهره على الدين كله .. قلت : أعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم ﴿لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ وقال
تعالى ﴿لَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ .

آخرها : ويقرب من هذا ، ما لو قال الوصى للصبي : أذنت لك فى
التجارة .. والوجه فيه ، أنَّ الوصى أدعى أمراً عارضاً ، فلما انكره الصبي بعد
البلوغ ، لم يجعله أميناً فيه ، فلم يصدق بقوله .. فأولى أن لا يصدق القاضى فى
دعوى أصل الحكم ، قال مؤلفه .. فرغت منه سنة ١٩٥ هجرية .. والله
سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩٩ ب إلى ورقة ١٧٤ ب] كتبها
مصطفى القاشبائى ، بقلم معتاد ، سنة ١٩٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم
با آخرها تذنيب لابن العطار [من ورقة ١٧٤ ب إلى ورقة ١٧٨ ب] .

٢١ × ١٦,٣ سم

١٩

رقم الحفظ : ٣٩٤ /أصول فقه .

٧٦

(١) انظر فيما يأتي (ضمن رسائل هذه المجموعة الخطية) ملخص الرسالة ، للمؤلف نفسه .

(١) انظر فيما يأتي وفي المخطوطة نفسها : رسالة إيضاح الحكم .. وأيضاً : ملخص الرسالة .

حرفه الشين

١٨ - شَرْحُ تَقْيِيقِ الْفُصُولِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ^(١) ، للقرافي

للقرافي (شهاب الدين ابى العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصفهاجى) المتوفى ٢٨٤ هجرية.

(كشف الضنون ص ٤٩٩، بروكلمان ٦٦٥/١، معجم المؤلفين ١٠٠/١)

أوها : أَخْمَدَ اللَّهُ بَاسْطَ الْأَرْزَاقَ فِي الْآفَاقِ ، وَوَاهِبُ النَّعْمِ أَطْوَاقاً فِي
الْأَعْنَاقِ .. أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ كِتَابَ تَقْيِيقِ الْفُصُولِ فِي اخْتَصَارِ الْمُحْصُولِ ، كَانَ اللَّهُ
يَسِّرَهُ عَلَيْهِ ، لِتَكُونَ مَقْدِمَةً فِي أُولَئِكَيْ كِتَابِ الذِّخِيرَةِ (كَذَا) فِي الْفَقَهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ
جَمَاعَةً رَغَبَاً فِي إِفْرَادِهِ حَتَّى يَشْغُلُوا بِهِ .. فَلَمَّا كَثُرَ الْمُشْغَلُونَ بِهِ ؛ رَأَيْتُ أَنَّ
أَضْعَفَ لَهُمْ شَرْحًا ، يَكُونُ لَهُمْ عَوْنَانًا عَلَى فَهْمِهِ وَتَحْصِيلِهِ .

آخرها: (ص) التأديب والزجر ؛ إما مقدمة كالمحدود ، أو غير مقدمة
كالتحذير .. (ش) يلحق بالتأديب ، تأديب الآباء والأمهات للبنين والبنات ..
بحسب جنائياتهم ، واستصلاحهم على القوانين الشرعية من غير إفراط .. وهذا
آخر شرح الكتاب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٢ ب إلى ورقة ٣٠٣ ب] كُتِبَت
بقلم معتاد ، في القرن الحادى عشر المجرى تقديرًا ، بها آثار رطبة وخرום

(١) الشرح والذن ، كلامه للمؤلف . راجع فيما سبق : *تقدير الفصول في علم الأصول*
خطوطة رقم ٣٩٣ / أصول فقه .

قليلة ، مفكرة .

٢٦٢ ق ٢٢ س ١٦ × ٢٠ سم

رقم الحفظ : ٣٩٣ / أصول فقه .

٢٠ - نسخة أخرى

تنتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد محمود الرفة ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، مفكرة .

٢١ س ٢٢,٧ سم ١٦ × ٢٢,٧ سم

رقم الحفظ : ٤٠٩ / أصول فقه

٢١ - شرح مختصر متهي السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب

لإيجي (عضو الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي الشافعى) المتوفى ٧٥٦ هجرية.

(كشف الطنون ص ١٨٥٣، بروكلمان ٢٠٨/٢، معجم المؤلفين ٧٦/٢)

أوها : الحمد لله الذي برأ الأنام وعممهم بالإكرام ، والدعوة إلى دار السلام .. وبعد ؟ فإن من عنانة الله تعالى بالعباد ، أن شرع الأحكام وبيان الحلال والحرام .. ولما علم كونها مكثرة .. أفردوا لذلك علمًا سموه : أصول الفقه .. وقد صنفت فيه كتب معتبره ومحضرة ، وإن المختصر للإمام ابن الحاجب ، شرحه غير واحد من الفضلاء .. ولازال أصحابي .. يلتمسون مني أن أشرحه .. فأسعفهم بذلك وأميلت عليهم شرحاً .

١٩ - شرح^(١) جمجمة الجواجم ، للسبكي

لـ حلوي (جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المصري الشافعى) المتوفى ٨٦٤ هجرية .

(كشف الطنون ص ٥٩٥ ، بروكلمان ١١٤/٢ ، معجم المؤلفين ٩٣/٣)

أوها : الحمد لله على أفضاله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلها .. هذا ما اشتَدَّ إليه حاجة المفهومين لجمع الجواجم ، من شرح يحلُّ ألفاظه ويبيّن مراده ، على وجه سهلٍ للمبتدئين .. قال المصنف : بسم الله الرحمن الرحيم ، نحمدك اللهُمَّ ؟ أى : نصفك بجميع صفاتك يا الله .

آخرها : جعلنا الله به .. مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين أى أفضل أصحاب النبيين ، لمبالغتهم في الصدق والصدق . والشهداء ؟ أى القتل في سبيل الله ، والصالحين .. وحسن أولئك رفيقاً ؟ أى رفقاء في الجنة . وهذا آخر ما اشتمل عليه الكتاب ، والله الحمد .

نسخة جيدة ، كتبها على المالكي ، بقلم معتاد ، سنة ١١٧٦ هجرية بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، مفكرة ، بآخرها تملُّك باسم الناسخ .

(١) راجع فيما سبق حاشية الشعراوى على هذا الشرح (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤٠٢ / أصول فقه) .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : أما الملازمة فلإطلاقه عليهما حقيقةً فلو لم يكن باعتبار وصفه لخصوصهما؛ لكن باعتبار وصفه لأمِّ عام مشتركٍ بينهما وهو معنى المتواتي . وأما الثانية ، فلأنَّ المسح بال وجود إنْ كان هو بالذات ، فليس أمراً واحداً فيهما ..

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٢٠ ب إلى ورقة ١٥٨ ب]
كتُبَت بقلم فارسي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום ، مفهرسة من أوها ، بأوها نقول وثُملُك .

١٣ س ١٦ × ٢١ سم ٣٩
رقم الحفظ : ٣٩٥ / أصول فقه .

٤١ س ٢٧,٢ × ١٨,٤ سم
رقم الحفظ : ٦٧٩ / فقه مالكى .

٢٣ - شرح الورقات في الأصول ، لإمام الحرمين^(١)

للعبادي (شهاب الدين أحمد بن قاسم القاهري الشافعى) المتوفى ٩٩٤ هجرية .

(كشف الضنون ص ٢٠٠٦ ، بروكلمان ٤٤٠ / ٢ ، معجم المؤلفين ٢٣٠ / ١)

أوها : حمدًا يليق بجلال عزتك يارب العالمين .. وبعد ؟ فهذا ما دعتُ إليه حاجة المتفهمين لورقات .. إمام الحرمين وشرحها للعلامة .. جلال الدين الحلبي .. من شرح يحلُّ الفاظها، ويبيّن بحسب الطاقة مرادهما ، يستحسن الناظر ويذروح به الخاطر . نفع الله به .

آخرها : وهذا الحديث رواه الشيخان .. إلا أن هذا اللفظ ليس لفظ البخاري ، لفظ البخاري : إذا اجتهد الحاكم فحكم بما أدى إليه اجتهاده ..

(١) يلاحظ أنَّ العبادي وضع شرحين على كتاب الورقات ؛ أحدهما كبير ، والآخر صغير .. وهذا هو الشرح الكبير .

٢٤ - شرح مُنتهى السُّؤُل والأَمَلِ في عِلْمِ الأَصُولِ وَالجَدَلِ ، لابن الحاجب

للقلتاوي (داود بن علي بن محمد الأزهري) المتوفى ٩٠٢ هجرية .

(معجم المؤلفين ١ / ٧٠٠)
أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. (ص) المياه أقسام ؛ المطلق: ظهور وهو الباقي على خلقته (ش) يعني أنَّ المياه باعتبار أنواعها ، كالعذب والملح وغيرهما ، أو باعتبار محالها ، كماء السماء والعيون والأبار والبحار والأنهار، كل واحدٍ منها ينقسم إلى ثلاثة أقسام .

آخرها: (ش) هذا هو الوجه الثالث من أوجه المانع الأخير ، وهو الشك في الوجود والذكورة والأنوثة ؛ وهو أن يكون في جملة الورثة حمل، سواء كانت الحامل زوجة ، أو أمَّةً مفردة أو متعددة . في ذلك كله ، وقف جميع

فأخطأ في حكمه .. فله أجرٌ واحد . وفي رواية الحاكم .. وإن أصاب ، فله عشرة أجور .. وقد يُستدلُّ على المطلوب بنفس قولنا : ليس كل مجتهد مصيباً .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، مقابلة ، كُتِّبَت بقلم معتاد ، سنة ١١٠١ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، باخرها فائدة ومطالعة وتُمْلَك مؤرخ بسنة ١١٨٨ هجرية .

٢٥ س ١٥ × ٢١ سم
١٨٦ ق رقم الحفظ : ٦٤ / أصول فقه .

٢٥ - شَرْحُ الْوَرَقَاتِ^(١) لِإِمَامِ الْحَرمِينِ
لل محلّي (جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المصري الشافعى) المتوفى
٨٦٤ هجرية .

(كتشf الضنوون ص ٢٠٠٦ ، بروكلمان ١١٤/٢ ، معجم المؤلفين
(٩٣/٣)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. هذه ورقاتٌ قليلةٌ تشتمل على معرفة
أصول من أصول الفقه .. وذلك ؛ أى لفظ أصول الفقه . مؤلفٌ من جزءين
مفرد़ين (ش) الإفراد : المقابل للتراكيب لا الجمع .

آخرها : ودليلٌ من قال : ليس كل مجتهدٍ في الفروع مصيباً ؛ قوله
من اجتهاد وأصباب فله أجران ، ومن اجتهاد وأخطأ فله أجرٌ واحد . وجه
الدليل ، أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارةً وصوّبه أخرى . والحديث رواه لشیخان
.. والله أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ ب إلى ورقة ١٩ ب] كُتِّبَت
بقلم معتاد ، سنة ٩٧٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ .

٩ ق ١٤ × ٢٠ سم
٢٥ س رقم الحفظ : ٥٤ / أصول فقه .

(١) انظر فيما يأتي ، ضمن جامع هذه المخطوطة : الورقات في أصول الفقه للجويني إمام
الحرمين .

٤ - شَرْحُ الْوَرَقَاتِ فِي الْأَصُولِ ، لِإِمَامِ الْحَرمِينِ (الشرح الصغير)
أوها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فيقول .. العبادي .. هذا شرح
لطيفٌ، ومجموعٌ شريفٌ للورقات ، وشرحها للعلامة الجلال المحلّي ، يستحسننه
الناظرون .. لخصّته من شرحى الكبير عليها .. والله أسأل أن ينفع به .
تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : والعِلْمُ هى الآلية للحكم لا من
حيث نفسه ، بل من حيث العلم بحصوله .. العرف ؛ أى بمعنى العلامة
والإمارة على حصول الحكم .. كما هو قول الجمهور ، وأما اعتراض العضد^(١)
كغيره عليه بأنها لو كانت مجرد إمارة ، لم يكن .

نسخة جيدة ، كُتِّبَت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقليداً
بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، متآكلة الحواف ، بأوها نقول .

(١) يقصد : عضد الدين الإيجي .

٢٦ - نسخة ثانية

تنتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٦٢ ب إلى ورقة ٩٦ ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، مفككة ، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ ، مؤطرة .

٣٥ س ١٣ سم ٢١ × ١٦

رقم الحفظ : ٤٠٤ / أصول فقه .

٢٧ - نسخةثالثة

تنتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٩ ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم ، حواها متآكلة ومحترقة ، بأولها نقول .

٩ ق

٢٧ س

رقم الحفظ : ٤١٠ / أصول فقه .

٢٨ - نسخة رابعة

تنتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة مهترئة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٣ ب إلى ورقة ٣٢ ب] كُتِبَت بقلم نسخي ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، محترقة الأطراف ، بعض أوراقها ملتصقة .

١٠ ق

٢٣ س

رقم الحفظ : ٩٥٤ / فقه شافعى .

حرف العين

٢٩ - عمدة الناظر على الأشباه والنظائر ، لابن نجيم المصرى

للحسيني (أبي السعود محمد بن على إسكندر الحنفى) المتوفى ١١٧٢ هجرية .

(معجم المؤلفين ٤٩٧/٣)

أوها : الحمد لله الذى أعلى منار الفقهاء فى الأنام ، وجعلهم سراجاً وهاجاً فى دُجَى الظلام .. فيقول أبو السعود .. لما كانت الأشباه والنظائر من الكتب .. وقد جُمعت من نفائس الفروع .. حتى صارت عمدة الناظر .. أحببت أن أقيّد المطلق منها فى الباب .. ويحسن أن تُوسم هذه الكتابة بعمدة الناظر .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : قال ، قلت : فلم كان هذا القول عندك المعول به إلى قوله انتهى ؟ نوَّه البرى بأنَّ كلام الخصاف صريح في أنَّ موجب نقض القسمة ، وجوبُ العمل بقول الواقف على ولدى وولد ولدى وإن لزم منه بطلان قوله : ومن مات عن ولد ، انتقل نصيه لولده ، لأنَّ العمل .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملُّك باسم أحمد سليمان باشا .

٢٧ س ٢٨٠ سم ٢٣,٣ × ٢٣,٤

رقم الحفظ : ٤٨٥ / أصول فقه .

حرفة الغين

٣٠ - غَايَةُ الْمَأْمُولِ فِي شَرْحِ وَرَقَاتِ الْأَصْوَلِ^(١) ، إِلَامَ الْحَرَمِين

للرملى (شهاب الدين أبى العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الأنصارى الشافعى) المتوفى ٩٧١ هجرية.

(بروكلمان ٤٤٠ / ٢ ، معجم المؤلفين ٩٤ / ١)

أولها : الحمد لله الذى رفع معلم دين الإسلام ، وبيان جميع خلقه طرق المعاش والمعاد .. أما بعد ؛ فهذا تعليق على الورقات، النسوية .. لإمام الحرمين .. سألنى بعض العلماء فى وضعه عليها ، فوضعته مستعيناً بالله تعالى ، ملخصاً .. ما وفقت عليه من شروحها .. جعله الله خالصاً لوجهه الكريم .

آخرها: قوله ﴿مَنْ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ﴾ .. وجه الدليل أن النبي ﷺ خطأً اجتهد مرة ، وصوّبه أخرى ؛ وهو يدلّ على أنّ في الواقع حكمًا معيناً .. والله أعلم بالصواب .. هذا آخر ما تيسّر من الكلام على هذه الورقات .

نسخة جيدة ، مقابله، ضمن مجموعة [من ورقة ١٩ ب إلى ورقة ٤٢] كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ٩٧٠ هجرية ، (في حياة المؤلف) بها آثار رطبة وخروم ، عليها حواشٍ مرمة ، بآخرها نقول .

(١) انظر فيما يأتي كتاب : الورقات ، لإمام الحرمين ، المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤٠٥ / أصول فقه .

٢٤

٢٥

١٤×٢٠ سم

رقم الحفظ : ٥٠٥ / أصول فقه .

حرفه الماء

٣١ - سخة أخرى

تنتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٢ ب إلى ورقة ٩٠ ب] كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ٩٧١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ ، مرمرة باخرها تملّك ونقول .

٤٩

٢٥

١٤×٢٠ سم

رقم الحفظ : ٥٠٤ / أصول فقه .

٣٢ - الفائق في الوثائق

للقشتالي (عبد الله بن محمد بن أحمد بن شعيب المالكي) المتوفى ٧٧٧ هجرية .

(بروكلمان ٢ / ٢٤٦ ، معجم المؤلفين ٢٧٣ / ٢)

أوها : الحمد لله ، نحمدك كما ينبغي جلاله .. أما بعد ؛ فقد وقفت على رغبتك في إملاء وثائق ، تشمل على جمل من أصول الفقه ، وفروعه .. فإنَّ عِلْمَ الْوَثَائِقَ مِنْ أَجْلَّ الْعِلْمَوْنَ قَدْرًا وَأَشَرَفَهَا مَنْزَلَةً .. فَاجْبَتُكَ إِلَيْ ذَلِكَ ، وَجَعَلْتُهُ جَارِيًّا عَلَى الْإِحْتِصَارِ .. فَلِنَبْدأ بِعُونَ اللَّهِ .

آخرها : وبعضهم يذهب إلى الاختصار ، والاستغناء عن مطالعة الفاضل فيقبل أحياناً شهادته .. ووقف في الأصل المذكور على شهادة من أدركته الوفاة من شهيديه .. هنا يا أخي انتهت إجابتني إلى ما رغبت .. والله ولـ التوفيق .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٥ ب إلى ورقة ١٢٨ ب] كُتِبَت بقلم مغربي ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، عليها حواشٍ قليلة ، باخرها نقول .

١٧,٥×٢٢ سم

٢٨

٧٤

رقم الحفظ : ٨٣٣ / فقه مالكي

درء المفاسد

٣٣- قُرَةُ الْعَيْنِ بِشَرْحِ الْوَرَقَاتِ^(١) لِإِمَامِ الْحَرمَينِ

للخطاب (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني) المتوفى ٩٥٤ هجرية.

(إيضاح المكتون ٢/٧٠٤ ، بروكلمان ٢/٣٨٧ ، معجم المؤلفين ٣/٦٥٠)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؟ فإن كتاب الورقات في علم أصول الفقه ، للشيخ .. إمام الحرمين .. قد شرحه جماعة من العلماء .. ومن أحسن شروحه : شرح العالمة جلال الدين الحلبي .. فاستخرتُ الله تعالى في شرح الورقات .. بعبارة واضحة، منبهة على نكت الشرح المذكور .. وسميتها : قرة العين .

آخرها: وجه الدليل من الحديث : أن النبي ﷺ خطأ المجهود تارةً ، وصوبه أخرى ، فإن قيل قوله في الحديث : مَنْ اجْتَهَدَ ، أَعْمَمْ مَنْ يَكُونُ كَامِلُ الْآلَةِ (كذا)^(٢) في اجتهاده أولاً .. فاجلوه - والله أعلم - أن من لم يكن كاملاً الآلة فيما اجتهد ، فليس من أهل الاجتهاد .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٢٨] كتبها سعد بن محمد الزواوى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٣٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم

(١) انظر فيما يأتي : كتاب الورقات لإمام الحرمين (مخطوط رقم ٤٠٥ / أصول فقه).

(٢) هكذا في المخطوطة ، والصواب : الأدلة .

عليها حواشٍ ، محترقة الأطراف .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٠ ب إلى ورقة ٤٦ ب] كُتِبَت
بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום
مفکكة .

٢١ س ١٥,٥ × ٢١ سم

رقم الحفظ : ٣٩٧ / أصول فقه

٢٣ س ١٦ × ٢١ سم

رقم الحفظ : ٣٩٧ / أصول فقه

٢٨ ق

٤ - نسخة ثانية

تنقش في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها^(١) ، وآخر الموجود : وجْهُ الدليل من الحديث ، أنَّ
النبي ﷺ خطأً اجتهد تارة وصوَّبه أخرى . فإنْ قيل قوله في الحديث : من
اجتهد أعم من أن يكون كامل الأدلة .

نـسخـة جـيـدة ، ضـمـنـ مـجمـوعـة [ـمـنـ وـرـقـةـ ٤٧ـ بـ إـلـىـ ٧٢ـ بـ] كـُـتـبـتـ بـقـلـمـ
معـتـادـ ، فـيـ الـقـرـنـ الثـانـيـ عـشـرـ الـهـجـرـيـ تقـدـيرـاـ ، بـهـ آـثـارـ رـطـوبـةـ وـخـرـومـ ، مـفـكـكـةـ .

٢١ س ١٥ × ٢١,٣

رقم الحفظ : ٣٩٧ / أصول فقه .

٣ - نسخة ثالثة

تنقش في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وأما القياس ، فهو الرابع من الأدلة
الشرعية ، وهو في اللغة يعني التقدير ، نحو : قسْطُ الشَّوْبُ ، ويعني التشبيه .
وأما في الاصطلاح : فهو ردُّ الفرع إلى الأصل ، لعلةٍ تجمعها في الحكم .
ويعنى رد الفرع إلى الأصل .

(١) بعـدـارـ وـرـقـةـ وـاحـدةـ .

حِرْفَةُ الْكَافِ

٣٦ - كِتَابٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

لجهول .

تنقض من أوها ، وأول الموجود : هذا اللفظ وهو المتبادل ، ويحتمل أنه يزيد به اختلاف الأقوال ، وليس هذا الثاني بمراد ، وهو مُنْتَفِى مع الرفع . وقول الشارح لو تضبه لاقضى أنه متى ذكر أقوالاً .. الخ . قال شيخنا : قضيته أن منع المذكور ، ولو لاه ما منع .

آخرها: ولا يصح قول من قال ، أن رسول الله ﷺ إنما فضل بأعماله الشّاقة لأنّ رسول الله ﷺ فضل بتكليم الله سبحانه وتعالى إياه، تارةً على لسان جبريل وتارةً على غير واسطة .. وهذا قال : إنّي لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم خشيةً له . انتهى والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها محمد رضوان العشماوى ، بقلم معناد ، سنة ١٠٦٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، مفككة ، بآخرها تملّك .

١٥,٣×٢٠,٥ سم ٢٣

٥٥٨

رقم الحفظ: ٣٩٦ / أصول فقه .

٣٧- كشف الأسرار في شرح منار الأنوار^(١)

لنسفي (حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي)
المتوفى ٧١٠ هجرية.

(كشف الضيور ص ١٨٢٣ ، بروكلمان ٢٦٣/٢ ، معجم المؤلفين

(٢٢٨/٢

أوها : أَحْمَدُ اللَّهُ ذَا الْحِجَّةِ الْبَاهِرَةِ وَالْعَزَّةِ الْقَاهِرَةِ عَلَى نِعْمَهِ الْعَظَامِ وَمِنْهُ
الْجِسَامِ .. قَالَ مَوْلَانَا .. النَّسْفِيُّ : لَمَ رَأَيْتُ الْهِمَمَ مَائِلَةً إِلَى عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ ..
وَرَأَيْتُ الْمُخَصَّلِينَ وَغَيْرَهُمَا مَائِلِينَ إِلَى أَصْوَلِ الْفَقَهِ لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَشَمْسِ الْأَئْمَةِ
الْسَّرِّيِّ .. فَاخْتَصَرُهُمَا بَعْدَ التَّمَاسِ الْطَّالِبِينَ .. وَسَمِيتَهُ بِكَشْفِ الْأَسْرَارِ

آخِرُهَا : وَتَرَى أَئْمَةُ السَّحْوِ يَقُولُونَ (إِنَّمَا تَأْتِي إِثْبَاتًا لِمَا يُذَكِّرُ بَعْدَهَا وَنَفِيَّا لِمَا
سِوَاهُ، وَيُذَكِّرُونَ لِذَلِكَ وَجْهًا لِطِيفًا يُسَنَّدُ إِلَى عَلَى بْنِ عَيْسَى .. وَمِنْ الْبَعْضِ
الْحَصْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا اللَّهُ وَجَلَّتُ قُلُوبُهُمْ﴾ إِنَّا أَجْمَعْنَا
عَلَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، بأو لها تملكتات .

٢٧٧ق ٢٥ س ١٨,٧ × ٢٦,٥

رقم الحفظ: ١١٤ / أصول فقه .

٣٨- لَوَامِعُ الْأَنُوَارِ الْمَرْسَلَةُ عَلَى شَرْحِ الرَّمْلِيِّ لِلسَّتِّينَ مَسَّالَةً ، لِأَحْمَدِ الْزَاهِدِ

للميداني (أبي الفضل أحمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري) المتوفى ٥١٨
هجرية.

(بروكلمان ١/٥٠٦ ، معجم المؤلفين ١/٢٤٠)

أوها : حمدًا لمن أطلع شموس المسائل بعد إيضاحها محسنةً بلوامع الأنوار
.. أما بعد ؛ فيقول .. أحمد بن محمد .. قد طلب مني بعض المحبين . قراءة
المقدمة المعروفة بالستين مسألة، للولي أحمد الزاهد بشرح الشهاب الرملي ..
جمعت . ليها من لطائف التقارير ما راق .. ولم أكتب إلا ما عدلوا عليه
واعتمدوه .. وسميتها : لَوَامِعُ الْأَنُوَارِ الْمَرْسَلَةِ .

تنقص من آخرها، وأخر الموجود : قوله: أَمْتَعَةً بِصِيغَةِ الْجَمْعِ ؛ لَيْسَ
قِيَدًا بل يحل محله تبعاً لِمَتَاعِ وَاحِدٍ ، وَلَوْ صَغِيرًا كَمْنَدِيلٍ يَرْبَطُهُ فِيهِ وَيَحْمِلُهُ مِنْ
غَيْرِ مَسِّ ، إِذْ مَسَّ حَرَامٌ وَلَوْ بَحَائِلٍ .. وَالْعِبْرَةُ بِقَصْدِ الْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ بِلَا
أَجْرَةٌ وَلَا أَمْرٌ ، فَإِنْ كَتَبَ .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم، مفككة ، متأكلة الحواف .

(١) انظر فيما يأتي : منار الأنوار للنسفي . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٦٤ / منطق .

٧٩

١٧

٢٢٥ × ١٨ سم

رقم الحفظ: ١٥٤ / توحيد.

بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום
مفکكة .

١٩ س ١٤ × ١٩ سم

رقم الحفظ : ٣٣٩ / توحيد.

٧

٣٩ - الْلَّيْثُ الْعَابِثُ فِي صَدَمَاتِ الْمَحَالِسِ

للأزردي (إسماعيل بن علي بن احسن الصعيدي الشافعى) المتوفى بعد سنة
٨٧١ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٥٧١، بروكلمان ١١٥/٢، معجم المؤلفين

(٣٧٠/١)

أوها : الحمد لله^(١) الذي هو أصل العالم في الإيجاد، العالم بأسرارهم
والخلق لأفعال العباد .. وبعد ؟ فهذه حدود وضوابط، تتعلق بأصول الفقه
ساذكرها ، ينتفع بها المبتدئ والمتوسط والمتنهى .. حد الحمد اللغوى : هو
الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل أو بالفواضل .

آخرها: حد الاستحسان : وبه قال أبو حنيفة ، وفسر بأنه دليل يقدح في
نفس المجتهد وتقصير عنده عبارته .. خاتمة : القياس المركب : هو الذي يتراكب
من مقدماتٍ ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة أخرى نتيجة أخرى ..
والاستقراء الناقص .. يسمى قياساً عند الفقهاء .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، ض. من مجموعة [من ورقة ١٣ إلى ورقة ١٩ ب] كتبت

(١) في كشف الظنون أوله : الحمد لله رب العالمين .. وفي إيضاح المكتنون ٤١٧/٢ ذكرت
الحمدلة الموجودة في المخطوطة . وقد ورد في كشف الظنون تحت عنوان : الليث العابس في
صدمات المجالس وأنه في شرح مشكلات الأبيات وإعرابها ؟

حرفة الميم

٤٠ - مرقى الوصول إلى معنى الأصول والأصول

لابن الجوهري الصغير (أبي هادى محمد بن أحمد بن عبد الكريم الحالدى)
المتوفى ١٢١٥ هجرية.

(إيضاح المكتون ٤٦٩ / ٢ ، بروكلمان ٧٤٤ / ٢ ، معجم المؤلفين ٥٩ / ٣)

أولها : أَحْمَدُ نَانِحُ الْوَصْوَلَ إِلَى الْأَصْوَلِ ، وَفَاتِحُ أَبْوَابِ الْعُقُولِ وَالْمَنْقُولِ
.. وَبَعْدٌ ؛ فَلِمَا مَنَّ الْكَرِيمُ الْوَهَابُ بِمَطَالِعَةِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ مَعَ بَعْضِ الْأَصْحَابِ
.. وَكَانَ فِي تَكْلِمَهُ عَلَى مَسَأَلَةِ الْأَصْوَلِ وَالْأَصْوَلِ .. غَمْوُضٌ عَلَى بَعْضِ
الْأَذْهَانِ .. أَرْدَتْ أَنْ أَكْتُبَ عَلَيْهَا بَعْضَ شَيْءٍ ، يَحْلِ مَبَانِيهَا .. وَسَمِيَّتْهُ : مَرْقَى
الْوَصْوَلِ .. ضَمَّنَتْهُ مَقْدِمَةً وَمَقْصِدًا وَخَاتَمَةً .

آخِرُهَا : الْخَاتَمَةُ ؛ فِي أَمْرِهَا : التَّحْقِيقُ ، إِذْ فَنَّ الْأَصْوَلُ ؛ هُوَ الْقَوَاعِدُ
الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَدْلَةِ وَالتَّرَاجِيعِ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ .. وَالْأَدْلَةُ مُوْضِعُ
الْفَنِ .. وَأَمَّا مِبَاحَثُ الْإِجْتِهَادِ ، فَبَعْضُهَا فَقِهِيَّةٌ ، كَمَسَأَلَةُ لِزُومِ التَّقْلِيدِ لِغَيْرِ
الْمُجْتَهِدِ .. وَالسَّلَامُ فِي الْبَدْءِ وَالْخَتَامِ عَلَى سَيِّدِ وَلَدِ عَدْنَانِ .

نَسْخَةٌ حِيَّةٌ ، ضَمِّنَ مَجْمُوعَةً [مِنْ وَرْقَةٍ ١١٤ أَ] كُتُبَتْ بِقَلْمَنْ
مَعْتَادٍ ، فِي الْقَرْنِ الْثَالِثِ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَقْدِيرًا ، بِهَا آثَارُ رَطْبَةٍ وَخَرْوَمٍ ، مَتَّاكِلَةٌ
عَلَى الْحَوَافِ ، بِأَوْلَاهَا تَمْلُكٌ .

رقم الحفظ : ٣٩٨ / أصول فقه

٤- ملخص رسالة إيضاح الحكم في دفع القاضى دعوى الظلم^(١)

لابن العطار (محمد احسنى الدمشقى) ؟

أوها : الحمد لله الذى جعل الدين قواما ، وأيده برجال جعلهم على الهداية إليه أعلاما .. وبعد ؛ فيقول .. ابن العطار : لما كنت ألفت الرسالة المسماة بإيضاح الحكم ، وعارضها رجل من فحول جهابذة أهل العلم .. فأجبته عن ذلك .. ثم جعلت المعارض والجواب ذيلاً بتلك الرسالة .. ثم رأيت أولًا أن أخصل مضمون رسالتي : إيضاح الحكم .

آخرها : وإذا علم هذا ؛ علم أن القاضى بعد العزل لا يكون مصدقاً بدعوى القضاء ، إلا بتصديق المدعى له .. وإذا انكر المدعى القضاء ؛ فالقول له كما تقدم .. وحيث تلخص ما أردناه مما نقلناه فى الرسالة .. فلذكر رسالة المعارض بالحرف .. ليظهر إن شاء الله للجميع ما ذهب إليه هذا الرجل من الأمر الشنيع .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩١ إلى ورقة ٩٩ ب] كتبها بقلم معتمد ، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم مفككة .

(١) الرسالة وملخصها ، كلاهما لابن العطار ، راجع فيما سبق : رسالة إيضاح الحكم في دفع القاضى دعوى الظلم . وراجع أيضًا رسالة المعارض تحت عنوان : رد السهام ذات السُّم على فؤاد شانى إيضاح الحكم .

رقم الحفظ : ٣٩٤ / أصول فقه

٤- مئار الأنوار^(١)

للنسفى (حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى)
المتوفى ٧١٠ هجرية .

(كشف الطnoon ص ١٨٢٣ ، بروكلمان ٢٦٣/٢ ، معجم المؤلفين

٢٢٨/٢)

أوها : الحمد لله الذى هدانا إلى الصراط المستقيم ، والصلة على من اخْتَصَّ بخلق العظيم .. اعلم أن أصول الشرع ثلاثة : الكتاب ، والسنّة وإجماع الأمة . والأصل الرابع : القياس؛ أما الكتاب فالقرآن المنزّل على الرسول .. وهو اسم للنظم والمعنى ؛ وإنما يُعرف أحکام الشرع بمعرفة أقسامها . آخرها: والحرمات أنواع ؛ حُرمة لا تكتشف ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة ، وقتل المسلم . وحُرمة تحتمل السقوط ، كحرمة الخمر والميتة . وحُرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة .. كإجراء كلمة الكفر .. لهذا إذا صبر في هذين القسمين حتى قُتل ؛ صار شهيداً . ثمت بعون الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٥ ب إلى ورقة ٨٥ ب] كتبها بقلم نسخى ، سنة ١١٨٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة .

(١) راجع فيما سبق : كشف الأسرار في شرح مئار الأنوار للنسفى المخطوط المحفوظة تحت رقم ٤١١ / أصول فقه .

رقم الحفظ : ٦٤ / منطق .

٤٣ - مِنْهَاجُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ

للبيضاوي (ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعى) المتوفى ٦٨٥ هجرية .

(كشف الضنوون ص ١٨٧٨ ، بروكلمان ٢/٧٣٨ ، معجم المؤلفين ٢٦٦/٢)

أوها : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .. تَقْدِيسٌ مَنْ تَجَدَّدَ بِالْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ ..
وَبَعْدٌ ؛ فَإِنَّ مَا تَهَمَّ بِهِ الْحِمْمَ الْعَوَالِيَّ ، وَتُصْرِفُ فِيهِ الْأَيَامُ وَاللَّيَالِيَّ .. الْكَشْفُ
عَنْ حَقَائِقِ الْمِلَّةِ الْخَنِيفِيَّةِ .. وَإِنَّ كَتَابَنَا هَذَا ؛ مِنْهَاجُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ
اجْمَاعٌ بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَشْرُوعِ وَالْمَوْسُطِ بَيْنَ الْأَصُولِ وَالْفَرْوَعِ .. جَمِيعُهُ رِجَاهٌ
أَنْ يَكُونَ سَبِيلًا لِرِشَادِ الْمُسْتَفِيدِينَ وَنَجَاتِي يَوْمَ الدِّينِ .

آخِرُهَا : الْكِتَابُ الثَّانِي فِي الإِفَاءَةِ وَمِنْهُ مَسَائلٌ ؛ الْأُولَى : يَجُوزُ الإِفَاءَةُ
لِلْمُجْتَهَدِ وَمُقْلَدُ الْأَخْيَرِ ، وَالْخَتْلُفُ فِي تَقْليِدِ الْمَيِّتِ ، لِأَنَّهُ لَا قُولُ لَهُ لِلنَّعْقَادِ
الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافَهِ .. الْثَالِثَةُ .. يَجُوزُ فِي الْفَرْوَعِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْأَصُولِ
وَلَنَا فِيهِ نَظَرٌ .. تَمْ كَتَابُ الْمِنْهَاجِ .. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

نَسْخَةٌ جَيِّدةٌ ، مَشْكُوَّةٌ ، كَتَبَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ أَبُو شَامَةَ (بِالْمَدْرَسَةِ الْعَادِلِيَّةِ
السَّيِّفِيَّةِ لِنَفْسِهِ) بِقَلْمَنْ مَعْتَادٍ ، سَنَةُ ٧٢٧ هَجَرِيَّةً ، بِهَا آثَارٌ رَضُوبَةٌ وَخَرُومٌ
مَفْكَكَةٌ ، مَتَّاكلَةٌ لِلْحَوَافِ ، مَخْتَرَقَةٌ لِلْأَطْرَافِ ، بِأُولَئِكَهَا وَآخِرَهَا تَمْلِكُ وَنَقْولُ .

رقم الحفظ : ٠٠٠٤ / أصول .

٤ - مِيزَانُ الْمَدْعَيْنِ فِي إِقَامَةِ الْبَيِّنَيْنِ

لِأَسِيرِي زَادَة (عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ شِيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْخَلِيمِ
الْبَرْسُوِيِّ)؟

(إِيْضَاحُ الْمَكْتُونَ ٦١٣/٢ ، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ ٤٩٧/١)

أَوْهَا : إِنَّ أَبْهِي .. تَرَيَّنَتْ بِهِ عَرَائِسُ النُّفُوسِ ، حَمْدُ اللَّهِ الْحَكِيمُ ، الَّذِي
أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ .. الْحَكْمُ الَّذِي شَهَدَ بِعْدِهِ كُلُّ حَيٍّ .. وَبَعْدُ ؛ فَلَمَّا كَانَ هَذَا
الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الشَّهِيرُ .. بِأَسِيرِي زَادَةِ عَبْدِ الْبَاقِي .. غَيْرُ خَالٍ مِنَ الْاِشْتِغَالِ بِالْفَقِهِ
الشَّرِيفِ .. وَكَانَ مِنْ نَفْيِسِ مَا عَنِّيَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ .. مَسَائِلُ تَبَازُعِ الْمَدْعَيْنِ
.. صَرَفَتْ عَنْنَاهُ الْعَزِيزَةُ نَحْوَ رَقْمِ رَسَالَةٍ .. جَامِعَةُ لِتَفْرِقِ أَحْكَامِهَا .. سَمَّيَّهَا :
مِيزَانُ الْمَدْعَيْنِ .

آخِرُهَا : وَكَذَلِكَ لَوْ ادَعَى الْخَارِجُ الْمَلْكَ بِسَبِيبٍ ، مَؤْرَخًا بِسَنَتَيْنِ ، وَأَقامَ
ذُو الْيَدِ بِيَنَّهُ أَنَّهُ مِلْكُه مَطْلَقًا مَؤْرَخًا بِثَلَاثَ سَنِينَ ؛ يُقْضِي بِيَنَّةَ الْخَارِجِ .. وَهَذَا
الْحَكْمُ لِلْخَارِجِ خَلُوًّا مِنْ الْمَلْكِ عَنِ التَّارِيخِ .. تَمَ الْكَلَامُ بِعُنُونِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ
وَتَعَالَى .. مِنْ تَحْرِيرَاتِ الْفَاضِلِ .. الْمَعْرُوفُ بِجَوَى زَادَةِ^(١) !

نَسْخَةٌ جَيِّدةٌ ، ضَمِّنَ مَجْمُوعَةً [مِنْ وَرْقَةٍ ٤٥ إِلَى وَرْقَةٍ ٧٢ بِ] كَتَبَهَا
عِيسَى مُحَمَّدٌ ، بِقَلْمَنْ مَعْتَادٍ ، سَنَةُ ١٢٩٤ هَجَرِيَّةً ، بِهَا آثَارٌ رَضُوبَةٌ وَخَرُومٌ ، عَلَيْهَا
حَوَاشٍ ، مَفْهَرَةٌ ، مَفْكَكَةٌ ، بِآخِرَهَا نَقْولٌ .

(١) هَذَا مَا وَجَدْنَاهُ بَعْدَ الْمُخْطُوَّةِ ! الْاسْمُ الْمَعْرُوفُ هُوَ مَا أَبْتَهَاهُ .

حرف الواو

٤٤ - الورقات^(١) (في أصول الفقه)

للجويني (إمام أخرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعى) المتوفى ٤٧٨ هجرية.

(كشف الضنوون ص ٢٠٠٥ ، بروكلمان ٦٧١/١ ، معجم المؤلفين ٣١٨/٢)

أوها: بسم الله الرحمن الرحيم . قال إمام الحرمين .. الجويني : هذه ورقات تشمل على معرفة فضول من أصول الفقه ، وذلك لفظ مؤلف من جزعين مفردين ، أحدهما : أصول ، والآخر : الفقه .. فالاصل : مائين عليه غيره . والفرع : ما يُبَنَى على غيره .

آخرها: وأما الاجتهاد ؛ فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض ، فالمجتهد إذا كان كامل الأدلة ؛ فإن اجتهد في الفروع وأصاب ، فله أجران . وإن اجتهد وأخطأ ، فله أجر واحد .. ومنهم من قال : مجتهد في الفروع مصيب ، ولا يجوز أن يقال : كل مجتهد في الأصول مصيب .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، مقابلة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ إلى ورقة ١١]

(١) راجع فيما سبق ، الشروح الكثيرة الموجودة لهذا الكتاب ، المخطوطات المحفوظة تحت أرقام ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٤١٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ / أصول فقه .. وغيرها .

كتِبَت بقلم معتاد، سنة ٩٧٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفهرسة
بأوها وآخرها نقول.

١٤ × ٢٠ سم

١٥ س

١١ ق

رقم الحفظ : ٥٠٤ /أصول فقه .

الفِقْهُ الْمَالِكِيُّ

مرفه الألف

٤٦ - أحكام الحنفي المشكّل^(١)

للسنورى (سالم بن محمد عز الدين أبي النجا المصرى المالكى) المتوفى

١٠١٥ هجرية

(كشف الطنوں ص ١٦٢٨، بروكلمان ٣٠٥/٢، معجم المؤلفين

٧٥٠/١)

أوها : الحمد لله الباعث الوارث .. أما بعد ؛ فإن علم الفرائض مما حضر
عليه الرسول ، عليه السلام ، ورحب فيه بقوله ﷺ تعلموا الفرائض
وعلموها الناس .

آخرها : قلت : وهذا يدل على ما تقدم أن الحنفى ليس خلقا ثالثا . وفي
أجر الأضحية به بحث من جهة أخرى ، وهو أنه ناقص الخلقه ، إلا أن يقال : إن
هذا الناقص لا يضر بمنزلة الخصا ، وهذا هو الظاهر . والله أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٥ ب إلى ورقة ٣٩ ب] كُتبت
بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر المجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وحروم

(١) العنوان في المخطوطة : أحكام الحنفي المشكّل ، وهذا الجزء هو آخر أجزاء مختصر خليل
وهناك مؤلف آخر ، لليسري (جمال الدين محمد) بعنوان : إيضاح المشكّل في أحكام الحنفي
المشكّل وقد مررت عليه نسخة خطية منه محفوظة تحت رقم ٣٢ بمتحف الحلى بمدينة رشيد
(راجع : فهرس مخطوطات البحيرة) .

مرَّمة، عليها تملُّكات ونقول .

٢٥ق

١٧س

١٥,٨×٢١,٤ سم

رقم الحفظ : ١٤١ / فقه مالكي .

٤٧ - نسخة أخرى

تنقص من أواها^(١) ، وأول الموجود : قوله: وللختى المشكك نصف
نصيبي ذكر وأنثى (ش) قد تقدّم أنّ من موانع الإرث: الشك، وهو أقسام
الأول : الشك في تأخّر موت أحدهما على الآخر .
تفق في آخرها مع سابقتها .

١٣ق

٢٣س

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ١٣] كتبها أحمد
الأدكاور الشافعى ، بقلم معتاد، سنة ١١٧٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم

مرَّمة .

١٥,٨×٢١,٤ سم

رقم الحفظ : ١٤١ / فقه مالكي .

٤٨ - أرجوحة الولدان

لجهول ، لعله : القرطبي (ضياء الدين يحيى بن سعدون بن عمر بن تمام
المالكي) المتوفى ٥٦٧ هجرية .

(هدية العارفين ٥٢١/٢، بروكلمان ٧٦٣/١، معجم المؤلفين ١٠٧/٤)

(١) عقدار عدة أسطر .

٤٩ - إرشاد السالك الحاج إلى بيان أفعال المعتمر وال حاج

للخطاب

للخطاب (يحيى بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني) المتوفى ٩٩٥ هجرية .

(هدية العارفين ٣٩٣/٢، بروكلمان ٢٤٢/٢، معجم المؤلفين ١١٤/٤)

٥١ - الإِرْفَاقُ فِي مَسَائِلِ الْاسْتِحْقَاقِ^(١)
للمعداني (أبي على الحسن بن رحال بن أحمد التدلاوي المالكي) المتوفى
١١٤٠ هجرية.

(هدية العارفين ٢٩٨/١ ، بروكلمان ٦٩٦/٢ ، معجم المؤلفين ٥٥١/١)
أوها : قال الشيخ الفقير .. الحسن بن رحال .. هذه أوراقُ أَفْهَامَا كاتبها
في مسائل من الاستحقاق .. ومن عَنِّيَ القضاء عَلِمَ ذَلِكَ ، وَأَتَبَعَهَا عَلَى سَبِيلِ
.. الْاستِبَاعِ .. وَكَذَلِكَ سَيِّئَتِهِ بِالْاِرْتِفَاقِ .

آخرها : عيوب الدواب على قسمين ، أحدها : يُكَنْ قِدْمَهُ وَحْدَوْهُ
والثاني : مَا لَا يُكَنْ إِلَّا قِدْمَهُ .. وَالحاصلُ هُوَ عِنْدَهُمْ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ ، لَا يَخْتَلِفُ
فِيهِ النَّاسُ ، وَلَا يَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى ثَأْمُلٍ أَصْلًاً ، وَقَدْ رأَيْتُ تَعْلِيهِمْ لِلنَّازِلَةِ
الْمَذَكُورَةِ . وَأَهْلُ الْبَوَادِي أَعْرَفُ بِهَذَا الْعِيبِ الثَّانِي مِنْ بِيَاطِرَةِ الْحَاضِرَةِ ..
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٤٣ أ إلى ورقة ١٧٠ أ] كُتِبَتْ
بِقَلْمِ مَغْرِبِيٍّ ، فِي الْقَرْنِ الْثَالِثِ عَشَرِ الْهِجْرِيِّ تَقْدِيرًا ، بِهَا آثارُ رَطْبَةٍ وَخَرْوَمٍ
قَلِيلَةٌ ، مَفْهُرَةٌ ، بَآخِرِهَا نَقْوُلُ (عِبَارَةٌ عَنْ أَسْئِلَةٍ وَأَجْوَبَةٍ) .

٢٦ س ١٧,٥×٢٢ رقم الحفظ : ١٣٣ / فقه مالكي

٥٢ - الإِشَارَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ عَلَى الْأَرْجُوزَةِ الْقُرْطُبِيَّةِ
لعلى أبي الحسن المالكي^(٢)

(١) العنوان في المخطوطة : الارتفاع في مسائل الاستحقاق .
(٢) لم تقع له على ترجمة .

أوها : الحمد لله الذي افترض أخْجَى إلى البيت العتيق .. وبعد؛ فإنَّ المنسك
المسمى : هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر وال الحاج، تأليف الوالد
الخطاب؛ صَغِر حجمًا وَغَزُورٌ من مسائل الإحرام علماً .. إِلَّا أَنَّه ظهرَ لِي أَنَّ مَنْ
لِيْسَ عِنْدَهُ حِفْظًا لِمسائل الإحرام .. رَبِّما يَصْعُبُ عَلَيْهِ .. فَرَأَيْتُ أَنْ أَذْكُرَ
الْأَحْكَامَ أَسْهَلَ تَنَاوِلًا .. وَسَيِّئَتِهِ : إِرشاد السالك .

آخرها : قال الشيخ ابن أبي حمزة، رضي الله عنه .. لَمَّا دَخَلَ مسجدَ
الْمَدِينَةِ ، مَا جَلَسْتُ إِلَّا لِلجلوسِ فِي الصَّلَاةِ .. وَقَدْ كَانَ خَطَرَ لِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَى
الْبَقِيعِ ، فَقُلْتُ : إِلَى أَيْنَ أَذْهَبْ؟! هَذَا بَابُ اللَّهِ تَعَالَى المفتوح لِلسَّائِلِينَ وَالْمَطَالِبِينَ
وَالْمُنْكَسِرِينَ .. كَمُلْ نَسْخَ المنسكِ .

نسخة جيدة ، كتبها إسماعيل بن إسماعيل المالكي ، بقلم معتاد ، سنة
١٢٥١ هجرية ، بها آثار رطبة وخروم ، مفككة ، بأوها وآخرها نقول .

٢١ س ١٧,٥ × ٢٥ رقم الحفظ : ٩٠٣ / فقه مالكي

٥ - نسخة أخرى

تفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بِقَلْمِ مَغْرِبِيٍّ ، فِي الْقَرْنِ الْثَالِثِ عَشَرِ الْهِجْرِيِّ تَقْدِيرًا
بِهَا آثارُ رَطْبَةٍ وَخَرْوَمٍ ، مَفْكُكَةٌ ، بِأَوْهَا وَآخِرِهَا نَقْوُلُ .

٢٥ س ١٤,٥ × ١٩ رقم الحفظ : ٩٣٠ / فقه مالكي

أوها : الحمد لله الذي فضل علماء الشريعة على من سواهم، وجعلهم ملحاً لعباده .. أما بعد؛ فيقول أقرئ العباد .. الدردير : هذا شرح مختصر على المختصر الإمام .. خليل ، اقتصرت فيه على فتح مغلقه .. وإن اعتمد بعض الشرح خلافه.

آخرها : ولا شيء حاضن زيادة على السكتنى لأجلها؛ أى الحاضنة؛ وأما بقطع النظر عن الحضانة فقد يجب لها شيء كالأم الفقيرة فى مال ولدها الحاضنون. والله أعلم .

نسخة جيدة ، كتبها بقلم معناد، سنة ١١٩٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ مفكرة .

١٦,٤×٢٢,٥ ٢٥ ٣٨٦

رقم الحفظ : ٦٤٢ / فقه مالكى .

٤٥ - نسخة ثانية

تفقى أوها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، كتبها عبد التواب محمد الجيزاوي، بقلم معناد، سنة ١٢١٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكرة الملائم .

١٦,٥×٢٢,٥ ٢١ ٤٥٥

رقم الحفظ : ٦٤٩ / فقه مالكى .

٥٥ - نسخة ثالثة

تفقى أوها وآخرها مع سابقتها .

أوها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فيقول .. على أبو الحسن .. قد التمس مني بعض الإخوان .. أن أضع على المنظومة المشهورة بالقرطبية شرحًا لكثرة الراغب من فيها ، ولم أر عليها شرحًا ، يشفى الغليل فى مقاصدھا .. استخرت الله تعالى فى أن أضع عليها شرحًا ، يحصل به المقصود .. وسميتها : الإشارة الأزهرية .

آخرها : حالة ؛ فى بيان شئ من أوقات الإجابة .. ثم الصلاة والسلام الدائم ؛ أى مستمر ، ما دامت السماوات والأرض . على النبي المصطفى من هاشم ؛ تقدّم الكلام على ما يحتاج إليه من تفسير هذه الألفاظ . والله أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٤ ب إلى ورقة ٧٥ ب] كتبها حسين بن على الخالدى ، بقلم معناد ، سنة ١٠٥٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مرّمة ، بأوها وآخرها نقول وفوائد .

١٥×٢١ ٢٧ ٦٢

رقم الحفظ : ١٠٠١ / فرائض ومواريث .

٥٣ - أقرب المسالك لذهب الإمام مالك^(١) في شرح مختصر خليل (الجزء الأول)

للدردير (أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد المالكي) المتوفى ١٢٠١ هجرية .

(إيضاح المكتون ١١٢/١، بروكلمان ٤٧٩/٢، معجم المؤلفين ٢٤٢/١)

(١) انظر فيما يأتي : شرح أقرب المسالك لذهب الإمام مالك -للمؤلف نفسه- المخطوطات المحفوظة تحت أرقام : ٦٤٤ / ٦٥٣ .. وغيرها .

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة ، سنة ١٢٨٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום قليلة، عليها وقف .

مسطّرتها مختلفة ٣٦٨ق ١٦,٤×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٦٣٧ / فقه مالكي.

نسخة جيدة ، كتبها سليم بن أحمد أبو عجلة، بقلم معناد، سنة ١٢٤١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ، بآخرها تملّك باسم الناسخ .

ملصقة الأوراق ٢١س ١٧,٦×٢٣,٨ سم

رقم الحفظ : ٦٤٣ / فقه مالكي.

٥٩ - نسخة سابعة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معناد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم قليلة، عليها وقف .

١٦,٥×٢٣ سم ٢٣س ٣٢٧ق

رقم الحفظ : ٦٤١ / فقه مالكي.

٥٦ - نسخة رابعة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معناد، سنة ١٢٦٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ، بأولها تملّكات .

١٦,٥×٢٣,٥ سم ٢١س ٥٣٤ق

رقم الحفظ : ٦٦٠ / فقه مالكي.

٦٠ - نسخة ثامنة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معناد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم قليلة .

١٥,٥×٢٢,٧ سم ٢١س ٥٣٦ق

رقم الحفظ : ٦٣٦ / فقه مالكي.

٥٧ - نسخة خامسة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها حسن عبد الرحمن، بقلم معناد، سنة ١٢٦٨ هجرية بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة الملازم .

١٦,٥×٢٣,٥ سم ٢١س ٤٤٢٤ق

رقم الحفظ : ٦٥٤ / فقه مالكي.

٦١ - نسخة تاسعة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

٥٨ - نسخة سادسة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

٤٦ - نسخة ثانية عشرة

تنقص من أواها، وأول الموجود : وأولى إذا لم يجزم بالتغيير مع الشك
المذكور، ومفهوم شكه أنه لو ظنَّ أنَّ مغيره يضر ؛ فإنه يعمل على الظن، ولو
جزم بالتغيير .. وشك في طهارته ونجاسته ؛ فالماء طاهر ظهور .
تنفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום، عليها حواشٍ .

١٥,٥×٢١,٥ سم
مسطرتها مختلفة
٥١ ق رقم الحفظ : ٦٤٧ / فقه مالكي .

٤٧ - نسخة ثلاثة عشرة

تنقص من أواها، وأول الموجود : أو صيغة مبالغة من الفقر؛ أي الحاجة
أي الدائم الحاجة .. المضطر: اسم مفعول من الاضطرار ؛ أي شدة الاحتياج ..
والتقوى ؛ أي امتنال المأمورات واجتناب المنهيات .
تنفق في آخرها مع سبقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום، عليها حواشٍ .

١٧×٢٣,٥ سم
٥٢٠ ق رقم الحفظ : ١٧٦ / فقه مالكي .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום .

٤٨ ق مسطرتها مختلفة
١٦,٣×٢٢,١ سم
رقم الحفظ : ٦٥٠ / فقه مالكي .

٤٩ - نسخة عاشرة

تنفق في أواها وآخرها مع سبقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربي، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום كثيرة .

٣٥٦ ق
١٦,٥×٢٣ سم
رقم الحفظ : ٦٥٦ / فقه مالكي .

٥٠ - نسخة حادية عشرة

تنفق في أواها مع سبقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: ولزم قبول هبة ماء ؛ لضعف الملة فيه
.. ولزم قرض الماء أو الثمن ؛ أي ولزم قرض الثمن ، أي إذ كان غنياً بيده
ويصح .. طفه على ثمن ؛ أي لا يلزم له قبول الثمن ولا قبول قرضه ؛ أي إن كان
مقدماً بيده .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخي، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום، عليها حواشٍ .

٥٩ ق
١٦,٢×٢٢ سم
رقم الحفظ : ٦٥١ / فقه مالكي .

٦٦- أقرب المسالك لذهب الإمام مالك في شرح مختصر خليل
(الجزء الثاني)

أوها : باب ذكر فيه البيع، وهو أول النصف الثاني من هذا المختصر (ينعد). أي يحصل ويوجد (البيع) وهو كما قال ابن عرفة : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة .. واركانه ثلاثة : الصيغة ، العاقد وهو البائع والمشتري ، والعقود عليه وهو الثمن و المثمن.

آخرها : قال بعضهم : ينظر إلى شهوته ؛ فإن مال إلى النساء فذكر ، وإن مال إلى الرجال فأنتشى ، أو حصل منه حيض ولو مرة ، أو في أحد فرجيه . فلا إشكال لاتضاح الحال .. تم .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معناد ، سنة ١١٩٧ هجرية ، بها آثار رطبة وخرום ، مفككة ، عليها حواشٍ .

٢١ س ١٦×٢٣ سم رقم الحفظ : ١٦٩٣ / فقه مالكي .

٦٧- نسخة ثانية

تنفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بأقلام مختلفة ، سنة ١٢٣٩ هجرية ، بها آثار رطبة وخرום ، مفككة الملازم .

٥٩٧ ق ١٦,٢×٢١ سم مسطرتها مختلفة رقم الحفظ : ٦٥٣ / فقه مالكي .

٦٨- نسخة ثالثة

تنفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد جبريل السماوي ، بقلم معناد ، سنة ١٢٤٥ (ينعد). أي يحصل ويوجد (البيع) وهو كما قال ابن عرفة : عقد معاوضة على

هجرية ، بها آثار رطبة وخرום ، مفككة ، بأوها تملّك ، بآخرها نقول .

٢٥ س ٤٦٢ ق ١٦,٥×٢٢ سم

رقم الحفظ : ١١٩ / فقه مالكي .

٦٩- نسخة رابعة

تنفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن أحمد السكندرى ، بقلم معناد ، سنة ١٢٤٧ هجرية ، مفككة .

٢٣ س ٣٥٨ ق ١٤,٥×٢٠ سم

رقم الحفظ : ٦٤٥ / فقه مالكي .

٧٠- نسخة خامسة

تنفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها الإسكندراني ، بقلم معناد ، سنة ١٢٥٦ هجرية ، بها آثار رطبة وخرום ، مفككة ، بأوها تملّك .

٢٥ س ٣٣٥ ق ١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٩٠٢ / فقه مالكي .

٧١ - نسخة سادسة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربي ، سنة ١٢٦٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ.

٤٤٧ ق ٢٣ س

رقم الحفظ : ٦٤٦ / فقه مالكي.

٧٤ - نسخة تاسعة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخي ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום.

١٦×٢٣ سم ٢١ س

٤٩٠ ق

رقم الحفظ : ٨١٤ / فقه مالكي.

٧٥ - نسخةعاشرة

تنفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : الحاصل أنَّ مَنْ طلب البيع فيما لا ينقسم ، أُجبر له الآخر بشرط .. ولما ذكر القسمة ، ذكر ما يطرأ عليها والطارئ أحد أمور عشر : عين أو استحقاق .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخي ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום .

٢٢×٣٠ سم ٢٥ س

١٦٢ ق

رقم الحفظ : ٩٢٢ / فقه مالكي.

٧٦ - نسخةحادية عشرة

تنفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : هذه الوظيفة على عدد الأصل الحاجز التي جعل عددها بعدد الوظيفة .. يحظر عن المشترى ، فإذا قال بوضعه .

١٠٥

٧٢ - نسخة سابعة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن خضراءوى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٠ هجرية ، مفككة ، بها آثار رطوبة وخرום ، بأخرها تملّك باسم الناسخ ، مفهرسة.

٤٥٢١ ق ٢٣ س

رقم الحفظ : ٦٣٩ / فقه مالكي.

٧٣ - نسخة ثامنة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد على الحلاوى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة.

٤٥٤١ ق ٢١ س

رقم الحفظ : ٩٤٥ / فقه شافعى

نسخة مهترئة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום كثيرة .

١٢٠ س ٢٣ × ٢٢ سم

رقم الحفظ : ٤٧٠ / فقه مالكي.

أوها : نحمدك يا من بين الحلال والحرام .. أما بعد؛ فيقول الفقير محمد
الأمير : هذا ما اشتَدَّ إلَيْهِ حاجة المتفقين للمختصر من شارح (كذا) مبين
للراجح ، متنزج به امتزاج الروح بالجسد ، نافع إن شاء الله تعالى .

آخرها: وتأخذ من كل نصيب للخشى ومن معه من الأثنين النصف
وأربعة الربع ، وهكذا ؛ فإن كان الثنائي ثلاثة ، فلكل ثمن مجموع أنصبائه ..
والحمد لله رب العالمين .. تمت .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٤٧ هجرية، بها آثار رطوبة
وخروم قليلة ، بأوها نقول .

١٣ س × ١٨ سم ٢٣ س ٢١٢ ق

رقم الحفظ : ٦٢٥ / فقه مالكي.

٧٧ - نسخة ثانية عشر

تفق في أوها مع سابقتها .

تنقض من آخرها ، وآخر الموجود : وإن أراد المكاتب تعجيلها قبل محلها
أى حلوها ، وسواء كانت عيناً أو عرضاً .. وإن مات عن حال يفي بكتابته
فيكون رقيقاً وماليه لسيده .. أو أحضرها للسيد فلم يقبلها منه ، فأشهد عليه
 بذلك ثم مات .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٤٤ ق س ٢١ × ٢٤,٤ سم

رقم الحفظ : ٤٥ / فقه مالكي.

٧٨ - الإِكْلِيلُ (في شَرْحِ مُختَصَرِ خَلِيل)

محمد الأمير (شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المالكي) المتوفى
١٢٣٢ هجرية .

(إيضاح المكتوب ٤٤٩/٢، بروكلمان ٧٣٨/٢، معجم المؤلفين ٦٢١/٣)

٧٩ - نسخة ثانية

تفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها زين الدين رافع عفيفي ، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٠
هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأوها نقول شعرية .

١٦,٥ س × ٢٢,٨ سم ٢٣ س ٣١ ق

رقم الحفظ : ٦١٦ / فقه مالكي.

٨٠ - نسخة ثالثة

تفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٢٣٤ ق

٢٥ س

١٦×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٣٣ / فقه مالكي .

لإسكندرى (أبى سليمان داود بن عمر بن إبراهيم الشاذلى) المتوفى ٧٣٣
هجرية .

(إيضاح المكتنون ١/٥٥٧ ، معجم المؤلفين ١/٧٠١)

أوها : الحمد لله الذى هدى بعد الضلال .. وبعد؛ فإنكم سألتمونى أى بها
الإخوان شرحًا لطيفاً، على رسالة الشيخ أبى محمد، فأجبتكم إلى ذلك .. بعد
الاستخاراة إلى ذلك .. وسميت بإيضاح السالك .

آخرها: عن رسول الله ﷺ من قرأ **«و الصَّافَاتِ»** أعطى من الأجر عشر
حسنات بعد كل جنى وشيطان ، وتباعدت عنه مردة الشياطين ، وببرئ من
الشرك ، وشهد له حافظاه يوم القيمة أنه كان مؤمناً بالمرسلين .. والحمد لله
رب العالمين .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخى ، في القرن العاشر الهجرى تقديرًا ، بها
آثار رطوبة وخرום ، متآكلة الحواف ، مرّمة .

١٩,٥ × ٢٨,٥ سم ٢٧ ق ٢٨٩

رقم الحفظ : ٦١٠ / فقه مالكي .

٨١ - نسخة رابعة

تنفق فى أنها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم .

١٦,٥ × ٢٣ سم ٢١ س ٣٥٣

رقم الحفظ : ٦٣٢ / فقه مالكي .

٨٢ - نسخة خامسة

تنفق فى أنها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، عليها حواشٍ .

١٦,٣ × ٢٢,٥ سم ٢١ س ٣١٠

رقم الحفظ : ٦١٩ / فقه مالكي .

٨٣ - **إِيْضَاحُ الْمَسَالِكِ**^(١) عَلَى الْمَسْهُورِ مِنْ مَذَهَبِ الْإِمامِ مَالِكِ
(شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى)

(١) فى المخطوطة : السالك !

درنه الباء

٨٤- البذر المنير على مجموع الأمير^(١) (الجزء الأول)

لعليش المصري (أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى) المتوفى ١٢٩٩
هجرية.

(هدية العارفين ٣٨٢/٢ ، بروكلمان ٧٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٣/٤٠٤)

أو لها : الحمد لله رب العالمين .. أما بعد؛ فهذه تقييدات على شرح
وحاشية الأمير، على مجموعه فى مذهب .. الإمام مالك بن أنس، رضى الله
عنه .. وأنا .. محمد عليش .. قوله : الأنسب؟ اسم تفضيل من ناسب؟ إذا
وافق ولائم ، فهو شاذ قياساً .

آخرها: قوله : ولا أجرة للحاضن . تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية المشتق
منه؛ فالمعنى: لا أجرة له لأجل حضانته . وهذا قول مالك المرجوع إليه، وبه
أخذ ابن القاسم .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها المؤلف ، بقلم معتاد^(٢) ، سنة ١٢٧٠ هجرية، بها
آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة.

(١) وهى تقييدات على حاشية المجموع لحمد الأمير .

(٢) الأوراق من ص ١ إلى ص ١١٩ كُتبت بقلم مختلف .

رقم الحفظ : ٨٤٦ / فقه مالكي.

- ٨٥ - البدْرُ المنيرُ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَمِيرِ (الجزء الثاني)

أوها : باب البيع .. البيع الأعم : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة . فتخرج الإجارة والكرياء والنكاح ، وتدخل هبة الشواب والصرف والمراطلة والسلّم .. وعرفه بعضهم بأنه دفع عوض في معوض .

آخرها : قوله : وهذا الفرع في الأصل نصه .. أو إعطائه أرضًا لتغرس .. المعنى : أنه لا يجوز أن يدفع أرضه لمن يغرس فيها شجرًا سماه له ويقوم عليه . فإذا بلغ الشجر قدرًا معلوماً ، كانت الأرض بيده مساقاة .. وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة ، كتبها على بن أحمد الدوبلتي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٩١ هجرية .
هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخرום قليلة .

رقم الحفظ : ٨٤٥ / فقه مالكي .

- ٨٦ - البدْرُ المنيرُ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَمِيرِ (الجزء الثالث)

أوها : باب الإجارة ، قوله : الإجارة ؛ عرفها ابن عرفة بأنها : بيع منفعة ما أمكن نقله ، غير سفينة ولا حيوان لا يعقل ، بعضه غير ناشئ عنها ، بعضه يتبعض بتبعيضها ؛ فيخرج كراء الدور والسفن والزواجل والقرام والمسافة والمغارسة والجعل .

آخرها : قوله : والشرح ؛ عطف على المسودة وأول للعهد الحضوري على حد **هـ**اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديننا **هـ** .. نتوسل إليك اللهم بالواسطة العظمى بينك وبين سائر خلوقاتك ، أن تُوفّقنا للتمسك بدين الإسلام .. والحمد لله رب العالمين .. ووافق كماله ..
سنة ١٢٨١ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها حسن بن أبي زيد ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٢ هجرية
(في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

١٧×٢٤ سم ٣١ س رقم الحفظ : ٨٥٥ / فقه مالكي .

- ٨٧ - بُلْغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ^(١) ، للدردير (الجزء الأول)

للصاوي (أحمد بن محمد الخلوقى المالكى) المتوفى ١٢٤١ هجرية .

(إنساح المكتوب ١٩٣/١ ، معجم المؤلفين ٢٦٩/١)

أوها : الحمد لله الذى استخلص العلماء بعنایته وحيل لطفه من غياب
الجهالات .. أما بعد؛ فإنه لما كان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات ..
خصوصاً: علم الفقه .. وقد كان مذهب مالك أهلاً وحقيقاً بذلك ، وكان
أحسن ما أله فيه من اختصارات .. مختصر شيخنا .. الدردير .. الذى سماه
أقرب المسالك .. أمرني من لاتسعني مخالفته .. الشيخ السادس ، أن أكتب عليه
كتابةً تناسبه في السهولة ؛ فأجبته لذلك .. وسميتها : بلغة المسالك .

آخرها : قوله : أى بالاجتهاد؛ أى فقد حذفه من الثاني لدلالة الأول عليه

(١) راجع فيما سبق: أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

حرفه القاء

وفي العبارة تكرار كما لا ينفي . قوله : نعم إذا كانت الأم إلى آخره ؛ استدرك على قوله : وليس لها أن تنفق على نفسها .. تم الجزء الأول من هذا التعليق اللطيف .

نسخة جيدة ، كتبها محمد سالم ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٤٣٦ ق ٢٥ س ١٦ × ٢٣ سم
رقم الحفظ : ١٣٥ / فقه مالكي .

٨٩ - التحفة الأميرية على خاتم شرح الزرقاني للعزية ، للمنوفى^(١)
للأمير (شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد القادر السنباوى المالكى) المتوفى
١٢٣٢ هجرية .

(بروكلمان ٢/٧٣٨ ، معجم المؤلفين ٣/٦٢١)

أولها : بحمدك اللهم يطيب البدء والختام .. أما بعد؛ فيقول .. الأمير : هذه
فوائد شريفة وفائد منيفة .. اقتطفتها من حدائق أستاذى .. وجعلتها خاتماً
لشرح الإمام الزرقاني على العزية ، فجاءت بحمد الله حسنة بهية .

آخرها : قوله والله أعلم؛ كثُر استعمال العلماء هذه الجملة في ختم كتبهم
ودروسهم ؛ للإشارة إلى أن ما يعلموه هو هذا ، وقد تم . والعلم الحقيقي لله
سبحانه .. وصلى الله على سيدنا محمد .. تم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢١٢ هجرية (في حياة المؤلف)
بها آثار رطوبة وخروم ، متآكلة الحواف .

١٦ سم × ٢٢ سم ٢١ س ١٦
رقم الحفظ : ١٧٣٣ / تصوف .

(١) انظر فيما يأتى : المقدمة العربية في فقه المالكية ، للمنوفى . المخطوطة رقم ٨٠٥ / فقه مالكي .

٨٨ - نسخة أخرى

تنفق في أولها مع سبقتها .
تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : لأنها إنما تستحق بالتعصيب؛ أي
والعتيق ليس من عصبها فكافل لها ؛ حاصله: أن البنت إذا مات أبوها أو غاب
وكفلها رجل ؛ أي قام بأمورها ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ وتملّكات .

٤٥٢ ق ٢٦ س ١٦,٥ × ٢٣ سم
رقم الحفظ : ١٦١١ / فقه شافعى .

٩٠ - تَقْيِيدَاتٌ عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقِيرُوَانِي

لأنفاسى (أبى الحجاج يوسف بن عمر المالكى) المتوفى ٧٦١ هجرية.

(معجم المؤلفين ٤ / ١٧٤)

أوها : قال الشيخ .. يوسف بن عمر الأنفاسى .. قول ابن أبى زيد، رضى الله عنه .. في رسالته بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ كتابه ببسم الله الرحمن الرحيم تبركاً وتياماً، وهى آية من القرآن العظيم فى سورة النمل بالإجماع. واحتُلف هل هي آية من آى ، القرآن أم لا ؟

آخرها : قوله: وصلى الله على سيدنا وموانا محمد ؛ يؤخذ من هذا أن الإنسان يؤجر على الصلاة على النبي ﷺ كييفما صلى الله عليه ، ويطلب بها الإنسان يوم الجمعة، وعند ذكره وعند الشاء وفي التشهد .. تم النسخ بحمد الله وحسن عونه .

نسخة جيدة ، كتبها عمر بن موسى الراشدى ، بقلم مغربى ، سنة ٩٢٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، مفككة، مرئمة، متأكلة الحواف .

٩٢٢ س ٣٩ رقم الحفظ : ٦٦١ / فقه مالكى.

٩٢٢ س ٣١ رقم الحفظ : ٦٦٥ / فقه مالكى.

٩١ - تَنْوِيرُ المَقَالَةِ فِي حَلِّ الْفَاظِ الرِّسَالَةِ ، لِابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقِيرُوَانِي (الجزء الأول)

للنتائجى (شمس الدين أبى عبد الله محمد بن إبراهيم المصرى المالكى) المتوفى

٩٣٧ هجرية^(١)

(١) في الشذرات ، وفي نيل الابتهاج: توفي بعد سنة ٩٤٠ هجرية .. وفي كشف الغلوون وإيضاح المكتوب: توفي سنة ٩٤٢ هجرية .

(إيضاح المكتوب ١ / ٣٣٤ ، بروكلمان ٢ / ٣٢٧ ، معجم المؤلفين ٣ / ٢٦)

أوها : الحمد لله المادى لطريق الرشاد الموفق من اختاره من جميع العباد ليبيان معرفة قواعد الإسلام .. وبعد ؛ فقد ورد على من مكة بلد الله الحرام .. بأن أتم لهم ما نقص من شرح الرسالة .. فأجبتهم لذلك .. إلى أن أكتب شرحًا كاملاً، وسيتّبعه : تنوير المقالة .

آخرها: والخفاض فى النساء مكرمة، وعند ابن عمر سنة كالذكور؛ وإنما قال مكرمة اتباعاً للحديث .. ووجه كونه مكرمة، أنه يرد ماء الوجه، ويطيب الجماع للزوج أو السيد . وهذا آخر الكلام على النصف الأول من الرسالة .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، كتبها يونس أبو الفضل ، بقلم معتاد، سنة ١٠٨٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ، بأوها نقول ، مرئمة، متأكلة الحواف .

٩٢٢ س ٢٣ ملتصقة الأوراق

٩٢٢ س ١٥ × ٢١ رقم الحفظ : ٦٦٥ / فقه مالكى.

٦٢ - نسخة ثانية

تفقى أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، مقابلة، كتبها أحمد الساوى المالكى ، بقلم معتاد، سنة ١١٢٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، متأكلة الحواف، عليها

حواش .

٩٢٢ س ٢٣ رقم الحفظ : ٦٦٧ / فقه مالكى.

تتفق في أولها وآخرها مع سبقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عبد القادر بن علي الأندلسى ، بقلم مغربى ، سنة ١١٥٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، بأولها نقول ووقف ، عليها تملّك باسم الناسخ .

١٥٤ رقم الحفظ : ٦٦٢ / فقه مالكى .

١٥٣ رقم الحفظ : ٦٦٣ / فقه مالكى .

تتفق في أولها مع سبقتها .

تنقص من آخرها ، وأخر الموجود : ولا يؤكّل ما ذكره الجوسى عند مالك . وقيل يؤكّل ، لأنّهم كانوا أهل كتاب ، فرفع ؛ وظاهره سواءً ذبح لنفسه أو لسلمه . ويدخل في ذكاته صيده البرى ، وأما البحري فيؤكّل لعدم افتقاره .

نسخة جيدة ، كُتّبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

١٥٢ رقم الحفظ : ٦٦٤ / فقه مالكى .

١٥١ رقم الحفظ : ٦٦٥ / فقه مالكى .

حرفه الجيم

٩٥ - الجامع للمدوّنة^(١) (الجزء الثاني)

للصلقى (أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي) المتوفى ٤٥١ هجرية .

(معجم المؤلفين ٤٦٢/٣)

أولها : كتاب الجهاد ؟ في فرض الجهاد وفضائله والرباط فيه ، قال الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ اللَّهُ﴾ .. وقال في أهل الكتاب ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ .

آخرها : ومن المدوّنة قال عطاء ابن أبي رباح : من قال : والله مالي امرأة فهي كذبة .. وقال جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - في الخلية والبرية والبانية : إنها ثلاثة . وقد ذكرناه في الباب الثاني .. والله سبحانه وتعالى أعلم .. والحمد لله .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن يوسف المالكى ، بقلم معتاد ، سنة ٧٦٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة .

(١) العنوان في المخطوطة : الجزء الثاني من كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها وشرح ما أشكل منها .

١٨,٧ × ٢٧,٥ سم

رقم الحفظ : ١٥٦ / فقه مالكي.

٩٦ - جواهر الدرر في حل الأفاظ المختصر، للشيخ خليل^(١) (الجزء الأول من الشرح الصغير)

للنتائج (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم المصري المالكي) المتوفى ٩٤٢ هجرية.

(كشف الضيون ص ١٦٢٨، بروكلمان ٣١٦/٢، معجم المؤلفين ٢٦/٣).

أوها : أَهْمَدُ اللَّهُ الْعَظِيمُ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ بِمَنْتَهِ عَلَيْنَا بِالْإِسْلَامِ ، وَبِيَانِهِ لَنَا مَعَالِمُ حَدُودِ الْأَحْكَامِ . وَبَعْدِهِ، فَيَقُولُ التَّائِبُ .. قَدْ اعْتَنَى بِفَضْيَلَةِ السَّبِقِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ الْعَلَمَةِ خَلِيلٍ .. جَمَاعَةٌ .. فَأَرَدَتْ حَلَّ الْأَفَاظِ .. لِيُسَهِّلَ تَنَوُّلَهُ عَلَى مَنْ لَهُ إِرَادَةٌ . وَسَمَّيَتْهُ : جواهر الدرر.

آخرها: ولا شيء لخاضن يستحقه لأجلها ؛ أي الحضانة .. كما يجب للمطلقة الحامل على مطلقتها لأجل الحمل وإن لم تستغرق أزمانها بل شغلها ذلك .. وذكرنا منشأ الخلاف في استحقاقها والله أعلم .. نجز النصف الأول من الشرح الصغير .. يتلوه النصف الثاني . إن شاء الله تعالى.

نسخة جيدة ، كتبها عبد الباقى بن برگات بن يوسف ، بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفكرة .

٤٤٢٠ ق ٢٥ س ١٩ × ٢٨ سم

رقم الحفظ : ٦٧٦ / فقه مالكي.

(١) انظر فيما يأتي : المختصر على مذهب الإمام مالك المخطوط المحفوظة تحت رقم ٨١٧ / فقه مالكي .

٩٧ - نسخة ثانية

أوها : باب ذكر فيه الزكاة وما يتعلّق بها والصيد . وبدأ بالذكارة وهي ثلاثة أنواع : ذبح ، ونحر ، وما يعمل الموت به بنية .. أو من باب الاشتراك وحكمة الزكاة ؛ إزهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات . وبدأ بذكر صفتها .

تفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، تبّتها أَحْمَدُ سَعْدُ مُنْصُورٍ ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٣٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفهرسة .

١٦ × ٢٣ سم ٣١ س ١٣٨ ق

رقم الحفظ : ٦٦٣ / فقه مالكي.

٩٨ - نسخة ثالثة

تفق في أوها مع النسخة الأولى .
تنقص من آخرها ، وأخر الموجود : ووجوب إطعام قدر مُدّه لفروط في قضاء رمضان .. وأعاد الشارح ضميره للصوم المناسب للمنت والبساطى للمكلف ، فيعم الصوم وغيره ، ووجوب الأكثر في محتمل الأقل والأكثر .

نسخة جيدة ، كُتُبَتْ بقلم نسخي ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، مرئية ، عليها حواشٍ ، بأوها نقول وتلوكات .

١٥,٥ × ٢١ س ٢٣ س ٢٣٨ ق

رقم الحفظ : ١٢٥ / فقه مالكي.

٩٩ - نسخة رابعة

تنقص من أواها، وأول الموجود : لفظة بلا نية .. صام بهلال أو غيره وهو مذهب المدونة ، وهذا إن لم يبدأ بالهلال ، فإن بدأ به لم يلزمـه غيره كاملاً كان أو ناقصاً .. وابتدا النادر أو الحالـف سنة ؛ أي صومـها من حين نذرـه أو حلفـه .

تنفق في آخرـها مع سابقـتها .

نسخة جيدة ، كتبـها أـحمد بن محمد الصـعيـدي ، بـقـلـمـ مـعـتـادـ ، سـنةـ ١٢١٧ـ هـجـرـيـةـ ، بها آثارـ رـطـوبـةـ وـخـرـومـ ، عـلـيـهـ حـوـاشـ قـلـيلـةـ ، بـآخـرـهـاـ نـقـولـ وـفـوـائـدـ ، عـلـيـهـاـ وـقـفـ باـسـمـ الشـيـخـ إـبـرـاهـيمـ باـشاـ .

٢١٢٠ سم × ٣٠ سـم ٢٩ سـنـقـ ٣١٩

رقمـ الحـفـظـ : ٦٠٥ / فـقـهـ مـالـكـيـ .

١٠٢ - نسخة ثلاثة

تنفق في أـواـهاـ وـآخـرـهاـ معـ سـابـقـتهاـ .
نسخـةـ جـيـدةـ ، كـتـبـهاـ مـحـمـدـ بـنـ مـصـطـفـيـ الـبـيـانـيـ ، بـقـلـمـ مـعـتـادـ ، سـنةـ ١٠٩٢ـ هـجـرـيـةـ .
هـجـرـيـةـ ، بـهـاـ آـثـارـ رـطـوبـةـ وـخـرـومـ .

١٥٢٠,٥ سـم × ٢٠,٥ سـم ٢٣ سـنـقـ ٥٢٩

رقمـ الحـفـظـ : ٦٤ / فـقـهـ مـالـكـيـ .

١٠٣ - الجواهر الزكية في حل الفاظ العشماوية ، للعشماوى

لابن تركى (أـحمدـ بـنـ أـحمدـ المـشـلىـيـ المـالـكـيـ) المتـوفـىـ ٩٧٩ـ هـجـرـيـةـ^(١) .
(إـيـضـاحـ المـكـنـونـ ٣٧٦/١ ، مـعـجمـ المـؤـلـفـينـ ١١٣/١)

أـواـهاـ : الـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ نـعـمـهـ الـمـتوـاتـرـةـ .. وـبـعـدـ ؛ فـيـقـولـ .. ابنـ تـرـكـىـ ..
الـتـمـسـ مـنـ بـعـضـ الإـخـوـانـ الـمـرـةـ بـعـدـ الـمـرـةـ أـنـ أـلـخـصـ لـهـ الـشـرـحـ ، الـذـىـ جـعـلـهـ

(١) فـيـ إـيـضـاحـ المـكـنـونـ : تـوفـىـ ٩٩٩ـ هـجـرـيـةـ .

١٠٠ - جـواـهـرـ الدـرـرـ فـيـ حـلـ الـفـاظـ المـختـصـ (الجزـءـ الثـانـيـ)
أـواـهاـ : بـابـ ذـكـرـ فـيـ الـبـيعـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ .. يـنـعـقـدـ الـبـيعـ ؛ أـيـ يـوـجـدـ عـقـدـهـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ الرـضـىـ ، مـنـ قـوـلـ مـنـ الـجـانـبـينـ ، كـبـعـتـ هـذـاـ بـكـذـاـ ، أـوـ بـقـوـلـ الـمـشـتـرـىـ اـشـتـرـيـتـهـ بـهـ . قـالـ الـبـسـاطـىـ : وـسـوـاءـ كـانـ الـلـفـظـ عـرـبـيـاـ أـوـ عـجـمـيـاـ أـوـ مـخـلـفاـ .

آخـرـهـاـ : وـإـنـ قـصـرـ عـاـمـلـ عـمـاـ ؛ أـيـ عـنـ بـعـضـ مـاـ شـرـطـ عـلـيـهـ عـمـلـهـ ؛ مـنـ حـصـتهـ بـنـسـبـتـهـ ؛ كـأـنـ شـرـطـ عـلـيـهـ الـحـرـثـ ثـلـاثـ مـرـاتـ مـثـلـاـ ، فـحـرـثـ مـرـتـيـنـ .. فـإـنـ كـانـ مـاـ تـرـكـ الـثـلـثـ ؛ حـطـ مـنـ نـصـيـبـهـ الـثـلـثـ .. وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

١٠٦٨ سـنـقـ ٢٩,٥ × ٢١ سـم ٣٣
نسخـةـ جـيـدةـ ، كـتـبـهاـ الـجـوـادـ عـلـىـ بـنـ نـاصـرـ الدـينـ ، بـقـلـمـ مـعـتـادـ ، سـنةـ ١٠٦٨ـ هـجـرـيـةـ .
هـجـرـيـةـ ، بـهـاـ آـثـارـ رـطـوبـةـ وـخـرـومـ ، مـرـمـمـةـ ، بـآخـرـهـاـ نـقـولـ ، مـفـهـرـسـةـ .

١٢٢ سـنـقـ ٢٩,٥ × ٢١ سـم ٢٢٦
رقمـ الحـفـظـ : ٩٢١ / فـقـهـ مـالـكـيـ .

١٧٧×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٢٥ / فقه مالكي.

١٩ س

٥٢ ق

الشيخ .. الفيشى .. عن مقدمة الشيخ .. العشماوى .. فأجبته إلى ذلك ..
وسلكتُ به طريقةً مستقلةً .. وسميتُها : الجواهر الزكية .

آخرها: وليس في الطواف والسعى والوقوف ذِكرٌ ولا دعاء مختصٌ به
وأحسن ما يسأل الله تعالى العافية في الدين والدنيا والآخرة، والأمر في ذلك
واسع .. وقد تم ما ألحق العبد الفقير . ابن تركى على المقدمة العشماوية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن لطفي البكري ، بقلم معناد ، سنة ١١٩٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، عليها حواشٍ .

١٥,٥×٢٢ سم

١٩ س

٤٢ ق

رقم الحفظ : ١٧٠٢ / فقه مالكي.

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، عليها حواشٍ ، بأولها نقول وتألّفات .

١٦×٢٢ سم

١٥ س

٧٥ ق

رقم الحفظ : ٩٢٦ / فقه مالكي.

٤ - نسخة ثانية

تفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها خضر بدران ، بقلم نسخي ، سنة ١٢٧١ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

١٧×٢٤ سم

مسطرتها مختلفة

٤٩ ق

رقم الحفظ : ١٧١٠ / فقه مالكي.

٥ - نسخة ثالثة

تفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معناد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة ، عليها حواشٍ .

حِرْفَهُ الْحَاء

١٠٧ - حَاشِيَّةُ عَلَى شَرْحِ الأَجْهُورِيِّ لِرسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ

لِالأَجْهُورِيِّ (أَبِي الإِرْشَادِ نُورُ الدِّينِ عَلَى بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينِ بْنِ مُحَمَّدِ
الْمَالِكِيِّ) الْمُتَوفِّيِّ ١٠٦٦ هـ.

(هِدَايَةُ الْعَارِفِينَ ٧٥٨/١، بِرُوكْلِمَانَ ٤٣٧/٢، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ ٥١٠/٢)

أَوْلَاهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .. قَالَ الشَّيْخُ .. الْأَجْهُورِيُّ .. وَهُوَ
صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْجَلِيلَةِ ، شَرْحُ الْمُختَصَرِ فِي عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ كَبَارٍ .. وَشَرْحُ
عِقِيدَةِ الرَّسَالَةِ .. وَعَمِلَ هَذِهِ الْحَاشِيَّةِ عَلَيْهَا ، وَهِيَ رَسَالَةُ .. أَبِي زَيْدِ
الْقَيْرَوَانِيِّ .. قَوْلُهُ : بَابٌ ، كَذَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ وَفِي بَعْضِهَا إِسْقاطُهُ؛ وَهُوَ لُغَةُ
مَا يُتُوْصِلُ مِنْهُ إِلَى مَقْصُودِهِ .

آخِرُهَا : قَوْلُهُ : وَأَتُهُمْ بِرَعَايَتِهِ ؟ أَيِ الْإِهْتِمَامُ بِحَفْظِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ . قَالَ
بَعْضُهُمْ : عِلْمٌ بِلَا عَمَلٍ ؛ وَسِيلَةٌ بِلَا غَايَةٍ ، وَعَمَلٌ بِلَا عِلْمٍ ؛ جَنَاحَةٌ .. وَهَذَا آخِرُ
مَا يُسَرِّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا التَّعْلِيقِ الْمَبَارَكِ .

نَسْخَةٌ جَيِّدةٌ ، كَتَبَهَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْبَرْكَشِيُّ ، بِقَلْمَنْ مُعْتَدَلٌ ، سِنَةُ ١٠٧١
هـ. بِهَا آثَارٌ رَطْبَةٌ وَخَرُومٌ كَثِيرَةٌ ، مُفَكَّكةٌ ، بِأَوْلَاهَا وَآخِرَهَا تَمْلِكَاتٌ .

١٥٠ × ٢٠,٥ سُم

٢٣ س

٣٥٧ ق

رَقْمُ الْحَفْظِ : ١٢٩ / فَقْهُ الْمَالِكِيِّ .

رقم الحفظ : ٨٧٧ / فقه مالكي .

١١٠ - حاشية على شرح التلائى لختصر خليل (الجزء الأول)

للرماتي^(١) (محمد بن عبد الله بن محمد الجزائرى) المتوفى بعد سنة ١١٢٤ هجرية .

(معجم المؤلفين ٤٥٩/٣)

أوها : الحمد لله . لما كان علماً الفقه أفضلاً العلوم بعد كتاب الله وسنته رسول الله ؛ إذ به تعرف الأحكام .. وقد صنف فيه الأنئمة .. دواوين لاتتحصى . وأحسن ما صنف في ذلك : مختصر خليل ؛ إذ أقبلت عليه الطلبة شرقاً وغرباً وله شروح كثيرة ، وأحسنتها شرح .. التلائى ؛ لكنه لما قيل مات قبل أن يصلحه .. رغب مني بعض الإخوان فى أن أضع عليه حاشية ، تبيّن مشكله فأجبته لذلك .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : فإن نسبة إلى ما قبل الاستيراء إلخ هذه عبارة معقدة . وعبارة التوضيح : فمن نسبة لشبهة في نفسه لم يحدّ ، إذا أنشأ من الماء الواقع قبل الفسخ أو الخيار ، ويحدّ إذا أنشأ بغير ذلك .. ومثله لعياض .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ١٥٩ ب] كُتبت بقلم مغربي ، سنة ١٤١١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مرئية ، مفككة .

(١) في إيضاح المكnoon وهدية العارفين : الرماضى !

١٠٨ - حاشية على شرح أقرب المسالك لذهب الإمام مالك للدردير لمجهول .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب في البيوع وأحكامها .. قوله : عقد معاوضه ؛ أي عقد محققاً على عوض من الجانبين .. وخرج بقيد المعاوضة الهيئة إلى آخره ؛ أي وكأن عقد ليس فيه معاوضه ، كالقرض والعارية . والمراد بالحبة : ما يشمل الصدقة والهدية من كل ما لا يتضرر فيه معاوضه .

آخرها : قوله : والحمد لله رب العالمين ؛ عطف على وصلى الله ، وبين الجملتين كمال الاتصال .. وقوله : من منح إلخ ؛ نعت لخاتمة المحققين .. وقوله : شيخنا العلامة : بدل أو عطف بيان .. وهذا آخر ما أجراه الله على يد الفقير الحبير في خدمة أقرب المسالك وشرحه .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٥٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

١٠٩ - نسخة أخرى

٢٥ س ١٦٠٢٣

رقم الحفظ : ٩٠٢ / فقه مالكي .

تنقص في أنها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كتبها محمد سالم ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، تنقص من منتصفها ، بآخرها تعليق مؤرخ بسنة ١٢٢٣ هجرية .

رقم الحفظ : ٦٧٥ / فقه مالكى.

١١٢ - حاشية على شرح ابن ترکى للمقدمة العشماوية^(١)للصحن (محمد بن أحمد المالكى)^(٢)

أولها : الحمد لله الذي أدام لنا لطفه مع سابق علمه بعيوبنا .. أما بعد؛ فيقول محمد .. الأمير : هذا شرح .. ابن ترکى على العشماوية في فقه المالكية .. فإنه يبحث عن أحكام العبود في أفعال العباد .. وفي فاتحة الصلاة عن بعض العلماء .

آخرها : قوله : وشرب ماء زمزم ، ويندب نقله .. معه ، من كونه لما شرب له . قوله : العافية؛ هي المغافاة من كل ما يكره ، فهي من الأدعية الجامعية مأخوذه من عفى الشئ .. وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، عليها حواشٍ .

مسطرتها مختلفة

٤٠ ق

رقم الحفظ : ٦٣٤ / فقه مالكى.

(١) انظر فيما يأتي : المقدمة العزية في فقه المالكية ، للمنوفى ، المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٨٠٥ / فقه مالكى .

(٢) لم نقع له على ترجمة .

١١٣ - حاشية على الجواهر^(١) الزكية في حل ألفاظ العشماوية

لابن ترکى

(١) راجع فيما سبق : الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية ، لابن ترکى المخطوطة المحفوظة

تحت رقم : ١٧٠٢ / فقه مالكى .

١٧٧×٢٣,٥

مسطّرتها مختلفة

رقم الحفظ : ٦٨٤ / فقه مالكي .

١٦٦ ق

للصفى (يوسف بن إسماعيل بن سعيد المالكى الأزهري) المتوفى ١١٩٣

هجرية .

(هدية العارفين ٢/٥٦٩ ، بروكلمان ٢/٣٠٩ ، معجم المؤلفين ٤/١٤٤)

أوها : الحمد لله الذى فقه فى دينه من اختاره من عباده .. أما بعد؛
فيقول .. الصفتى .. هذه كلامات قليلة على شرح العلامة ابن تركى، على
العشماوية ، أتى فيها بالأقوال المعتمدة المرضية معتمداً في ذلك على حاشية
الخرشى وغيرها .

آخرها: قوله : رخص فى تركها؛ أى من غير لوم . قوله: وذهب ابن
الجهم إلى ضعيف، بل المعتمد أنها سُنّة مؤكدة ، ويكرره تكرارها فى العام ..
قوله: وأحسن ما يسأل الله به العافية إلخ . والعافية: هي السلامة من البلاء
والغفو أن يغفو الله عن الذنب .. والله سبحانه وتعالى أعلم .. وكان الفراغ
من جمعها سنة ١١٩١ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن علي السمادونى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٣٧
هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

١٢٨٩ ق ١٥,٥×٢٢,٧ س ١٦,٥×٢٣

رقم الحفظ : ٦٨٣ / فقه مالكي .

٤ - نسخة ثانية

تنفق فى أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عيسوى سلامه ، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٤ هجرية
بها آثار رطوبة وخرום ، مرئمة ، بأوها وقف باسم الناسخ .

١١٦ - نسخة رابعة

تنقص من أوها^(١) ، وأول الموجود : وحيث عَبَرْتُ بالشيخ ، فمرادي به
شيخنا العدوى المتقدم ذكره أولاً ، وضمنتُ إلى ذلك فرائد شريفة وزايد
منيفة من حاشية شيخنا العلامة الحقّ .. محمد الأمير ، والله أسأله العون
وال توفيق .

(١) بمقدار ورقة واحدة .

١٣٣

١٣٢

أوها : الحمد لله الذي كَمَلَ ذُرِى الأَحْلَامِ بِعِرْفَتِهِمْ عِلْمَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ
وَبَعْد ؟ فَيَقُول .. الدَّسْوِقِي .. هَذِهِ تَقيِيداتٌ عَلَى شَرْحِ .. أَحمد الدَّرْدِيرِ الْعَدوِيِّ
عَلَى مُختَصَرِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ ، الَّذِي أَفْنَهُ فِي الْفَقَهِ .

آخِرُهَا : قَوْلُهُ : وَإِنْ اشْرَطْتِ إِلَيْهِ : حَاصلُهُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا شَرْطَ ؛ أَى عَزْمَ
فِي نَفْسِهِ عَلَى مَا يَنافِي فِي اعْتِكَافِهِ .. بَأْنَ قَالَ : إِنْ حَصَلَ لِي مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ لَا
أَقْضِيَ ، أَوْ اعْتَكَفَ وَلَكِنْ أَطْأَ زَوْجَتِي ، أَوْ أَعْتَكَفَ وَلَا أَصُومُ ؛ لَمْ يُفْدِهِ شَرْطُهِ
.. تَمَّ الْجَزْءُ الْأَوَّلُ .

نَسْخَةٌ جَيِّدةٌ ، كُتِبَتْ بِقَلْمَنْ مُعْتَادٍ ، سَنَةُ ١٢٤١ هَجْرِيَّةً ، بِهَا آثَارٌ رَطْبَةٌ
وَخَرْوَمٌ ، بِأَوْلَاهَا تَمْلِكٌ وَوَقْفٌ بِاسْمِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ باشاً .

١٦,٥ × ٢٣ س ٢٥ ٦٠٦ رقم الحفظ : ٧١٩ / فقه مالكي .

١١٩ - نَسْخَةٌ ثَانِيَةٌ

تَنَفَّقُ فِي أَوْلَاهَا مَعَ سَابِقَتِهَا .

آخِرُهَا : قَوْلُهُ : لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنُ ثَانٍ .. إِلَيْهِ ؛ أَى لِأَنَّ الْقَضَاءَ عِبَادَةً ثَانِيَةً غَيْرَ
الَّتِي آذَنَ فِيهَا ، وَهَذَا القَوْلُ قَوْلُ أَشَهَّ .. قَوْلُهُ : وَمَا لَزَمَهُ عَنْ خَطَأٍ ؛ أَى مِنْ
هَدَىٰ أَوْ فَدِيَةٍ .. قَوْلُهُ إِنْ أَضَرَّ بِهِ ؟ أَى إِنْ لَمْ يَضُرْ بِهِ فِي عَمَلِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ
مَنْعِهِ . اَنْتَهَى الْجَزْءُ الْأَوَّلُ .

نَسْخَةٌ جَيِّدةٌ ، كَتَبَهَا عَبَّاسُ بْنُ مُصْطَفَىٰ ، بِقَلْمَنْ مُعْتَادٍ ، سَنَةُ ١٢٥٥ هَجْرِيَّةٌ ،
بِهَا آثَارٌ رَطْبَةٌ وَخَرْوَمٌ .

تَنَفَّقُ فِي آخِرِهَا مَعَ سَابِقَتِهَا .

نَسْخَةٌ جَيِّدةٌ ، ضَمِّنَتْ مَجمُوعَةً [مِنْ وَرْقَةٍ ١١ إِلَى وَرْقَةٍ ١٢٩٠] كُتِبَتْ بِقَلْمَنْ
مُعْتَادٍ ، فِي الْقَرْنِ الْثَالِثِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ تَقدِيرًا ، بِهَا آثَارٌ رَطْبَةٌ وَخَرْوَمٌ ، مَفْكَكَةٌ .

١٦,٥ × ٢٣ س ٢٩٠ رقم الحفظ : ٨١٣ / فقه مالكي .

١١٧ - نَسْخَةٌ خَامِسَةٌ

تَنَفَّقُ فِي أَوْلَاهَا مَعَ النَّسْخَةِ الْأُولَى .

تَنَصُّصُ مِنَ آخِرِهَا ، وَآخِرُ الْمَوْجُودِ : وَأَمَا طَوَافُ الْوَدَاعِ ، فَهُوَ عِبَادَةٌ
مُسْتَقِلَّةٌ يُسْتَحْبِبُ فِعْلُهَا لِكُلِّ خَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ ، سَوَاءَ كَانَ حَاجَّاً أَوْ غَيْرَهُ .. فَعُلِمَ
أَنَّ الطَّوَافَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٌ ؛ وَاجِبٌ .. كَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَرُكْنٌ لَا يُسْقَطُ فِرْضُ
الْحِجَّةِ إِلَّا بِهِ ، كَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ .

نَسْخَةٌ جَيِّدةٌ ، كُتِبَتْ بِقَلْمَنْ مُعْتَادٍ ، فِي الْقَرْنِ الْثَالِثِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ تَقدِيرًا
بِهَا آثَارٌ رَطْبَةٌ وَخَرْوَمٌ ، مَرْمَمَةٌ .

١٦,٥ × ٢٣ س ٢٣٣ رقم الحفظ : ٦١٢ / فقه مالكي .

١١٨ - حَاشِيَّةٌ عَلَى شَرْحِ الدَّرْدِيرِ لِمُختَصَرِ خَلِيلِ (الْجَزْءُ الْأَوَّلُ)

لِلْدَسْوِقِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَرْفَةَ) الْمُتَوفِّيُّ ١٢٣٠ هَجْرِيَّةً .
(هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ ٢/٣٥٧، بِرُوكْلِمَانَ ٢/٤٧، مَعْجَمُ الْمُؤْلِفِينَ ٣/٨٢)

١٢٠ - نسخة ثلاثة

تنفق في أولها مع سبقتها .

٢٩ س ١٦,٩×٢٢,٧

رقم الحفظ : ٧١٤ / فقه مالكى .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخرום، مفككة، عليها تمثُّل .

٢٧ س ١٦,٥×٢٣,٥

٤٧٤ ق

رقم الحفظ : ٧١٨ / فقه مالكى .

١٢٢ - حاشية على شرح الدردير لختصر خليل (الجزء الثاني)

أوها : باب الذكاة .. معنى التذكرة .. الذكاة: اسم مصدر .. معنى المصدر
والمراد : الزكاة المتحقق في الذبح . ولا يرد أن العقر والحر من أفراد الذكاة
ولا يتざر فيما قطع الحلقوم والودجين .

آخرها: إن الحاضنة إذا أيسرت دون الأب ، لم يكن على الأب سُكْنَى
على هذا القول، وإن أيسر الأب دون الحاضنة، لم يكن على الحاضنة شيء من
أجرة السُكْنَى .. والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية . أما الفقير فينفق عليها من
ماله لأجل فقرها لا للحاضنة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .. تم الجزء الثاني
من حاشية .. الدسوقي .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخرום قليلة، مفككة .

٢٧ س ١٦,٥×٢٣,٥

٣٣٨ ق

رقم الحفظ : ٧١٠ / فقه مالكى .

١٢٣ - حاشية على شرح الدردير لختصر خليل (الجزء الثالث)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب الشركة . قوله: وفتحها؛ أي فهي
بوزن نعمه .. قوله: والأولي ؟ أي ود ، كسر الشين مع سكون الراء، والمراد:

آخرها : قيل : إن الأنبياء لا مالك لهم مع الله، حتى قال ابن عطاء الله:
لا زكاة عليهم .. وإذا علمت أن ما تركه الأنبياء صدقة، كان لهم الوصية
بجميع ما لهم .. وقيل .. الأنبياء كما أنهم لا يورثون لا يرثون ؛ لعدم استشراف
مورثه أنه يحب موته، فيكرهه ؛ فيهلك .. تم الجزء الأول .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد سعد المصري ، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٨
هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

٢٧ س ١٦,٥×٢٣,٣

رقم الحفظ : ٧١٥ / فقه مالكى .

١٢٤ - نسخة رابعة

تنفق في أولها مع سبقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله: والواو للحال؛ أي فالمعنى
على التقيد: أي ولا جزاء عليه ولا حُرمة إذا كان قد اجتهد في التحفظ من
قتله ومات منه شيء بعد ذلك ؟ يدفعه قوله: وإن فقيمتها طعاماً .. يعني الحفنة
في الواحدة للعشرة والقيمة طعاماً في ما زاد . وقال الباقي: لو شاء الصيام
لِحُكْمِ عَلَيْهِ بِصُومِ يَوْمٍ .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום.

مسطّرتها مختلفة ٤١٩ ق ١٧٢٤ سم
رقم الحفظ : ٧١٢ / فقه مالكي.

١٢٦ - نسخة رابعة

تفق في أواها مع النسخة الأولى .

تنقص من آخرها، وأخر الموجود : باب في القضاء .. القاضي يشترط
فيه أن يكون عالمًا .. المعتمد أن لا يشترط الأمثل ، بل يصح تولية من هو دونه
مع وجوده، حيث كان عالمًا، بل قال بعضهم : يصح تولية غير العالم حيث
شاور العلماء . قوله : له فقه .

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلامٍ مختلفة، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

١٧٢٣,٣ سم ٢٧ س ٣١٩ ق
رقم الحفظ : ٧٠٩ / فقه مالكي.

١٢٧ - نسخة خامسة

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب؛ قوله : ينعقد البيع بما يدل على
الرضى؛ أى يحصل ويوجد؛ إنما فسر ينعقد بما ذكر؛ لأن انتقاد الشئ عبارة عن
تقويمه بأجزائه ، ولا يصح أن يفسر ب الصحيح أو يلزم؛ لأنه قد يحصل البيع بالمعاطة
أو غيرها من الصيغ .

إذن كل منهما للآخر في التصرف .. ويشمل التعريف: شركة المعاوضة
وشركة الذمم .

آخرها : قوله : وهو كذلك ؟ قال ابن رشد : بلا خلاف بخلاف الإجارة
بالدرارم والدنانير على سقاية حائطه زمن السقى، وهو معلوم عندهم ..
والفرق أن الإجارة مبنية على المساحة، والمساقاة فإنها مبنية على المساحة ؛ لأنها
رخصة والرخصة تسهيل .. تم الجزء الثالث .. ويليه : الجزء الرابع .. باب
الإجارة .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ١٠١] كُتبت بقلم
معتاد، سنة ١٢٤٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

١٦,٥×٢٢,٥ سم ٢٩ س ٤١٠ ق
رقم الحفظ : ٧٢٠ / فقه مالكي.

١٢٤ - نسخة ثانية

تفق في أواها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها حسن البسيوني ، بقلم معتاد، سنة ١٣٤٦ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بأوها تملّك .

١٦,٥×٢٣,٥ سم ٢٧ س ٤٣٦ ق
رقم الحفظ : ٧١٦ / فقه مالكي.

١٢٥ - نسخة ثالثة

تفق في أواها وآخرها مع سابقتها .

الإجارة قد يقضى بها شرعاً وإن لم يحصل عقد، وذلك في الأعمال التي يعملاها الشخص لغيره .

آخرها: وإذا تعارض الشدى، الذي يدل على الأنوثة مع المني من الذكر كان مشكلا .. قد يقال المني أقوى في الدلالة على الذكورة من دلالة الشدى الكبير على الأنوثة ، والظاهر أنه لا تعارض .. هذا كله إذا حدث العلامتان في آن واحد .. والحمد لله على التمام .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٦١ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، مفككة .

١٨×٢٤,٥ س ٢٧ رقم الحفظ : ٧١٧ / فقه مالكي .

١٣٤٩ س ٢٨ رقم الحفظ : ٧١٧ / فقه مالكي .

١٨٠ - نسخة ثانية

تنقص من أوها، وأول الموجود : له فقه ؛ أى فهم كامل .. قوله : أو باعتبار أصل ؛ أى قاعدة كلية وهو عطف على قوله بقياس . قوله : والأصح أنه يصح إلخ .. أى كما أن الأصح أنه يسمح تولية غير الأمثل مع وجوده، كما علمت.

تنقق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٩٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة الملازم .

١٦,٢×٢٢,٧ س ٢٥ رقم الحفظ : ٧١٣ / فقه مالكي .

٢٨٩ س رقم الحفظ : ٧١٣ / فقه مالكي .

تنقق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٤٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، مفهرسة ، بأوها تملّك ووقف وفائد، بآخرها منظومة .

١٦,٥×٢٢,٧ س ٢٥ رقم الحفظ : ٧١١ / فقه مالكي .

١٢٨ - نسخة سادسة

تنقص من أوها، وأول الموجود : قوله : ولا تجريهم ؛ أى لعدم تكليفهم الذي هو رأس أوصاف العدالة .. قوله : فيكتفى عدلان .. لا يحتاج إلى الشهادة على الإقرار على مامشى عليه المصنف من أن المقر بالرثنا ، يقبل رجوعه ولو لم يأت بشبهة ، كما قال ابن القاسم .

تنقق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن محمد الشاذلي ، بأقلام مختلفة، سنة ١٢٦٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم .

١٥,٥×٢٢,٥ س ٢٧ رقم الحفظ : ٧٢١ / فقه مالكي .

١٢٩ - حاشية على شرح الدردير لختصر خليل (الجزء الرابع)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب الإجارة . قوله : أشهر من ضمّها أى ومن فتحها ، وحاصله أن الإجارة مثلثة الهمزة، والكسر أشهر .. واعلم أن

الشيخ على الصعيدي العدوى، وما أفاده .. السيد محمد البليدى وحاشية سيدى محمد البنا، وغير ذلك . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

آخرها: خاتمة ؛ كتب السيد: الحكمة في خروج بغير اخرج ؛ إن الدابة تخرج أيام التشريق بينما تعود ترب الأرض .. كما في حاشية السيوطي على الموطأ في جامع القضاة .. كُمِلَت خدمة الجزء الأول، يتلوه - إن شاء الله تعالى - باب الزكاة من الجزء الثاني وبالله المستعان .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום كثيرة، مفكرة، عليها حواشٍ قليلة.

١٦,٦×٢٢,٦ سم

٢٣ س

٣٨٩ ق

رقم الحفظ : ٧١١ / فقه مالكى .

١٣٣ - نسخة أخرى

تنقى في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكرة .

١٧×٢٣,٥ سم

٢٥ س

٢٧٦ ق

رقم الحفظ : ٦١٢ / فقه مالكى .

١٣٤ - حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل (الجزء الثاني)

تنقى من أوها، وأول الموجود : حتى يحتاج لسلبه ، فسلبه عنه لعدم محل القابل، لا لعجز الفاعل وبأن الكوثر مما من الله به على نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه وأنزل فيه

تنقى من أوها، وأول الموجود : بعوضٍ غير ناشئٍ عنها ؛ أى عن المنفعة .. لأنَّ العامل لو ملك منفعةً بعوضٍ لكان ذلك العوض ناشئًا عن المنفعة .
وقوله: منافع شئ ؛ أى سواء كان آدميًّا أو غيره .

تنقى من آخرها، وآخر الموجود : قوله : حلف؛ أى حلف على كلّ ما يدعى . قوله : لأنَّه بايع ؛ أى لمنفعةٍ مما له . قوله : إن عدم السير ؟ أى وقل فيه إن المناسب لمراميه من الاختصار أن يحذف قوله: عدم .. لاستفادة حكم ما إذا عدم السير .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠١ أ إلى ورقة ١٣٣ ب] كُتِبَت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم مفكرة .

١٦,٥×٢٢,٥ سم ٢٩ س ٣٣ ق

رقم الحفظ : ٧٢٠ / فقه مالكى .

١٣٥ - حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، (الجزء الأول)
للأمير (شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد السنباوى المالكى) المتوفى ١٢٣٢ هجرية .

(بروكلمان ٧٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٦٢١/٣)

أوها : الحمد لله الذى علمنا ما لم نكن نعلم .. فيقول .. الأمير : هذا ما نرجوا الله تعالى فيه تقاييد، على شرح العلامة الشيخ عبد الباقى الزرقانى ، على مختصر خليل المالكى .. أستمدُ فيها بعون الله تعالى مما أفاده شيخنا العلامة

١٣٦ - حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل (الأجزاء: الثاني

والثالث والرابع)

أو لها : باب الزكاة؛ قوله: بمعنى التذكرة، إنما قال ذلك؛ لأن الزكاة تطلق على الهيئة الحاصلة بعد الفعل فأفاد أن المراد بها المعنى المصدرى .. قوله: ذبح بالفتح، الفعل، وبالكسر، الذبيحة، وإنما تقال الذبائح فيما يحل بذكاء ، لا ما يحرم دائماً كالخنزير ، أو دائمًا كالحيوان البحري .

آخرها: قوله أخذناً مما أخرجه .. إلخ ؛ ظاهره أنه راجع لقوله: أول من قضى، وليس كذلك ؛ بل حذف شيئاً صرّح به غيره ، فلا ينافي في أنه حصل منه ﷺ الإخبار بحكمه من غير قضاء .. وافق الكمال أوائل عام مائتين وألف .. كمل الجزء الرابع .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום، عليها حواشٍ.

٢٥ س ٤٠ ق ١٧ × ٢٣,٦ سم

رقم الحفظ : ٦٢٢ / فقه مالكي.

١٣٧ - حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل (الجزءان:

الثالث والرابع)

أو لها : بسم الله الرحمن الرحيم .. البيع : مصدر باع ، ويقال : باع الشيء ببوعه بوعاً ، إذا قاسه بياعه . قوله : الشامل للصرف إلخ . لكن المصنف أفرد السلم بباب كهبة الثواب .

تفق في آخرها مع سابقتها .

القرآن العظيم . وزمزم من عطاء إسماعيل .

آخرها: وجه ذلك أن الضعف قد يكون لعدم قوة المدرك، ويكون مدرك مقابله قويًا، لكن عارضه الاستحسان، فكثر المستحسنون وهو معنى ينقدح في الذهن تقصد عنه العبارة .. كمل الجزء الثاني بعون الله ويليه - إن شاء الله - الجزء الثالث .

نسخة جيدة ، كتبها محمد العطار ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום.

٤٢٢ ق ٢٧ س ١٦,٥ × ٢٢ سم
رقم الحفظ : ٦٣٠ / فقه مالكي.

١٣٥ - حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل (الجزء الثالث)

أو لها : البيع ؛ مصدر باع .. ويقال باع الشيء ببوعه بوعا؛ إذا قاسه بياعه قوله: الشامل للصرف إلخ ؛ إنما أنه اصطلاح آخر غير ما يأتي لابن عرفة في الأعم ، وإنما لاختصاصها بأحكام .

آخرها: فالصواب أن الشرط في صلب العقد ولا تكرار ؛ لأن ما سبق في المنع وهذا في الواجب بعد الواقع .. والمسافة على المساحة ؛ لأنها رخصة وبابها التسهيل .. تمت خدمة الجزء الثالث .. ويتلوه الرابع وهو جزء الإجارة .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ قليلة .

٤٩٣ ق ٢٥ س ١٧,٧ × ٢٣,٣ سم
رقم الحفظ : ٦٢٠ / فقه مالكي .

نسخة جيدة ، كتبها عبد الله بن موسى بن عبد الله ، بقلم معناد ، سنة ١٢٣٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום .

٢٦٩ ق ١٦,٥×٢٢,٥ سم رقم الحفظ : ٦١٤/فقه مالكي .

١٢٣٢ هجرية .

(بروكلمان ٢/٧٣٨ ، معجم المؤلفين ٣/٦٢١)

١٣٨ - نسخة أخرى
تنفق في أنها وآخراها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الشامي المالكي ، بقلم معناد ، سنة ١٢٤١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

٢٩٢ ق ١٦,٤×٢٢ سم رقم الحفظ : ٦١٠/فقه مالكي .

١٣٩ - حاشية على شرح الزرقاني المختصر خليل (الجزء الرابع)
أوها : باب الإجارة ، مثلت الهمزة ، والكسر أشهر .. قال تعالى ﴿عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّة﴾ ويقال أجر إيجاراً كرم إكراماً ، وأنكر بعضهم المد ويستعمل المدود أيضاً من باب المفاعة .
تنفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها بقلم معناد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم .

٢١١ ق ١٦,٣×٢٣,٨ سم رقم الحفظ : ٦٢٧/فقه مالكي .

١٢٣٣ هجرية .

١٧٣٣ تصويف .

(١) راجع فيما سبق : التحفة الأميرية على ختام شرح الزرقاني للعزية ، للأمير الخطوطية

المحفوظة تحت رقم ١٧٣٣ / تصويف .

١٤١ - نسخة أخرى

تنتفق في أواها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فإن نوى مطلقاً صوم انعقد نفلاً في غير رمضان ، ولو شك ؟ هل نوى القضاء أو النذر .. لم يخبر عن واحدٍ منها .. فلا ينعقد الصوم في الصور المذكورة .. لما يجب تتابعته؛ أى لأنّه عبادة .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום ، مرّمة .

١١٧ ق

٢٣ س ١٧,٧×٢٣,٦ سم
رقم الحفظ : ٦١٥ / فقه مالكي .

١٤٣ - نسخة ثانية

تنتفق في أواها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٩٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ مفككة ، متآكلة الحواف ، بأواها وقف باسم: الشيخ إبراهيم باشا .

٢١ س ١٦×٢٠,٥ سم
رقم الحفظ : ٦١٥ / فقه مالكي .

١٤٤ - نسخة ثالثة

تنتفق في أواها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، بداخلها أوراق بيضاء .

١٤٢ - حاشية على شرح الزرقاني للمقدمة العزيزة ، للمنوفى للصعیدی (على بن أحمد مكرم الله العدوی المالکی) المتوفی ١١٨٩ هجرية .

(بـوـكـلـمـانـ ٤٣٩/٢ ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ ٤٥٢/٢)

أوها : الحمد لله الكريم الفتاح ، المنعم الرحمن ، فالق الإصلاح .. وبعد فيقول .. الصعیدی .. هذه تقييداتٌ على شرح .. الشيخ عبد الباقی الزرقانی على متن العزیزة ، قيدتها لنفسی ومن هو قاصرٌ مثلی ، جعلها الله تعالى خالصةً لوجهه الكريم .

آخرها: قوله: بجزه جامعه؛ أى تمه جامعه ، وفيه اعتراف بالعجز وأنه ليس له إلا الجمع من أصوله. قوله : في دار التهانی؛ أى في دار التهانی .. وعبر

١٦,٥ × ٢٣ سم

رقم الحفظ : ٩١٢ / فقه مالكي.

٢٥ س

٢٣١ ق

١٦,٥ × ٢٣ سم

٢٥ س

٤٤٥١ ق

رقم الحفظ : ٧٩٤ / فقه مالكي.

١٤٧ - حاشية على الشرح الصغير للخرشى مختصر خليل^(١)

(الجزء الأول)

للصعيدى (على بن أحمد بن مكرم الله السعيد العدوى المالكى) المتوفى
١١٨٩ هجرية.

(هدية العارفين ١/٧٦٩، بروكلمان ٤٣٩/٢، معجم المؤلفين ٤٠٢/٢)

أوها : الحمد لله الكريم الوهاب ، الملهم للصواب .. وبعد؛ فيقول ..
الصعيدى .. لما منَ اللَّه .. يطالعه الشرح الصغير للعلامة .. الخرشى .. وكان
في درسه إذا قرأ شرحه الصغير بحضوره الطلبة، يقول لهم : هذا شرح نفيس ..
أحببْتُ أن أجمعها لنفسي ولمن هو قاصر مثلِي .

آخرها: قوله : وإن شرط؛ أى قبل دخوله أو بعده. وقوله: لم يفده شرطه
واعتكافه صحيح، ومثل اشتراط سقوط القضاء اشتراط غيره كعدم صوم، أو
اعتكاف النهار دون الليل ، أو مباشرة النساء ، فالشرط باطل .. والله أعلم .

نسخة حيدة ، كتبها محمد الدرديرى، بقلم معتاد، سنة ١١٨٨ هجرية
(فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخرום، مفككة الأوراق ، بأوها تملّكان
أحدهما باسم: محمد بن حسين الجزائرى ، مؤرّخ بسنة ١٢٤٤ هجرية .

١٦ × ٢٢,٥ سم

٢٣ س

٥٥١ ق

رقم الحفظ : ٧٠٥ / فقه مالكي.

(١) ذكر في المصادر أن الخرشى صنف شرحين على مختصر خليل ، وهذه الحاشية - التي بين
أيدينا - على الشرح الصغير منها .

تنقص من أوها، وأول الموجود : قوله : ثم قلم ؛ يصح أن يقرأ بتشديد
اللام من التقليم وأن يقرأ بتخفيفها من القلم. وإن كان قول المصنف التقليم
يوهم تعين التشديد .

تفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة حيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٦٤ هجرية، بها آثار رطوبة
وخرום، مفككة .

١٦,٥ × ٢٤ سم
٢٩٤ ق
رقم الحفظ : ٦١٦ / فقه مالكي.

١٤٦ - نسخة خامسة

تنقص من أوها، وأول الموجود : عبارة اللخمي أنه يذكر وإن جلس ما
لم يتلبس بالخارج .. قوله : لأنَّه متزهُم ؛ مقتضى الظاهر أن يقول منزله؛ أى
الشيطان ، ويحاب بآنَّه في الشيطان للاستغراف ، فصح التعبير بضمير الجمع.
تفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة حيدة ، كتبها محمد بن عبادة العدوى ، بقلم معتاد، سنة ١١٧٤
هجرية، بها آثار رطوبة وخرום كثيرة، مفككة .

١٤٨ - نسخة ثانية

تنفق في أولها وآخرها مع سبقتها.

نسخة جيدة ، كتبها على الكومي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٤١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، بأولها نقول ووقف باسم : الشيخ إبراهيم باشا .

٣٩٢ ق

١٦,٥×٢٤ سم ٢٧ س

رقم الحفظ : ٦٩٧ / فقه مالكي .

١٤٩ - نسخة ثالثة

تنفق في أولها وآخرها مع سبقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

٤٦٢ ق

١٧×٢٣,٥ سم ٢٥ س

رقم الحفظ : ٧٠ / فقه مالكي .

١٥٠ - نسخة رابعة

تنفق في أولها وآخرها مع سبقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

٤٤٠ ق

١٦,٥×٢٣,٤ سم

رقم الحفظ : ٦٩٥ / فقه مالكي .

١٥١ - نسخة خامسة

تنفق في أولها مع سبقتها .

آخرها : فيرد على المؤلف أن لفظ المدوّنة لا يعجبني . واحتُلف في حملها على الكراهة والمنع . فلو قال المؤلف ، وفيها في الأخير لا يعجبني ؟ لسلام من ذلك . انتهى .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، مفككة .

مسطرتها مختلفة ١٦×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٦٨١ / فقه مالكي .

١٥٢ - نسخة سادسة

تنفق في أولها مع سبقتها .

آخرها : قوله : إلا مقرئون ؛ هنا صفة مخدوفة ، والتقدير : أي اللذين هما الركناان الأولان من أركان الإسلام ، بدليل قوله شرع في الكلام على الثالث .. تم الجزء الأول من حاشية الصعيدي .. ويليه الجزء الثاني ، أوله : باب الصوم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، مفككة .

١٥٥×٢٣ سم ٢٩

رقم الحفظ : ٦٩٠ / فقه مالكي .

١٥٢ - نسخة سابعة

تنفق في أولها مع سبقتها .

١٥٥ - نسخة ثانية

تنقض في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום، بأولها تملّك ، مرّمة.

١٦,٥×٢٣,٥ سم

٢٧ س

٣٧ ق

رقم الحفظ : ٦٩٢ / فقه مالكي.

١٥٦ - نسخة ثالثة

تنقض من أولها، وأول الموجود : انظر كيف يكون ذلك مع كثرة العمل المقتضية لترجميم عدم التعجيل .. ورُخص لراعٍ كالستشى من قوله : وعاد للمبيت بمعنى إلخ .. وهذه الرخصة جائزة، كما ذكر الشيخ عبد الرحمن التبائى. تتفق في آخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٨٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، مفككة.

١٦,٢×٢٣ سم

٢٥ س

٤١٤ ق

رقم الحفظ : ٦٩١ / فقه مالكي.

١٥٧ - نسخة رابعة

تنقض من أولها، وأول الموجود : عن مالك، أنَّ من طاف للقدوم .. ورجع لبلده قبل الإفاضة ، جاهلاً أو ناسيًا .. أجزاء عنه طواف الإفاضة؛ وهو خلاف ما رواه البغداديون .

تنقض من آخرها، وآخر الموجود : من أفتر ناسياً ؛ فعندها يجب القضاء وعند الشافعى لا يجب القضاء وهو صحيح، ومن اغتسل بعد الفجر، فصومه صحيح عندنا وعند الشافعى، والذى يقول بعد صحة صومه : أبو هريرة .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة.

١٦,٥×٢٣ سم ٢٧ س ٤٥٣ ق

رقم الحفظ : ٧٠١ / فقه مالكي.

٤ - حاشية على الشرح الصغير للخرشى لختصر خليل (الجزء الثاني)

(هدية العارفين ١/٧٦٩ ، بروكلمان ٢/٤٣٩ ، معجم المؤلفين ٢/٤٠٢) أولاً : باب الحج . قوله : أى لأنَّ مصدر حَجَّ قياسُه الفتح إلا أنك خيرٌ بأنَّ المراد بالحج : هو الهيئة المخصوصة الموصوفة بأنها دعامة ولعله لأجل ذلك كان الكسر أكثر سماعاً .

آخرها: قوله: فلها أجراً الحضانة ؛ تسمح لأنَّه إذا كان الولد موسراً وهي فقيرة، فنفتتها لازمةً له من حيث كونها أمه، لا من حيث كونها أجراً الحضانة كانت قدرُ أجراً الحضانة أو أكثر أو أقل . والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها أبو زيد الكنداوى، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٩ هجرية بها آثار رطوبة وخرום .

١٦,٥×٢٢,٥ سم ٢٣ س ٥٨٧ ق

رقم الحفظ : ٧٣٩ / فقه مالكي.

تفق في آخرها مع سبقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، عليها حواشٍ .

٣٧٥

٢٩

١٧ × ٢٤

رقم الحفظ : ١٦٩٩ / فقه مالكي .

الرديف على مراده .. والحاصل ، أنَّ زَكَاةً بمعنى تزكية ؛ أى مُنْمِيَةٌ ، أى سبب
في النماء .

تنقص من آخرها وآخر الموجود : قوله : أَوْ فَاتَهُ بِحَسْبِهِ ظُلْمًا ؛ أَى أَوْ فَاتَهُ
الوقوف بحسبه ظلماً ، فإنَّه يتحلَّ بالنية في أى موضع كان ، قارب مكة أو
دخلها أو لا .. إذا علمت ذلك ؛ تعلم أنَّ ما قاله .. من أنَّ المحبوب ظلماً إذا فاته
الوقوف وتُمْكَنُ من البيت ؛ فإنَّه يتحلَّ بالنية .

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخرום كثيرة ، مفككة ، بأو لها تملُّك ونقول .

١٦ × ٢٢ مسطرتها مختلفة ١٥١

رقم الحفظ : ٧٣٨ / فقه مالكي .

١٦٠ - نسخة سابعة

أوها : الحمد لله رب العالمين . باب الصوم؛ شُرُع الصوم في السنة الثانية
من الهجرة كزكاة الفطر .. الإمساك؛ أى مطلق الإمساك والكف عن الشيء
ومنه قوله تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا﴾ أى صمتاً وإمساكاً عن الكلام .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وأجيب بأنَّ الموصوف الشخص وعن
الثاني بأنَّ (من) ليست داخلة على المضبوط ، بل هي للتبييض وهي ومتعلقة
حال ؛ أى حالة كونه بعضهن أو (أنَّ) زائدة .. والتقدير أو كتفيه كفؤٌ منها
وعن الثالث .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

١٥٨ - نسخة خامسة
أوها : باب الإجارة؛ قوله : بـكسر الهمزة أـشهر من ضـمـها ؛ أـى وـمـنـ
فتحـهاـ، وـحاـصـلـهـ أـنـ الإـجـارـةـ مـثـلـةـ الـهـمـزـةـ، وـالـكـسـرـ أـشـهـرـ .. وـاعـلـمـ أـنـ الإـجـارـةـ
يـقـضـيـ فـيـهـ شـرـعاـ، وـإـنـ لـمـ يـحـصـلـ عـقـدـ ؛ وـذـلـكـ فـيـ الـأـعـمـالـ التـيـ يـعـلـمـهـاـ
الـشـخـصـ لـغـيرـهـ .

آخرها : وإذا تعارض المبني من الذكر والحيض؛ كان مشكلاً . واعلم أنَّ
هذا كله إذا حدث العلامتان في آنٍ واحد ، ولو وطئ فرجه بذكره فولده
 فهو مشكل وترثه أولاده بالأبوة والأمومة .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

٣١١

مسطرتها مختلفة

١٦,٥ × ٢٣

رقم الحفظ : ٦١٧ / فقه مالكي .

١٥٩ - نسخة سادسة

أوها : باب الزكاة ؛ قوله : بعد الإيمان ؛ أى والإيمان وهو الشهادتان .
قوله : إذا عنى وطاب وحسن ؛ عطف الطيب والحسن على النمو ، من عطف

٣٠٩

مسطّرّتها مختلّفة
١٧×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٦٦ / فقه مالكي.

نسخة جيدة ، كتبها أبو زيد الكندي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٠ هجرية
بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

١٦,٣×٢٣ سم

٢٣ س

٤٧٧ ق

رقم الحفظ : ٧٤١ / فقه مالكي .

١٦١ - حاشية على الشرح الصغير للخرشى لختصر خليل (الجزء
الثالث)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قوله : تجادب الحضانة ؛ أى سحبتهما
وسحبها ، أى ؛ طبّتها وطلبتها .. ولما تعلق بالحضانة أمران ، ولما تبين من ذلك
أن النكاح سبب فيهما ؛ ناسب تقديمها عليها وأن البيع مسبّب عنهم ، ناسب
تأخيره .

آخرها : قوله : خط من إجارته يقدر إقامة الماء فيها ، فلو أنه أحجره على
سقيه ثلاث مرات بستين ديناراً مثلاً .. ثم اتفق أن ماء السماء أقام فيه أربعة
أيام ، التي هي إحدى الثالث ؛ فيسقط من أجرة العامل الثالث .. والله أعلم ..
تم الجزء الثالث من حاشية .. الصعيدي على شرح .. الخرشى .

نسخة جيدة ، كتبها على الكومى ، بقلم نسخي ، سنة ١٢٤٢ ، بها آثار
رطوبة وخرום ، مفككة ، بأوها وقف باسم الشيخ إبراهيم باشا .

١٦,٥×٢٤ سم ٣٥٣ ق

رقم الحفظ : ٦٩٤ / فقه مالكي .

١٦٣ - نسخة ثالثة
تنفق في أوها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، مفككة .

١٦,٥×٢٣,٥ سم

٣٢ س

٢٩٦ ق

رقم الحفظ : ٧٠٦ / فقه مالكي .

١٦٤ - نسخة رابعة
تنفق في أوها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

١٦,٥×٢٣,٥ سم

٢٧ س

٣٤٥ ق

رقم الحفظ : ٦٩١ / فقه مالكي .

١٦٥ - نسخة خامسة

تنفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

١٦٢ - نسخة ثانية

تنفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

١٦٨ - حَاشِيَّةٌ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لِلخَرْشِيِّ لِمُختَصِّرِ خَلِيلِ (الجزء الرابع)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب ذكر فيه الإجارة. قوله : وما يتعلّق بذلك ؛ أى كاجتماًع البيع مع الإجارة. قوله : بمعنى الشواب ؛ أى الذي هو أجزاء، وذلك موجود في الإجارة .. قوله : تأجيل الإجارة ؛ أى التأجيل المنسوب للإجارة، لأن نفس الإجارة مؤجلة.

آخرها: قوله : ذكر ذلك الحافظ السيوطي ... ويقال أيضاً: الأسيوطى .. ولقبه والده : جلال الدين ؛ رجاء أن يكون كذلك ، وقد حقق الله رجاه. وكان يرى النبي ﷺ يقطن ، ولقب بابن الكتب .. واحمد الله وحده .

نسخة حيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٤٢ هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخرום، بأوها وقف باسم : الشيخ إبراهيم باشا .

١٦٥×٢٤ سم ٢٥ س ٣٤٥ ق رقم الحفظ : ٧٥٢ / فقه مالكي.

١٦٩ - نسخة ثانية

تنفق في أنها وآخرها مع سابقتها.

نسخة حيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٨٣ هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مقابلة على النسخة الأصلية ، بأوها وآخرها نقول.

١٦٥×٢٣,٢ سم ٢٧ س ٣١٤ ق رقم الحفظ : ٧٥١ / فقه مالكي.

نسخة حيدة ، كتبها يوسف سليمان، بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر المجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم، مفهرسة ، بأوها تملّك .

٣٩٣ ق ٢٥ س ١٥,٨×٢٢ سم رقم الحفظ : ٧٠٢ / فقه مالكي.

١٦٦ - نسخة سادمة

تنفق في أنها وآخرها مع سابقتها .

نسخة حيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر المجري تقديرًا مفككة، عليها حواشٍ .

٣٤٨ ق ٣١ س ١٦,٧×٢٤ سم رقم الحفظ : ٦٩٦ / فقه مالكي.

١٦٧ - نسخة سابعة

تنقص من أنها، وأول الموجود : وهي موجودة في المثلث الفلاسي ، وأى بها .. وهو ما أشار له بقوله مدعى حُجَّة ؛ المراد بالحجّة : البينة، كما في بعض الشرح .

تنفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة حيدة ، كتبها إبراهيم العدوى، بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر المجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ قليلة.

١٥٩ ق ٢٥ س ١٦,٣×٢١,٧ سم رقم الحفظ : ٧٦٧ / فقه مالكي.

١٧٠ - نسخة ثالثة

تنتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٨٣ هجرية (في حياة المؤلّف)
بها آثار رطوبة وخرום قليلة .

مسطّرتها مختلفة ٢٧٧ق ١٦×٢٣,٧ سم

رقم الحفظ : ٦٩٩ / فقه مالكي .

١٧٣ - حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني للمنوفى لرسالة ابن أبي زيد القيروانى (الجزء الأول)

للصعیدی (على بن أَحْمَدَ بْنِ مَكْرُومَ اللَّهِ الْعَدُوِيِّ الْمَالِكِيِّ) المتوفى ١١٨٩
هجرية .

(بروكلمان ٤٣٩/٢، معجم المؤلفين ٤٠٢/٢)

أوها : الحمد لله الكريم الستار، المنعم الرحمن، الرحيم الغفار .. فيقول
الفقير .. الصعیدی .. بالذاكرا مع الإخوان فى كفاية الطالب الربانى على
رسالة ابن أبي زيد القيروانى ؟ ظهر بعض تقاييد، أردت أن أجمعها لنفسى ولمن
هو فاقدٌ مثلى .

آخرها : قوله : لأنَّه يرُدُّ ماء الوجه؛ ظاهره أن الماء كان في الوجه ثم
ذهب، فيرُدُّ بالخفاض ؛ وليس كذلك ، بل المراد برد ماء الوجه، أنه يسبب عنه
رُونق الوجه وبريقه ولمعانه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن أحمد الصحن المالكي ، بقلم معتاد ، سنة
١٢٣٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، مفككة.

٢٣س ١٦,٥×٢١ سم ٣٢٣ق

رقم الحفظ : ٦٨٩ / فقه مالكي .

١٧١ - نسخة رابعة

تنتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد خضر العدوى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، بآخرها نقول .

٣٥٢ق ١٦,٥×٢٢,٥ سم ٢٣س

رقم الحفظ : ٩١٠ / فقه مالكي .

١٧٢ - نسخة خامسة

تنتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : إن هذا يرجع إلى جهل مثله
أى يؤخذ معناه منه، لا أن معنى هذا هو معنى هذا، كما هو واضح؛ لأنهما
متنافيان .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום قليلة .

١٧٤ - حَاشِيَّةٌ عَلَى شَرْحِ كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ لِلْمُنْوَفِيِّ ، لِرِسَالَةِ
ابْنِ أَبِي زِيدِ الْقِيرَوَانِيِّ (الْجُزْءُ الثَّانِي)

أوها : باب الجهاد، عَقِبَه بالأخريات ، وما معها بقصد المجاهد، والشافعية
الحقوق الجنائيات .. قوله : وبعض فروعه فيه ما تقدّم، وفيه إشارة إلى أنه لم
يستوف كل الفروع . وقوله : هو لغة .. مأخوذه من الجهد؛ أي زيادة تعب
ومشقة .

آخرها : قوله : مِنْ سُخْطَه وَعَقَابِه ؛ السُّخْطُ : ضُدُ الرُّضْيِ ، فَيُفَسَّرُ بِإِرَادَةِ
الْعَقَابِ .. وَالتَّقْدِيرُ : وَيَبْعَدُ مَا يَقْرُبُ مِنْ سُخْطَه وَعَقَابِه ؛ أَيْ وَيَبْعَدُ مِنْ
الْمُعَاصِي الَّتِي تَقْرُبُ مِنْ السُّخْطِ وَالْعَقَابِ .. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

نسخة جيدة ، مشكولة ، كتبها محمد الحفناوي ، بقلم نسخي ، سنة
١١٧٣ هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخرום ، مقابلة ، مؤطرة
بأوها تملّك .

١٦٦١ رقم الحفظ : ٧٠٧ / فقه مالكي .
١٩ س ١٦ × ٢٢ سم

١٧٥ - نسخة ثانية

تنفق في أوها آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتُبَت بقلم معتاد ، سنة ١٢٣٦ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخرום ، مفككة ، عليها حواشٍ .

٤٨٣ رقم الحفظ : ٧٠٠ / فقه مالكي .
٢٥ س ١٦ × ٢١,٥ سم

١٧٦ - نسخة ثالثة

تنفق في أوها آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الشاعر ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٢ هجرية بها
آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

١٥,٧ × ٢١,٣ سم ٤٤ ق ٢٥ س رقم الحفظ : ٨٧٢ / فقه مالكي .

١٧٧ - نسخة رابعة

تنقص من أوها ، وأول الموجود : كما إذا كان ماله مائة وقيمة مائة
وترک السيد أربعين ، قوله : ثم شرع يتكلّم على الكتابة ، عَرَفَهَا ابن عرفة
بقوله : عِنْقٌ عَلَى مَالٍ مُؤْجَلٍ مِنَ الْعَبْدِ مُوقَفٌ عَلَى أَدَائِهِ . فِي خَرْجِ الْعِنْقِ عَلَى
مَالٍ مُعَجَّلٍ ، يَدْفَعُهُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ .
تنفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن أحمد الصحن ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٠ هجرية ،
بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

١٦,٥ × ٢١,٥ سم ١٢٠ ق ٢٤ س رقم الحفظ : ٨١٧ / فقه مالكي .

١٧٨ - حَاشِيَّةٌ عَلَى شَرْحِ الْلَّقَانِيِّ لِخُطْبَةِ مُختَصِّرِ خَلِيلِ

للزرقاني^(١) (شيخ الإسلام عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن علوان
المالكي) المتوفى ١٠٩٩ هجرية .

(١) انظر فيما يأتي : شرح مختصر خليل ، للزرقاني المخطوط المحفوظة تحت رقم ٧٩٥ / فقه مالكي .

١٨٠ - نسخة ثالثة

تتفق أولها وأخرها مع سبقتها .

نسخة حيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٨٠ ب إلى ورقة ٢٤٧ ب] كتبها على أحمد ، بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رضبة وخرفوم، مفككة، بأو لها نقول ، عليها حواش.

٦٧ س٢٥ س٢٦

رقم الحفظ : ٧٨٣ / فقه مالكي.

^{١٨١} - حَاشِيَّةُ عَلَى شِرْحِ الْلَّقَانِيِّ لِخَطْبَةِ مُختَصِّرِ خَلِيلٍ

للزرقاني (أحمد بن محمد المالكي) المتوفى بعد سنة ٩٦٥ هجرية .

(معجم المؤلفين ١/٢٦٤)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . قوله بالتسمية ؟ هو مصدر ، والمراد به ما : ذكر اسم الله ، وكذلك بدأ المصنف بها ، أي بالتسمية فقال : بسم الله .
له لا يبدأ فيه ببسم الله ؛ يحتمل أن يكون المراد : لا يبدأ فيه بهذا اللفظ ، وهذا : الظاهر .

آخرها: قوله : يَدْعُونَ تَصَادِقَهُمَا ؛ أَيْ فِيمَا جَعَلَ أَصْنَافًا مَعَ وَقْعَ الْفَةِ.

قوله : وانفراد كل منهم؛ أي فينفرد التأليف في تركيب فيه ألفة، وينفرد التصنيف فيما جعل أصنافاً من غير ألفة بين ذلك .. تم بحمد الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٣ ب إلى ورقة ٤٤ ب] كُتبت

بِقَلْمِ مُعْتَادٍ، فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَقدِيرًاً، بِهَا آثَارٌ رَطْبَةٌ وَخَرْوَمٌ
بِآخِرِهَا نَقْوِلُ لِإِلَامِ الْغَرَالِيِّ (عِبَارَةٌ عَنْ رِسَالَةٍ فِيمَا يُدْعَى بِهِ يَوْمُ عَرْفَةِ)

أوها : الحمد لله رب العالمين .. يقول .. الزرقاني : هذا شرح لطيف على
شرح خطبة الشيخ خليل ، للعلامة الشيخ .. اللقانى ، جمعته من شرح شيخنا
على الأجهورى على الخطبة المذكورة ، على وجه الاختصار .. والله أسمى أن
ينفع به .

آخرها: وأيضاً ، فتقدير النّحاة بيان لمعنى الأصل ، ثم نقل إلى إنشاء التعجب وانحرفي عنه معنى الجعل ، فجاز استعماله في التعجب عن الشيء نحو: ما أقدر الله وما أعلم . انتهى .

نسخة حيَاة، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٧ ب إلى ورقة ١٧٩] كتبها على بن حسن النشري، بقلم نسخي، سنة ١٠٩٨ هجرية (في حياة المؤلِّف) بها آثار، طبعة وخط وهم، مفكَّكة، يأو لها تملُّكات.

٢١-٢٢ سم × ٦٧,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٨٣ / فقه مالكي.

١٧٩ - نسخة ثانية

تتفق في أواها وآخرها مع سبقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٧٥ ب] كتبها على الجداوى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٥٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، بأولها تقلل ، مؤخّنة سنة ٦٢٤٦ هجرية .

٧٥٠ ق، ٢٣

رقم الحفظ : ٧٨٣ / فقه مالكي.

١٥ × ٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٧٦ / فقه مالكي.

١٨٣ - حاشية على شرح مجموع^(١) للأمير في فروع الفقه المالكي

للعدوى (حجازى بن عبد المطلب المالكى) المتوفى ١٢٣٢ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٦٢ ، معجم المؤلفين ١/٥٢٨)

تنقض من أواها، وأول الم وجود : قوله: له النقض .. إلخ ، أى نقض
ال�性ة ورد ما أخذه .. قوله: كعيب ؟ أى قد يم عن البائع الأول، أو حادث
عند الثانى .. قوله: وأخذ ؟ عطف على النقض .

آخرها: قوله: وبارك ؛ أى أفضل بركات الدين والدنيا ، وأدِم ما أعطيت
من التشريف والكرامة . والبركة: كثرة الخير والكرامة ونماؤها والزيادة فيها
أو الثبات على ذلك، أو التطهير والتزكية من المصائب .. يقول جامعه ..
العدوى: وكان الفراغ منه سنة ١٢٠١ من الهجرة .

نسخة جيدة ، كتبها عبد الله بن موسى البحيرى ، بقلم معتاد، سنة
١٢٤٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، مفككة .

١٦,٥ × ٢٣,٧ سم

٢٥ س

٢٦٤

رقم الحفظ : ٦٩٤ / فقه مالكي .

١٨٤ - حاشية على شرح مختصر خليل

لجهول .

أوها: فصل في أحكام الإجارة؛ أى كصحتها المذكورة في قول المصنف
.. وهي مأخوذة من آخر با الم يؤجره إيجاراً ، أو من أجراه بالقصر يؤجره

(١) انظر فيما يأتي: المجموع (شرح مختصر خليل) للأمير . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٦٣٥

فقه مالكي .

١٨٢ - حاشية على شرح اللقاني خطبة مختصر خليل

للأجهورى (أبي الإرشاد نور الدين على بن محمد المالكى) المتوفى ١٠٦٦
هجرية .

(بروكلمان ٢/٤٣٧ ، معجم المؤلفين ٢/٥١٠)

أوها: بسم الله الرحمن الرحيم .. قال اللقاني: لما كان تأليف هذا
الكتاب أمراً ذا بال ؛ أى شأن يهتم به، وكل ما هو كذلك يُطلب فيه البدء بما
التسمية لقوله ~~بكل~~ كل أمر ذي بال لأبيه فيه بسم الله ، فهو أبتر (ش) التأليف
حصول الألفة والتناسب بين الجزئين .

آخرها: وقد صنف الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى .. كتاباً في
الصلاحة سماه : تعظيم قدر الصلاة ، أورد فيه .. الأدلة من الكتاب والسنّة ما
يطول إيراد بعضها هنا، وقد ذكرت في كتاب النصيحة بما أبدته القرىحة جملةً
شافية في ذلك . وهذا انتهى الكلام .

نسخة جيدة ، كتبها محمد اللقاني ، بقلم معتاد، سنة ١١٤٩ ، بها آثار
رطوبة وخرום، مفككة، بأوها نقول وتملكات .

١٥,٣ × ٢١ سم

٢٠ س

٢٦٤

رقم الحفظ : ٦٣٩ / فقه مالكي .

أجرًا . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ .

آخرها: قوله : والحمد لله رب العالمين ؛ أتى بذلك في آخر كتابه اقتداءً بأهل الجنة ، فإنهم يأتون بذلك في آخر دعائهم ، كما أخبر بذلك المولى ، سبحانه وتعالى ، بقوله وهو أصدق القائلين ﴿وَآخِرُ دَعَوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ تمت هذه النسخة بحمد الله .

نسخة جيدة ، كتبها علي بن هلال ، بقلم نسخي ، سنة ١٢٧٩ هجرية بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

٢٥ س ٣٨٨ رقم الحفظ : ١٧٤ / فقه مالكي .

١٨٥ - حاشية على شرح مختصر خليل
آخرها: باب كيفية حج المرأة . قوله: وكل محيط بالحاء المهملة أو المعجمة بجهول .

تنقص من أوها ، وأول الموجود : ثم مات المطلق قبل أن تنقضى عددة الطلاق ، وقد علمت أن هذا الطلاق رجعى بالنسبة للمدخول بها ، وبائنة بالنسبة لغيرها .

آخرها: إن مذهب سحنون هو الذي به العمل ، نقله ابن على المسناوى فييني أن يحمل عليه المصنف هنا .. بل يجب الكفيل بالمال فالإثناء منقطع لأن ما قبله الكفيل فيه بالوجه ، وما بعده الكفيل بالمال . والله أعلم .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد المصرى ، بقلم معتمد ، سنة ١٢٨٢ هجرية بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

٢٧ س ٤٤٩ رقم الحفظ : ١٧٣ / فقه مالكي .

١٨٦ - حاشية على شرح المذابغى للتحريير (الجزء الأول)
للشرقاوى (شيخ الأزهر عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشافعى) المتوفى ١٢٢٧ هجرية .

(هدية العارفين ٤٨٨ / ١ ، بروكلمان ٧٢٩ / ٢ ، معجم المؤلفين ٢٣٤ / ٢)

أوها : الحمد لله الذى فقه فى دينه من اصطفاه من العلماء الأعلام ..
وبعد؛ فيقول الشرقاوى : قد كان يختلج فى صدرى .. اختصار حاشية ..
المذابغى لطولها ، حتى سمعت من شيخنا .. الأجهورى .. وإنه سأل مؤلفها ..
فاختصرها ، وضممت إليها كل ما تلقىته عن شيخنا المذكور .

آخرها: باب كيفية حج المرأة . قوله: وكل محيط بالحاء المهملة أو المعجمة .. قال المناوي : ظاهره أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول ..
فالأولى طلب ذلك منه حال دخوله .. والله أعلم بالصواب . تم الجزء الأول .
نسخة جيدة ، كتبتأ بأقلام مختلفة ، سنة ١١٩٧ هجرية (في حياة المؤلف)
بها آثار رطوبة وخرום .

٢٥ س ٥٨٤ رقم الحفظ : ٦٧١ / فقه مالكي .

١٨٧ - نسخة ثانية

تفق في أوها وآخرها مع ساقتها .

الواجبة بعد البلوغ .. قال المؤلف .. وافق الفراغ من جمعها سنة ١١٩٣ هجرية.

نسخة جيدة ، كتبها أحمد أبو شعلة ، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٠ هجرية
بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، مفككة .

١٥,٥×٢٢,٥ سم ٢٥ س ٤٩٠ ق رقم الحفظ : ١٧١ / فقه مالكى.

١٨٨ - نسخة ثالثة

نسخة جيدة ، كتبها أحمد هارون ، بأقلام مختلفة، سنة ١٢٨٣ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة.

١٦,٨×٢٣,٧ سم ٢٥ س رقم الحفظ : ٦٦٩ / فقه مالكى.

١٩٠ - نسخة أخرى

تفق في أواها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وأخر الموجود : وإن نذر عدد أيام سنة ؛ لزمه القضاء
قطعاً. قوله : إلا أيام رمضان وإلا الأيام المنهي عنها .. ولا يجب فيما أفتره من
غير المذكور .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم ، مرمة .

١٦×٢٣,٥ سم ١٩ س ٤٠٨ ق رقم الحفظ : ٦٧٠ / فقه مالكى .

١٩١ - حاشية في الفقه المالكي

تجهول .

تنقص من أواها، وأول الموجود : ما رواه أنس وأبو هريرة، رضي الله

تفق في أواها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كتبها أحمد سليم الشافعى ، بقلم معتاد، في القرن الثالث
عشر الهجرى تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم .

١٦,٢×٢٢,٦ سم ٤٥٨ س رقم الحفظ : ٦٦١ / فقه مالكى .

١٨٩ - حاشية على شرح المدابغ للتحرير (الجزء الثاني)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. لما فرغ من معاملة الخالق وهى
العبادات؛ شرع في معاملة الخلائق، فقال : كتاب البيوع، أي الشرعية لأنها
المترجم لها، قوله: وهو لغة .. إلخ؛ زائد على الترجمة . البيوع: جمع بيع إنما
جمعه نظراً لتنوعه إلى بيع أعيان، وبيع ذمم ، وإلى صحيح، وفاسد، وغير ذلك .

آخرها: قوله : فمرتد؟ أي محكوم عليه بالردة لأن الفرض أنه صغير ..
فلا يسترق بحال حتى يبلغ ويتمتع من الإسلام ، ولا يؤمر بشيء من العبادات
ولا يصلى عليه إذا مات ، ولا شيء على قاتله.. نعم عليه الإثم، لتفويته الاستتابة

رقم الحفظ : ١٩٣ / فقه مالكي.

١٩٣ - حاشية في الفقه المالكي

لجهول .

تنقص من أوصافها، وأول الموجود : ووافقه بعض علماء عصره، واستدل له بقول النبوي: أنَّ من جملة صور البيع الفاسد، جملة العقود الربوية، يملك العوض فيها بالقبض . وخالفه بعضهم قائلاً : إنَّ الأبرأ لا يعمل في الربا . آخرها: وذكر بعض المشايخ أنَّ المختار تقييد المنع بالمضار أو المشكل ، وما ذاك إلا لكونه تصرُّفاً فيما للجار فيه حق ، وهو صاحب العلوّ ، فالأسأل فيه عدم جواز التصرُّف إلا بإذنه ، بخلاف مسألتنا .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ إلى ورقة ٢٣] كتبها حسين بن أبي الجود الغرغاني ، بقلم معناد ، سنة ١٢٧١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفقكة .

رقم الحفظ : ٩٠٦ / فقه مالكي.

١٩٤ - حاشية في الفقه المالكي

لجهول .

تنقص من أوصافها، وأول الموجود : الوضوء لا ينقض مطلقاً، اشتداً أم لا وفي الغسل يُنقض إن اشتد ، وإلا فلا .. قوله : من غير اضمانٍ إلخ ؛ المراد:

تعالى عنهما ، أنه ﷺ قال : إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ؟ فقولوا : ربنا لك الحمد . متفق عليه .. ويسئل جهْر الإمام بالتكبير والتسبيح .

آخرها : قوله : يا منان ؟ هو المعطى ابتداءً قال تعالى ﴿وَإِنَّ لَكَ لِأجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ أي غير محسوب ولا مقطوع .. وقد ختم المصنف دعاءه بالصلوة على النبي ﷺ كما ابتدأ بها .. وكان الفراغ .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن محمد ، بقلم معناد ، سنة ١٢٣٤ هجرية بها آثار رطوبة وخرום كثيرة .

رقم الحفظ : ١١٥ / فقه مالكي .

١٩٢ - حاشية في الفقه المالكي

لجهول .

تنقص من أوصافها، وأول الموجود : فالمغايرة في غاية الوضوح، ويجوز أن يراد بالأبواب في قوله: من الأبواب ؛ الألفاظ الدالة على المعانى المخصوصة وهو بيان للكثير ؛ فيكون إضافة النكت للكثير، من إضافة المدلول إلى الدال في الجملة ؛ فليتأمل .

آخرها: قوله : الخيرات ، وهى ما يثاب الشخص عليه ، وفي نسخة الخير بالإفراد .. وفي بعض النسخ : الختم بالحمدلة والصلوة على النبي ﷺ .. وكان الفراغ من كتابتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معناد ، سنة ١٢٣٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום .

٢٣ س ١٦,٥ × ٢٣,٣ سم

رقم الحفظ : ١٦٩١ / فقه مالكي.

١٩٦ - حاشية في الفقه المالكي

بجهول .

تنقص من أوها، وأول الموجود : وجه النظر ، أنه يصدق عليه أنه باقٍ
على خلقته وهو يقتضى استعماله ، أو غير باقٍ .. وفي حواز التطهير وهو كما
قال ابن عرفة .. أو رفع مانع الصلاة بماءٍ جعل في الفم .. قولان .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ولما قدمَ أنه يجوز للمصلّى رد السلام
إشارةً على من سلم عليه؛ شبه به أنه يجوز لغير المصلّى السلام عليه فيها ابتداءً
.. وما ذكره من حواز ابتداء السلام ، تبع فيه ابن الحاجب .. ولذا قال ابن
هارون: لم أره لغيره .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ إلى ورقة ٩٠ ب] كُتبت بقلم
نسخى، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم قليلة
متاكلة للحواف ، عليها حواشٍ قليلة ، مفككة .

٣٣ س ٢١ × ٣١ سم

رقم الحفظ : ١٠٠ / فقه مالكي.

١٩٧ - حاشية في الفقه المالكي

بجهول .

الجنس؟ أي لم يكن هناك فيه أصلًا .. قوله : فإنَّ تحت كلَّ شعرةٍ جنابة ؛ أي
و لم يقل حين أمر بالمسح : فإنَّ تحت كل شعرةٍ حدثاً .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله: أو النافض إلخ ؛ أي الحما
النافض والمناسب له أن يقول: أو الحما النافض إلخ ؛ لأنَّ عبارته تفيد أنَّ الحما
محوزة للتقديم ، وإن لم تكن نافضة ؛ وليس كذلك ، فإن لم يقم الصلاة
وحصيلاً في الثانية ؛ قضاها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة .

٢٨ س ١٨ × ٢٥,٥ سم

رقم الحفظ : ١٧١٣ / فقه مالكي.

١٩٥ - حاشية في الفقه المالكي

بجهول .

تنقص من أوها، وأول الموجود : تغليباً للأشرف في الوجهين؛ أي في
المسائتين إلا أنه في الثانية حكم بالحرية، التي هي أشرف من الرقبة وسكت عن
جانب الإسلام في كلٍّ ؛ إلا أنَّ بعض الشراح صرَّح بأنه حرٌّ مسلم .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : إلا بعد رفعه للحاكم؛ أي
معنى كلامه أنه يرفع الأمر للحاكم؛ فإن كان مالكيًا أمره بطرحها ، وإن كان
يرى تخليلها أمره بتحليلها ، لكن هذا عند جهل مذهب الحكم . وأما لو علم
مذهب الحكم فإن كان مالكيًا ولا يخشى توبيخه من يرثي التخليل؛ فإنه يرثيها
من غير رفع .

نقض من أواهـا، وأول الموجـود : والـمـواخذـ بالـقيـمة ، فـلا يـكـافـيـ أـخـذهـ منـ جـمـعـ الـمـالـيـنـ كـالـمـالـكـ الـواـحـدـ ، إـذـ هـوـ ثـمـرـةـ الـخـلـطـةـ ، وـخـرـجـ السـاعـيـ لـجـبـاـيـةـ الـرـكـاـةـ كـلـ عـامـ خـصـيـبـ ، بـلـ وـلـوـ بـجـدـ؛ أـىـ مـعـ جـدـ بـدـالـ مـهـمـلـةـ ضـدـ الـخـصـبـ .

نقض من آخرـهاـ، وـآخـرـ المـوـجـودـ : وـكـذـلـكـ لـاجـزـاءـ عـلـيـهـ ، لـاـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـيـتـةـ ، وـأـمـاـ فـيـ الثـانـيـةـ .. الـجـزـاءـ لـلـصـائـدـ لـكـوـنـهـ مـحـرـماـ أـوـ فـيـ الـحـرـمـ ، فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ أـكـلـهـ ..

نسخـةـ جـيـدةـ ، كـتـبـتـ بـقـلـمـ مـعـتـادـ ، فـيـ الـقـرـنـ الثـالـثـ عـشـرـ الـهـجـرـىـ تـقـدـيرـاـ بـهـاـ آـثـارـ رـطـوبـةـ وـخـرـومـ ، عـلـيـهـ حـوـاشـ قـلـيلـةـ ، مـتـاكـلـةـ الـحـوـافـ .

١٦٩ سـقـعـ ٢٢ × ٢٢ سـمـ
رقـمـ الحـفـظـ : ١٧١ / فـقـهـ مـالـكـىـ .

١٩٨ - حـاشـيـةـ فـيـ فـقـهـ الـمـالـكـىـ لـجـهـولـ .

نقـضـ منـ أـواـهـاـ، وأـولـ المـوـجـودـ : إـنـ قـالـتـهـ قـبـلـ الشـرـاءـ أـوـ بـعـدـ وـقـبـلـ دـخـولـهـ فـيـ ضـمـانـ الـمـشـترـىـ ، بـلـ فـيـ زـمـنـ الـعـهـدـ .. لـاـ إـنـ قـالـتـهـ بـعـدـ دـخـولـهـ فـيـ ضـمـانـهـ ، ثـمـ إـنـ رـضـىـ بـهـ وـأـرـادـ بـيـعـهـ ؛ بـيـنـ ذـلـكـ وـجـوـبـاـ وـلـوـ فـيـ الصـورـةـ الثـالـثـةـ التـىـ لـاـ رـدـ لـهـ فـيـهـ .

نقـضـ منـ آخرـهاـ، وـآخـرـ المـوـجـودـ: إـنـ عـاجـلـ بـالـقـتـالـ قـوـتـلـ بـلـاـ مـاـشـدـةـ بـالـسـلـاحـ .. فـعـلـمـ مـنـ قـوـلـهـ: يـقـاتـلـ ؛ أـنـ يـقـتـلـ وـهـوـ أـحـدـ حـدـودـهـ الـأـرـبـعـ . وـالـقـاتـلـ لـهـ إـمـاـ رـبـ الـمـالـ حـالـ حـرـابـتـهـ لـهـ ، وـإـمـاـ الـحـاـكـمـ وـلـوـ بـعـدـ حـرـابـتـهـ إـذـ ظـفـرـ عـلـيـهـ قـبـلـ تـوـبـتـهـ ، كـمـاـ يـأـتـيـ .

نسخـةـ جـيـدةـ ، كـتـبـتـ بـقـلـمـ مـعـتـادـ ، فـيـ الـقـرـنـ الثـالـثـ عـشـرـ الـهـجـرـىـ تـقـدـيرـاـ بـهـاـ آـثـارـ رـطـوبـةـ وـخـرـومـ .

١٦,٩ × ٢٣,٥ سـمـ
٢١ سـقـعـ ٤٢٧
رقـمـ الحـفـظـ : ١٦١٣ / فـقـهـ مـالـكـىـ .

١٩٩ - حـلـيـ المـعـاصـمـ لـبـنـتـ فـكـرـ اـبـنـ عـاصـمـ (شـرـحـ تـحـفـةـ الـحـكـامـ فـيـ نـكـتـ الـعـقـودـ وـالـأـحـكـامـ) ، لـابـنـ عـاصـمـ)

للـتاـورـىـ (أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ الطـالـبـ بـنـ سـوـدـةـ الـفـاسـىـ) الـمـتـوفـىـ ١٢٠٧ هـجـرـيـةـ

(إـيـضـاحـ الـمـكـنـونـ ٤١٩ / ١ ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ ٣٦٣ / ٣)

أـواـهـاـ: الـحـمـدـ لـلـهـ الـحـكـمـ الـعـدـلـ ، الـذـىـ لـامـعـقـبـ لـحـكـمـهـ وـلـاـ مـرـدـ (٢) لـقـضـائـهـ .. وـبـعـدـ؛ فـهـذـاـ شـرـحـ وـجـيـزـ عـلـىـ رـجـزـ الـإـمـامـ الـقـاضـىـ أـبـىـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـاصـمـ .. قـصـدـتـ فـيـهـ حـلـ مـاـ يـحـتـاجـ مـاـ لـفـاظـهـ إـلـىـ الـحـلـ .. مـتـجـاـفـاـ عـنـ طـرـيـقـ الـتـطـوـيـلـ الـمـلـلـ وـالـإـيجـازـ الـمـخـلـ .

آخـرـهـاـ: وـالـحـمـدـ لـلـهـ بـغـيرـ مـنـتـهـىـ ؛ إـذـ تـوـفـيقـهـ لـنـظـمـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـإـتـامـهـ مـنـ أـجـلـ النـعـمـ ، لـأـنـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـتـىـ لـاـ تـنـقـطـعـ بـالـمـوـتـ ، لـخـبـرـ: إـذـ مـاتـ الـمـؤـمـنـ انـقـطـعـ عـمـلـهـ إـلـاـ مـنـ ثـلـاثـ: صـدـقـةـ جـارـيـةـ ، أـوـ وـلـدـ صـالـحـ يـدـعـوـلـهـ ، أـوـ عـلـمـ يـسـهـ فـيـ صـلـوـرـ الـرـجـالـ .. كـمـلـ بـحـمـدـ اللـهـ وـحـسـنـ عـونـهـ وـتـوـفـيقـهـ .

(١) وـهـىـ: أـرـحـوزـةـ لـقـاضـىـ الـجـمـاعـةـ أـبـىـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـاصـمـ الـمـالـكـىـ الـقـيـسىـ . أـواـهـاـ:

الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـىـ يـقـضـىـ وـلـاـ يـقـضـىـ عـلـيـهـ جـلـ شـانـاـ وـعـلـاـ

فـرـغـ مـنـ نـظـمـهـ بـغـرـنـاطـةـ سـنـةـ خـمـسـ وـثـلـاثـيـنـ وـثـمـانـيـةـ .. (كـشـفـ الـفـنـونـ صـ ٣٦٥).

(٢) فـيـ النـسـخـ الـأـخـرـىـ: وـلـاـ رـادـ .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ودية اجر الوحش في النساء كدية الرجال .. وفي الموضع عن ربيعة، قلت لابن المسب : كم في ثلاثة أصابع من المرأة؟ قال : ثلاثة . قلت : فكم في الأربع؟ قال : عشرون .. باب التوراث والفرائض . التوارث : مصدر توارث القوم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

١٦ × ٢٢,٥ سم

٢٥ س

رقم الحفظ : ٩٠٠ / فقه مالكي .

نسخة جيدة ، كتبها على بن أحمد الدهمني ، بقلم مغربي ، سنة ١٢٥٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، بأولها نقول وتملك .

٢٢٧ ق ١٦ × ٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٨٩٠ / فقه مالكي .

٢٠٠ - نسخة ثانية

تفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها على بن محمد الزيراني ، بقلم مغربي ، سنة ١٢٧٨ هجرية ، بها آثار رطبة وخروم ، مفككة، بأولها نقول وتملك ، مفهرسة بأخرها نقول وفائدة .

٢٢٨ ق ١٦ × ٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٨٥٩ / فقه مالكي .

٢٠١ - نسخة ثالثة

تفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربي ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، عليها حواشٍ .

٢٥٨ ق ١٥,٥ × ٢١ سم

رقم الحفظ : ٨٥٨ / فقه مالكي .

٢٠٢ - نسخة رابعة

تفق في أولها مع سابقتها .

حرفه الخاء

٢٠٣ - خطط السداد والرشد في شرح نظم مقدمة ابن رشد

للنتائج (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم المصري المالكي) المتوفى

٩٣٧ هجرية.

(إيضاح المكتون ٤٣١/١ ، بروكلمان ٣١٦/٢ ، معجم المؤلفين ٣/٢٦)

أولها : والحمد لله رب العالمين ، وأتم الصلاة والتسليم على خير الخلق
أجمعين .. وبعد؛ فيقول .. التتائى : سألنى بعض الإخوان .. أن أضع لهم شرحاً
على نظم مقدمة ابن رشد .. يكون كافياً لهم في تحصيل الغرض، ليعلموا ما
سن الله، عليهم وما افترض ، فأجبتهم إلى ذلك قاصداً بذلك وجه الله.

آخرها:

والحمد لله على التمام ونسأله الختم على الإسلام

.. قوله : ذى الشرف العلى؛ أشار به لشرف نسبه ﷺ وكرم بلده .. قال
أبو سليمان الداراني - رحمة الله عليه - إذا سالت الله تعالى حاجة فابدأ بالصلاحة
على النبي ﷺ .. والحمد لله وحده .

نسخة جيدة ، مقابلة ، كُتبت بأقلام مختلفة ، في القرن الثالث عشر الهجري
تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأو لها نقول .

١٤٥٢٠,٨

١٣

١٩٩ق

رقم الحفظ : ٨٢٧ / فقه مالكي .

حرفة الدال

٤٠ - الْدُّرُّ الثَّمِينُ وَالْمُورِّدُ الْمَعِينُ فِي شَرْحِ الْمَرْشِدِ الْمَعِينِ عَلَى
الضَّرُورَىِ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ ، لِعَبْدِ الْوَاحِدِ الْفَاسِىِ .

لميارة الفاسى (أبى عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكى) المتوفى
١٠٧٢ هجرية .

(إيضاح المكتوب / ٤٤٥، معجم المؤلفين ٣/٦٤)

أوها : الحمد لله الذى شرح بفضله صدور المرشدين للعباد .. وبعد ؛
فيقول ... لميارة .. إنَّ بعض الأصحاب من الطلبة .. طلب مني وضع شرح
على النظم المسماى بالمرشد المعين .. حتى استخرتُ الله فى إسعافه وموافقته
على ما طلب .. وسميتُه بالدر الثمين .

آخرها: ورد أنَّ الله تعالى قدَّر مقادير الخلق قبل أن يخلق السماوات
والأرض بخمسين ألف سنة ، ونزل القرآن وأخبرت السنة؛ أنَّ مقدار مقامهم
بعد إخراجهم من قبورهم ، إلى أن يصير كل واحد منهم إلى دائرة بقائه من الجنة
أو النار ؛ ذلك المقدار: خمسون ألف سنة .. انتهى الشرح المبارك بحمد الله .

نسخة جيدة ، كتبها على بن أحمد المغربي ، بقلم مغربى بدائع ، سنة
١١٩٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

١٦×٢٤ سم

٢٥ س

٣١٤ ق

رقم الحفظ : ٨٥٤ / فقه مالكى.

حرفة الراء

٢٠٥ - رسالة في الفقه المالكي

للجندي (ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى المالكي) المتوفى ٧٦٧
هجرية .

(بروكلمان ٩٦/٢، معجم المؤلفين ٦٨٠/١)

أوها : قال الشيخ الإمام العالمة خليل .. اعلم - أسعدنا الله وإياك
بطاعته - بأنَّ العبادة ثرة العلم، وفائدة العمر، ومقصد ذوى الهمم وشعار
الكرام، وسبيل العبادة ومنهاج الجنه ، ولكنها طريقٌ وعر وسبيلٌ صعب ، طويل
العقبات شديد المسافات ، كثير العوائق والعلائق .

آخرها : قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : سَنَّ النبِيُّ ﷺ وَوُلَاةُ الْأَمْرِ
بعده سُنُّتَا الأَحَدُ بِهَا تَصْدِيقُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِكْمَالُ لِطَاعَتِهِ .. لِيْسَ لِأَحَدٍ
تَبَدِيدُهَا .. وَمَنْ تَرَكَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَصْلَاهُ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتِ
مَصِيرًا .. انتهى .

نسخة حيدة ، مشكولة ، كُتِّبَتْ بِقَلْمَنْسِخِي ، سَنَّة ١١٧٩ هـ جريدة ، بها
آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

١٦×٢٢,٨ سم

٢١ س

٤٨

رقم الحفظ : ١١٩ / فقه مالكي .

درنه الذاي

٢٠٥ - الزَّهَراتُ الْوَرْدِيَّةُ فِي الْفَتاوَىِ الْأَجْهُورِيَّةِ (الْجَزْءُ الْأُولُ)

للقرشى (عبد العال بن عبد الملك بن عمر المالكى) المتوفى ١٠٣٥ هجرية.

(معجم المؤلفين ١٥٥/٢)

أوها : الحمد لله الذى أبرز أنوار أزهار العرفان، من صفحات نفحات صدور عباده الساخين .. وبعد ؟ فيقول .. القرشى .. لما كان عالم الفقه من أجل العلوم قدرًا .. خصوصاً على مذهب .. الإمام مالك .. ورأيت شيخى .. على الأجهورى .. قد أهمه الحاضر والباد .. رحاء الأخذ عنه والامتداد منه وتناثرت في آفاق الكون عقود جواهر بواهر فنياه .. فأحببت أن أكتب أوراقاً وأقتطف فيها من نظير هراتها .. وسميتها : الزهارات الوردية .

آخرها: وكذا إذا ماتت الجدة وطلقت الأم، فهي أحق من الأب الثالث وإذا تزوجت ودخل بها الزوج، ثم حلقها أو مات عنها قبل علم الولي، فلا مقال له في ذلك .. وللحاضنة قبض نفقة المحسون وكسوته وغضائه .. تم النصف الأول من الزهارات الوردية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن عبد الله السماوى ، بقلم معناد، سنة ١١٧٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، مؤطرة، مرئمة، بأو لها تملّكات أحدها مؤرخ بسنة ١١٩٧ هجرية .

رقم الحفظ : ٨٣٢ / فقه مالكي .

حرفة الشين

٢٠٧ - الشَّامِلُ فِي فُرُوعِ الْمَالِكِيَّةِ

للدميرى (تاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز السلمى
القاهرى) المتوفى ٨٠٥ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٠٢٥، بروكلمان ٩٩/٢، ١٠٠، معجم المؤلفين

٤٤٩/١)

أوها : عونك اللهم، وصل على سيدنا محمد .. الماء الطلق؛ وهو الباقى
على حلقته أو في حكمه طهور يرفع الحدث وحكم الخبر.. أو حائض وجنب
أو فصل عنهما في وضوء أو غسل أو جامد فذاب ، أو ملحاً في غير محله .

آخرها : فإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت وأب مفقود ؛ فمسئالتها من
ستة في حياته ، وكذا في مماته ، وتعمّل لثمانية ؛ فتضرب الوقف في الكامل
بأربعة وعشرين .. تم كتاب الشامل .

نسخة جيدة ، كُتب بقلم معتاد، سنة ١٠٠٠ هجرية، بها آثار رطوبة
وخرום، مفككة ، عليها تملّكتات .

١٨ × ٢٧ سم

٣٥

٢٠٠ ق

رقم الحفظ : ٦٧٢ / فقه مالكي .

٢٠٨ - شُرُحُ أَرْجُوْزَةِ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

لجهول .

تنقص من أولها ، أول الموجود : يعني إذا تزوج المرأة .. مع وجود ولد لها .. قال ابن القاسم : إن للولي الخيار في إجازته وفسخه .. وفي إيجاب ذلك في إمضاء الولي أو فسخه ؛ قوله .. وإمضاء م مصدر ، فهو بكسر الهمزة الأولى وبحذف الثانية ، للوزن .

آخرها :

وما قصدت جمعه هنا كُمُلَ والحمد لله على نيل الأمل
المقصود : جمعه في هذا النظم على ثلاثة أقسام ؛ الأول : الأمر الكلّي الشامل لأصول الخلاف .. القسم الثاني : الضوابط الفقهية .. القسم الثالث : الفروع الغربية .. انتهى بحمد الله وحسن عونه .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربي ، سنة ١١٤١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום كثيرة ، متآكلة الحواف .

٢٥ رقم الحفظ : ١٩١ / فقه مالكي .

٢١٥ × ٢١ سـ

٢٦٢

مسطّرتها مختلفة

٢٢,٧ × ١٧ سم

رقم الحفظ : ١٧٠ / فقه مالكي .

٢١٠ - شُرُحُ أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ لِذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ^(١) ، للدردير (الجزء الأول)

للدردير (أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد المالكي) المتوفى ١٢٠١ هجرية .

(بروكلمان ٤٧٩ / ٢ ، معجم المؤلفين ٢٤٢ / ١)

أوها : الحمد لله على أفضاله .. أما بعد ؛ فهذا شُرُحٌ لطيفٌ على كتابنا المسمى بأقرب المسالك لذهب الإمام مالك ، اقتصرت فيه على بيان معانى ألفاظه ، ليسهل فهمه على المبتدئين ، وشرحه وقراءاته لمن شاء بمشيئة رب العالمين .

(١) راجع فيما سبق : أقرب المسالك لذهب الإمام مالك في شرح مختصر خليل المخطوطه المحفوظة تحت رقم ٦٤٢ / فقه مالكي .. وغيرها .

٢٠٩ - شُرُحُ أَرْجُوْزَةِ فِي الْفِقْهِ

لجهول .

تنقص من أولها ، أول الموجود : قال ما تقدّم نقله عنه ، ثم قال : وكذلك الزوجة إذا كان لها ولد .. باب البيوع وما شاكلها .. حقيقته : المعاوضة بين المتعاقدين بتسليم كلّ واحدٍ منها ما عقد عليه من ثمنٍ أو مثمن .

١٦,٧×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٤٤ / فقه مالكى .

١٩٦

٤٥٣ ق

٢١٣ - نسخة رابعة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום، مفككة .

١٦,٥×٢٣,٢ سم

مسطرتها مختلفة

٣٣٠ ق

رقم الحفظ : ٦٥١ / فقه مالكى .

٢١٤ - نسخة خامسة

تنقص من أولها، وأول الموجود : ولزم أحذه ؟ أى شراؤه، بشمن اعتيد لم يجتاز له. هذا إذا كان يأخذنے نقداً .. ولزم طلبه ؟ أى الماء لكل صلاة إن علِم وجوده في ذلك المكان .

تنفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٣٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ .

١٦,٢×٢٢ سم

مسطرتها مختلفة

٣٧٧ ق

رقم الحفظ : ٦٥٥ / فقه مالكى .

آخرها: أو السكتنى : أى بالاجتهد ؟ أى فيما يخص الطفل وما يخصها .. لا أجراة؛ أى ليس لها أجراة للحاضنة أى فى نظيرتها، وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقه الولد لأجل حضانتها ، وهذا هو قول مالك .. انقضى الجزء الأول بحمد الله ورعونه .

نسخة جيدة ، كتبها محمد النجار الطحاوى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٣٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום قليلة، عليها حواشٍ ، بأو لها تملُّك ونقول، عليها مقابله مؤرخة بسنة ١٢٤٣ هجرية .

١٦,٥×٢٢,٥ سم

٢١٦ س

٣١٢ ق

رقم الحفظ : ٦٥٢ / فقه مالكى .

٢١٥ - نسخة ثانية

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٥٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ .

١٦,٣×٢٢,٨ سم

٢١٦ س

٣٥٣ ق

رقم الحفظ : ٦٤٠ / فقه مالكى .

٢١٦ - نسخة ثالثة

تنفق في أولها وآرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها السيد مصطفى شعبان ، بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، بأو لها فائدة وتملُّك .

٢١٥ - نسخة سادسة

تنقص من أوها، وأول الموجود : وإذا تمادي سجد غير المؤتم قبل ولو لترك تكبيرة واحدة ، إذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة، وأما المؤتم فالإمام يحمله عنه .. وندب إحياء ليد .. ؟ أى العيد ..
تنتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد النكلاوى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٩ هجرية
بها آثار رطوبة وخرום ، مرئمة .

٢٧١ ق ٢٣ س ١٥٠×٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ١٧٥ / فقه مالكى .

٢١٦ - نسخة سابعة

تنقص من أوها، وأول الموجود : وكذا القى طاهر مالم يتغير عن حالة الطعام بمحومية أو غيرها ، فإن تغير فنجس .. ومن الطاهر: رماد النجس كالزبل والروث النجسين .. وكذا دخان النجس فهو طاهر ، وما مشى عليه الشيخ ضعيف .

تنتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ .

٤٠٤ ق ٢١ س ١٥,٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ١٦١٩ / فقه مالكى .

(الثاني)

أوها : باب فى البيوع وأحكامها . البيع : عقدٌ معاوضة ، ولا يكون العقد إلا بين اثنين يأيّحاب وقول ؛ وخرج بقيد المعاوضة : الهببة والوصية؛ والمعاوضة مفاجلة إذ كلٌ من البائع والمشترى عوَض صاحبه شيئاً بدل المأمور منه .

آخرها: كريم ؛ يعطى بلا عوض ولا غرض . رؤوف ؛ كثير الرأفة والرحمة . رحيم ؛ مُنعم بالقليل كما هو منعم بالكثير .. وأن يختم لنا بالإيمان الكامل .. آمين .

نسخة جيدة ، كتبها محمد البهنساوى ، بقلم نسخي ، سنة ١٢١٧ هجرية
بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، باخرها تملّك باسم الناسخ .

١٦,٥ × ٢٣ س

٢٣ س

٢٩٨ ق

رقم الحفظ : ١٦١ / فقه مالكى .

٢١٨ - نسخة ثانية

تنتفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٢٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، عليها حواشٍ قليلة ووقف .

١٦,٦ × ٢٣,٢ س

٢٣ س

٣٤٩ ق

رقم الحفظ : ٦٣١ / فقه مالكى .

٢١٩ - نسخة ثالثة

تنتفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها السيد بن مصطفى شعبان الورданى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، بأو لها تملُّك باسم عبده السيد الوردانى.

١٥,٥×٢٢,٥ سم ٢١ س رقم الحفظ : ١٦٣ / فقه مالكى.

٢٢٣ - نسخة سابعة

تنفق في أو لها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها يونس أبو طالب إبراهيم ، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأو لها تملُّكات .

١٥×٢١,٥ سم ١٩ س رقم الحفظ : ١٦٢ / فقه مالكى.

٢٢٤ - نسخة ثامنة

تنفق في أو لها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها ياقوت المرسى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٩٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ووقف .

١٦×٢٢,٧ سم ٢١ س رقم الحفظ : ٦٣٨ / فقه مالكى.

٢٢٥ - نسخة تاسعة

تنفق في أو لها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها حسن بن على المالكى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة، بأو لها فائدة باسم على الأجهورى .

١٦,٦×٢٣,٥ سم ٢١ س رقم الحفظ : ٦٥٩ / فقه مالكى.

٢٢٦ - نسخة رابعة

تنفق في أو لها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٧٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، عليها حواشٍ .

١٦,٤×٢٢,٩ سم ٢١ س رقم الحفظ : ٦١٣ / فقه مالكى.

٢٢٧ - نسخة خامسة

تنفق في أو لها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها على المالكى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة .

١٦,٦×٢٣,٢ سم ٢٣ س رقم الحفظ : ٦٤١ / فقه مالكى.

٢٢٨ - نسخة سادسة

تنفق في أو لها وآخرها مع سابقتها .

ونقص من آخرها، وأول الموجود: باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه .. وليس لها حجر على زوجها، ولذا قيده بقوله: بزوجة؛ أي أنه سبب للحجر على الزوجة فقط، إذا علمت ذلك فالمجنون.

تنقض في آخرها مع النسخة الأولى.

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٢٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، متآكلة الحواف، باخرها نقول

١٧×٢٣ سم

٢١ س

٣٠٩
نق

رقم الحفظ: ١٦٠ / فقه مالكي.

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم، بأوها تملّك.

١٦,٤×٢١,٥ سم

٢١ س

٨٠ نق

رقم الحفظ: ٦٥٧ / فقه مالكي.

٢٢٨ - نسخة ثانية عشرة

تنقض من أنها، وأول الموجود: مثل أن يبيعه بالعيوب، ظانًا أنه حدث عنده، أو باعه وكيله، ظانًا ذلك؛ فيرجع على باعه بها بما نقصه من الثمن أو قيمته. قال ابن رشد وابن يونس وعياض: قول ابن المواز تفسير لابن القاسم ولا رد على حاكم ولا على وارث.

تنقض في آخرها مع النسخة الأولى.

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخي، سنة ١٢٣٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

١٦×٢١,٥ سم

٢٣ س

٣٤٢
نق

رقم الحفظ: ١٦٥ / فقه مالكي.

٢٢٩ - نسخةثالثة عشرة

تنقض من أنها، وأول الموجود: التبرى مما لم يعلم في سلطنته من العيوب، فإن باع سلطنته على أنها ليس بها عيب .. وظهر بها عيب، لم ترد .. وإن طرأ غريم على وارث قسم التركة، رجع عليه وأخذ حى عن معدم

٢٢٦ - نسخةعاشرة

تنقض في أنها مع ساقتها.

تنقض من آخرها، وأول الموجود: وإن باعه قبل اطلاعه عليه بمثل الثمن أو أكثر، فواضح .. قاله ابن القاسم، وقال إن .. المواز (كذا) إلا أن يكون النقص في الثمن من أجل العيوب.

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ٥ ب] كُتبت بقلم معتاد، القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

١٦×٢٢,٥ سم

٢٣ س

٥ نق

رقم الحفظ: ٩١١ / فقه مالكي.

٢٢٧ - نسخةحادية عشرة

تنقض من أنها، وأول الموجود: ولها؛ أي للطارئ الرجوع على الغريم .. وإن طرأ غريم على وارث قسم التركة، رجع عليه وأخذ حى عن معدم

الخطط الرقيق، الذى كالأصبع ونحوه، فيجوز اتفاقاً. وبالله التوفيق .. قال مؤلفه .. فرغت منه سنة ١٠٦٠ هجرية .

نسخة جيدة، كتبها أحمد بن محمد ، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، مفكرة ، عليها حواشٍ .

٢٣١ س ٢٧ سم ١٦,٥ × ٢٣

رقم الحفظ : ٦٢١ / فقه مالكى.

٤٣١ - شرح خطبة مختصر خليل

للقانى (نصر الدين محمد بن حسن بن على المالكى) المتوفى ٩٥٧ هجرية.

(كشف الطنوں ص ١٦٢٨ ، بروكلمان ٤٣٥/٢ ، معجم المؤلفين ٢٢٦/٣)

أوها : بسم الله .. لما كان تأليف هذا الكتاب أمراً ذا بال ؛ أى شأن يهم به ، وكل ما هو كذلك تطلب فيه البداية بالتسمية، لقوله عليه الصلاة والسلام: كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله ؛ فهو أبتر .

آخرها: فعل ما تتحمل ما، أن تكون كافة لـ فعل عن طلب الفاعل .. أو ينحو مؤلف ؟ أى مصنف. من العثرات : جمع عشرة ؛ أى زلة ، وقد ظهر أن هذه الألفاظ متزادفة .. فيكون كلّ منهما أعمّ من الآخر من وجه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

عليه .. وللمشتري الرد بما وجده فيها من العيب القديم، ولا تنفعه البراءة منه إلا في الرقيق، خاصة إذا تبرأ باعه من عيب لم يعلمه به .

تفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ إلى ورقة ٣٥٤ ب] كتبها محمد بن على، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة مفكرة، عليها تملّك باسم الناسخ .

٣٥٤ س ٢٥ سم ١٧ × ٢٣

رقم الحفظ : ٧٥١ / فقه مالكى.

٤٣٠ - شرح ترغيب المسالك لذهب الإمام مالك،

للسوهائى^(١)

للسوهائى (إبراهيم بن عبد الرحمن الأزهري المالكى) المتوفى ١٠٨٠ هجرية .

(معجم المؤلفين ٦٣/١)

أوها : الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين .. وبعد ؛ فيقول .. السوهائى: قد التمس مني من يجب على طاعته .. أن أشرح مقدمتي المسماة بترغيب المسالك ، فاعتذررت إليه فلم يقبل لي عذرًا في ذلك ؛ فاستخرت الله تعالى وأجبته، راجيا بذلك وجه الله العظيم .

آخرها: وقال عليه السلام : من ليس الحرير في الدنيا ؛ لم يلبسه في الآخرة. أخرج الشيخان وأحمد والن sai . اختلف فيه بالجواز والكرامة إلا

(١) في المخطوطة ؛ العنوان : شرح ترغيب المسالك لذهب الإمام مالك .

٢٣٤ - نسخة رابعة

تنفق في أوها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ثم فرغ على النظر بعين الصواب، ما نتيجته ، فقال : فما كان ؟ أى وجد، وما : شرطها، وشرطها كان التامة وفاعلها ضمير ما ، قوله : من نقص ؟ بيان لما وجوابها .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٢ ب إلى ورقة ٥١ ب] كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر المحرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום كثيرة، بأوها تملّك مؤرّخ بسنة ١١٨٣ هجرية.

١٥,٣×٢١ س ٢٣ ا٠

رقم الحفظ : ١٦٧ / فقه مالكي.

٢٣٥ - شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى

لابن ناجي (أبي الفضل قاسم بن عيسى) المتوفى ٨٣٧ هجرية.

(بروكلما، ٣٣٧/٢، معجم المؤلفين ٦٤٦/٢)

أوها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فلما كثُر إقرائى لرسالة الشيخ ..

أبى محمد عبد الله بن أبى زيد، استخرت الله فى وضع تعليقٍ عليها، يعين الناظم على ما يتعلّق بما تكلّم عليه الشيخ من أقوالٍ فى المسألة .

آخرها: وقد سمع النبي ﷺ الشعر فى المسجد وغيره ، وقال عليه الصلاة والسلام: إنّ من الشعر حكمة .. وقال حسان بن ثابت: أنشيد ومعك روح القلنس .. كملت الأوراق بعون الملك الخلاق .

نسخة جيدة، مشكولة، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٣ أ إلى ورقة ٣٢ ب] كتبها محمد بن عبد الرحمن ، بقلم نسخي جميل، سنة ١٠٩٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم .

١٠ ا٠ ٢١ س ١٥,٣×٢١

رقم الحفظ : ١٦٧ / فقه مالكي.

٢٣٦ - نسخة ثانية

تنفق في أوها وآراها مع سابقتها .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٢ أ إلى ورقة ١١ أ] كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١١٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ ، بأوها تملّك ونقول .

١٢ ا٠ ٢٣ س ١٥,٣×٢١

رقم الحفظ : ١٦٧ / فقه مالكي.

٢٣٧ - نسخة ثالثة

تنفق في، أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة مهترئة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٣ أ إلى ورقة ٢٢ أ] كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر المحرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום كثيرة عليها حواشٍ .

١٠ ا٠ ٢٥ س ١٥,٣×٢١

رقم الحفظ : ١٦٧ / فقه مالكي.

٢٣٧ - نسخة ثانية

تنفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وأخر الموجود: لا مخالفها؛ فخرج من بنى وهو مفهوم نوعها في مسألة التجارة والقنية، إلا أن أبدلها بمخالف نوعاً كإبل يقر أو بغمٍ، أو بالعكس .. بإقالة؛ عطف على .. فلا يبني نصٌ عليها .. وهو خلاف.

نسخة مهترئة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום كثيرة، محترقة الأطراف .

٢١٥×٣٠,٥ سم ملتصقة الأولى، اق ٣٣ رقم الحفظ : ٧٧٥ / فقه مالكى.

٢٣٨ - نسخة ثالثة

تنقص من أولها، وأول الموجود: يض الدجاج في الدجاج، وعطف الثالث بقوله: وحوم ذوات الأربع البرية كالإبل والبقر والغنم؛ وارد .. كغزالٍ وحمارٍ وحشى ، وبقرٍ ، وغير ذلك .

آخرها: القول عند اختلافهما فيها يقتضي صحة المساقاة، وفسادها لمدعى الصحة مع يمينه، وسواء كان قبل العمل أو بعده، كما جزم به اللخمي .. وإن قصر عاملٌ عما شرط عليه من عمله؛ حُطَّ من نصيبيه بحسبته، لأن شرط عليه حرث ثلاث مرات، فحرث مرتين .. تم الجزء المبارك .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربي، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום، مؤطرة، مرئمة.

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ١٤٠] كُتبت بقلم مغربي، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום كثيرة متراكمة على حواشٍ قليلة، بأولها وآخرها نقول .

٤٤ س ٢١×٣٠,٥ رقم الحفظ : ٩١٧ / فقه مالكى.

٢٣٦ - شرح مختصر خليل (الجزء الأول)

للشيراخى (برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية المالكى) المتوفى ١١٠٦ هجرية .

(إيضاح المكتوب ٤٥٠/٢، بروكلمان ٤٣٨/٢، معجم المؤلفين ١/٧٢) أولاً : الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الأنام .. وبعد؛ فيقول .. الشيراخى: لما كان علم الفقه من أجل العلوم .. سألني جمّع من .. إخوانى .. أن أضع لهم شرحاً طيفاً على مختصر .. الشيخ خليل .. فأجبتهم لذلك .

آخراً: وإن السيد له في الإحرام، فأفسد الرقيق ما أحرب به من جماع أو غيره .. لم يلزمك؛ إن السيد إذن شان للقضاء عند أشهب .. وإن تعمّد موجب الهدى أو الفدية فله منعه .. تم الجزء الأول من شرح العالمة الشيراخى .

نسخة مهترئة، كتبها محمد القاضى، بقلم مغربي، سنة ١١٩٩ هجرية بها آثار رطوبة وخرום كثيرة، مؤطرة .

٣٠٩ س ٢٢×٣١,٩ رقم الحفظ : ٦٠٤ / فقه مالكى.

رقم الحفظ : ٦٠٣ / فقه مالكى.

بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، مؤطرة، عليها حواشٍ، بأولها وافق باسم
الشيخ إبراهيم باشا.

٢١٣٠ سـم

٢١ سـم

رقم الحفظ : ٧٩٩ / فقه مالكى.

٣٣٧ قـ

٤١ -- نسخة ثلاثة

تنقص من أوها، وأول الموجود : وفهم منه أنه لانقض بظفرٍ وحده طال أم لا وهو كذلك .. وأراد بالحدث هنا: ما يشمل السبب .. من أتى بلغظٍ يتحمل الكفر من وجوه كثيرة ويتحمل الإسلام من وجه واحد ؛ فإنه لا يجري عليه أحکام المرتد.

تفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩١ ب إلى ورقة ٢٩٠] كُتبَت بقلم مغربي، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة الملازم، بآخرها نقول .

٢١٣١ سـم

٣٥ سـم

١٩٩ قـ

رقم الحفظ : ٨٠٠ / فقه مالكى .

٤٢ - شرح مختصر خليل (الجزء الثاني)

أوها : باب التذر ؟ أر كانه ثلاثة: الشخص الملزِم، والشيء الملزَم، وصيغة الالتزام. أشار إلى الأول بقوله: التزام مسلمٌ لا كافر ، وندب له وفاؤه به إن أسلم ، مكلف؛ لاصبى ، وندب له وفاؤه بعد بلوغه .

رقم الحفظ : ٧٩٥ / فقه مالكى .

٤٣ - نسخة ثانية

٤٣٩ - شرح مختصر خليل في فروع المالكيَّة (الجزء الأول)
للزرقاني (شيخ الإسلام عبد الباقى بن يوسف بن أحمد المالكي) المتوفى
١٠٩٩ هجرية.

(هدية العارفين ٤٩٦ / ١ ، بروكلمان ٤٣٨ / ٢ ، معجم المؤلفين ٤٥ / ٢)
أوها : الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين .. وبعد؛ فهذا شرح على مختصر العلامة الشهير في الآفاق
خليل بن إسحاق، لخصته من شرح.. الشيخ الأجهورى .. والله أعلم النفع به .
آخرها: إن أذن السيد لرقيقه في الإجرام وأحرم، فأفسد العبد ما أحرم به
بجماع أو غيره ، لم يلزمـه ؟ أى السيد إذن ثان للقضاء .. تم الجزء الأول .

نسخة جيدة ، كتبها حمى الدين الحبسنى ، بقلم معتمد ، سنة ١٢٦٨ هجرية ،
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ .

تفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبَت بقلم معتمد ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا

١٥,٥×٢٠,٧ سم

رقم الحفظ : ٧٨١ / مالكى.

٢٤ س

٥٥٠ ق

٤٢ - نسخة ثانية^(١)

تنفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر المجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم، متآكلة الحواف، مفككة، بأوها تملُّك .

١٦×٢٢,٥ سم

٢٣ س

٤٨٠ ق

رقم الحفظ : ٧٧٤ / فقه مالكى.

٤٢ - نسخة ثالثة

تنفق في أوها مع سابقتها .

تنقص آخرها، وآخر الموجود: وكذا إن كان في يدها حجر طاهر متمول، وقالت له : طلنتي بهذا الحجر، فطلقتها؛ فإن لم يكن متمولاً .. فرجعي، لا أن خالعه .. وهي عاملة به، فلا يقع طلاق .. فإن خالعه موصوف لأشبهها لها فيه .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربي، في القرن الثاني عشر المجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة .

١٧×٢٢ سم

مسطرتها مختلفة

١٢٣ ق

رقم الحفظ : ٧٨٢ / فقه مالكى.

(١) ذُكر على الورقة الأولى في المخطوطة بقلم مختلف ، أنه الجزء الرابع من شرح الشيرازختي ! ويبدو أن هذا خطأ من الناشر، والصواب ما أثبتناه .

آخرها: والأصل في ثبوت الحضانة في الأم .. حديث ابن عمر، قالت امرأة طلقها زوجها ومنها ابن منه : يارسول الله ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَه وعاءً وثديي له سقاء وحجري له حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقْنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزَعَهُ مِنِّي فَقَالَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي وَيَدْخُلُ بِكِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

نسخة جيدة ، كتبها على الأ بشيشي ، بقلم معتاد، سنة ١١٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، بآخرها نقول ، مرئمة .

١٦×٢٠,٢ سم

٢٥ س

٤٦٤ ق

رقم الحفظ : ٧٨٦ / فقه مالكى.

٤٣ - شُرُحٌ مُختَصَرٌ خَلِيلٌ (الجزء الثالث)^(١)

أوها : باب في البيع الشامل للصرف والمراطلة .. ولما تجاذب الحضانة النكاح؛ لأنه منشأها والبيع لأن الحاضن عليه حفظ الحضون، وله قبض نفقةه ويحصل ما به قوامه بالنفقة، إذا كانت عيناً ونحوها .

آخرها: وإن قصر عامل عمما شرط عليه من العمل وجرى به عرف كالحرث والسوقى ثلاث مرات، فحرث أو سقى مرتين؛ حُطٌّ من نصيبه .. وأشعر قوله: قصر ، بأنه لو لم يقصر بأن شرط عليه السوقى ثلاث مرات، فسوقى اثنتين .. لم يُحط من حصته شيء .. والله تعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها على العمروسي ، بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر المجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

(١) لاحظ التشابه الشديد بين هذا الشرح وشرح الخرشى .

٢٤٦ - شُرُحُ مُختَصِّرِ خَلِيلِ (الجزء الرابع)

أوها : باب في الإجارة ؟ هي بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوضٍ غير ناشيء عنها بعضه يتبعض ببعضها . انتهى .. ولو قال : عقد على منفعة ما أمكن إلخ ؛ لسلم مما يتوجه عليه ، من أنه لا يصح أن يراد بالبيع هنا معناه الأعم ولا الأخص .

آخرها : فإن احتمل من ذكره ، أو نبت له لحية دون ثديٍ ؛ فذكر ، أو نبت له ثدي كبير لا يشبه ثدي رجل دون لحية ؛ فأنتى ، فإن نبتا معاً أو لم ينبا ؛ فباق على إشكاله .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، كتبها المؤلف ، سنة ١٠٩٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، باخرها نقول .

٤٤٠ ق ٢٣ س ١٥,٦×٢٠,٨

رقم الحفظ : ٧٩٢ / فقه مالكي .

٢٤٧ - نسخة ثانية

تنقص أوها ، وأول الموجود : وقد علمت مذهب مالك وأصحابه .. أو أعلن بتكتذيبه ، فإن أسرّ به ؛ فزنديق ، يُقتل بلا استتابة . أو تنبأ ؛ أى ادعى أنهنبيٌّ وحده ، أو مع مشاركة غيره .

تنفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها المؤلف ، بقلم معتاد ، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم ، بأوها نقول .

٤٤٢ ق ٢٣ س ١٥,٥×٢٠,٥

رقم الحفظ : ٧٨٤ / فقه مالكي .

٢٤٨ - نسخة ثالثة

تنقص من أوها ، وأول الموجود : ويقى المدعى به بيده ملكا على ما فى (كذا) ويتصرف فيه بالبيع ، ويضمن للمدعى إن أتى بشاهدٍ ثان .. وأما إن قال : لا أحلف الآن لأن أرجو شاهداً ثالثاً وإن لم أجده حلفت ؛ فإن المدعى به يياع ويوقف منه بيده عدل .

تنفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها على الأبشيشى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٠٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، باخرها نقول .

٤٤١ ق ٣٢٨ س ١٥,٥×٢٠,٥

رقم الحفظ : ٧٩٣ / فقه مالكي .

٢٤٩ - نسخة رابعة

تنقص من أوها ، وأول الموجود : من كونه قيداً فيهما ، وإن اقتصر بعضهم المرونة .. أو طويلاً للإقامة بين المسلمين إذا فات وقت ذلك منها وإطلاقه يعمُّ الوحش وغيره ، وقيل عيبٌ في الرفيع .

تنفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة مهترئة ، كتبها عبد الله التلوى ، بقلم معتاد ، سنة ١٠٦٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة ، متآكلة الحواف ، باخرها نقول .

٤٤٣ ق ١٤٤ س ٢١,٥×٢٩

رقم الحفظ : ٩١٥ / فقه مالكي .

تنقص من أواها، وأول الموجود : بغير إذن وليه ؛ صح ، ووقف على رضي وليه .. وإذا أجر المصحف أو المسلم لذمّي ؛ مُنْعِ ، وأجبر على إخراجه. قوله: سيأتى في آخر الباب ما إذا أجر الصبي نفسه أو العبد ونحوهما ؛ فيه نظر .

تنفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة.

ملتصقة الأوراق ٢٣ س ٢١×٣١ رقم الحفظ : ٩٦٧ / فقه مالكي .

٢٥١ - شرح مختصر خليل (الجزء الثالث)

للدميري (تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز المالكي القاهري) المتوفى ٨٠٥ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٦٢٨، بروكلمان ٢٩٩/١٠٠، معجم المؤلفين ٤٤٩/١)

أوها : باب يعقد البيع بما يتل على الرضا .. (ش) لما كانت حقيقة البيع معلومة عند كل أحد .. قال الإمام أبو عبد الله : هو نقل الملك بعوض . ويرد عليه ما تقدم ؛ لأن الفاسد أيضاً ينقل الملك .

آخرها: (ص) وإن قصر عمما شرط حُطَّ بنسبته (ش) يعني أن العامل إذا شرط عليه عملاً في الحائط فقط ، فإنه يحيط من نصيبه بنسبته .. والله سبحانه

وتعالى أعلم .

نسخة جيدة، كتبها أحمد الصعيدي الصغير ، بأقلام مختلفة ، سنة ١٠٢١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، متأكلة الحواف ، بها أوراق ساقطة .

٢١٠٥ × ٣١ س ٣٣ رقم الحفظ : ٦٧٤ / فقه مالكي .

٢٥٧ ق

٢٥٢ - شرح مختصر خليل (الجزء الرابع)

أوها : باب صحة الإجارة بعقد وأجر كالبيع (ش) الإجارة : هي بيع لنافع معلومة . وهي مأخوذة من الأجر. معنى الثواب ، قاله في التنبهات: يقال أجر بالمد والقصر قاله الجوهرى وأنكر الأصمى المد .. ولما كان أصل هذه المادة الثواب على الأعمال وهي المنافع ؛ خصّصت الإجارة ببيع المنافع .

آخرها: (ش) أشار بهذا إلى أنَّ الختنى على ضربين .. فإنْ بنتْ له لحنة أو حصل له مَنْيٌ ؛ فذكر ، وإنْ بنتْ له ثدٌ أو حصل له حِيْضٌ ؛ فأنثى ، فإذا حصل له شئ من هذه العلامات ؛ فلا إشكال .. تم الجزء الرابع .

نسخة جيدة، كتبها محمد بن أحمد بن علي المالكي ، بقلم نسخى ، سنة ١٠٢٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، عليها حواشٍ، متأكلة الحواف .

٢٩,٥ × ٢٠,٥ س ٢٣ رقم الحفظ : ٦٧٣ / فقه مالكي .

٢٥٣ - شرح مختصر خليل

للعمروسى (علي بن خضر بن أحمد المالكى) المتوفى ١١٧٣ هجرية.

(هدية العارفين ١ / ٧٦٨ ، معجم المؤلفين ٢ / ٤٣٨)

أوها : الحمد لله الذي خلق الأشياء فقدرها تقديرًا .. وبعد؛ فلما كان الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات .. خصوصاً علم الفقه .. وقد كان أعظم ما صنف فيه في مذهب مالك : مختصر العلامة خليل .. سألنى جماعة من الإخوان .. أن أشرحه شرحاً لطيفاً خالياً من الإطناب الممل والإيجاز المخل .. فأجبتهم .

نقص من آخرها وآخر الموجود : قوله : وعلى غيره؛ أي نصف ما وجب على صاحب الثمانين، وهو نصف شاة في الأولى وثلث في الثانية وقوله : والقيمة ليست تكراراً مع القيمة الأولى .

نسخة جيدة، كتبت بأقلام مختلفة ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום كثيرة ، متآكلة الحواف ، بأوها نقول .

٢١٠ ق ٢٥ سم ١٦,٥ × ٢٢ رقم الحفظ : ١٦٩٧ / فقه مالكي .

٤ - شرح مختصر خليل (الجزء الأول)

للستهوري (أبي النجا سالم بن عبد الدين المصري المالكي) المتوفى ١٠١٥ هجرية .

(كتشاف الظنون ص ١٦٢٨ ، بروكلمان ٢ / ٣٠٥ ، معجم المؤلفين ٧٥٠ / ١)

أوها : قال الشيخ .. السنهوري .. باب ذكر فيه أحكام الطهارة وما يتعلّق بها ؛ وهو لغة المدخل ، واصطلاحاً : اسم لطائفة من الكلام مشتركة في

حكم. فلا يعبر عنها بالكتاب والفصل، ويجمع بينهما، فيقدّم الكتاب ، ثم الباب .

آخرها: مراتب الصلاة متفاوتة ؟ فأفضلها : صلاة الفريضة ، ثم صلاة الوتر إذا قيل بوجوبه ، ثم صلاة الجنائز ، ثم ما كان سُنة ، ثم ما كان فضيلاً ، ثم ما كان نافلةً. انتهى الجزء الأول من شرح الشيخ السنحوري على مختصر خليل. نسخة جيدة، كتبها عبد القادر بن أحمد ، بقلم مغربي ، سنة ١٢٤٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأوها تملّك .

٢٩ س ٢٧٣ ق ١٨,٥ × ٢٣,٥ رقم الحفظ : ٨٤٢ / فقه مالكي .

٢٥٥ - شرح مختصر خليل (الجزء الثاني)

أوها : ولما فرغ من الكلام على الصلاة المطلوبة فرضاً ونفلاً، شرع في الكلام على ما يطلب كفاية ؛ وهو ما يحتاج إليه الموتى من غسل وغير ذلك .. ولم يراع المصنف في الكلام هنا ترتيب ما يفعل بالموتى، بل بدأ بالكلام على غسله والصلاحة عليه، قبل الكلام على ما بينهما من كفن وما بعدهما من دفنه فقال : فصل يذكر فيه أحكام الموتى .

آخرها: وما لزمه؛ أي العبد المأذون له في الإحرام عن حطأ صدر منه كأن فاته الحج لخطأ .. أو عن ضرورة .. فإن أذن له السيد في الإخراج .. صام بلا منع .. وإن أضر الصوم بعمله .. فله منعه من الصوم .. تم الجزء الثاني من شرح الشيخ سالم ، على متن الشيخ خليل .

نسخة جيدة، كتبها محمد بن العربي ، بقلم مغربي ، سنة ١١٤٥ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، بأوها نقول .

١٢٠

٤٤

٢٨,٣ × ٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٨٤٣ / فقه مالكي.

٢٥٦ - نسخة أخرى^(١)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا أول النصف الثاني^(٢) من هذا المختصر، حرى مصنفه على طريقة المتأخررين في وضعهم النكاح وتوابعه في النصف الأول في الربع الثاني منه، والبيع وتوابعه في النصف الثاني وهو مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه؛ لعموم الحاجة إليه والبلوى به .. ينعقد البيع أى يثبت وتجد حقيقته. بما يدل على الرضى؛ من لفظ أو إشارة .

تنقض من آخرها، وأخر الموجود : وإن وطىء جارية للشركة بإذنه قوّمت مطلقاً، حملت أم لا . قال في توضيحه الثالث: أن يشتريها للتجارة ثم يطأها ، فإن وطأها بإذن شريكه ، فكالأمة الحلة ، وإليه أشار بن الحاجب . أما لو كان بإذنه .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرأً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، بأوها نقول وتملك .

٤٩٥

٢٣

رقم الحفظ : ٤٤ / فقه مالكي.

٢٥٧ - شرح مختصر خليل لجهول .

(١) العنوان على الورقة الأولى من المخطوطة : البحر الذي ذُكر على متن المختصر !

(٢) لاحظ أن أغلب شروح المختصر تبدأ بهذه العبارة ، وربما كانت من فعل النساخ .

أوها : كتاب البيوع ، قوله: باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا .. (ش)
هذا أول النصف الثاني من هذا المختصر، وقافية في أول كتاب النكاح ..
والمعنى : هذا باب يذكر فيه البيع وأحكامه . وبـ بـ البيع مما يـةـ من الاهتمام
معـرـفـةـ أحـكـامـهـ ، لـعـمـومـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ .

تنقض من آخرها، وأخر الموجود: قوله : على عقوق الأنثى (ش) الظاهر
أن عقوق بفتح العين والله أعلم . قوله: فإن أعدت انفسخت (ش) ظاهر
كلامه أنه راجع إلى الصورتين ؛ أعني الزمان .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرأً
بها آثار رطوبة وخروم ، مرئية ، مفككة ، عليها تملّك .

٢٩ × ٢١ سم

٣١

٧٩

رقم الحفظ : ١٦٩٤ / فقه مالكي.

٢٥٨ - شرح المقدمة العزيزة في فقه المالكية ، للمنوفي

للزرقاني (شيخ الإسلام عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن علوان المالكى)
المتوفى ١٠٩٩ هجرية .

(بروكلمان ٤٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٤٥/٣)

أوها : الحمد لله رب العالمين .. يقول العبد الفقير .. الزرقاني .. وبعد؛
فهذا شرح لطيف .. صنعته لنفسى ولمن هو قاصر مثلى من أبناء جنسى
لخصتُ بعضـاـ منهـ منـ الشـارـحـ الفـشـنىـ معـ بـعـضـ تـنبـيهـاتـ .. منـ شـرحـ شـيخـناـ ..
الأـجـهـورـىـ .. عـلـىـ المـخـتـصـرـ وـالـرسـالـةـ .

٢٦١ - نسخة رابعة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمد عبد الرحيم، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٠ هجرية

بها آثار رطوبة وخرום ، مفكرة ، عليها حواشٍ .

١٦ سم × ٢٢

٢١ س

٢٨٢ ق

رقم الحفظ : ٧٩٠ / فقه مالكي .

٢٦٢ - نسخة خامسة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٦٧ هجرية، بها آثار رطوبة

وخرום ، مفكرة ، عليها حواشٍ ، بأولها تملّكات .

١٦ سم × ٢٣,٥

٢١ س

٢٧٠ ق

رقم الحفظ : ٧٧٧ / فقه مالكي .

٢٦٣ - نسخة سادسة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٢١٦ ب إلى ورقة ٤١٠ ب]

كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ .

١٦,٥ سم × ٢٢

٢١ س

١٩٥ ق

رقم الحفظ : ٦١٧ / فقه مالكي .

آخرها: في المستطرف، نقل الدميري عن الصدور لابن سبع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ، فَلَيَكُثُرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ، وَمِنَ
صَلَّى عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَائِةَ مَرَّةٍ؛ لَمْ يَفْتَقِرْ أَبَدًا .. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ
وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ .

نسخة جيدة، كتبها أحمد الصفتى ، بقلم معتاد، سنة ١١٦٨ هجرية، بها
آثار رطوبة وخروم قليلة، مرئمة، بأولها وآخرها تملّك .

١٦ سم × ٢٢

٢٣ س

١٨٣ ق

رقم الحفظ : ٧٧٦ / فقه مالكي .

٢٥٩ - نسخة ثانية

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٨٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفكرة ، بأولها وآخرها تملّكات .

١٦ سم × ٢٢,٥

١٩ س

٣٦٨ ق

رقم الحفظ : ٧٩١ / فقه مالكي .

٢٦٠ - نسخة ثلاثة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبد الرزاق المنياوي، بقلم معتاد، سنة ١١٨٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفكرة ، بأولها نقول وفوائد .

١٦,٥ سم × ٢٣

٢١ س

٢٥٢ ق

رقم الحفظ : ٧٨٥ / فقه مالكي .

٢٦٤ - نسخة سابعة

تنفق في أواها وآخرها مع سبقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ ، بأوها تملّك .

٢٠٨

٢٥

١٦×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٨٠ / فقه مالكي .

٢٦٧ - نسخةعاشرة

تنفق في أواها مع سبقتها .

تنقص من آخرها، وأخر الموجود : فإن قلت : كلام المصنف يصدق بما ذكرت ، أنه لا يجب غسله من الصورتين ؛ قلت : أجيب عن إيراد الثالثة بأن يُقدّر مضاف ؟ أي ما بين وتدى الأذنين ، كما ذكرنا ؛ فيخرج البياض الذى بين شعرى اللحية .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم .

١٦,٣ × ٢٢ سم

٢٦

٢٧

رقم الحفظ : ١٧٠٣ / فقه مالكي .

٢٦٥ - نسخة ثامنة

تنفق في أواها وآخرها مع سبقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ ، بأوها نقول وفائدة .

٣٦٨

١٩

رقم الحفظ : ٧٩٧ / فقه مالكي .

٢٦٨ - نسخةحادية عشرة

تنقص من أواها، وأول الموجود : ولا يتقضى إن مسَّ ظاهره، لامس الدبر لنفسه ولو التذْ ، ودبر غيره يجرى على الملامسة، ولا أثنيين كذلك، ولا بالإنعاظ من غير لذة، ولو فى صلاة إن كانت عادته عدم المدى منه .. وأمن منه فى صلاته .

٢٢٣

تنفق في أواها مع سبقتها .

تنقص من آخرها^(١) ، وأخر الموجود : في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ تنبئهاً على أنَّ الانتفاع بالأعمال لا يتوصل إليه إلا بعد صلاح الرزق واكتسابه من عمله . ما لا يعنيك، بفتح أوله: من عناه الأمر ؟ إذا تعلَّقت عنایته به ، وكان غرضه من خير : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامٍ .

(١) بمقدار ورقة واحدة .

تفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٣٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום كثيرة، مفككة ، متآكلة الحواف، عليها حواشٍ وتملّكات .

١٥٠ ٢٣ س ١٥,٥ × ٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٩١ / فقه مالكي.

٢٦٩ - شرح منظومة الدرعى في قواعد الإسلام

تجهول .

أوها : الحمد لله الذي خلق الإنسان ، وعلمه ما لم يكن يعلم .. وبعد؛
فهذه أوراق وضعتها ، على قصيدة شيخنا التقى أبي عبد الله .. الدرعى .. قال
الشيخ :

الحمد لله حمداً طيباً عطراً
ثم الصلاة على المختار من مضر
.. ابتدأ كتابه بالحمد اقتداء بكتاب الله تعالى .

آخرها: وسنته : التلبية ، وإليها أشار بقوله : تلبية .. قوله : فاقتصر؛ أي
فاقتصر على ما ذكرته لك .. فتم كتابه - رضي الله عنه - بحمد الله والسلام
على رسول الله .. كمل بحمد الله وحسن عونه .

نسخة جيدة ، [ضمن مجموعة من ورقة ٦٧ ب إلى ٧٢ أ] كتبها عبد
الله بن أحمد ، بقلم مغربي ، سنة ١١٠٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم
متآكلة الحواف، باخرها نقول .

٦ ٢٤ س ١٥ × ٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠٧ / قراءات .

٢٧٠ - شرح منظومة ابن رشد^(١)

تجهول .

تنقص من أوها ، وأول الموجود : ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفْلَأَ تُبَصِّرُونَ ﴾ قيل
معناه : إنَّ من يتَّفَكَّر ، كيف زَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى الصُّورَ الَّذِي لَا يَزَالُ ظَاهِراً مِنْهُ ..
لِهِ الْكَلَامُ وَسَمِيعٌ وَبَصِيرٌ .. وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ جَلِيلٍ أَوْ حَقِيرٍ ؛ لَمْ يَقُعْ فِي الْأَسْمَاءِ
الْحَسَنَى كَوْنَهُ مُتَكَلِّمًا ، وَوَقَعَ فِي الْقُرْآنِ .

آخرها : ختم الناظم كتابه بالصلوة على النبي ﷺ مع ذكر شيء مما اختصَّ
به ﷺ ..

والحمد لله على التمام وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ

.. تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه .. سنة ١٠٥٦ هجرية .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢١ أ إلى ٢١ ب] كتبها
أحمد بن عبد المطلب ، بقلم نسخي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة .

١٧ س ١٣٠ ١٥ × ٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠٥٣ / فقه شافعى .

٢٧١ - شرح منظومة الذكاة ، لابن عربي^(٢)

للزياتي (أبي محمد عبد العزيز بن الحسن بن يوسف المالكي) المتوفى
١٠٥٥ هجرية .

(١) المنظومة عنوانها: المقدمات لأوائل كتب المدونة . انظر فيما يأتي: المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٨٤٧ / فقه مالكي .

(٢) حال المؤلف .

(معجم المؤلفين ١٥٩/٢)

أوها : الحمد لله المنفرد بالبقاء، ومُفْنِي الْخَلَائِقِ قرناً فقرناً وجيلاً فجيلاً
الذى كرم الإنسان ورزقه من الطيبات، وفضله على كثير من خلق تفضيلاً..
وبعد ؟ فيقول .. الرياتى : هذا تقييد قصدت به شرح قصيدة الذكاء، خالى
الشيخ .. أبي عبد الله محمد بن العربي .. والله أسائل التوفيق لإكماله .

آخرها:

وَهَا هُنَا كُمْلًا هَذَا النَّظَمُ
وَبِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الْخُتْمِ
عَلَى خَتَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ
وَآلِهِ وَصَاحْبِهِ وَالْتَّابِعِينَ

فنبه - رضى الله عنه - في هذين البيتين على أنه قد فرغ من نظم ما أراد
من مسائل الزكاة ، والهاء من قوله : وهذا هنا ؟ هاء تنبه ، وهنا ظرف مكان
تضمن معنى الإشارة .. كمل بحمد الله .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٥٤ إلى ورقة ١١] كتبها عبد ربه
عبد السلام الشافعى ، بقلم مغربي ، سنة ١٢٥٦ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخرום ، بأوها وآخرها نقول .

٤٥٤ رقم الحفظ : ٨٣٣ / فقه مالكى .

٤٥٤ رقم الحفظ : ٨٣٣ / فقه مالكى .

٤٧٢ - نسخة أخرى

تفق في أنها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، مشكولة، ضمن مجموعة [من ورقة ١١٢ ب إلى ورقة
٢١٥ ب] كتبها رمضان حلاوة ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٧ هجرية ، بها آثار

رطوبة وخروم قليلة، عليها حواشٍ .

٢٢٣ رقم الحفظ : ٦١٧ / فقه مالكى .

٤٠٤

٤٧٣ - شرح المخطومة الفقهية في المسائل المستثناة من قاعدة : كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمور بلا اشتباه .

للبيلى (أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد العدوى) المتوفى ١٢١٣
حرجية

(بروكلمان ٢/٤٠٠ ، معجم المؤلفين ١/٣١٤)

أوها : الحمد لله الذى يقبل صحيح الصلاة ، والصلوة والسلام على محمد
نبيه ومحبته .. وبعد؛ فيقول .. البيلى .. لما وفقني المولى الجليل القوى لوضع
المخطومة فى ضبط المسائل المستثناة من قاعدة : كل صلاة بطلت على الإمام
بطلت على المأمور بلا اشتباه ، ورأيتها مفتقرة إلى شرح مناسب لغرض مطالعها
.. أردت أن أضع عليها ما يوضح ألفاظها .

آخرها: ثمت ؟ أى كملت هذه المخطومة تماماً ملتبساً بحمد الله، أو بسبب
حمدى إياها أولاً وآخرأ .. وقد رمت ، أى قصدت من القارئ لها، أو بحفظ
مطالعتها - كلاً أو بعضاً - الدعاء بإرشادى وهدايتها إلى طرق الخير .. وصلى
الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة، كتبها رمضان حلاوة ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٨ هجرية ،
بها آثار رطوبة وخروم ، مرئمة ، عليها حواشٍ قليلة ، بأوها تملّك .

رقم الحفظ : ١٩٧ / فقه مالكي.

٢٧٤ - شفاء الغليل في حل مُقفل مختصر خليل

للمكتنasi (أبي عبد الله محمد بن أحمد بن على المالكي) المتوفى ٩١٩ هجرية .

(إيضاح المكتنون ٤٩٤ / ٢ ، بروكلمان ٣٣٧ / ٢ ، معجم المؤلفين ١٠٧ / ٣)

أوها : الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام .. أما بعد؛ فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق، من أفضل نفائس الأعلاف .. وصُرِفت له هِمَّ الحذاق .. ولقد عنى الإمام أبو البقاء بهرام بخليل رموزه واستخراج كنزه .. إلا أماكن اضطرب عنها صفحًا .. فتحرّك مني العزم الساكن .. فشرحتها .. وسيّئته: شفاء الغليل .

آخرها: قوله : كمسلم مع مرتد أو غيره إن كان أراد بغيره الزندقة والساخر، على قول الأكثر .. وهي رواية ابن نافع ، فيعرضه قوله في التوضيح تبعًا لابن عبد السلام ، والأظهر : رواية ابن نافع .. كُمل والحمد لله .

نسخة جيدة، كتبها عيسى البشراوي ، بقلم معتاد، سنة ٩٦٦ هجرية بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، متآكلة الخواص ، مرّمة .

رقم الحفظ : ٩١٩ / فقه مالكي.

حرفة الصاد

٢٧٥ - ضوء الشموع على شرح المجموع^(١) ، للأمير

للأمير (شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المالكي) المتوفى ١٢٣٢ هجرية .

(إيضاح المكتنون ٧٤ / ٢ ، بروكلمان ٧٣٨ / ٢ ، معجم المؤلفين ٦٢١ / ٣)

أوها : لك الحمد يا رفيع الدرجات ، ومنزل الكتاب بالأحكام الشرعيات .. أما بعد ؛ فيقول العبد الفقير .. الأمير .. قد ألح على جمّع من الإخوان بطلب كتابة على شرح مجموعى ، فكان على ضعفى شروعى راجياً إلى حول الله وقوته .

آخرها: قوله : وخرج الزوجية ، فنصف الزوج مخرجه اثنان ، وربع الزوجة مخرجها أربعة ، وثلثها مخرجها ثانية. قوله: كما أنه؛ الضمير للشأن والتشبيه في المفهوم من السياق .. والحمد لله، قمت .

نسخة جيدة، مقابلة، كتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٣٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، عليها حواشٍ ووقف .

رقم الحفظ : ٦٠٧ / فقه مالكي.

(١) المتن والشرح ، كلاهما للمؤلف . انظر فيما يأتي : المجموع المخطوط المحفوظة تحت رقم ٦٣٥ / فقه مالكي .

٢٧٦ - نسخة ثانية

تتفق في أواها وآخرها مع سبقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٣٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، متآكلة الحواف .

١٦١ س ٢٩ سم ١٦,٥×٢٢,٦

رقم الحفظ : ٦٠٦ / فقه مالكي.

٢٧٩ - نسخة خامسة

تتفق في أواها وآخرها مع سبقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربي ، سنة ١٢٦٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، عليها حواشٍ .

١٦,٤×٢٣,٥ سم ٢٥

٢١٢ ق

رقم الحفظ : ٦٢٣ / فقه مالكي.

٢٨٠ - نسخة سادسة

تتفق في أواها وآخرها مع سبقتها .

نسخة جيدة، كتبها أحمد قاسم ، بقلم معتاد، سنة ١٢٦١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، عليها حواشٍ ووقف ، بأواها نقول .

١٦,٥×٢٣,٧ سم ٢٥

٢٦٦ ق

رقم الحفظ : ٦٢١ / فقه مالكي.

٢٧٧ - نسخة ثالثة

تتفق في أواها وآخرها مع سبقتها .

نسخة جيدة، كتبها حسن المنفلوطى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤١ هجرية بها آثار رطوبة وخرום ، بأواها تملّك .

١٧,٢×٢٣,٥ سم ٢٥

رقم الحفظ : ٦٢١ / فقه مالكي.

٢٨١ - نسخة سابعة

تتفق في أواها وآخرها مع سبقتها .

نسخة جيدة، كتبها على جمّعه الفطاييرى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم .

١٩,٨×٢٢,٥ سم ٢٥

٢٦٥ ق

رقم الحفظ : ٦٢٩ / فقه مالكي.

٢٧٨ - نسخة رابعة

تتفق في أواها وآخرها مع سبقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبد المتعال الأنصارى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

١٥,٧×٢١,٤ سم ٢٧

رقم الحفظ : ٦١١ / فقه مالكي.

حرفة العين

٢٨٢ - **عُمدة البيان في معرفة فرائض الأعيان^(١)** (شرح مختصر)
الشيخ عبد الرحمن الأخضرى

للمسبح (أبي محمد عبد اللطيف المرداسي) المتوفى ٩٨٠ هجرية .

(معجم المؤلفين ٢١٨/٢)

أوها : الحمد لله الذي أعلا معلم الإسلام ، وجعل الفقه في الدين من أحسن المرام .. وبعد ؛ فإنّي قصدت بهذا التعليق شرح المختصر للشيخ .. الأخضرى، شرحاً يكون كافياً لنا في تحصيل الغرض ؛ لتعلم بذلك ما سنّ الله تعالى علينا وما افترض .. وسمّيته بعمدة البيان .

آخرها : قوله : وإن تيقن الكمال ، عمل على يقينه إلى آخر المسألة ؛ يعني أنّ الإمام إذا أجزم الاعتقاد بغير ما قاله العدلان ، فإنه يترك قولهما ويعمل على يقينه ، من كونه أنه قد كمل صلاته .. كمل هذا الكتاب المبارك بحمد الله .

نسخة جيدة ، كتبها صالح الطرابلسى ، بقلم مغربي ، سنة ١٢٢٥ هجرية
بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، بآخرها نقول ، عليها تملّك باسم الناسخ .

١٦,٥ × ٢٢ سم

٢٥ س

١١٠ ق

رقم الحفظ : ١١١ / فقه مالكى .

(١) ذكر العنوان في المخطوطة (على الورقة الأولى) بقلم مختلف : عقدة البيان في معرفة فروض الأعيان .

حرفه الماء

٢٨٣ - فتح الجليل في أدوية العليل (شرح أرجوزة السنوسى)

للدميني (أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى) المتوفى ٨٨١ هجرية .

(بروكلمان ٢/١٥١، معجم المؤلفين ٣/٩٣)

أوها : الحمد لله رب العالمين .. أما بعد ؛ فإن بعض أصحابنا من طلبة العلم الموسومين بالدين والحلم ، سألنى وضع تقيد مفید على أرجوزة .. السنوسى .. ف ساعفته فى طلبه راجياً من الله رضاه وحسن قبوله ، وسمّيته : فتح الجليل .. وسمّيته على المتعلّم غاية التسهيل ، وأوضحته بواضح التعليل .

آخرها : قوله : فلا تكن عن مثل هذا تغفل ؛ أى لاتغفل عن أداء الفرائض فى أوقاتها ، ويروى : أتجهّل ؛ أى لا تجهل معرفة الفرائض .. قوله : فهذه ؛ أهاء للتتبّيه ، وذا إشارة إلى النظم .. كُمل بحمد الله وحسن عونه .. وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة ، كتبها سعد الحميدى ، بقلم مغربى ، سنة ١٠٥٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة ، متآكلة الحواف ، بأوها تملّك وبآخرها نقول .

١٥,٥×٢١,٥ سم

مسطّرتها مختلفة

٢٢٢ ق

رقم الحفظ : ٨٣٠ / فقه مالكى.

٢٨٤- فتح الجليل في حل جواهر درر الفاظ الشیخ خلیل^(١)
(الجزء الأول)

للثائى (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم المصرى المالكى) المتوفى ٩٤٢ هجرية.

(كشف الضنوون ص ١٦٢٨، بروكلمان ٣١٦/٢، معجم المؤلفين ٣/٢٦)
أوها : الحمد لله العظيم ، ذى الحلال والإكرام لمنته علينا بنعمة الإسلام .. وبعد؛ فيقول .. التثائى : قد اعنى بفضيلة السقى لشرح مختصر الشیخ خلیل .. جماعة من العلماء، كلّ منهم لما تصدّى له كفيل .. غير أنّى تلقّيته دراية عصرهم .. فأردت حلّ الفاظه، ممزوجة الأصل والشرح .. ليسهل تناوله وسيّته: فتح الجليل .

آخرها: وإن أضر الصوم بالرقيق في عمله للسيد .. فله منعه من الإخراج ومن الصوم، إن آخر به؛ أي الصوم في عمله على المشهور .. خلافاً لابن وهب .. وابن حبيب .. والله تعالى أعلم، تم الجزء الأول .

نسخة جيدة، كتبها محمد النور بن عبد الرحمن، بقلم معناد، سنة ١٠٦٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، مفككة ، عليها حواش .

٢٥٥ ق ٢٠، ٥٠ × ٢٩ سـ رقم الحفظ : ٦٧١ / فقه مالكى.

(١) للثائى شرحان على مختصر خلیل . أحدهما شرح كبير وهو ما نحن بصدده، والآخر شرح صغير سمّاه: جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر .. راجع المخطوطات المحفوظة تحت أرقام: ٦٦٣، ٦٧٦، ٨٢٥ / فقه مالكى .

٢٨٥- فتح الجليل في حل جواهر درر الفاظ الشیخ خلیل (الجزء الثاني)

تنقص من أوها، وأول الموجود : اللخمي عن ابن القاسم وأشهب فى ندره حجاً. انتهى . ثم بالغ على لزومه، ولو صدر منه فى حالة غضبه بقوله: ولو كان النادر غضباناً على المعروف .. ومال إليه بعض الشيوخ وجعله من نذر المعصية ، لا يلزم الوفاء به .. واقتضى كلام المصنف أن للنذر ثلاثة أركان . آخرها : وقد يقال : إن الحضانة إذا كانت حقاً للولد وجبت لها الأجرة ويكون الحق له عليها أن تحضنه بأجرة ، ومنهم من يرى أن الحق للمجموع للولد وللحاضنة ، ويقى عنده التردد في التساوى والتبغية . انتهى .. والله أعلم .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخى، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، متآكلة الحواف ، عليها حواش .

٢١ × ٣١ سم ٣٥ ق ١٥٩ رقم الحفظ :

٦٧٧ / فقه مالكى.

٢٨٦- فتح الجليل في شرح مختصر الشیخ خلیل (الجزء الأول)
للخرشى (أبي عبد الله محمد بن عبد الله المالكى) المتوفى ١١٠١ هجرية.

(كشف الضنوون ص ١٦٢٨، معجم المؤلفين ٣/٤٣٧)

أوها : الحمد لله المحيط بخفیات الغیوب، المطلع على سرائر القلوب .. أما بعد؛ فإن الانشغال بالعلم من أفضل الطاعات .. خصوصاً علم الفقه .. المتکفل ببيان الحلال والحرام، وقد كان مذهب الإمام مالك أهلاً بذلك، وكان أعظم ما

٢٨٨ - نسخة ثالثة

تنفق في أواها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن علي ، بقلم معتاد ، سنة ١١٨٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، بعض صفحاتها مؤصرة ، بأواها وقف باسم إبراهيم باشا ، عليها حوشٌ .

١٦,٥×٢٢,٥ س ٢١

٦٦٤ ق

رقم الحفظ : ٧٣٥ / فقه مالكي .

٢٨٩ - نسخة رابعة

تنفق في أواها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن حسين ، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٠ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأواها نقول .

١٦×٢٢ س ٢١

٦٦١ ق

رقم الحفظ : ٧٢٥ / فقه مالكي .

٢٩٠ - نسخة خامسة

تنفق في أواها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها عبد البر بن عبد الله الفيومي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٠٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

١٦,٥×٢٣ س ٢٣

٧٠٦ ق

رقم الحفظ : ٧٤٦ / فقه مالكي .

٢٨٧ - نسخة ثانية

تنفق في أواها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها عبد الله بن علي ، بقلم مغربي ، سنة ١١٧٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، بأاخرها نقول .

١٦×٢١ س ٢١

مسطرتها مختلفة

رقم الحفظ : ٧٤٣ / فقه مالكي .

(١) ورد في هدية العارفين أن الخروشى صنف شرحين على هذا المختصر (مختصر خليل) واحداً بعد الآخر .

٢٩١ - نسخة سادسة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا ١٢٥٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ، بأولها وآخرها تملّكات.

٤٧٨ ق

٢٥ س

١٦,٧×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٤٧ / فقه مالكي.

٢٩٥ - نسخةعاشرة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة مهترئة، كُتبت بقلم نسخي، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ، متآكلة الحواف، بأولها نقول .

١٥,٣ × ٢١ سم

٢١ س

٤٥٣ ق

رقم الحفظ : ٧٢١ / فقه مالكي.

٢٩٦ - نسخةحادية عشرة

تنفق في أولها مع سابقتها.

تنقص من آخرها، وأخر الموجود : ومنها الدعاء بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة .. وأقل ما يجيزه في كل تكبيرة : اللهم اغفر له. فقوهـم فيما ي يأتي يوالى المسبيـق التكبير .. ترك الدعاء ابن ناجـي .

٢٤١

٢٩٣ - نسخة ثامنة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ قليلة.

٨٩٥ ق

١٩ س

١٦×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٦٥ / فقه مالكي.

٢٤٠

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום كثيرة ، مفككة ، مؤطرة ، عليها حواشٍ كثيرة ، متاكلة الحواف .

٢٥٧ ق ٢٢ س ١٧,٨×٢٥ سم

رقم الحفظ : ٧٦١ / فقه مالكي .

صومه بغض .. أفسده اعتكافه واستأنف ؛ أما لو أبطل صومه بما ليس بسيبه كأكله ناسيًا ، أو غيره مما عدا الوطء ومقدماته ، كحيضٍ ونفاس .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأوها نقول .

١٦,٥×٢٢,٥ سم ٣١٩ ق ١٩ س

رقم الحفظ : ٧٥٤ / فقه مالكي .

٢٩٩ - نسخة رابعة عشرة

تنفق في أوها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وأخر الموجود : المراد بالوقت : الوقت الذي هو فيه . وإن كانت فرضًا قطع السلام ، لكن يندب إن عقد ركعةً بسجديتها ، أن يخرج عن شفع وهذا من حق الإمام والفذ ، لا المأمور ؛ فلا يقطع . كما تقدم في باب الفوائد .. وشفع إن ركع .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مرّمة .

١٦ × ٢٣ سم ١٨٧ ق ٢٣ س

رقم الحفظ : ٧٣١ / فقه مالكي .

٣٠ - نسخة خامسة عشرة

تنقص من أوها ، وأول الموجود : فسر القرافي كلامهم .. ويؤثر أنه ثبت كسوفها يوم موت إبراهيم بن النبي ﷺ و كان يوم عاشوراء .. وأمّا الصبيُّ

٢٩٧ - نسخة ثانية عشرة

تنفق في أوها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وأخر الموجود : (ص) وإصلاح رداء ؛ أي سترة سقطت (ش) أي ولا سجود لإصلاح رداء سقط عن ظهره ، لفعله عليه السلام ذلك ؛ أي لإصلاح سترة سقطت .

نسخة جيدة ، مشكولة ، كُتبت بقلم نسخي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، متاكلة الحواف ، بأوها فوائد وتملك .

٣٢٦ ق ٦٩ س ١٧,٢×٢٢,٢ سم

رقم الحفظ : ٧٢٣ / فقه مالكي .

٢٩٨ - نسخة ثالثة عشرة

تنفق في أوها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وأخر الموجود : (ص) وكمبطل صومه (ش) مبطل اسم فاعل مُنون وفاعله مستتر يعود على المعتكف .. أي أنَّ المعتكف إذا أبطل

فمامور بصلوة .. والفرق بينهما وبين سننية الكسوف للصيبي ؟ عموم الكسوف في الوجود .

تفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كتبها عبد الكريم بن المبارى الحسيني ، بقلم مغربي ، سنة ١٢١٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، بأوها وآخرها نقول، عليها حواشٍ .

٢٢٠ ق ٢١ س ١٦,٥×٢١,٥ رقم الحفظ : ٩٠٩ / فقه مالكى .

٣٠١ - فتح الجليل في شرح مختصر الشیخ خلیل (الجزء الثاني)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم، باب الزكاة وهي لغة : التمام يقال ذكيتُ الذبيحة إذا أتممتُ ذبحها .. وشرعًا : هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة الحيوان البريء . والذبائح: جمع ذبيحة .. وجُمعت باختلاف أنواعها .

آخرها: واحترز بقوله : لأجلها، عما لو كان هناك سبب غيرها، كما إذا كان الولد موسرًا، وهو محضون لأمه الفقيرة؛ فلها أجرة الخضانة، لأنها تستحق النفقة في ماله ولو لم تختضنه . وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٣٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

٤١٥ ق ٤١٦ س ١٦×٢١ رقم الحفظ : ٧٥٩ / فقه مالكى .

٣٠٢ - نسخة ثانية

تفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عبد الرحمن بن عمر ، بقلم مغربي ، سنة ١١٤٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، بأوها وآخرها نقول، عليها حواشٍ .

١٩٦ ق ١٧,٥×٢٤,٥ س ١٧,٥×٢٤,٥ رقم الحفظ : ٧٣٩ / فقه مالكى .

٣٠٣ - نسخة ثالثة

تفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الطيب ، بقلم مغربي ، سنة ١١٨٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، متآكلة الحواف .

٣٥ س ٢١,٥×٢٨,٥ رقم الحفظ : ٧٣٢ / فقه مالكى .

٣٠٤ - نسخة رابعة

تفق في أوها مع سابقتها .

نقص من آخرها، وأخر الموجود : أى وإن كان الصداق مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بيئنة ؟ فضمانه من الذى هو فى يده من الزوجين، فعليه الغرم للآخر ؛ لأن الموضوع أنه حصل طلاق قبل الدخول .. وبعبارة .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر المجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة ، عليها حواشٍ قليلة .

٢١ س ١٦,٥×٢٣ رقم الحفظ : ٧٦١ / فقه مالكى .

٣٠٥ - نسخة خامسة

نقص من أوها، وأول الموجود : قوله : وضمانه إلخ ؛ هذا إن وقع الطلاق قبل الدخول ، لقوله منها ، وأما إن وقع بعده ، فبأن ضمانه ممن مَوَّله ولو بيد غيره .. فإذا طلق قبل البناء؛ وجب لكل نصفه . فإن كان بيد الزوجة ضمن للزوج نصفه وبالعكس .

تفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخرום ، مفكرة ، عليها حواشٍ .

٢٤٩ ق ١٦,٥ × ٢٣ س ١ رقم الحفظ : ١٩٢ / فقه مالكي .

٣٠٦ - نسخة سادسة

نقص من أوها، وأول الموجود : ومثل ذلك إذا نفرت عند استئذانها بأن قامت أو غطت وجهها حتى ظهر كراحتها (ص) لا أن ضحكت أو بكت (ش) يعني فإنها تزوج ؛ لأن الضحك دليل على رضاها .. (ص) والثيب تُعرب (ش) المراد بالإعراب هنا : الإفصاح والظهور .

تفق في آخرها^(١) مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخرום ، مفكرة ، عليها حواشٍ .

(١) جاء في نهاية المخطوطة : وكان الفراغ من تعليقه سنة ٨٦٠ هجرية ! وهو خطأ من الناسخ لأن المؤلف (الخرشى) توفي سنة ١١٠١ هجرية .. فتدبر .

١٥,٢ × ٢٠,٥ سم

٢١ س

٢٩٩ ق

رقم الحفظ : ١٦٧ / فقه مالكي .

٣٠٧ - فتح الجليل في شرح مختصر الشیخ خلیل (الجزء الثالث)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. تجاذب الحضانة أمران ؟ أحدهما النكاح لأنه من شأنها ، والآخر البيع لأن الحاضن عليه حفظ المضون ، وله قبضٌ نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة إذا كانت عيناً .. فقال : باب ذكر فيه البيع . آخرها : (ص) وإن قصر عامل عما شرط ؛ حُطَّ بنسبةه (ش) أي وإن قصر عامل عما شرط عليه عمله أو جرى العرف به؛ حط من نصيبه بنسبةه كأن شرط عليه حُرث أو سقى ثلاث مرات ، فحرث أو سقى مرتين .. تم الجزء الثالث .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٧٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، مفكرة ، عليها حواشٍ .

١٥,٥ × ٢٢,٢ سم

٢٣ س

٤٥٤ ق

رقم الحفظ : ٩٢١ / فقه مالكي .

٣٠٨ - نسخة ثانية

تفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن علي اللقاني ، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ .

١٦,٥ × ٢٣,٥ سم

٢١ س

٥٥٣ ق

رقم الحفظ : ٧٢٧ / فقه مالكي .

٣٠٩ - نسخة ثالثة

تنفق في أولها وآخرها مع سبقتها.

نسخة جيدة ، كتبها يوسف بن محمد العجمي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٠٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، عليها حواشٍ ، بأولها حواشٍ ، بآخرها نقول .

٣٤٥ ق ٢٥ س ١٦,٦×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ١٦٤ / فقه مالكى .

٣١٣ - نسخة سابعة

تنفق في أولها وآخرها مع سبقتها.

نسخة جيدة ، كُبِّت بقلم مغربي ، في القرن الثاني عشر المجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، مرَّمة ، عليها حواشٍ قليلة ، بآخرها نقول .

٣١٥ س ٤٢ ق ١٣٨ سم ٢١,٥×٣١,٥

رقم الحفظ : ٧٥٧ / فقه مالكى .

٣٠٩ - نسخة رابعة

تنفق في أولها وآخرها مع سبقتها.

نسخة مهترئة ، كتبها يوسف محمد ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٠٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف .

٣٤٦ س ٢٥ ق ١٦,٥×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ١١٦ / فقه مالكى .

٣١٤ - نسخة ثامنة

تنفق في أولها وآخرها مع سبقتها.

نسخة مهترئة ، كُبِّت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر المجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف .

٣١٧ س ٢١ ق ١٧×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٢٢ / فقه مالكى .

٣١١ - نسخة خامسة

تنفق في أولها وآخرها مع سبقتها.

نسخة جيدة ، كتبها عبد البر بن عبد الله الفيومي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢١٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة .

٣٤٧ س ٢٥ ق ١٧×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٤٩ / فقه مالكى .

نسخة جيدة ، كتبها محمد فتح الله بن الشيخ عمر ، بقلم معتاد ، سنة ١٢١٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها حواشٍ ، بآخرها نقول .
٢١ س ٤١٣ ق ١٨×٢٥ سم

رقم الحفظ : ٧٦٤ / فقه مالكى .

٣١٢ - نسخة سادسة

تنفق في أولها وآخرها مع سبقتها.

نسخة جيدة ، كتبها محمد فتح الله بن الشيخ عمر ، بقلم معتاد ، سنة ١٢١٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها حواشٍ ، بآخرها نقول .
٢١ س ٤١٣ ق ١٨×٢٥ سم

رقم الحفظ : ٧٦٤ / فقه مالكى .

٣١٥ - نسخة تاسعة

تنقى في أواها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مختلف، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخرום قليلة، مفكرة.

٤٢٩ رقم الحفظ : ٧٦٢ / فقه مالكي .

٢٢ س ١٦×٢٠

٣١٨ - نسخة ثانية عشرة

تنقى من أواها ، وأول الموجود : كان المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضى عرفاً ، استوى لفظ الأمر مع الماضي ، فقول المشتري لمن سلطته في يده: يعني سلطتك بكذا ؟ ليس صريحاً في إيجاب البيع من جهة المشتري لاحتمال أمره به والت manusه منه .
تنقى في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٦٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكرة، عليها حواشٍ .

٢٢ س ١٥,٧×٢١,٣ ٥٠٠ س ١٥,٥×٢٠,٣

رقم الحفظ : ١٧٠٥ / فقه مالكي .

٣١٩ - نسخة ثلاثة عشرة

تنقى في أواها مع النسخة الأولى .

آخرها: ولما أنهى الكلام على ما أراد من أسباب الحجر ؛ شرع في الكلام على شيء من مسائل الصلح، لأنّه قطع المنازعه كما هو معناه لغة، فهو

٣١٦ - نسخةعاشرة

تنقى في أواها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفكرة، عليها حواشٍ .

٤٥١ رقم الحفظ : ٧٥٥ / فقه مالكي .

٢٥ س ١٥,٥×٢٠,٣

٣١٧ - نسخة حادية عشرة

تنقص من أواها، وأول الموجود : الدار الخراب والبئر الخراب والعين
الخراب والبنيان الخراب، إذا أصلحه ؛ ألغاه ، وترك له ما لا قيمة له بعد قلبه ..
(ص) وصيـد شبـكـة (ش) عـطـف عـلـى أـرـض فـهـو بـحـرـور؛ وـالـعـنـى أـنـ مـن غـصـبـ
شبـكـةـ فـاصـطـادـ بـهـاـ؛ فـالـصـيـدـ لـلـغـاصـبـ اـتـفـاقـاـ، وـلـرـبـ الشـبـكـةـ كـرـاءـ المـثـلـ .

تنقى في آخرها مع سابقتها .

٣٢١ - نسخة ثانية

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عامر محمد الخطيب، بقلم معتاد، سنة ١١٦٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، مفكرة، بآخرها فائدة.

١٦٢٢ سم × ٢٢

٢٣ س

٤٠٣ ق

رقم الحفظ : ٧٣٤ / فقه مالكي.

٣٢٢ - نسخةثالثة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عامر محمد الخطيب، بقلم معتاد، سنة ١١٦٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، عليها حواشٍ، بآخرها نتوء.

١٦٣٢ سم × ٢٢

٢٣ س

٤٠٢ ق

رقم الحفظ : ٧٤٠ / فقه مالكي.

٣٢٣ - نسخة رابعة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عامر محمد الخطيب، بقلم معتاد، سنة ١١٧٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، مفكرة.

١٥٩٩ سم × ٢٢٦

٢٣ س

٣٥٢ ق

رقم الحفظ : ٧٥٠ / فقه مالكي.

نوع من أنواع البيع .. وهو اسم لام مصدر يُذَكَّر ويؤْنَث ، ومصدره: الصلاح ضد الفساد .. تم الجزء بعون الله .

نسخة جيدة ، كتبها عامر محمد الخطيب، بقلم معتاد، سنة ١١٦٠ هجرية، تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום، مفكرة.

١٦٥٢ سم × ٢٣

٢٥ س

٦٧٣ ق

رقم الحفظ : ٧٢٦ / فقه مالكي.

٣٢٠ - فتح الجليل في شرح مختصر الشیخ خلیل (الجزء الرابع)

أوها : باب ذكر فيه الإجارة وكراء الدواب .. والإجارة؛ مأخوذة من الأجر. يعني الثواب، والمشهور فيها كسر الهمزة وحکى فيها الضم. والأصل في مشروعيتها : قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾ وقال عليه السلام .. من استأجر أجيراً فليعلمْه أجراه .

آخرها : خاتمة؛ أول من حكم في الختني: عامر بن الظرب، ثم حكم به في الإسلام: على بن أبي طالب؛ أى أول من قضى به في الإسلام .. فلا ينافي ما ورد أنه، عليه السلام، سُئل عن مولودٍ له قبل وذكر، من أين يُورَث ؟ فقال عليه السلام : من حيث يُبُول . والحديث أخرجه البهقي .. وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ .

نسخة جيدة ، كتبها عامر محمد الخطيب، بقلم معتاد، سنة ١١٦١ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، مفكرة، بأوها نقول وتملك ووقف ، عليها حواشٍ قليلة .

١٥٥٥ سم × ٢١

٢٣ س

٣٦٧ ق

رقم الحفظ : ٧٤٢ / فقه مالكي.

٤ - نسخة خامسة

تنق في أولاها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محيي بن على ، بقلم معتاد ، سنة ١١٨٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفكرة ، بأولها وقف ، عليها تملّكات أحدٍ باسم الناسخ .

١٦,٢×٢٣ س ٢٣ رقم الحفظ : ٧٤١ / فقه مالكي .

٣٢٧ - نسخة ثامنة

تنق في أولاها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها على سعد الملواني ، بقلم نسخي ، سنة ١١٩٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكرة ، بآخرها نقول .

١٦×٢١ سم ١٩ ق ٦٣٩ رقم الحفظ : ٩٠٤ / فقه مالكي .

٣٢٨ - نسخة تاسعة

تنق في أولاها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عبد البر بن عبد الله السيراوي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢١١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكرة الملائم .

١٦,٢×٢٢,٣ سم ٢٥ س ٤١٩ رقم الحفظ : ٧٤٥ / فقه مالكي .

٣٢٩ - نسخة عاشرة

تنق في أولاها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٣٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكرة .

١٦×٢٢,٧ سم ٢٣ ق ٣٤٣ رقم الحفظ : ٧٣٧ / فقه مالكي .

٣٢٥ - نسخة سادسة

تنق في أولاها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها حسن بن حسن الشاذلي ، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكرة ، عليها حواشٍ ، بأولها تملّك .

١٦,٥×٢٢,٥ سم ٤٤٥ س ٢٣ رقم الحفظ : ٧٥٣ / فقه مالكي .

٣٢٦ - نسخة سابعة

تنق في أولاها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن على اللقاني ، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكرة .

١٦,٧×٢٣,٤ سم ٥٦٨ س ٢١ رقم الحفظ : ١٦٩ / فقه مالكي .

٣٣٠ - نسخة حادية عشرة

تنفق في أولها وآخرها مع سبقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخرום، مفككة، عليها حواشٍ.

١٦٣ ق مسطرتها مختلفة ١٩٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ١١٦ / فقه مالكي.

٣٣١ - نسخة ثانية عشرة

تنفق في أولها وآخرها مع سبقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخرום كثيرة، مفككة، متآكلة الحواف.

٣٧٤ ق مسطرتها مختلفة ١٦٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٢٤ / فقه مالكي.

٣٣٢ - نسخةثالثة عشرة

تنفق في أولها مع سبقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : إن قصد ضرباً، أى قصد ضرباً لمن لا يجوز له ضربه وسواء قصد الشخص المضروب نفسه أو قصد أن يضرب شخصاً، عدواً ، فأصاب غيره ؛ فإنه يُقتل به ، وما قيل .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

٣٣٣ - نسخة رابعة عشرة

تنقص من أولها، وأول الموجود : يجوز تأمين المحارب على ذلك ولا أمان له .. باب ذكر فيه جد الشراب .. وحدَ ابن عرفة الشُّرُب بقوله: شُرُبُ مسلمٍ مكْلُفٌ ما يسْكُر مختاراً إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَلَا عَزْرٌ وَلَا حَدَّ عَلَى مُكْرَهٍ، وَلَا ذِي غُصَّةٍ .

تنفق في آخرها مع سبقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة .

١٣٠ ق مسطرتها مختلفة ١٦٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ١٦٤ / فقه مالكي.

٣٣٤ - الفتح الرباني فيما ذُهِلَ عَنْهُ الزُّرْقَانِي (الجزء الثاني)

للبناني (أبي عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود الفاسي) المتوفى ١١٩٤ هجرية .

(إيضاح المكتون ١٦٣/٢ ، معجم المؤلفين ٢٣٧/٣)

أوها : باب الذكرة، هذا الباب يسمى كتاب الذكرة وكتاب الذبائح والذكرة في اللغة ؛ أصلها التمام ، بمعنى ذكّرت الذبيحة أتمتُ ذبحها .. قال ابن عرفة : هي السبب الذي يتوصّل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان .

رقم الحفظ : ٨٧١ / فقه مالكي.

رقم الحفظ : ١٢١ / فقه مالكى.

٣٣٦ - نسخة أخرى

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. الضمان : التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له . فقوتهم : شغل ذمة ؛ مصدر مضاد للمفعول بمعنى أنَّ الشخص شغل ذمته بالحق ؛ أى ألزمها إياه ، فهو فعل مكتسب .. والله أعلم . تتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عيسى محمد على، بقلم معتاد، سنة ١٢٩١ هجرية بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

رقم الحفظ : ١٢٤ / فقه مالكى.

٣٣٧ - الفتوحات الإلهية على المقدمة العشماوية

للصياغ (أحمد بن مصطفى بن أحمد الإسكندرى المالكى) المتوفى ١١٦٢ هجرية .

(معجم المؤلفين ٣٠٨/١)

أوها : الحمد لله الذى جعل مقام العلماء أعلى مقام .. أحمده سبحانه وتعالى إذ جعل الفقه فى الدين من أحسن المرام .. وبعد؛ فيقول .. الصياغ .. هذا شرح لطيف جمعته من كلام السادة .. وسميت بالفتوحات الإلهية .. وهذا وإن الشروع فى المقصود .

آخرها: وأما السكنى فيما يخص المحسون، فعلى الأب اتفاقاً إلخ ، إذ الخلاف موجود كما علمت .. ولا شيء لخاضن لأجلها ؛ أى لاشئ لها من نفقة وأجرة. وهذا قول مالك المرجوع إليه ، وبهأخذ ابن القاسم .. انتهى الجزء الثاني من الفتح الربانى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربي، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום ، مرّمة .

رقم الحفظ : ٧١٧ / فقه مالكى.

٣٣٥ - الفتُحُ الرَّبَّانِيُّ فِيمَا ذُهِلَ عَنْهُ الزُّرْقَانِيُّ (الجزء الرابع)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب الإجارة . قول (ز)^(١) مع أنَّ المساقات خارجة بقوله: ما أكثر نفعه إلخ ؛ فيه نظر .. وقول (ز) وزاد قوله بعض إدخال النكاح .. إلخ ؛ هذا معنى ما كتب عليه ابن عرفة فى حاشيته بخطه ونصه .

آخرها: لكل أحد عشر، وللعاشر اثنان . قول (ز) فأجاب العالمة البلقينى لأن ذكورته وإن تعددت تقديرًا فهى واحدة .. إلخ هذا الجواب هو الظاهر ، ومعناه ، والله أعلم ، أنه اجتمع فى ذكورتين ثانية وعشرون، فنصفها وهو أربعة عشر، هو نصيب ذكورة واحدة .. هذا آخر ما قصدت جمعه من الحواشى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربي، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום ، مرّمة .

(١) هذا الحرف اختصار لاسم الزرقاني .

نقص من آخرها، وآخر الموجود : إذا قصد بالنظرة الأولى اللذة، فامنى
فعليه القضاء والكفارة. واختلف الشيوخ في تأويل كلامهما، فحملها الأكثر
على ظاهرها، وأنه إذا لم يتابع النظر فلا كفارة عليه، سواء قصد بالنظرة الأولى
اللذة ، أم لا .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معناد، في القرن الثالث عشر المجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة، مؤطرة .

٢٩٥ ق ٢٤ س ١٦ × ٢١,٥
رقم الحفظ : ١٩٩ / فقه مالكي.

٣٣٨ - **فضائل ليلة النصف من شعبان**
للستهوري (أبي النجا سالم بن محمد عز الدين بن ناصر الدين المصري
الملقب بـ السنهوري) المتوفى ١٠١٥ هجرية.

(هدية العارفين ١/٣٨١ ، بروكلمان ٢/٣٠٥ ، معجم المؤلفين ١/٧٥٠)
أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . قال الشيخ الإمام .. السنهوري : باب
ما جاء في أسماء ليلة النصف من شعبان ، ومنها : الليلة المباركة ، قال أبو
العباس بن عطاء : مباركة ، بحواررة الملائكة ومقاربتهم . ويُروى أن عائشة -
رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله يقول : يسح الله الخير في أربع
ليال سحراً . وذكر منها ليلة النصف من شعبان .

آخرها : فمن أقام الفرائض ، وتقرب إلى الله تعالى بالنواقل ، واجتهد في
الأوقات الفواضل ؛ فاز بعظيم أنسه في حضرة قدسه .. في مقعد صدق عند
 مليك مقتدر .. وهذا آخر ما جمعه .. السنهوري .. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٣٩ - **الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيروانى** (الجزء

الأول)

للنفراؤى (أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي) المتوفى ١١٢٥ هجرية.

(إيساح المكنون ٢/٢٠٢ ، بروكلمان ٢/٤٣٩ ، معجم المؤلفين ١/٢٢٢)

أوها : الحمد لله العظيم ذى الجلال والإكرام .. وبعد؛ فيقول ..

النفراؤى: قد كثُر اشتغال الناس برسالة الإمام أبي محمد الملقبة بـ باكورة السعد

.. لأنها أول مختصر ظهر في المذهب .. وكثير الشراح عليها ، ولم يكن يستغنى

بوحدة منها عن غيره، فأردت أن أضع عليها شرحًا مشتملاً، إن شاء الله

وسعيته : الفواكه الدوائية .

آخرها: والخفايا المطلوب في النساء ، وهو إزالة ما بالفرج من الزيادة

مكرمة ؛ أي خصلة مستحبة ، كما جزم به بعض شيوخ شيوخنا .. وقيل : إنه

سنة كختان الذكور . ويظهر لي أنه واجب؛ لأن النساء شقائق الرجال .. وهذا

آخر ما تيسّر جمعه على نصف هذا الكتاب .

نسخة جيدة، كتبها إبراهيم محمد جاد الكريم ، بقلم معناد، سنة ١١٥٨

هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ ونقوش ، عليها تملّك

٢٢١ س ٩ ق ٢١

رقم الحفظ : ٢٤ / منطق .

باسم الناسخ .

٣٤٢ - نسخة رابعة

تنقص من أواها، وأول الموجود : ولا سيما عند النوم، فقد كان ^{بِلَّا} عند النوم يضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن، بعد أن يضطجع على شقّه الأيمن، ويده اليسرى على فخذه الأيسر ، ثم يقول : اللهم إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ .

تنتفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٠٩ هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

١٥,٥×٢١ سم ٢٣ س ٣٠٥ ق

رقم الحفظ : ١٦٩١ / فقه مالكي .

٢٣ س ١٧×٢٣ سم

رقم الحفظ : ١٤٩ / فقه مالكي .

٤٤٦ ق

٤ - نسخة ثانية

تنتفق في أواها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمد منصور الرشيدى، بقلم معتاد، سنة ١١٧٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة، عليها حواشٍ ، بأواها فائدة ونقول .

١٦,٥×٢٢,٦ سم ٢٣ س ٤٩٢ ق

رقم الحفظ : ١٥٠ / فقه مالكي .

٣٤٣ - الفوَاكِهُ الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ (الجزء الثاني)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. لما فرغ المصنف من الكلام على الواجبات المعينة وما معها من السنن والمندوبات ؛ شرع في الكلام على الواجبات الكفائية وببدأ هذا النصف بأهمّها، فقال : باب في أحكام الجهاد وهو لغة : التعب والمشقة ، لأنّه من الجهد .

آخرها: خاتمة ، تشتمل على مسائل ؛ منها ، ما قاله جمّع من العلماء أنه يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولا تخصل الترضية بالصحابة والترحم بغيرهم ، خلافاً لبعضهم .. وهذا ما تيسّر لنا ذكره .

١٤ - نسخة ثالثة

تنتفق في أواها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وأخر الموجود : ومنهم أبو طالب، فإنه لما مات قال العباس : يا ابن أخي ، كان يعولك ويكتفيك، أينفعه ذلك ؟ قال : نعم ، إنّي وجدته في ضحضاح من النار ، ولو لا أنا لكان في أسفل .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخي، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום .

١٦×٢١,٥ سم ٢١ س ١١٧ ق

رقم الحفظ : ١٥١ / فقه مالكي .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢١٩ هجرية، بها آثار رطوبة وحروم، مفكرة.

٢٣

١٦,٢×٢١,٣ سم

٥٦٤

رقم الحفظ : ٩٠٥ / فقه مالكي.

حرف الماء

٣٤ - كتاب في الفقه

لجهول .

أوها : باب شرط صحة صلاة الجمعة .. ويمتد وقها من الزوال للغروب حقيقة على الثاني الآتي ، أو قبله بركعة على الأول ، فأطلق الغروب على ما يشاء وما قبله بركعة ، ويدل لذلك قوله : وهل إن أدرك ركعة من العصر بعد صلاتها بخطبتها ؟ فالوقت المذكور ليس جميعه اختيارياً للجمعة ، بل هي فيه .

تنقص من آخرها ، وآخر الم وجود : قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ أي حرمنا عليهم في شريعتهم عن نبيهم ، ولا يثبت تحريمهم بشرعنا ؛ أي لم يخبرنا شرعنا بأنه حرم عليهم وإنما هم أخبروا أن شرعيهم حرم عليهم ذلك كالطريقة وهي فاسدة ..

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وحروم ، متآكلة الحواف ، عليها وقف باسم الشيخ إبراهيم باشا .

١٧×٢٣ سم

٢٣

٢٠١

رقم الحفظ : ١٦٩٦ / فقه مالكي .

٣٤٥ - كتاب في الفقه

لجهول .

الإكثار ثلاثة .. أولاً : بعد الصبح مسارعةً إلى الخير ما أمكن ، والحكمة في تخصيصها .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخرום ، مفكرة .

١٧٧٢٣,٥ سم

٢٣ س

٢٥ ق

رقم الحفظ : ١١٥ / تصوف :

٣٤٧ - كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أولاها، وأول الموجود : ولا شيء فيه لصاحبه، فقوله: كمن جرّه أي شخصٍ جرَ السُّلُلُ الزرعَ إليه . وقوله: جرّه؛ إن جعلتَ الضمير للزرع أفاد أنه لرب الأرض .. وإن جعلته للبذر أفاد بمفهومه أنَّ الزرع لربه .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : والمعني أن لا يجوز للشخص أن يشهد على خط نفسه، ولو عرفه ؛ أي لا تتف适用 الشهادة على خط نفسه حتى يذكرها بدليل قوله وأدّى بلا نفع . ولما حذف مرجع الضمير أتى مكان الضمير بظاهره.

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخرום ، مفكرة .

١٦٥٢٢,٥ سم

٢٥ س

٩٥ ق

رقم الحفظ : ١٦٦ / فقه مالكي .

٣٤٨ - كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أولاها، وأول الموجود : (ش) يعني أنَّ السارق إذا أخرج النصاب من حرز مثله في دفاتر، في ليلة أو في ليل أو في يوم أو في أيام؛ فإنه لا يقطع عليه، لأنَّ شرطَ القطع أن يخرج السارق النصاب دفعَةً واحدةً من حرز مثله .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : (ص) والوارث يصير غير وارث (ش) يعني أنَّ من أوصى بوصيةٍ في حال صحته أو في حال مرضه لأخيه مثلاً ثم ولد له ؛ فإنَّ الوصية تصحُ لأنَّ الوارث صار غير وارث .. فلو أوصى لامرأةٍ أجنبيةٍ ثم تزوجها في صحته، ثم مات .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخرום .

١٦٦ س ١٧٧٢٤,٥ سم
رقم الحفظ : ١٧٠٠ / فقه مالكي .

٣٤٦ - كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أولاها ، وأول الموجود : وجواز إن قدر عليه .. وهذا يتضمن أنَّ الاجتهد والعلم بالنفس في مرتبةٍ واحدة .. قوله : كخياطةٍ وصوتٍ ديك ظاهره أنه يصلٌي بمجرد سماعه .. الديك .. وهو غير مراد، بل المراد أنه يحصل ذلك علامَةً يجتهد بها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : فمن صلٌى على صلاةً ؟ فيه أنَّ هذا لا يختصُ بالصلاحة ليلة الجمعة .. قوله : وإكثار قراءة الكهف ، وأقل

١٦,٥×٢٣,٥ سم

٢٥ س

رقم الحفظ : ٩٣٩ / فقه مالكي .

٣٥٠ - كتاب في الفقه لجهول .

تنقص من أوها، وأول الموجود : ثلاثة يقى خمسة ، ولو قاسم فيها الأخ أحذ اثنين ونصف ، ولو أحذ واحد أو ثلثي واحد ، فسد جميع المال خير له منهما وهو أربعة ، يفضل (كذا) واحد للأخ .. ولا يفرض لأحذٍ شقيقة .. أو لأب معه؛ أى مع الجد في فرضية من الفرائض .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : خير الوراث في الثلاثة بين أن يحيى وصية مورثة ، أو يخلع ثلث الجميع ؛ أى جميع التركة من الحاضر والغائب عرضاً أو عيناً أو غيرهما ، أى يعطى من كل شئ .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر المجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום ، مؤطرة بإطار ملون ، مفككة .

١٦,٥×٢٣ سم

٢١ س

رقم الحفظ : ١٦٦ / فقه مالكي .

٣٥١ - كتاب في الفقه لجهول .

تنقص من أوها، وأول الموجود : فسكتها الحالف؛ لم يحيث إن لم ينبو عنها . وظاهر قوله وبعوده لها سواء .. طوعاً أو كرهها ، وقد علمت أنه لا حجث

تنقص من أوها، وأول الموجود : وطى، قيد بأن يطا الراهن بالعقل ولا يشترط الإخبار على الأظهر ، أو سكتى أو إجارة ، وللمرتهن أحده قبل فعل ذلك .. إنما يتولاه المرتهن بإذنه .. ولا يضر التسليم للمشتري .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وفائدة الأخذ : الثمن والعهدة . وإن حضر عالماً وسكت عن البياعات هذا الأخير .. يأخذ به والغلة للمشتري للقيام بالشفعة والضمان .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر المجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

١٥ س ١٦,٥×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ١٦١٢ / فقه مالكي .

٣٤٩ - كتاب في الفقه لجهول .

تنقص من أوها، وأول الموجود : العبد ملك أجنبي ، ولو كان السيد رأى عبده بيع ملك مولاه؛ لم يجز بيعه حتى يأذن المولى بالنطق .. وإن رأاه بيع ويشتري فسكت .. مما باع من مال مولاه لا يجوز حتى يأذنه بالنطق .

آخرها: والعبد المأذون إذا التقط اللقيط ، ولا يعرف ذلك إلا بقوله ، فقال المولى: كذبت ، بل هو عبدي؛ فالقول قول المأذون ، ثم ثبت الحرية للقيط بعد ذلك ، باعتبار الأصل كما في الذرة . وأستغفر الله العظيم .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد النواوى ، بقلم معتاد ، في القرن الرابع عشر المجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، مقابلة على نسخة المؤلف .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום كثيرة، مفكرة، متآكلة الحواف، عليها حواشٍ.

٣٠ × ٢١ سم

٣٣ س

١٧٨ ق

رقم الحفظ: ٩٢٣ / فقه مالكي.

٣٥٣ - كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أواهها، وأول الموجود: حُسناً ظلماً يتحلل بالنية ولو تمكّن من
المبيت؛ أي أن من يطلب منه التحلل بفعل عمرة.. أو فاته بحسبه ظلماً؛ أي
أو فاته الوقوف بحسبه ظلماً.. فإنه يتحلل بالنية في أيّ موضع كان، قارب
مكة أو دخلها أو لا .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: وحكم اختصاص الدعوة بالأغنياء:
الكراهة.. فقول المؤلف: وإن صائماً؛ أي إلا أن يعن للداعي وقت الدعوة
أنه صائم بالفعل وكان الاجتماع، وإلا.. فلا تجب الإجابة، وكذا إذا فعل
طعام الوليمة لقصد ..

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم، مفكرة .

١٦,٥ × ٢٤ سم

٢٥ س

٢٠٠ ق

رقم الحفظ: ١٧٠٧ / فقه مالكي.

٣٥٤ - كتاب في الفقه

لجهول .

مع الإكراه . قيل: وفي ذكر العود نظر؛ لأن الحنت لا يقيّد بما إذا كان
ساكناً .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: (ص) وعلى غارٌ غير ولِي تولى العقد
(ش) يعني أنه إذا غرَى الزوج شخصاً بأن قال له، هي سالمة من العيوب، وقال
هي حرة، ثم تبيَّن خلاف ما قال بعد أن دخل بها زوجها؛ فهذا الغار لا يخلو إما
أن يتولى عقدة النكاح .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم، مفكرة .

٢١ س ٤٤ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ: ١٧٠٦ / فقه مالكي .

٣٥٢ - كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أواهها، وأول الموجود: لا يمنع أحداً من فضلها إن لم يُبيّن الملكية
إإن بيَّنها فله المنع.. وهذا ما لم يتحذها صاحبها للإجارة، فإن اخْتَذها لها؛ فله
أن لا يعطيها إلا بأجرة، سواء كانت معه أو لا .. والفرق بين الدواب
والموالش، أن الدواب إذا حيف موتها لاتُذكَر؛ فتوكل بخلاف الموالش .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: فلو لم يقل وأوصى في مرض أو على
جناح سفر، فإن كانت بكتابٍ صحت، ولو مات من ذلك المرض أو السفر
وإلا؛ أي وإن بأن لم تكن بكتابٍ بطلت إلا أن يموت منها .

نسخة مهترئة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום .

٢١ س ١٦٥×٢١,٥

ملتصقة الأوراق

رقم الحفظ : ١٧١١ / فقه مالكي .

٣٥٦ - كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أوها ، وأول الموجود : عرفاً فيحصل به الطلاق ، ويأتي ذلك
إنهى . والمراد بال محل : العصمة المملوكة تحقيقاً أو تقديرأً .. كما في قوله:
وحله ما ملك قبله وإن تعليقاً .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : لا يجزئ عنق مكاب ومببر
ونحوهما ، كأم ولد ومتقد لأجل .. والضمير في اشتراهما راجع لقوله كمابر
ومكاب .. وقال في قوله: لا مكاب ؟ راجع لقوله: بلا ثبوت عوض . وقوله:
ومابر نحوهما ؟ راجع .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

٢٨ س ١٧٤×٢٤

١٨٠

رقم الحفظ : ١٦٩٢ / فقه مالكي .

٣٥٧ - كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أوها ، وأول الموجود : الفجر ، بل عزم عليه فيلزمه أن يبيّن
الصوم . قال أبو الحسن في الكبير : ولا خلاف أنه إن لم يبيّن الصوم وأصبح
مفطراً أن عليه القضاء والكفارة ، سواء سافر أم لا . انتهى . وإن يبيّن الصوم ثم
أفطر قبل شروعه في السفر أو بعد شروعه في السفر ؛ فعليه القضاء .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ذهب بعض الناس إلى أن الحجَّ راكباً
أفضل منه ماشياً .. هذا غير صحيح .. قال ابن عباس : وددت أني حججت
ماشياً ، وفعله الحسن بن علي وجماعة من السلف أما النبي ﷺ فلم يفعل ذلك
لو جوِّ منها ، أنه كان يقصد التخفيف على الأمة ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخي ، في القرن الثاني عشر الهجري ، بها
آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

٢٧ س ١٦٥×٢١

رقم الحفظ : ١٧٠٩ / فقه مالكي .

٣٥٥ - كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أوها ، وأول الموجود : تقدم أن شرط التولية أن يكون الثمن
عيناً ، قلت : ذاك في التولية في الطعام قبل القبض بعده . وأما فيه بيده أو في
غيره مطلقاً ، فتجوز ، وإن كان الثمن غير عين .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : والرهن إنما يكون عن معاملة كبيع
وشراء ، وظاهر المصنف أنه لابد من إذن السيد ولو ضمناه وهو كذلك
ومراده بهما غير المحجور .

٢٤ × ٥٦ سم

رقم الحفظ : ١٦٩٥ / فقه مالكى.

٢٣ س

٧٠ ق

٣٥٩ - كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أوها ، وأول الموجود : لأنَّه نسخة . فنواهيه أكثر ، فإنْ قيل: ما من آيةٍ إلا وقد تكلَّم العلماء في تأويتها من غير نكيرٍ من أحد ، وهذا كالإجماع على عدم وجوب التوقف في المتشابه في رأيهما الباطلة . اضطررُّ إلى التكلُّم في المتشابه إبطالاً لأقاويمهم .

آخرها : قوله : وينبِّه الضمان ؟ أى يجُب على من أكره غيره على إتلاف مال المسلم، ضمان ما أتَلَف ؟ لأنَّ المَالَ معصومٌ حقاً لصاحبِه ، فلا يسقط بحال وهذا الحكم معلومٌ ما سبق .. في صورة الإكراه .. وقد اتفق .. سنة ثمان وخمسين وسبعيناً ، فراغ بنان البيان .. فاخْمَدَ اللَّهُ عَلَى نِعْمَهِ العظام .

نسخة جيدة ، كتبها إبراهيم بن أيوب . بقلم معتاد ، سنة ٨٥١ هجرية بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ ، باخْرَهَا تَمْلُكُ وَدُعَاء .

٢٦ × ١٨ سم

٣١ س

١٤٩ ق

رقم الحفظ : ٣٧٢ / توحيد.

٣٦٠ - كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أوها ، وأول الموجود : فقال عمر : أطعموه مما تأكلون لا تزيلاً لهم عنه ، وروى ابن الموزع عن مالك : يوضع عن أهل الجزية ثلاثة أيام لأنَّه لم يوف لهم بما عوهِدوا ؛ وهذا يدلُّ على أنها لازمة لهم مع الوفاء .

آخرها : عن نافع عن ابن عمر ، أنَّ رجلاً لاعنَّ امرأته في زمان النبي ﷺ وانتفى من والدها ، فدَرَّقَ النبي ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة . والله أعلم بالصواب ، ونسأله العون على التمام .

نسخة جيدة ، كُتُبَت بقلم معتاد ، سنة ١١١٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

٢٣ س

٢٥٧ ق

رقم الحفظ : ٨٨٢ / فقه مالكى.

٣٥٨ - كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أوها ، وأول الموجود : بعزل الأمير له أو الخليفة ، وهو كذلك فإنَّ حكم ، تبين قبل بلوغ عزله ؛ نَفَدَ على ظاهر المذهب لضرورة الناس لذلك . وانظر : هل يستحق القاضي معلوم القضاء من يوم ولايته إذا وُلِيَ بِلَدٍ يحتاج لسفر ، أو لا يستحق شيئاً إلا بال المباشرة ؟

تنقص من آخرها ، وأخر الموجود : أو بعد ثبوت العدالة ؛ أى عدالة المشهود بفسقه الذي هو شاهد بالقتل ، أى لأنَّ قولنا شهد بالعدالة ، يدلُّ على أنه .

نسخة جيدة ، كُتُبَت بقلم معتاد ، في القرن الرابع عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم فارسي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، مرئمة ، بأوها نقول ، مفهرسة .

٢٥ س ١٦١
١٦,٤ سم

رقم الحفظ : ١١٠ / فقه مالكي .

٣٦٢ - كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أوها، وأول الموجود : وهو لغة : ما يُبني على غيره ، من حيث
إنه يُبني على غيره ؛ فخرج أدلة الفكر مثلاً من حيث يبني عليها الفقه ؛ إذ هي
بذلك الفكر أصول لا فروع .. والفوائد : جمع فائدة .. والفقه لغة : الفهم .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وسقوطها ؛ أى النجاسة على مصلٍّ
في صلاةٍ فرضًا أو نفلاً ، مبطل .. أو كانت النجاسة أسفل نعلٍ فخلعه ؛ يعني
أى النجاسة إذا كانت تحت النعل وليس .

نسخة مهترئة ، كُتبت بقلم مغربي ، في القرن الثاني عشر الهجري
تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة .

٢٩ س ١٥,٥ سم
ملتصقة لأوراق

رقم الحفظ : ١١١ / فقه مالكي .

٣٦٣ - كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أوها، وأول الموجود : الديبة بتلك النسبة (كذا) .. (ص)
والكتابي والمعاهد نصفه ، والمحوسى والمرتد ثلث حمس (ش) يعني أنَّ دية الخطأ
في الكتابي وفي المعاهد على النصف من دية الحرُّ المسلم الذكر، ودية المحوسى
عمدًا أو خطأً ثلث حمس دية الحرُّ المسلم .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وإن سرق بغير حضرة ربه ، فإن
كان السارقُ أجنبياً ؛ قطع إن خرج به منها ، وإن كان من الركاب فلا قطع .
ولو خرج منها .. أو خاف للاتصال أو يجري لم رمي به .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معناد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٢٣ س ١٦,٢×٢٢,٧
٤٩ ق

رقم الحفظ : ١٦٩٠ / فقه مالكي .

٣٦٤ - كتاب في الفقه

أوها : كتاب الوقف ، وهو في اللغة : الحبس ، وفي الشرع: حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيجوز
رجوعه كالuarية ويورث عنه ، وعندهما: حبس العين على التمليك مع
التصدق بمنفعتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ
فَرَجُلٌ وامرأةٌ﴾ .. قلت : معناه إن لم يشهدوا حال كونهما رجلين ، فإن لم
يكن فليشهد رجل وامرأة ، ولو لا هذا التأويل بما اعتبر شهادتهن مع وجود
الرجال .. وشهادة رجل وامرأتين .

نسخة حيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٢٥ س ١١٠ ق ١٦,٧ × ٢٤ سم

رقم الحفظ : ١٦١١ / فقه مالكي.

٣٦٥ - كتاب في الفقه^(١)

بجهول .

أوها : حمد بي نهاية وثنى بلا غاية، أول خالق سمات بديع نظامه
وصانع نيرات عجيب الانتظامه ، لا يقدر كه جواهر زواهر .

آخرها : ياخود آدم بولن يتبه أيله براج كره كورينه طرزه .. برمقدار
حنابي أزوب صوف ايبيوب آنك بورني ملوكته ببر فاشق .

نسخة حيدة، كُتبت بقلم تركي، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم .

٢٥ س ١٤٦ ق ١٥ × ٢١ سم

رقم الحفظ : ١٤٥١ / نحو .

٣٦٦ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى (الجزء الأول)

للمتوفى (نور الدين أبي الحسن على بن محمد بن جبريل المالكي الشاذلى)
المتوفى ٩٣٩ هجرية .

(١) المخطوطة عبارة عن مختارات فقهية مع ترجمات بالفارسية والتركية .

تنقص من أوها، وأول الموجود : وحرم وطئ فى مدة التوقف لتزلزل
النکاح بالردة، ولا حد فيه لشبهة بقاء النکاح ، بل فيه تعذر ، وتجب العدة منه
كما لو طلق زوجته رجعياً ثم وطئها فى العدة . بباب نکاح المشرك ؛ وهو
الكافر على أى ملة كان .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فصل في جنائية الرقيق .. إن أسلم
أحدهما بعد الجنائية، فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الأوليين وظهور موته
موتهما في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة، والتصریح باعتبار وقوع الجنائية
على الحياة مع التقید .

نسخة حيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٢١ س ٢٣,٥ × ٢٣ سم

رقم الحفظ : ١٧٩ / فقه مالكي.

٣٦٤ - كتاب في الفقه

بجهول .

تنقص من أوها، وأول الموجود : لقصد المباهاة والمفاحرة لا للأكل، فإن
حضره فلا يأكل إلا قدر ما يُطيب به خاطر صاحبه على العادة . قال بعض
شيوخنا : ولم تحرّم الدعوة عند قصد المفاحرة .. ومن شروطها : أن تكون
الوليمة لسلم ، فلا يجب لكافر .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وحد السياق؛ أي وحد هو السياق
فالإضافة للبيان ، وهو الأخذ في النزع ؛ فإن دخل بها في تلك الحاله فلا يلزم
إلا نصف الصداق ، فإن وطئها ؛ تكمل .

٣٦٨ - نسخة ثالثة

تتفق في أواها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخي، سنة ١١٩٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، مفككة، بعضها مؤطرة، عليها حواشٍ، بأوها تملّك.

١٦,٥×٢٣ سم

٢١ س

٤٤١ ق

رقم الحفظ : ٨٠٧ / فقه مالكي.

٣٦٩ - نسخة رابعة

تتفق في أواها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، كتبها الحسن حجازي، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، مفككة، بأوها تملّك.

١٦×٢٢ سم

٢٢ س

٣٢٣ ق

رقم الحفظ : ٨٠٣ / فقه مالكي.

٣٧٠ - نسخة خامسة

تتفق في أواها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום، مؤطرة، بأوها تملّك ونقول، باخرها إشارة إلى أنها أُفت سنة ٩٢٥ هجرية.

١٦×٢١,٧ سم

١٥ س

٤٨٥ ق

رقم الحفظ : ٨٠٤ / فقه مالكي.

(إيضاح المكتون ٥٥٧ / ١ ، بروكلمان ٤٣٤ / ٢ ، معجم المؤلفين ٥٢٤ / ٢)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم^(١) .. وبعد فيقول .. على أبو الحسن ..

هذا تعليق لطيف لخصته من شرح الوسط والكبير على رسالة .. القميرواني .. مجتبأ فيه التطويل الممل والاختصار المخل .. وسمّيه : كفاية الطالب الرباني ..

آخرها: والخفاض في النساء؛ وهو إزالة ما يفرج المرأة من الزيادة مكرمة، وكذا اعتبر في آخر الكتاب .. وإنما كان مكرمةً؛ لأنَّه يردُّ ماء الوجه ويُطيب الجماع للزوج .. قال مؤلف هذا الشرح .. اعلم أنَّ جماعَ الخير كلَّه في تقوى الله عز وجل .. وصَلَّى الله عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ .

نسخة جيدة، كتبها عبد الباقى بن برگات، بقلم نسخي، سنة ١٠٧٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، مفككة.

١٥,٨×٢١ سم

٢٥ س

رقم الحفظ : ٨٠٦ / فقه مالكي.

٣٦٧ - نسخة ثانية

تتفق في أواها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، كتبها عبد العال الخليلى ، بقلم نسخي، سنة ١١٧٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، مفككة، عليها حواشٍ، بأوها نقول.

١٦×٢٢,٥ سم

٢٥ س

رقم الحفظ : ٨٠٢ / فقه مالكي.

(١) في إيضاح المكتون أواها : الحمد لله الكريم الستار.

٣٧١ - نسخة سادسة

فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ﷺ قال : إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ النُّورَ فِي الْقَلْبِ فَتَحَّمَهُ وَوَسَّعَهُ
وَعَلَامَتَهُ الْعَمَلُ لِدَارِ الْمُلُودِ وَالاستِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نَزْوَلِهِ .
تتفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٠٩ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخرفون ، مؤطرة ، عليها حواشٍ قليلة، با آخرها إشارة إلى أنها ألفت سنة ٩٢٥
هجرية .

١٦×٢٢,٥ سم ٢١

رقم الحفظ : ١٧٠١ / فقه مالكى.

٣٧١ - نسخة سادسة
تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرفون ، مفتّكة ، عليها حواشٍ ، مفهرسة .

١٤,٦×٢٠ سم ١٩
رقـم الحفـظ : ١٠١ / فـقه مـالـكـى.

٣٧٢ - نسخة سابعة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وأخر الموجود : العروض والرقيق والحيوان والطعام
فحضر غالب ما يسلم فيه ولم يذكر السالم في الدنانير والدرافم ، ونص عبد
الوهاب في المدونة على جواز البيـلـامـ فيـهاـ؛ لأنـ كلـ ماجـازـ أنـ يكونـ فيـ الذـمةـ
ثـنـاـ؛ حـازـ أنـ يـكونـ مـأـمـونـاـ .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٦٤ ب إلى ٢٣٥] كُتبت بقلم
غربي ، القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرفون كثيرة .

١٥,٥×٢٠,٥ سم ٢٤
رقـم الحفـظ : ١٠١٧ / فـرانـصـ وـموـارـيـثـ.

٣٧٣ - نسخة ثامنة

تنقص من أولها ، وأول الموجود : مجولة لم تكن عليهم أهون
الأمور .. قال ﷺ لما سُئل عن قوله تعالى : **﴿فَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَهُ لِلإِسْلَامَ**

حرف الميم

٣٧٤ - المجموع^(١) (شرح مختصر خليل)

للأمير (شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد السنباوى المالكى) المتوفى
١٢٣٢ هجرية.

(هدية العارفين ٣٥٨/٢ ، بروكلمان ٧٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٦٢١/٣)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. الأنسب التكلُّم عليها من الفن، فأصل حكمها : الندب في غالب ذوات البال، ولو شعراً على ما اخطَّ عليه من كلام ح^(٢) وحكي خلافاً قيل عن الشعبي والزهري .

آخرها: وقد اختمنا بالرحمة تفاؤلاً بالرحمة .. وبحمد الله جاء ما أردت في غاية من التحرير، جامعاً الأصل بتوضيح واختصار مع مزيد ، وإنى لمشى حديث السن الذي هو مظنة القصور والتقرير، خصوصاً في الزمن الأخير .. تم.

نسخة جيدة، كتبها على النجار المالكى ، بقلم معناد، سنة ١٢٣٣
هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأوها وقف باسم أحمد سليمان باشا، مؤرخ
بسنة ١٢٤٣ هجرية .

(١) راجع فيما سبق (للمؤلف نفسه) : ضوء الشموع على شرح المجموع المخطوط المحفوظة تحت رقم ٦٠٧ / فقه مالكى .

(٢) هذا الحرف اختصار لاسم الخطاب .

١٦,٧×٢٣,٦ سم

رقم الحفظ : ٦٢٤ / فقه مالكى.

٢١ س

٣٦٩ ق

٣٧٨ - نسخة خامسة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום .

١٦,٥×٢٢,٣ سم

رقم الحفظ : ٦٢٦ / فقه مالكى.

٢١ س

٤٥٠ ق

٣٧٥ - نسخة ثانية

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبد المطلب الشريف ، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ قليلة ووقف .

١٦×٢١,٥ سم ١٩ س

رقم الحفظ : ٦١١ / فقه مالكى.

٤٥٠ ق

٣٧٩ - نسخة سادسة

تنقص من أولها، وأول الموجود : البيض يصير حنيناً، وله أن يشرب ما
ووجه محلوباً ، وليس منه ؛ أى من الصيد : الكلب .. المستأنس وغير المأكول
وملازم الماء ، كبعض الطيور ، والمتولّد من الصيد وغيره احتياطًا . وببيضه مثله
في الحرمة .

تنفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبد اللطيف عبد الوهاب ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، مفككة .

١٤,٧×٢٢ سم

١٩ س

٢٩٣ ق

رقم الحفظ : ٦٠١ / فقه مالكى.

٣٧٧ - نسخة رابعة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبد الجود شعبان، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٦ هجرية

بها آثار رطوبة وخرום .

٢٨٧

٢٨٦

٣٨٠- مختصر الشفعة

مجهول .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب مختصر الشفعة .. الأصل في ثبوت الشفعة: الكتاب والسنة ؛ فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمِ﴾ وإثبات الشفعة من المعاونة على البر ؛ لأن فيه إزالة الضرر عن الشرير .

آخرها : فصل ؛ إذا وهب الرجل لآخر شيئاً في مرضه .. فإذاً صح من مرضه؛ لزمت الهبة في جميعه سواء كان قدر الثالث أو أكثر ، وإن مات من مرضه ؛ لزمت الهبة في قدر الثالث ، وللوراثة الخيار فيما زاد عليه، إن شاؤا أجازوه وإن شاؤا ردّوه .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة، كُتب بقلم نسخي ، في القرن العاشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم ، متاكلة الحواف ، فواصلها سوداء سميكة .

١٨٤ ق ٢٣×٣٠ سم

رقم الحفظ : ٩١٤ / فقه مالكي .

٣٨١- المختصر على مذهب الإمام مالك (في فروع الفقه المالكي)^(١)

للشيخ خليل (ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي)

المتوفى ٧٦٧ هجرية .

(١) هذا الكتاب من أشهر المؤلفات في الفقه المالكي وأكثرها ذيوعاً وانتشاراً عند أهل هذا المذهب وهو مشهور باسم : مختصر الشيخ خليل وعليه شروح كثيرة .. انظر القائمة التي أوردها حاجي خليفة في كشف الظنون ص ١٦٢٨ .

(كشف الظنون ص ١٦٢٨ ، بروكلمان ٩٦/٢ ، معجم المؤلفين ٦٨٠/١)

أوها : الحمد لله حمدًا يوافى ما تزايد من النعم .. وبعد ؛ فقد سألنى جماعة ، أبان الله لي و لهم معلم التحقيق .. مختصرًا على مذهب الإمام مالك .. مبينًا لما به ؛ فأجبت سؤالهم .. والله يعصمنا من الزلل .

آخرها: وللختن المشكك نصف نصيب ذكر وأنثى؛ تُصحح المسألة على التقديرات .. فإن بال من واحد أو نبت له لحية أو ثدي، أو حصل حيض أو مني ؛ فلا إشكال .. تم المختصر المبارك بحمد الله وعونه .

نسخة جيدة، مشكولة، كتبها محمد القليني ، بقلم نسخي ، سنة ١١٠٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، بأوها وآخرها نقول، عليها حواشٍ .

١٥ س ١٥×٢٠ سم

رقم الحفظ : ١١٧ / فقه مالكي .

٣٨٢- نسخة ثانية

تفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، مشكولة، كتبها قاسم بن علي القلعي ، بقلم مغربي ، سنة ١١٤٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مرئية، عليها حواشٍ، بأوها نقول .

١٥٤ ق ١٦,٢×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ١١٣ / فقه مالكي .

٣٨٣- نسخة ثالثة

تفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمد درويش ، بقلم نسخي ، سنة ١٢٢٧ هجرية
بها آثار رطوبة وخرום ، مفكرة ، عليها حواش .

١٦٠ سم × ٢٢ ق ٢٥٧
رقم الحفظ : ١١٠ / فقه مالكي .

٣٨٦ - نسخة سادسة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ولها فرافقه بعد الرضى بلا أجل
والصادق بعدها كدخول العينين والمحذوب . وفي تأجيل الطلاق إن قطع ذكره
فيها؛ قوله .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، فوacialها ملوئنة .

١٦,٥ سم × ٢٣,٥ ٥ س ٢٧٠
رقم الحفظ : ١١٢ / فقه مالكي .

٣٨٧ - نسخة سابعة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ولمسلم أو ذمّي أخذ ما وحبه
بدارهم بحاجةً وبعوضٍ به إن لم يُبع فيمضي ، ولما كان الثمن أو الزائد ، والأحسن
في المفتدى من لصٌ ، أخذه بالقدر .. ولولده وماله فيه مطلقاً ، لا ولد صغير
لكتابيةٍ سُبيت .

١٥,٥ سم × ٢٠,٥ ١٥
ملتصقة الأوراق
رقم الحفظ : ١٠٩ / فقه مالكي .

٣٨٥ - نسخة خامسة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وجاز سواك .. ومضمضة لعوضش
وإصابات بجنابة .. ولا كفاره إلا أن ينويه بسفر ، كفصره بعد دخوله ، وبمرضٍ
خاف زياته أو تماديته ، ووجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى ، كحامل
ومرضع .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٢٩ ب] كتبها عبد الله
الإدريسي ، بقلم مغربي ، سنة ١٢٧٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום
مرممة .

نسخة جيدة، مشكولة، كتبها محمد بن أحمد ، بقلم مغربي ، سنة ١١٩٩
هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، مفكرة، بأوتها وآخرها نقول .

١٥,٥×١٧,٩ سم ٢١ س ١٠٣ ق
رقم الحفظ : ١١٥ / فقه مالكي.

٣٩٠ - مُختصر فتاوى البرزلي

للبرزلي^(١) (أحمد بن عبد الرحمن بن موسى) من أهل القرن التاسع
الهجري .

(بروكلمان ٣٦٣/٢، معجم المؤلفين ١٦٨/١)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قال العبد الفقير إلى الله .. أحمد بن أبي زيد ... هذه مسائل انتخبتها من مختصر كتاب أبي القاسم البرزلي .. المسألة الأولى .

آخرها : عن كعب الأحبار .. يا بن آدم، لا تخافن فوات الرزق ما لم تفن
خزائني وخزائني لاتفنى أبداً ، يا بن آدم ، لاتخافن غيري ما دام لي سلطان
وسلطاني دائم أبداً .. نسأل الله العظيم أن يرزقنا المعرفة به .. وصلى الله على
سيدنا محمد .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ ، بأوتها وآخرها نقول .

١٥,٤×٢١ سم ٢٣ س ٢٧٦ ق
رقم الحفظ : ١٩٥ / فقه مالكي.

(١) المؤلف. في المخطوطة : أحمد بن أبي زيد الأربلي .

نسخة جيدة، مشكولة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٤٠ ب]
كُتبت بقلم مغربي ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة
وخرום .

١٥,٥×١٧,٨ سم ٢١ س ٤٠ ق
رقم الحفظ : ١٧٠١ / فقه مالكي.

٣٨٨ - نسخة ثامنة

أوها : بابٌ ؛ ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة .. فيقول :
بعث وباعيتُ أو بعْتُك ، ويرضى الآخر فيهما ، وحلف ، وإلزام إن قال:
أبيعكها بكذا وأناأشريها به ، أو تُسوق بها .
تفقى آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، سنة ١٠٩٧ هجرية، بها آثار رطوبة
وخرום ، بأوتها وبآخرها تملّكت إحداها مؤرخ بسنة ١٢٥٦ هجرية .

١٥×٢٠ سم ٤٢١ س
رقم الحفظ : ١١٤ / فقه مالكي.

٣٨٩ - نسخة تاسعة

تفقص من أوها ، وأول الموجود : وإنما يحصل فضلها بركعةٍ، ونُدبَ لمن
لم يحصله ، كحصل بصسي لا امرأةٍ أن يُعيد مفوّضاً مأموراً ، ولو مع واحدٍ غير
مغرب كعشاءٍ بعد وتر ، وإن أعاد ولم يعتقد ؛ قطع ، وإلا شفع .
تفقى آخرها مع النسخة الأولى .

٣٩١ - نسخة أخرى

القاتل جراوئه .. تم .
نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخي، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

١٣ × ١٩ سم

١٨ س

٣٥١ ق

رقم الحفظ : ٨٣٧ / فقه مالكي .

٣٩٤ - نسخة أخرى ^(١)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم : قيل لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت لو
أن عبداً قتل رجلاً له ولیان فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه فرضي
 بذلك سيد العبد ودفع إليه ، أيجوز له جميع العبد أم لا؟ قال : لم أسمع عن
مالك فيه شيئاً .

آخرها : قال : وسألته عن الرجل يخدم الرجل جاريته عشر سنين ، ثم
يطأها سيدها فتحمل منه؟ قال : إن كان له مال ، كانت له أم ولد وأخت
منه .. تم الكتاب .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٢١ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخرום ، مفككة .

١٣,٣ × ١٩,٣ سم

مسطّرتها مختلفة

٩١ ق

رقم الحفظ : ٩٠١ / فقه مالكي .

(١) المخطوطة تشتمل على عدة أبواب من كتاب المدونة وهي : باب الجنایات ، الجهاد ، إخراج
زكاة الفطر ، الآبق وأمهات الأولاد .

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، بأوها وآخرها نقول .

١٤ × ٢٠ سم

١٣ س

رقم الحفظ : ٥٠١ / فقه حنفي .

٣٩٣ - المدونة والمحملة ^(١) (كتاب الديات ، كتاب الحج)
للإمام مالك (أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبهني المدنى)
المتوفى ١٧٩ هجرية .

رواية : سحنون (أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التتوخي) المتوفى سنة
٢٤٠ هجرية .

(بروكلمان ٢٩٧/١ ، معجم المؤلفين ٩/٣ ، ١٤٦/٢)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . قلت لابن القاسم : كم ديات أهل
الكتاب في قول مالك وديّة نسائهم؟ قال : ديّة أهل الكتاب على النصف من
ديّة المسلمين ، ونساؤهم على النصف من ديّة نساء المسلمين ، وأما المحوس
فإن ديّة رجاتهم ثمان مائة درهم ، وديّة نسائهم أربع مائة درهم .

آخرها : قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن مُحرِّماً أمسك صيداً فقتلته ، حرام
أو حلال؟ .. قال : إن أمسكه لا يريد قتله إنما يريد أن يرسله .. فقتلته ، فعلى

(١) في كشف الظنون ص ١٦٤٤ ، المدونة في فروع المالكية ، لابن القاسم المالكي المتوفى سنة
١٩١ هجرية

٣٩٥ - المقدّماتُ لِأَوَّلِ كُتُبِ المَدْوَنَةِ

لابن رشد^(١) (أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي) المتوفى ٥٢٠ هجرية .

(هدية العارفين ٨٥/٢، بروكلمان ٣٨٤/١، معجم المؤلفين ٤٦/٣)

أوها :

الحمدُ للهِ العَظِيمِ الْخَالِقِ
البارئِ مِنْ غَيْرِ شَكْلٍ سَابِقِ

فِهِنَّهُ عَقِيَّدَةُ الْإِيمَانِ
وَاجِبَةٌ فَرِضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ

آخرها :

وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ
وَنَسَأَلُهُ الْخَتْمَ عَلَى الْإِسْلَامِ

وَاعْفُ عَنْ كَاتِبِهَا عَلَىٰ
ذَاكَ الْفَقِيرِ الْمَذِنِبِ الْخَلْفِيِّ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

نسخة جيدة، كتبها على ، بقلم معتمد، سنة ١٠٨٤ هجرية، بها آثار
رطوبة وخرום ، مرئمة ، بآخرها نقول .

٣٣٩ ١١ سـ ١٦,٥×٢٢,٥

رقم الحفظ : ٨٤٧ / فقه مالكي.

٣٩٦ - المقدّمةُ الْعِزِّيَّةُ فِي فِقْهِ الْمَالِكِيَّةِ

للمنوفى (نور الدين أبي الحسن علي بن محمد المصري الشاذلى) المتوفى ٩٣٩ هجرية .

(إيضاح المكتون ٥٤٤/٢، بروكلمان ٤٣٤/٢، معجم المؤلفين ٥٢٤/٢)

(١) هو ابن رشد (الفقيه) حَدَّ ابن رشد (الفيلسوف) المتوفى سنة ٥٩٥ هجرية .

أوها : الحمد لله رب العالمين .. أما بعد ؛ فيقول أبو الحسن الشاذلى: هذه مقدمة في مسائل العبادات وغير ذلك على مذهب الإمام مالك بن أنس خصتها من كتابي المسئى بعمدة المسالك على مذهب الإمام مالك، وسميتها: المقدمة العزية .

آخرها: ولا يحل للMuslim أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام ، ولا يتناهى اثنان دون ثلاثة ، ولا يجوز للرجل أن يخلو بامرأة ليست بمحرم له ولا زوجة .. والحمد لله وحده .. تمت المقدمة العزية .

نسخة جيدة، مشكولة، كتبت بقلم نسخي، سنة ١٢٦٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأو لها تملّك .

١٧ × ١٢ سم ٩ سـ ١٠٠ نق

رقم الحفظ : ٨٠٥ / فقه مالكي.

٣٩٧ - المقدّمةُ الْعَشْمَاوِيَّةُ فِي فِقْهِ الْمَالِكِيَّةِ

للعشماوى (أبي العباس عبد البارى بن العشماوى المنوفى المالكي)^(١)؟

(إيضاح المكتون ٥٤٤/٢ ، هدية العارفين ١/٤٩٤)

أوها : قال الشيخ .. عبد البارى العشماوى .. سألنى بعض الأصدقاء أن أعمل مقدمة في الفقه على مذهب الإمام مالك .. فأجبته إلى ذلك .. راجياً للثواب . باب نوافض الموضوع .

آخرها: وقيام رمضان مستحب ، مرغب فيه ، قال ﷺ : من قام رمضان إيماناً وانتساباً ؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه . ويستحب الانفراد به إن لم تُعطل

(١) لم نقع له على ترجمة .

المساجد .. والله أعلم .

نسخة جيدة، مشكولة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم، مؤطرة، مفككة، بأو لها تملّك باسم : إبراهيم باشا.

١٥ س ٢١,٨ × ٢١,٧
٢٠ ق رقم الحفظ : ٨٦٧ / فقه مالكي.

٣٩٩ - المِنْحُ الْوَفِيقَةُ فِي شَرْحِ الْمَقْدِمَةِ^(١) الْعَزِيزَةِ ، لِلْمَنْوَفِي

للفيشي (محمد بن محمد بن أحمد المالكي) المتوفى ٩١٧ هجرية.
(إيضاح المكتون ٥٧٧ / ٢ ، معجم المؤلفين ٦٢٣/٣)

أوها : الحمد لله الذي من علينا بخدمة السنة الحمدية .. وبعد؛ فقد التمس مني بعض الإخوان .. أن أضع على المقدمة العزيزة للجماعة الأزهرية تأليف الشيخ .. نور الدين أبو الحسن .. ما يحل لفاظها الزكية .. فأجبته لذلك .. وسيئته بالمنح الوفية .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : روى مالك عن عمر بن الخطاب قال: كنت جالساً عند ابن عباس فدخل عليه إنسانٌ من أهل اليمن، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ فَحِيُّو بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فقيل: إنها للتتويه لا للتخيير، وقيل للتخيير، ومعناه أنَّ الإنسان .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخي، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفككة، متآكلة الحواف، بأو لها نقول وتملك.

٢١ س ٢١,٥ × ٢١
٢٨٢ ق رقم الحفظ : ١٩١ / فقه مالكي.

٣٩٨ - مَنَاسِكُ الْحَجَّ^(١)
للشيخ خليل (ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي)
المتوفى ٧٦٧ هجرية .

(كشف الضلنون ص ١٨٣١، بروكلمان ٩٦/٢، معجم المؤلفين ٦٨٠/١)
أوها : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئه مزيداً، لا أحصى ثناءً عليه هو كما أثني على نفسه .. أما بعد ؛ فقد سألني جماعةً منسكاً ، فأجبت سؤالهم واقتصرت فيه على الأهم ، ولم أذكر كثيراً من الفروع .. ورتبته على سبعة أبواب؛ الباب الأول في فضل الحج ووجوبه .

آخرها: فاللبيب من أخذ من نفسه وأنفذ مهنته من غمرات العواید المذمومة، وأقبل على ما يعينه وينفعه في معاده . وإذا فرغ من زيارة الخليل فلا يخلى نفسه من زيارة القبور .. هذا آخر ما قصدته ، والله أعلم .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٦٤ إلى ورقة ١٢٦] كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم

(١) راجع فيما سبق : المقدمة العزيزة في فقه المالكية للمنوفى المخطوط المحفوظة تحت رقم ٨٠٥ / فقه مالكي .

(١) العنوان على الورقة الأولى في المخطوطة : مناسك الناسك !

٤٠٠ - نسخة أخرى

آخرها: رُوى أنَّ اللَّهَ أَمْرَ جَبَرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنْ يَذْهَبَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ
بِالْفَدَاءِ ، فَرَأَهُ ضَجَعُ ابْنِهِ لِلْذَّبْحِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ كَيْ لَا يُعَجِّلَ
بِالْذَّبْحِ ، فَلَمَّا سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ صَوْتَهُ عَلِمَ أَنَّهُ يَأْتِيهِ بِالْبَشَارَةِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَهُنَا انتِهَىُ الْمَقْصُودُ .. فَرَغَ مِنْ كِتَابِهِ وَتَحْرِيرِهِ ..
الشِّيرَاخِيَّيِّ ، سَنَةُ ١٠٧١ هِجْرِيَّةَ .

نسخة جيدة، كتبها محمد بن سعد، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٨ هجرية، بها
آثار رطوبة وخرום قليلة.

١٦×٢٣ سم ٢١ س

رقم الحفظ: ٧٧٣ / فقه مالكي.

تفق في أولها مع سابقتها.

تنقص من آخرها، وأخر الموجود: ويشترط في المؤذن شروط صحةٍ
вшروط كمال .. استحب أن يكون مرتفعاً، مستقبلاً القبلة .. ثم يدور يميناً
و شمالاً، ثم يستقبلها في آخر أذانه، هكذا روى.

نسخة جيدة، كُتِّبَ بِقَلْمَنْ مَعْتَادٍ، فِي الْقَرْنِ الْثَالِثِ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَقدِيرًا
بِهَا آثارٌ رطوبة وخروم، مرئمة.

١٦,٥×٢٢ سم ١٩ س

رقم الحفظ: ٤٤ / فقه مالكي.

٤٠٢ - نسخة ثانية

تنقص من أولها، وأول الموجود: المقتى لا درى، فإن أخطأتها أصبت
مقالته، فإن الفتوى أمر عظيم فلا يقتسمها العاقل كما يفعل من لا ورع له
وقد قال ابن أبي ليلى: أدركتُ عشرين ومائة من الصحابة إذا سُئلُ أحدهم
أحال على غيره.

تفق في آخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، كتبها عبد الله سرحان، بقلم نسخي، سنة ١٢٧١ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ.

١٧×٢٣,٥ سم ٢٣ س

رقم الحفظ: ١٩٦ / فقه مالكي.

٤٠١ - المَوَارِدُ الشَّهِيَّةُ فِي حَلٌّ الْفَاظِ الْعَشْمَاوِيَّةِ^(١)

للشِّيرَاخِيَّيِّ (برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية المالكي) المتوفى
١١٠٦ هجرية.

(هدية العارفين ١/٣٦، بروكلمان ٢/٤٣٨ ، معجم المؤلفين ١/٧٢)

أوها: الحمد لله رب العالمين .. وبعد؛ فيقول العبد الفقير .. الشِّيرَاخِيَّيِّ:
هذا شرح لطيفٍ على المقدمة العشماوية .. ثم لما كان تأليفُ هذا الكتاب أمراً
ذا بال؛ أى شأنٍ يهم به شرعاً وليس تابعاً ولا وسيلةً لغيره ، وكل ما هو
كذلك، تتطلبُ فيه البداية بالبسملة .

(١) راجع فيما سبق: المقدمة العشماوية في فقه المالكية ، للعشماوي المخطوط المحفوظة تحت

رقم ٩٢٤ / فقه مالكي .

٤٠٣ - نسخة ثلاثة

تنقص من أواها، وأول الموجود : الوحوش والبهائم، حتى إنه ليقدُّ
للجماء من ذات القرن ، فإذا فرغ الله من ذلك فلم تبق بعهًّا عند واحدة
لآخرى؛ قال الله تعالى : كونوا ترابا . فعند ذلك يقول الكافر : يالىتني كنت
ترابا ؟ فيقضى الله بين العباد .

تنفق في آخرها مع ساقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مختلف ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، بأو لها تملُّكات ونقول .

١٦٧ق مسطرتها مختلفة ١٥٢١ سم رقم الحفظ : ٧٧١ ، فقه مالكي .

٤٠٤ - نسخة رابعة

تنفق في أواها مع النسخة الأولى .

تنقص من آخرها ، وأخر الموجود : اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين
وهم الأطفال حال كونهم في كفالة ؛ أى تربية إبراهيم الخليل، صلوات الله
وسلامه عليه .. فقد ورد أنه يُبيَّن رأى ليلة الإسراء شيخًا في السماء في قبةٍ
حضراء وحوله صبيان ، فقال لجبريل .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، متآكلة الحواف .

٢٧٧ق ١٦٢١ سم رقم الحفظ : ٧٧٩ / فقه مالكي .

٤٠٥ - نسخة خامسة

تنفق في أواها مع ساقتها .

تنقص من آخرها ، وأخر الموجود : ويستحب له أن يرفع يديه عند
تكبيرة الإحرام، وأن يقرأ فيها بعد الفاتحة من متواترات المفصل . وخطيبان
كالجمعة ، والإنصات لهما ، واستقباله فيهما من في الصف الأول وغيره
لأنهم ليسوا متضررين صلاةً، بخلاف الجمعة فلا يخليهما قبلها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأو لها تملُّكات ونقول .

١٧٦ق ١٥٢١ سم رقم الحفظ : ٧٧٠ / فقه مالكي .

٤٠٦ - مَوَاحِبُ الْجَلِيلِ فِي تَحْرِيرِ مَا حَوَاهُ مُختَصِّ الشَّيْخِ خَلِيلِ

لالأجهورى (نور الدين أبى الإرشاد على بن محمد بن عبد الرحمن المالكى)
المتوفى ١٠٦٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٦٢٨ ، بروكلمان ٤٣٧/٢ ، معجم المؤلفين
٥١٠/٢)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . قوله : وهو ما صدق عليه اسم ما لا يرد
عليه، بأنه تعريف بملاء صدق، لأن صدق معنى أطلق ، والمعنى : وهو ما صالح
أن يطلق عليه إلخ ، فيكون التعريف بالمفهوم .

آخرها: قوله : نصف نصيبي ذكر وأنتى ؟ مقيّد بما إذا كان يرث من الجهتين ، وكان الخطأ مختلتين ، وأما إذا كان يرث على تقدير واحد ، فنصيبيه نصف ذلك التقدير .. وكان الفراغ من تعليق هذه الحاشية .

نسخة جيدة، كتبها حسين بن علي ، بقلم معناد، سنة ١٠٠٩ هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم ، فواصلها ملونة .

١٢٦ ق ٢٥ س ١٥٥×٢١ سم رقم الحفظ : ٨٥٣ / فقه مالكي .

٤٠٧ - مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلِ (الجزء الثاني)

للخطاب (يجيبي بن محمد بن محمد المالكي) المتوفى ٩٩٥ هجرية .
(كتشاف الضنوون ص ١٦٢٨، بروكلمان ٣٩٣/٢، معجم المؤلفين ١١٤/٤)

تفص من أوها ، وأول الموجود : وجمع بينهما ابن رشد بأنّ معنى ما في الصدقات والهبات، إذا أعطته مهرها على أن يخرج معها؛ فكافٍ ما بذلك لها ..
قوله : كالعبد (ش) ؛ يعني أن العبد إذا لم يأذن له سيده في الإحرام، فله أن يحلّله ويجب عليه القضاء .

آخرها: واحتللت إذا كانت موسرة ؛ فقال مالك : لا نفقة لها، وقال مُرة: لها النفقة إذا أقامت عليهم بعد وفاة الأب ، وقال أيضاً : تُنفق بقدر حضانتها فجعل لها في مثل القول الأجر دون النفقة ... تم بحمد الله .

نسخة جيدة، كُتبت بأقلام مختلفة ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، فواصلها ملونة .

٢٠×٢٩ سم ٣١ س ١٨٩

رقم الحفظ : ٩٢٠ / فقه مالكي .

حرفه النون

٤٠٨ - النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام (الجزء الأول)

للمتنيطي (أبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي) المتوفى ٥٧٠ هجرية.

(إيصال المكتوب ٦٩٣/٢، بروكلمان ٦٦١/١، معجم المؤلفين ٤٦٢/٢)

تنقص من أنها، وأول الموجود : ﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾
وقال النبي ﷺ من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ .. وَقَالَ ﷺ إِذَا ماتَ إِنْسَانٌ
انْقَضَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، وَعِلْمٌ يُتَفَعَّلُ بِهِ بَعْدَهُ وَوَلَدٌ صَالِحٌ
يُدْعَوْ لَهُ .. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ عَمَادٌ ، وَعَمَادُ هَذَا الدِّينِ
الْفَقْهُ .

آخرها: فصل واء، الإحداد ؛ فهو الامتناع عن الطيب والزينة ولبس الحلّي
والصبوغ من الثياب .. ولا يجب على المعتدة من طلاق .. وإنما يجب على
المتوفى عنها زوجها ، صغيرة كانت أو كبيرة .. تم السفر الأول من كتاب
النهاية والتمام .

نسخة جيدة، كتبها محمد عبد الجليل ، بقلم مغربي، سنة ٨١٨ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم، متآكلة الحواف .

١٢,٥×٢٨ سم

٣١ س

١٨٥ ق

رقم الحفظ : ١٠١ / فقه مالكي .

الفِقْهُ الْحَنْفِيُّ

حرفه الألف

٤٠٩ - إتحاف ذوى الإنقان بحکم الرهان^(١)

للشنبالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أوها : الحمد لله ملهم الصواب وميسّر الأمور الصعب .. وبعد ؟ فيقول .. الشنبالى : قد ورد سؤال عن بعض ورثة اشتروا عقاراً كان رهناً تحت يد مورثهم ، ووقف ، فما حكم ذلك ؟ وأجاب حنفى بقوله : إن اشتراكه فشراه باطل ، ووقفه باطل .. ثم طلب مني بيان ذلك ؟ فسطّرته .. وسمّيته : إتحاف ذوى الإنقان .

آخرها: قال فى المحيط ، فى بيان القيمة عن الراهن : إذا أعتق العبد المرهون .. يُنظر إلى ثلاثة أشياء ؛ إلى قيمته يوم العتق ، وإلى ما كان مضموناً بالدين ، وإلى ما كان محبوساً به .. ويجوز تزويج المرهونة ولا يقربها إلا زوجها قبل الرهن ؟ وقام تفريغ ذلك فى المحيط . والله سبحانه الموفق .

(١) ذُكر فى هدية العارفين أنَّ من تصانيف المؤلِّف : التحقيقات القدسية والنفحات الرحمنية الحسنية فى مذهب السادة الحنفية والكتاب عبارة عن ستين رسالة . وتبدأ هذه الخطوط بالرسالة التاسعة والثلاثين حتى الرسالة الستين .. والرسالة المفهرسة هنا هي الرسالة الخامسة والخمسون من مجموعة رسائل الشنبالى . وهناك نسخة خطية كاملة من الرسائل محفوظة ببلاطية الإسكندرية .

١٦٢٢ س

رقم الحفظ : ٥٣٤ / فقه حنفي .

٢٥ س

٣٣٧ ق

١١ - الإسعاف في أحكام الأوقاف ، للخصاف

للظرابلسى (إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الحنفى) المتوفى ٨٤٣ هجرية^(١) .

(كشف الضnoon ص ٨٥ ، بروكلمان ٩٤/٢ ، معجم المؤلفين ١/٧٦)

أوها: الحمد لله الذى خلق الإنسان فى أحسن تقويم .. وبعد ؛ فإنَّ العلماء الأوَّلين قد جعلهم الله رحمةً للآخرين .. وإنَّ كتابَ أحكام الأوقاف للإمام الهمام أحمد الخصاف ، من تأليف الأوَّل ، وكان مكررَ الصور والمسائل .. اختصرتُه إلى كتابٍ احتوى على ما فيه ، ورتَّبته على أبوابٍ وفصولٍ؛ ليسهل إليه الوصول ، وسمَّيْته : الإسعاف .

آخرها: وقال في الآخر : إنَّ أوصى بعمرَةٍ له ، أو أوصى بحجٍّ ، أو بعمرَةٍ أو أوصى للمساكين بشئٍ ؛ إنَّ ذلك باطلٌ لا يجوز ، لأنَّه لا يملك من ماله شيئاً بعد موته ، فكيف يجوز وصيته بحجٍّ ! وافق الفراغ .

نسخة جيدة، كتبها جعفر بن حسين بن أحمد (بالقاهرة) بقلم معتاد ، سنة ١٢٣٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، مفهرسة ، بأوَّلها تملُّك .

١٧٢٢ س

١٩ س

١٠٤ ق

رقم الحفظ: ٥٣٦ / فقه حنفي.

(١) في الأعلام لخير الدين الزركلى : المتوفى ٨٥٣ هجرية .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٥٨ إلى ورقة ١٦٢] كتبها حجازى بن محمد الطولونى، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، مرَّمة .

٢١ س ٢٠٠,٤ × ١٥,٤ س

رقم الحفظ : ٤٦٤ / فقه حنفي .

٥ ق

٤٠ - الاختيار لتعليق المختار (الجزء الثاني)

للموصلى (أبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الحنفى) المتوفى ٦٨٣ هجرية .

(كشف الضnoon ص ١٦٢٢ ، بروكلمان ٦٧٥/١ ، معجم المؤلفين ٢٩٥/٢)

أوها: بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب النكاح ؛ وهو في اللغة : الضمُّ والجمع .. وحكي المبرد عن البصريين وكلام ثعلب عن الكوفيين أنَّ النكاح .. في الشرع ، عبارة عن ضمٌّ وجمعٌ مخصوص ، وهو الوطء .

آخرها: فإذا أخذ الخامس ، خمسين وتسع .. يبقى مائتان وأربعون .. فإذا أخذ السادس ستين وتسع .. يبقى مائة وستون . فإذا أخذ السابع سبعين وتسع .. يبقى ثمانون فيأخذها الثامن ، فقد حصل لكلٍّ واحدٍ منهم ثمانون . والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة، كتبها محمد يوسف الصفتى، بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، مشكولة ، مفهرسة ، عليها وقف باسم أحمد سليمان باشا ، مفككة .

٤٤ - الأشباه والنظائر^(١)

لابن نحيم المصري (زين الدين بن إبراهيم الحنفي) المتوفى ٩٧٠ هجرية .

(كشف الظنون ص ٩٨ ، بروكلمان ٣١٠ / ٢ ، معجم المؤلفين ٧٤٠ / ١)

أوها : الحمد لله على ما أنعم .. وبعد ؛ فإنَّ الفقة أشرفُ العلوم قدرًا .

وأعظمها أحراً .. والناس في الفقه عيال على أبي حنيفة .. ولقد أنصف الإمام الشافعى، رحمه الله، حيث قال : من أراد أن يتبحر في الفقه ، فلينظر إلى كتب أبي حنيفة .. وإنَّ المشايخَ الكرام قد ألغوا ما بين مختصرٍ ومطولٍ واجتهدوا في المذهب والفتوى .. وقد كنتُ ألْفَتُ كتاباً في الضوابط والاستثناءات ، فألهمتُ أنْ أصنع كتاباً على النمط السابق ، مشتملاً على سبعة فنون ، يكون هذا المؤلَّف النوع الثاني منها .

آخرها: وصية الإمام الأعظم للإمام الثاني أبي يوسف، رحمه الله تعالى .. ولا تحرر مجالس الذكر .. واقبل هذه الموعضة مني ، وإنما أوصيك لصالحتك ومصلحة المسلمين .. انتهى .. وكان الفراغ من تأليفه .. سنة ٩٦٩ هجرية .

نسخة بد菊花 ، مذهبة ، كُتِّبَ بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها تملُّك باسم أحمد سليمان باشا .

٢٥٠ س ١١,٥ × ١٢ ق

رقم الحفظ : ٧١٤ / فقه حنفي .

٤٤ - نسخة ثانية

تنتفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

(١) في كشف الظنون لـ حاجي خليفة (ص ٩٨) : يشتمل على سبعة فنون .. الفن الثالث ، فن الجمجم والفرق ، ولم يتم هذا الفن ، فأتمَّ أخوه الشيخ عمر .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد عبد الجود إبراهيم الطماوى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٌ ، بأوها وآخرها تملُّك .

١٩ س ٢٥٦ ق ١٦,٤ × ٢١,٨ سم

رقم الحفظ : ٤١١ / فقه حنفي .

٤٤ - نسخة ثالثة

تنتفق في أوها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وقد أوضحتناه في وكالة البحر الخامس ، لا يجب الزكاة فيه إذا كان المديون جامداً أو له بِيَنَّ عليه ، فلو كان على فقر ؟ وجبت إلا إذا كان مفلساً ، فإذا قبض .

نسخة جيدة ، كُتِّبَ بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها تملُّك باسم أحمد سليمان باشا .

٢٣ س ١٥,٥ × ٢٣ ق

رقم الحفظ : ٤١٠ / فقه حنفي .

٤٤ - نسخة رابعة (تكميلة الفن السادس)^(١)

أوها : هذا تكميلة الفن السادس من الأشباه والنظائر ، للشيخ .. عمر بن نحيم الحنفي ، أخ المؤلَّف .. كتاب الأيمان . لو قال : والله ، وسكن أو رفع أو نصب ؛ كان يعینا ، ولو حذف الواو لا يكون يعینا إلا بالحفظ .

(١) راجع ما أورده حاجي خليفة في : كشف الظنون ص ٩٨ .. ويستفاد منه أن هذا الفن وضعه أخو المؤلَّف (لاحظ بداية المخطوطة) .

نسخة بحالة سيئة ، كتبها أحمد بن أحمد ، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٤ هجرية
بها آثار رطوبة وخرום كثيرة ، متآكلة الحواف ، باخراها تقريرات لكل من:
أحمد العمروسي الشافعى ، عبد الرحمن الأجهورى المالكى ، محمد الحريرى
الحنفى ، محمد بن محمد الأمير المالكى الأزهري .

١٦,٥×٢٣ سم

٢٣ س

٢٠ ق

رقم الحفظ : ٥٩١ / فقه حنفى .

٤١٧ - الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في رد الرهن ولم

يذكروا الضياع^(١)

للشنبلاى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الوفائى) المتوفى

١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣، بروكلمان ٤٣٠/٢، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أوها : الحمد لله المنعم الوهاب .. وبعد ؛ فيقول .. الشنبلاى : قد
الزمى من وجبت طاعته ، أن أجيئ بقول صريح ، فيمن يقبل قوله من الراهن
والمرتهن إذا اختلفا في رد الرهن ؟ ولم أحد لذلك نصّاً صريحاً .. فلذا سميتها:
الإقناع في الراهن والمرتهن .

آخرها : والقول للأمين في رد الأمانة ، ولا يقبل إنكار رب الأمانة ردها
فليبق الله الحكم والمفتى ، ولينظر إلى الذى لا غبار عليه .. ولا ضمان فى الرائد
أولاً ، نظراً للأمانة ، وإقرار الراهن يوم قضاء الدين أو يضمن كل القيمة .
وهذا غاية جهد العاجز المقلّ .

(١) وهي الرسالة السادسة والخمسون من رسائل الشنبلاى .

آخرها : كتاب الوصايا . قرئ صك وصية على رجل ، فتقتل له : أهو
هكذا ؟ فأشار برأسه بنعم .. وللمرأة ربع ما بقى وهو السادس بحكم الميراث
يبقى النصف يكون لأجنبي . تمت التكملة .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٢ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخرום ، مفككة .

١٤٠ ق ٢٣ س ١٦,٥×٢٢,٥

رقم الحفظ : ٤٨٤ / فقه حنفى .

٤١٦ - الإقناع الجامع المانع البارع اللطيف في الرد على من أفترى في الكفر بالضعيف

لغزى^(١) (عبد الله بن على بن مصطفى الخلواتى) ؟

أوها : حمدًا لمن منح بفضله التوفيق والصواب .. وبعد ؛ فيقول .. الغرّى
.. قد عرض على بعض الأعيان .. ما قولكم ، دام فضلكم ، فيمن أعطى آخر
دراءهم حراماً، فأخذها، ودعا له، فامتن من أعرض على الدعاء ، رجاء الشواب
وكلاهما يعلم باخرمه : فهل يكفران معاً أو أحدهما ؟ فأجبت .. وقد سميت
بالإقناع الجامع .

آخرها : حدثنا آدم .. عن النبي ﷺ أنَّ رجلاً سأله : ما يلبس المحرم ؟
فقال : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ، ولا ثوباً مسَّه
الورد أو الزعفران ، فإن لم يجد التعلين ؛ فليلبس الخفين .. هنا أختتم وأقول :
الحمد لله تعالى .

(١) لم نقع له على ترجمة .

نسخة جيدة، مقابلة ، كتبها محفوظ بن عبد الرحمن، بقلم معتمد، سنة ١٢٥٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأولها تملُّك باسم الناسخ وبآخرها نقول وتملُّك مؤرخ بسنة ١٢٥٩ هجرية .

١٦,٧×٢٣,٣ سم

٢٣ س

٢٢٠ ق

رقم الحفظ : ٥٥٣ / فقه حنفي .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٦٢ ب إلى ورقة ١٦٧ أ] كتبها حجازي بن محمد الطولوني، بقلم معتمد ، سنة ١١٤٨ هجرية (بغر الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرئية .

١٥,٤×٢٠,٢ سم

٢١ س

٢١ ق

رقم الحفظ : ٤١٤ / فقه حنفي .

١٩ - إِيْضَاحُ الْحَفَيَّاتِ عَنْ تَعَارُضِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ^(١)

للشُّرْنِبَلَى (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن على الوفائى الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أوها : الحمد لله الذى أحكم مُحْكَم الآيات .. وبعد ؛ فيقول ..
الشُّرْنِبَلَى : إنه ضمَّنَ جمع ما تضمَّنته هذه الورقات فى حكم حادثة .. أقام
رجلُ البرهان على أنه أبُرأه غريمه هذا مما كان له عليه من كذا ، وأنه يستحق
بدمته عن أمتعة اشتراها منه بتاريخ كذا بمصر المحروسة .

آخرها: فتلخَّصَ من جميع ما تقدَّم ؛ ثلاثة أقوال : القول بعد الضمان
بمجرد القفل ، وهو الجواب المختار المذكور في الخلاصة موافقاً للرواية المحفوظة
والقول بالضمان .. والقول الثالث الملاحظ للعرف إن كان العرفُ فيما بين
الناس الترک بلا حافظٍ وحارس ؟ فلا ضمان .. وعليه الفتوى . انتهى .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٩ أ إلى ورقة ٤٢ أ] كتبها
حجازي بن محمد الطولوني ، بقلم معتمد، سنة ١١٤٨ هجرية (بغر

٤١٨ - إِمْدَادُ الْفَتْحِ : شَرْحُ نُورِ الإِيْضَاحِ وَنَجَاهَةِ الْأَرْوَاحِ^(١)

للشُّرْنِبَلَى (الجزء الأول)

للشُّرْنِبَلَى (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن على الوفائى الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٩٨٢ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أوها : الحمد لله الذى خلق كُلَّ شَيْءٍ بقدرته ، وأوجده فى آن ظهوره
بإرادته .. ولما كانت المقدمة التي أراد الله سبحانه وتعالى إيجادها .. باستفادة
أحكامها .. أمرني بعض العارفين .. بأن أشرح تلك المقدمة ؛ فامتثلتُ الأمر
الشريف .. فتَمَّ شرح الكتاب .. وسيَّره : إمداد الفتاح .

آخرها: فضل فيما لا يفسد الصلاة .. ولا تنسد صلاة الرجل بنظره إلى
فرح المطلقة ؛ يعني فرجها الـ اـاـاخـلـ بشـهـوـةـ ، فيـ المـختـارـ .. وـالـنـاظـرـ إـلـيـهاـ حـلـلـ
لـأـنـ الـطـلـاقـ الرـجـعـيـ لـاـ يـحـرـمـ الوـطـىـ .. تـمـ الجـزـءـ الـأـوـلـ .

(١) في كشف الظنون : نور الإيضاح مقدمة للشُّرْنِبَلَى ، ثم شرحها وسماها إمداد الفتاح .

(١) هي الرسالة الثانية والأربعون من رسائل الشُّرْنِبَلَى .

الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخرום ، مرئمة .

٤٤ق

٢٢س

١٥,٤×٢٠,٢ سم

رقم الحفظ : ٤٦٧ / فقه حنفي.

عليها تملُّك .

٢٥٨ ق

٢١س

١٥,٥×٢١,٦ سم

رقم الحفظ : ٥٦٩ / فقه حنفي.

٤٢١ - نسخة أخرى

تفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها حليمي بن حسن، بقلم معتاد، سنة ٩٧١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفهرسة، بأوها نقول بالعربية والتركية، عليها حواشٍ، بآخرها تملُّك .

١٥×٢١ س ٢١

رقم الحفظ : ٥٧٥ / فقه حنفي.

٣٣٣ ق

٤٢٠ - الإيضاح في شرح إصلاح الوقاية^(١)

لابن كمال باشا (شمس الدين أحمد بن سليمان الرومي الحنفي) المتوفى ٩٤٠ هجرية .

(كشف الطعون ص ١٠٩ ، بروكلمان ٦٦٨/٢ ، معجم المؤلفين ١٤٨) أوها : أحْمَدَهُ فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ عَلَى الْهَدَايَةِ وَالْوَقَايَةِ .. أَمَّا بَعْدُ ؛ فَغَيْرُ خَافٍ عَلَى ذَوِي الْبَصَائِرِ ، أَنَّ الْمُخْتَصَرَ الْمُوسُومَ بِالْوَقَايَةِ مَعَ صِفَرِ حَجَّمِهِ .. كَتَابٌ حَاوِيًّا لِكُلِّ مَزِيدٍ وَمَفِيدٍ .. فَأَرَدْتُ تَصْحِيحَهُ وَتَنْقِيَحَهُ .. ثُمَّ إِنَّ شَرْحَهُ الْمُنْسُوبُ إِلَيْهِ .. صَدَرَ الشَّرِيعَةُ لَا يَمْلُؤُ عَنِ الْقَصُورِ فِي تَقْرِيرِ الدَّلَائِلِ .. سَعَيْتُ فِي إِيْضَاحِ مَا يَحْوِيهِ .. وَسَمَّيْتُ الْمُنْتَ بِالْإِصْلَاحِ .

آخرها: روى عن أبي حنيفة أنه قال: إن دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز ، لأنَّه عجز عن النطق .. وإنما قال في الاختيار ؛ لأنَّه يحلُّ أكل الميتة في الاضطرار . والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة، كتبها مصطفى بن قرة خليل (بدار منلا واسع أفندي) بقلم فارسي، سنة ٩٤٠ هجرية (سنة وفاة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم، مفهرسة

(١) الوقاية عنوانٌ لعدة متبنٍ مشهورةٍ في التراث العربي ؛ منها: وقاية الرواية في مسائل الهدایة لصدر الشريعة ، والوقاية للعين بشرح تحرير كشف الدين للمناوي .. والمقصود هنا إصلاح الوقاية في الفروع لابن كمال باشا ، الذي عاد وشرح كتابه ، وجعل الشرح بعنوان: الإيضاح في شرح إصلاح الوقاية .

حرفه الباء

٤٢٢ - بُسْتَانُ الْعَارِفِينَ

للسمرقندى (أبى الليث نصر بن محمد بن أحمد الحنفى) المتوفى ٣٩٣

هجرية .

(كشف الظنون ص ٢٤٣، بروكلمان ١٣٤٧، معجم المؤلفين ٤/٢٤)

أوها : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم .. قال الفقيه السمرقندى : إنى جمعت فى كتابى هذا فنوناً
من العلم ما لا يسع جهله .. واستخرجت ذلك من كتبٍ كثيرة ، وسمّيته:
كتاب البستان ، مُشتملاً على مائة واثنين وستين باباً ، فأوردت فيه ما هو
واضح للناظر فيه .. باب طلب العلم .

آخرها: باب الدعوات ، قال الفقير ، رحمه الله ، يستحب للعبد أن يدعوا
الله تعالى في كل وقت .. وقال بعض المتقدمين : مَنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ النَّعْمَ
فَلَيَكُثُرَ مِنْ قَوْلٍ : الحمد لله . ومن كثُرت همومه ؟ فليكثُر من الاستغفار ، ومن
أَلَحْ عَلَيْهِ الْفَقْرُ ؟ فليكثُر مِنْ قَوْلٍ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .. تَمَ الْكِتَابُ .

نسخة جيدة، كُتِبَت بقلم معتاد، فِي القرن التاسع الهجري تقديرًا، بها آثار
رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، مرَّمة ، بأوحاها تملُّكات أقدمها مؤرَّخ
بِسْنَةِ ١٠٣٦ هجرية ، باخراها نقول باللغة التركية ، مكمَلة بقلمٍ حديثٍ .

رقم الحفظ : ١٥٧٧ / فقه حنفي.

حرفه التاء

٤٢٣ - تَجْدِيدُ الْمَسَرَاتِ بِالْقَسْمِ بَيْنَ الْزَوْجَاتِ

للشريبلاني (أبي الإخلاص حسن بن عمار المصري الحنفي) المتوفى
١٠٦٩ هجرية .

(إيضاح المكتون ١/٢٢٧ ، بروكلمان ٢/٤٣٠ ، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان ، وأمره بالعدل
والإحسان .. وبعد ؛ فيقول العبد الفقير .. الشريبلاني : هذه نبذة يسيرة عزيزٌ
نقلها .. سميتها : تجديد المسرات .. جمعتها جواباً لحادثة ، هي : ما قولكم في
رجلٍ متزوجٍ بزوجتين يبيت عند كلٍّ واحدةٍ .. بقدر ما يبيت عند الأخرى وله
جواري .. فهل يحرُم عليه المبيت عند جواريه على هذا الحكم، أم كيف الحال ؟

آخرها: وحقُّ الزوج على الزوجة أن تطيعه في كل ما يأمرها به .. فإنَّ
رسول الله ﷺ جعل الخدمة التي داخل البيت على المرأة ، والتي خارج البيت
على الزوج . هكذا قضى بين علىٌ وفاطمة .. انتهى تأليفها .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٦ إلى ورقة ١٨ ب] كتبت بقلم
معتاد، سنة ١٠٤٨ هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخرום .

٤٢٤ - تحرير مسألة الطلاق

لجهول (لعله : البخارى ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفى المتوفى ٧٣٠ هجرية) .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم ، معونتك اللهم . تقرير .. بهدم حكم ما مضى من الطلقات أحداً (كذا) كان أم اثنين أم ثلاثة عند أبي حنيفة ، وأبى يوسف - رحمهما الله تعالى - وعند محمد .. ووزير - رحمهما الله تعالى - لا يهدم.

آخرها : واعلم أنَّ بيان .. الجواب عن المسائل مما لا تجده في كتب المتقدمين والمتاخرين .. ولا يجاف عن أصل الاستدلال ، فإنَّ النصَّ متوكِّل على الظاهر .. إذا ثبتَ كالمقصوص .. كان الدخول ثبتَ بظاهر الكتاب ، فلا يكون متوكِّل الظاهر .. والله أعلم.

نسخة مهترئة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٣٣ ب إلى ورقة ٤١ ب] كتبها إبراهيم الحنفى ، بقلم معتمد ، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום كثيرة ، متآكلة الحواف ، بأوها تملُّك باسم : محمد الحمزاوي مؤرَّخ بسنة ١٢٥٥ هجرية .

٤ ق ١٩ س ١٣,٥×١٨ سم

رقم الحفظ : ٥٧٠ / فقه حنفى

٤٢٥ - تُحْفَةُ الْأَكْمَلِ الْهُمَامِ الصُّدِّرِ فِي بَيَانِ جَوَازِ لِبِسِ الْأَحْمَرِ^(١)
للشرنبلاى (أبى الإخلاص حسن بن عمار المصرى الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(١) هي الرسالة الثانية والخمسون من رسائل الشرنبلاى .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أوها : الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ولا تحصر .. وبعد ؛ فيقول .. الشرنبلاى .. هذه تحفة قد أظهرتها وفريدة أشهَرُها ، وجوهرة يتيمة استخرجتها ، وقد كانت كامنة بمعدنها في محيط غواصه لا مثل لها .. وسميتُها تحفة الأكمل .

آخرها : نصُّ المذهب الذى حكاه التهانى وغيره ، مثل نصِّ الإمام الأعظم من غير نظر لأمرٍ عارض ، وعروض الكراهة للصيغ .. تُرُول بغضله ، أو للتشبه بالنساء ، تُرُول بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى .. انتهى .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، مشكولة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٣٣ ب إلى ورقة ٤١ ب] كتبها حجازى بن محمد الطولونى (بغداد الإسكندرية) بقلم معتمد سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرئمة .

٤٢٦ رقم الحفظ : ٤١٦ / فقه حنفى

حمدٍ أمكن للعقل إدخاله في الوجود مختصٌ بالله تعالى .. وكفى ؟ أى : في الثناء عليه تعالى .

آخرها: قال الشيخ عبد القادر في الطبقات .. رأيت بخطٍ مشايخنا في رَجُل جعل لأحد بنيه داراً ، أى : ملْكَه إِيَاهَا بِنْصِيبِه ؛ أى بدلًا عما ينْصُبُه من إرثه ، على أنه لا يكون له ؛ أى لأحد بنيه .. وكان الفراغ .

نسخة جيدة، كتبها أحمد بن أحمد باشا الحنفي، بقلم معتمد، سنة ١٢٧٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة، بأو لها وقف باسم: أحمد سليمان باشا.

١٦,٥ × ٢٢,٨ سم ٢٥ س

رقم الحفظ : ٤٥٥ / فقه حنفي .

على كظهر أمي كل يوم ، أو أنت على كظهر أمي أبدا ، ولا نية له ، فالواقع فردٌ من الطلاق أو الظهور .

آخرها: وجه الاستحسان ، أن الناس قد يتوسّعون في استخدام مملوك الغير بإذنه ، وبغير إذنه .. والمراد بالاستخدام : أن يكون مرة واحدة . أما الاستخدام في المرة الثانية ، فهو دليل الرضا بالعيب .. وصلَّى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخي ، في القرن العاشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأو لها وقف مؤرخ بسنة ٩١٤ هجرية .

١٥ × ٢٢,٥ سم ١٩ س

رقم الحفظ : ١٦١ / فقه حنفي .

٤٢٧ - التَّحْقِيقُ البَاهِرُ فِي شَرْحِ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، لَابْنِ نَجِيمِ الْمَصْرِيِّ (الْجُزْءُ الثَّالِثُ)

للتابجي (تاج الدين هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن) المتوفى ١٢١٤ هجرية .

(هدية العارفين ٣٥٦ / ٢ ، معجم المؤلفين ٤٠ / ٤)

أوها : فوائد نعمك طوّقت جيد حمد نظيم عقودك .. وبعد ؛ فلما تم الكلام على شرح الفن الأول من الأشباه والنظائر ؛ شرعت في تحرير المقال على الفن الثاني^(١) .. فأقول : قال رحم الله روحه .. الحمد لله ؛ أى : كل

٤٢٨ - التَّحْقِيقُ البَاهِرُ فِي شَرْحِ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، لَابْنِ نَجِيمِ الْمَصْرِيِّ (الْجُزْءُ الثَّالِثُ)

أوها : بسم الله .. سائغ النعم ، بالغ الحكم ، اجمع بيني وبينك ، وفرق بيني وبين غيرك .. وبعد ؛ فلما أتممت الكلام على الفن الأول والثاني من فنون الأشباه والنظائر ، شرعت في هذا الفن الثالث^(١) .. وهو ؛ أى النوع الثالث منها في الجمع والفرق؛ أى : ما تجتمع فيه المسائل مع أخرى .. ويفترق عنها في حكم آخر .

آخرها : فقال: قطعك الله ؛ أى جعلك قطعاً كما قطعت كتبي ، والجزاء

(١) وهو فنُ الجمع والفرق ولم يتم ابن نجم المصري هذا الفن ، فأئمه أخوه : الشيخ عمر ، المتوفى سنة ١٠٠٥ هجرية .

(١) وهو فن الضوابط .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٦٣ ب إلى ورقة ٧٢ ب] كتبها حجازى بن محمد الطولونى (بشغر الإسكندرية) بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية، بها آثار رطوبة ، مرئمة .

٢١ س ١٥,٤ × ٢٠,٢ سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى.

١٠ ق

٤٣٠ - تَعْلِيقَاتُ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، لِابْنِ نَحِيمِ الْمَصْرِيِّ

لعبد الباقى بن سعيد بن شعبان ؟

أوها : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين .. أما بعد ؛ فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه .. عبد الباقى بن سعيد - وُفق إلى الطريق السديد : إنَّ كتابَ الأشباه والنظائر من فقه الحنفية ، أولٌ ما تعلق به نظرى .. وقد كُنت علقتُ على حواشيه نبذاً .. ثم جمعت تلك التحريرات ودوَّنتها بالتماس بعض الإخوان .

آخرها : قوله : فإن وجد الماء إلخ ؛ جزاء هذا الشرط المذوف ، وهو فيها أى فإن وجد الماء فمتبس بالحصلة الحسنة ، وقوله : وإن لم يوجد الماء وانقطع عنه الرجاء ولا ، لا للاستثناء ولا للصفة ؛ فالمعنى : وإن لم يوجد الماء وانقطع عنه الرجاء .. يتيمم .. ثمت المجموعة والتحريرات ، جمعها وحررها .. عبد الباقى بن سعيد بن شعبان.

نسخة جيدة، كتبها المؤلف، بقلم معتاد ، سنة ١١٣٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفركة ، بأو لها وقف باسم : أحمد سليمان باشا .

من جنس العمل ، فأجاب الله دعاه، فابتلى بالأثراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فتقطَّع نصفين . ففي هذه الحكاية ختم الكتاب .. آخر ما أوردناه من كتاب الأشباه والنظائر .. وكان الفراغ .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٧٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأو لها وقف ، بأخرها تملُّك باسم : أحمد سليمان باشا .

٢٣ س ١٦ × ٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٨٢ / فقه حنفى.

٤٢٩ - تَذْكِرَةُ الْبَلَغَاءِ الْظَّارِ بِوُجُوهِ رَدِّ حَجَّةِ الْوُلَاةِ النُّظَارِ^(١)
للشنبلاوى (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن على الدمشقى) المتوفى
١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أوها : الحمد لله المان بحفظ الذكر والشريعة .. وبعد ؛ فيقول ..
الشنبلاوى : هذه نبذة لطيفة تقرها العين ، متضمنة جواب حادثة، ليان أو وجه خلل بتمكن لأخوين ، أرادا إثبات دخولهما فى وقف أيهما .. وقد بيَّنت
وجوه الخلل بهذه الورقات .. وسيَّتها : تذكرة البلغاء .

آخرها: حكم بمحض ذلك وبصحة استحقاق الشهابى : أحمد وأخيه ..
وبصحة نظرهما حكمًا صحيحًا ، ومنع الزينى عمر، المرقوم من المعارضة فى ذلك منعاً صحيحًا شرعياً .. والسلام على من اتبع الهدى .

(١) هي الرسالة الرابعة والأربعون من رسائل الشنبلاوى .

رقم الحفظ : ٤٧٧ / فقه حنفي .

٤٣١ - تَقْيِيدَاتٌ عَلَى رَدِّ الْحَتَارِ عَلَى الدُّرُّ الْمُخْتَارِ ، لابن عابدين للبيطار (محمد بن الشيخ حسن البيطار)^(١) من أهل القرن الثالث عشر .

أوها : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .. وَبَعْدٍ ؛ فَإِنَّ مُؤْلِفَ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ الْمَرْحُومِ .. مُحَمَّدَ أَفْنَدِي عَابِدِينَ .. بَدَا أَوْلًا فِي التَّأْلِيفِ مِنَ الْإِجَارَاتِ إِلَى الْآخِيرِ ، ثُمَّ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى اِنْتِهَا هَذَا التَّحْرِيرُ ، لَكِنَّ لَهُ عَلَى نُسْخَةِ الرَّدِّ بَعْضَ تَعْلِيقَاتِ وَتَحْرِيرَاتِ .. ثُمَّ أَقُولُ : وَأَنَا الْفَقِيرُ تَلَمِيذُ الْمُؤْلِفِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ حَسَنِ الْبَيْطَارِ .. أَرَدْتُ أَنْ أُجَرِّدَ مَا كَتَبَهُ عَلَى نُسْخَتِهِ وَالْحَقَّهُ مَسْوَدَّتِهِ ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ .

آخرها : إِنْ كَانَتْ وُضُعِتْ لِلنَّهَبِ ، أَقُولُ : وَعَلَيْهِ يَقَاسُ سَمْعُ الْأَعْرَاسِ وَالْمَوَالِدِ ، رَمِيهَا عَلَى الْمَنْحِ .. وَاللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .. وَكَفِيَ بِاللَّهِ عَلِيَّاً ..

تم وَكَمْ .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٠٩ أ إلى ورقة ٥٨٢] كتبت بقلم معتمد ، سنة ١٢٧٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، مفككة .

١٧٤ ق ١٦٢٢ س

رقم الحفظ : ٤٧٣ / فقه حنفي .

٤٣٢ - تَلْخِيصُ الْإِحْرَاءِ فِي حُكْمِ الْطَّلَاقِ الْمَعْلَقِ بِالْإِبْرَاءِ

لابن حجر الهيثمي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد السعدي الأنصاري) المتوفى ٩٧٣ هجرية .

(١) ذُكر في المخطوطة أنه تلميذ المؤلف .

(هدية العارفين ١/١٤٦ ، بروكلمان ٢/٥٢٧ ، معجم المؤلفين ١/٢٩٣)

أوها : أَحْمَدَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ ، الْمَنْزَهُ عَنِ الشَّرِيكِ وَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ ..

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنِّي نَظَرْتُ فِي الْحَرَرِ مِنَ الْأَرَاءِ ، كِتَابٌ .. السَّمْهُورِي .. فَوَجَدْتُهُ كِتَابًا مُفِيدًا جَامِعًا لِمَقَاصِدِ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالْإِبْرَاءِ .. فَاخْتَرْتُ أَنْ أَجْمَعَ مَقَاصِدَهُ فِي تَلْخِيصٍ لَطِيفٍ .. وَحَذَفْتُ تَكْرِيرَ مَا فِيهِ مِنَ النَّتَاوِي .. وَجَعَلْتُ هَذَا التَّعْلِيقَ عَلَى قَسْمَيْنِ .. وَسَمِّيَّهُ : تَلْخِيصُ الْإِحْرَاءِ .

آخرها: تنبية : عُلِمَ مَا مَرَّ ضَبْطُ مَسَائِلِ الْبَابِ بِأَنَّ الْطَّلَاقَ ؛ إِمَّا أَنْ يَقُعَ بِائْنَانِ بِالْمُسَمَّى إِنْ صَحَّتِ الصِّيغَةُ لَهُ .. وَلَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ كُلَّمَا حَلَّتْ حَرَمَتْ ؛ يَوْقَعُ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ .. وَالْمُخْلصُ مِنْ ذَلِكَ : الصَّبْرُ إِلَى اِنْفَضَاءِ الْعَدَةِ ، ثُمَّ يَعْدُ عَلَيْهَا . اِنْتَهَى :

نسخة جيدة، كتبها عبد الله على، بقلم نسخي، سنة ١٢٧٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ، عليها تُمْلِكُ باسم الناسخ .

١٦٣ × ٢٣ س ٢٥

رقم الحفظ : ١٦٦٧ / فقه حنفي .

٤٣٣ - تَقْيِيقُ الْأَحَكَامِ فِي حُكْمِ الْإِبْرَاءِ وَالْإِقْرَارِ الْخَاصِّ وَالْعَامِ^(١)

للشريبلاني (أبي الإخلاص حسن بن عمران بن على الحنفي) المتوفى

١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٢/٤٣٠ ، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أوها : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْفَقَهَ مِنْ أَشْرَفِ الْعِلُومِ قَدْرًا .. وَبَعْدَ؛ فَيَقُولُ

(١) وهي الرسالة الحادية والأربعون من رسائل الشريبلاني .

آخرها: باب المخارج .. وإذا أردت قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء فإن كانت بين التركة والتصحيف موافقة ؛ ضربت سهام كل وارث في التصحيف في جميع التركة .. وتترك مجموع الديون كالتصحيف ، وتترك كل دين كسهام وارث . وفي صالح من الورثة أو الغرماء على شيء منها ؛ اطرح ثم قسم الباقى على سهام من بقى منهم . والله أعلم .

نسخة جيدة، كتبها عمر زين الدين محمد، بقلم معناد، سنة ١٠٦١ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، مفهرسة ، بأوها تملّكات ، باخرها نقول .

١٣٤ ق مسطرتها مختلفة ٢١ × ١٥,٣ سم

رقم الحفظ : ٤١٥/٥١ / فقه حنفي .

٤٣٥ - نسخة ثانية

تفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمود بن عبد الكرييم الفتى، بقلم معناد، سنة ١٠٨٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ، مفهرسة ، بأوها وآخرها نقول .

١٩٨ ق ٢٠,٤ × ١١,٤ سم

رقم الحفظ : ٥١٦/٤ / فقه حنفي .

٤٣٦ - نسخة ثالثة

تفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

.. الشرنبلالى : إنه قد ورد سؤال عن حكم البراءة العامة .. فأجبتُ بأن البراءة العامة المذكورة ، الصادرة من الوارث لصاحبها ؛ صحيحة .. ثم طلب مني إيضاح ذلك بالقول ، فاستعنْتُ بالله تعالى وسُطّرْتُ ذلك ، طالباً الشواب من الله .. وسميتُه : تنقية الأحكام .

آخرها : وقد ذكر في الكافي وغيره .. إذا أدعيا نتاجاً أو أحدهما ، أو نتاجاً وملكاً مطلقاً .. إلى غير ذلك مما لا حاجة لنا في إبرائه .. ولو لا الاحتياج لما ذكرته .. خشية الإطالة .. فإنَّ الذي قدَّمه قبله ، هو عين المسألة .. تم .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ ب إلى ورقة ١٨] كتبها حجازي بن محمد الطولوني، بقلم معناد، سنة ١١٤٨ هجرية (بشغر الإسكندرية) بها آثار رطوبة، مرئمة .

٢١ س ٢٠,٤ × ١٥,٤ سم

رقم الحفظ : ٤١٦/٤ / فقه حنفي .

٤٣٤ - تنوير الأ بصار وجامع البحار

للتمرتاши (شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الغزى الحنفى) المتوفى ١٠٠٤ هجرية .

(كشف الظنون ص ٥٠١، بروكلمان ٤٢٧/٢، معجم المؤلفين ٤٢٧/٣)

أوها : حمداً من أحکم الشرع الشريف وأعلا مناره .. وبعد ؛ فيقول ..

التمرتاши .. لما رأيتُ لهم مائلةً إلى المختصرات المضبوطة .. أردتُ أن أكتب كتاباً مشتملاً على كثيرٍ من مسائل المتون المعتمدة .. وسميتُه بـ تنوير الأ بصار .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، مفهرسة ، بأو لها تملّكات .

٤٤١ س ١٠×١٨
رقم الحفظ : ٥١٥ / فقه حنفى.

٤٣٧ - توجيه العناية لجمع شروح الوقاية (الجزء الأول)

لابن الشحنة (محب الدين أبي الوليد محمد بن محمد الحلبي الحنفى) المتوفى
٨١٥ هجرية .

(بروكلمان ١٧٦/٢ ، معجم المؤلفين ١٨٩/٣)

أوها : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه
أجمعين وبعد ؛ فيقول .. ابن الشحنة : إنَّ كتابَ وقاية الرواية في مسائل الهدایة
تأليف .. صدر الشريعة .. كتابُ جليل القدر .. قد شرحه .. صدر الشريعة
عبيد الله بن مسعود .. وهو ابن بنت المؤلف .. ومولانا .. محمد فرشتا
ومولانا جنيد بن سند .. وقد سُيّح ؛ أى الآن ، أنَّ أجمع الشروح المذكورة في
مؤلف واحد تسهيلاً للمطالعة .. وسيّنه : توجيه العناية .

آخرها : وقال مولانا جنيد .. صرف غلة الوقف لعمارته واجب . شرطه
.. أن الوقف على الفقراء .. لا يقسم بين مستحق الوقف ؛ لأنَّه جزءُ العين
وحقهم في المنافع لا في العين ؛ لأنَّ العين حقُّ الله تعالى .. انتهى . تم الجزء
الأول من توجيه العناية .. يتلوه الجزء الثاني : كتاب البيع .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ٩٠٧ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخرום ، مفككة ، باخرها نقول .

٢١٥×٢٩ سم ٩ س ٢٦٦ ق

رقم الحفظ : ٥٠٧ / فقه حنفى.

٤٣٨ - تيسير المقاصد لعقد الفرائد^(١) ، لابن وهبان

للشنبالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى
١٠٦٩ هجرية .

(إيضاح المكتون ٣٤٤/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أوها : الحمد لله لذى أسيغ علينا جزيل أنعمه ومينه .. وبعد ؛ فيقول ..
الشنبالى : لما كانت القصيدة الوهباوية، الموسومة بقيد الشرائد ونظم الفرائد
حاويةً لغير النقل ، بدعة الحسن .. كسرحها مؤلفها .. ولخصه الشيخ الإمام
.. ابن الشحنة بشرح سماه : تفصيل عقد الفرائد .. أمرت بتلخيص ما به حل
ميتها .. فشرعت فيه مستعيناً بالله ، وسيّنه : تيسير المقاصد .

آخرها: تتمَّة ؛ في الخلافة بعد النبي ﷺ وهي كما قال : الخلافة بعدى
ثلاثون سنة ، ثم تكون ملُكًا . وقد تمت المدة بموت الحسن بن على ، رضى الله
عنهم .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة، كتبها سليمان بن يوسف الحنفى ، بقلم مغربى ، سنة
١١٢١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفهرسة ، بأو لها نقول .

(١) منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية وهي قصيدة رائعة من بحر الطويل .. ضمنها غرائب
المسائل، وهي نظم في أربعمائة بيت ، سماها : قيد الشرائد ونظم الفرائد أحذها من ستة
وثلاثين كتاباً ، ثم شرحها ، وشرحها أيضاً عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي
ثم اختصر هذا الشرح الشنبالى وسماه : تيسير المقاصد لعقد الفرائد .

١٥٢ ق

٢٧ س

١٧٧×٢٣,٣ سم

رقم الحفظ : ٥٣٢ / فقه حنفي.

٤٤٦ - حَاشِيَّةُ عَلَى دُرْرِ الْحَكَامِ فِي شَرْحِ غُرَرِ الْأَحْكَامِ^(١)

منلاخسر و

لعزمى زاده (مصطففى بن محمد) المتوفى ١٠٤٠ هجرية .

(كشف الضئون ص ١١٩٩ ، معجم المؤلفين ٨٨٢/٣)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . قوله : حق الله خالصاً ؛ وهو العبادات والعقوبات والكافارات ؛ نهر . والعبادات : الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد . والعقوبات مجزرة قتل النفس، ومجزرة أخذ المال كقطع السرقة ومجزرة هتك الستر كاجلد والرجم .

آخرها : وإن كان تعليقاً بالخطر ، أى بأمرٍ غير معلوم وهو هاهنا صدق الوصى .. فلا يلزم للوصى أن يكون الوصى كالمشترى منه بالنظر إلى الموصى له ، فإن الإقالة بيع في حق الثالث .. قد فرغت يد مُحسنى هذه الحاشية .. سنة ١٠٤٠ هجرية .

نسخة جيدة، كتبها أحمد المدرك، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٣ هجرية، بها

آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

١٦×٢٢ سم

٢٧ س

٣٨٤ ق

رقم الحفظ : ٤٩١ / غـه حنفي.

٤٤٧ - حَاشِيَّةُ عَلَى دُرْرِ الْحَكَامِ فِي شَرْحِ غُرَرِ الْأَحْكَامِ، منلاخسر و

لعزمى زاده (مصطففى بن محمد) المتوفى ١٠٤٠ هجرية .

(١) انظر : درر الحكم في شرح غور الأحكام . المخطوطة محفوظة تحت رقم ٥٤٤ .. وغيرها

وعلى هذا الشرح حواشٍ كثيرة ، منها هذه الحاشية التي نحن بصددها

٤٣٩ - نسخة أخرى

تفق في أوها وأخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمد بن أحمد، بقلم مغربي، سنة ١١٣٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، مفهرسة ، بأوها نقول ..

١٥×٢٠ سم

٢٢ س

رقم الحفظ : ٥٠٦ / فقه حنفي .

١٧٨ ق

١٥٢ ق

(كشف الضلوع ص ١١٩٩ ، معجم المؤلفين ٣/٨٨٢)

أوها : كتاب الطهارة .. وإنما وجدتها ؛ أى الطهارة الشرعية ، ولذا قال لأنها في الأصل مصدر ، وأراد بالأصل معناها اللغوي المنقول عنه ، ومن جمعها قصد التصريح بها .. ولو قال : قصد إلى الأنواع المختلفة ، لكان موافقاً ل الكلام أهل العربية .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : خير لمشتري ؟ كذا في أكثر النسخ لكن عبارة المتن لا تنظم ذلك ، بل الوجه .. أن يجعل قوله : إن شاء .. أيضاً من المتن ، ليوافق هذا الكلام كلام صاحب الكافي ، فإن لفظه ؛ فالمشتري بالخيار ولعل الصواب .. كما يوجد في بعض .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأوها تملك .

١٩٠ ق ٢٧ س ١٦,٣×٢٢,٤ سم

رقم الحفظ : ٩٣٤ / فقه حنفي .

٤٤٨ - حاشية على درر الحكم في شرح غرر الأحكام ، لمنلا

حسرو

مجهول .

أوها : بسم الله .. قوله : بسم الله الرحمن الرحيم الكلام على البسمة طويل الذيل ، عظيم النيل ، وهو ما شاع وذاع .. ولكن ينبغي التنبيه على ثلاثة مباحث تتعلق بها ، قد حلّت عنها بطون أسفار المتقدمين وتعرض لها فضلاء المتأخرين .

٤٥٤ - حاشية على الدر المختار (للحصكفي) في شرح تنوير

الأبصار ، وجامع البحار للتمرتاشي (جزء منها)

أوها : باب اللعان . قوله : مصدر لاعن قياسي وسامعي ، أو سماعي والقياس : الملاعنة ، وتنفرد المفاعة غالباً بما فرأه ياء ، كياسرة ميسرة .. أفاد صاحب النهر .. من اللعن ؛ أى مشتق منه ، لأن المزيد مشتق من المجرد .

آخرها : إنما الولاء من اعتق ، فجعل الولاء الذي من جملة أحکامه الإرث للمعتقد بالكسرة .. فيكون هذا القضاء مخالفاً للحديث . ولا يلزم قول المولة يعني : إذا عقد رجلان عقد المولة بينهما وكان كلُّ منهما مجھول النسب ؛ فإن كلاً منهما يورث الآخر ، عند عدم وارث غيره .. تم هذا الجزء .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة ، عليها حواشٍ ، أوراقها صفراء .

١٦,٤×٢٢,٥ سم

٢٣ س

٤٣٣ ق

رقم الحفظ : ٥٦٣ / فقه حنفي .

٤٥٥ - حاشية على شرح (ابن الشحنة) للهدایة ، للمرغيناني

للسروري (مصطلاح الدين مصطفى بن شعبان الحنفي الرومي) المتوفى

٩٦٩ هجرية .

(كشف الضلوع ص ٢٠٣٩ ، بروكلمان ٦٥٠/٢ ، معجم المؤلفين ٣/٨٦٦)

أوها : الحمد لله الذي جعلنا في البداية على الهدایة .. أما بعد ؛ فإنَّ العبد السروري .. لما طالع كتاب الهدایة وشرحه المسمى بالعنایة ، ووجد لبعض المتأخرین عليهما اعترافات .. طلب بعض الطلاب تسويداً .. أقول .

٤٤ - حاشية على درر الحكم في شرح غرر الأحكام لملائخسو^(١)

العجيمي^(٢) (أبي علي حسن بن علي بن يحيى المكي الحنفي) المتوفى
١١١٣ هجرية.

(بروكلمان ٥٣٦/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٤/١)

أوها : الحمد لله الذي أعلى منار العلماء في الأنام وأوضح بهم مسائل
الحلال والحرام .. وبعد ؛ فيقول .. عبد القادر بن المفتى يحيى .. لما من الله
تعالى بالظفر بنسخة من كتاب الدرر والغرر ، تأليف .. الملائخسو .. وعلى
هامش النسخة .. هوامش مفيدة وتحرييرات سديدة جدّى لأمي .. العجيمي ..
فحرّدت تلك الهوامش ؛ رغبة في انتشار تلك الفوائد .

آخرها : ومثل هذا يأتي في قوله بثلث ماله .. فقد فسحت البيع بينهما .
قال عزمي : كذا في النسخ .. انتهى وإن كان تعليقاً بالخطر ، أى بأمر غير
معلوم وهو صدق الوصي .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة حيدة ، كتبها محمد على ، بقلم معتاد ، سنة ١١٨١ هجرية ، بها
آثار رطوبة وخرום ، بأوها تملّك باسم الشيخ : أحمد بن سليمان باشا .

٢١ س ٣٢٦ رقم الحفظ : ٤٩٢ / فقه حنفي .

(١) غرر الأحكام في فروع الحنفية متن مدين لملائخسو المتوفى ٨٨٥ هجرية . شرحه وسماه
درر الحكم واشتهر باسم الشرح وليس المتن (انظر كشف الظنون ص ١١٩٩)

(٢) جمعها حنفيه : عبد القادر بن المفتى يحيى .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : قال : وليس بواضح ؛ لأنّ قوله:
كما جلس .. أقول : لم يقل ليس بواضح .. قال : والأمر للوجوب ؟ أقول:
هذا على تقدير التسليم ، يقتضي وجوب الصلاة على النبي .. والدعوى فرضية .
نسخة حيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأوها وقف باسم : أحمد سليمان باشا .

٢١ س ١٦٥×٢٥,٥ رقم الحفظ : ١٦٧٤ / فقه حنفي .

٤٥٦ - حاشية على شرح كنز الدقائق ، للعيني (الجزء الثاني) لجهول .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. لما فرغ من حقوق الله تعالى ؛ التي هي
العبادات والعقوبات والكرارات ؛ شرع في المعاملات وهي حقوق العباد . ثم
في تقديم بعض الأبواب على بعض مناسبات مررت ، ووقع في آخرها ترتيب .
أول أقسام حقوق العباد : هو البيع على الوقف .

آخرها : ولو أذاعت الزوجة ميراثاً ؛ صاح الصلح على أقل من نصيهما أو
شهرها .. خاتمة ، اعلم أن ماذكره المؤلف بقوله : وإن أردت قسمة التركة بين
الورثة أو الغرماء ؛ هو طريق قسمة ما ينقسم عينه . كالنقود والحبوب .. ولكلّ
عمّ قيراطان اثنان ، وثمانية أتساع قيراط ، ونصف تسعة قيراط ؛ والكلّ من أربعة
وعشرين قيراطاً .. والله سبحانه وتعالى المسؤول .. تم .

نسخة حيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، بأوها تملّك باسم أحمد سليمان باشا ، بآخرها
جدول .

٤٤ - حاشية على درر الحكم في شرح غرر الأحكام^(١)

لمنلاخسرو

لعزى زادة (مصطفى بن محمد) المتوفى ١٠٤٠ هجرية.

(كشف الضلوع ص ١١٩٩ ، معجم المؤلفين ٨٨٢/٣)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . قوله : حق الله خالصاً ؛ وهو العبادات والعقوبات والكفارات ؛ نهر . والعبادات : الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد . والعقوبات مجزرة قتل النفس ، ومجزرة أخذ المال كقطع السرقة ومجزرة هتك الستر كالجلد والرجم .

آخرها : وإن كان تعليقاً بالخطر ، أى بأمرٍ غير معلوم وهو هاهنا صدق الوصي .. فلا يلزم للوصي أن يكون الوصي كالمشتري منه بالنظر إلى الموصى له ، فإن الإقالة بيع في حق الثالث .. قد فرغت يد مُحَشِّي هذه الحاشية .. سنة ١٠٤٠ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد المدرك ، بقلم معناد ، سنة ١٢٦٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

١٦×٢٢ سم

٢٧ س

٣٨٤ ق

رقم الحفظ : ٤٩١ / نهـ حنفي .

٤٤ - حاشية على درر الحكم في شرح غرر الأحكام ، لمنلاخسرو

لعزى زادة (مصطفى بن محمد) المتوفى ١٠٤٠ هجرية .

(١) انظر : درر الحكم في شرح غرر الأحكام . المخطوطة محفوظة تحت رقم ٥٤٤ .. وغيرها

وعلى هذا الشرح حواشٍ كثيرة ، منها هذه الحاشية التي نحن بصددها

٤٤ - حاشية على درر الحكم^(١) في شرح غرر الأحكام

لمنلاخسرو (جزء منها)

للشنبالي (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن على الوفائي) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(كشف الضلوع ١٢٠٠ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أوها : كتاب النكاح . اختلف في معناه لغةً على أربعة أقوال ؛ قيل مشترك بين الوطء والعقد اشتراكاً لفظاً . وقيل : حقيقةً في العقد مجازاً في الوطء .. وقيل : حقيقةً في الوطء مجازاً في العقد ، وعليه مشايختنا ، وقيل حقيقةً فيضم صرحاً به مشايختنا أيضاً .

تنقص من آخرها وآخر الموجود : وينعزل به أيضاً ؛ أى يعزل القاضي العدل الكافي . أقول : يعني ينعزل .. ولو كان عدلاً كافياً .. وإن كان ينفي علم ذلك مِنْ مُتَّبِعِهِ ، فقد أوضحه في الشرح بقوله : استعده ظهير الدين المرغيناني ، بأنه يقدم على القاضي لأنه مختار الميت ، فإذا انعزل ؛ أو أوصى .

نسخة جيدة ، كُتُبَت بقلم معناد ، في القرن الثاني عشر المجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

١٨,٥×٢٨ سم

٢٧ س

٤٤١ ق

رقم الحفظ : ٤٨٧ / فقه حنفي .

(١) انظر فيما يأتي : درر الحكم في شرح غرر الأحكام ، لمنلاخسرو ، المخطوطة المحفوظة تحت

رقم ٥٤٤ / فقه حنفي .

أوها : كتاب الطهارة .. وإنما وجدها ؛ أى الطهارة الشرعية ، ولذا قال لأنها في الأصل مصدر ، وأراد بالأصل معناها اللغوي المنقول عنه ، ومن جمعها قصد التصريح بها .. ولو قال : قصد إلى الأنواع المختلفة ، لكان موافقاً لكلام أهل العربية .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : خير لمشتري ؟ كذا في أكثر النسخ لكن عبارة المتن لا تنظم ذلك ، بل الوجه .. أن يجعل قوله : إن شاء .. أيضاً من المتن ، ليوافق هذا الكلام كلام صاحب الكافي ، فإن لفظه ؛ فالمشتري بالخير ولعل الصواب .. كما يوجد في بعض .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأوها تملّك .

٤٩٣ رقم الحفظ : ٤٩٣ س ٢٧ سم ٢٢,٣ × ١٦,٣

رقم الحفظ : ٤٩٣ / فقه حنفي .

٤٨ - حاشية على درر الحكم في شرح غرر الأحكام ، لمنلا

خسرو

مجهول .

أوها : بسم الله .. قوله : بسم الله الرحمن الرحيم الكلام على البسمة طويل الذيل ، عظيم النيل ، وهو ما شاع وذاع .. ولكن ينبغي التبيه على ثلاثة مباحث تتعلق بها ، قد حلّت عنها بطون أسفار المتقدمين وتعرض لها فضلاء المتأخرين .

رقم الحفظ : ٥٠٧ / فقه حنفي .

٤٣٨ - تيسير المقاصد لعقد الفرائد^(١) ، لابن وهان

للشرنبلاتي (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(إيضاح المكتون ١/٣٤٤ ، بروكلمان ٢/٤٣٠ ، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أوها : الحمد لله الذي أسبغ علينا جزيل أنعمه ومينه .. وبعد ؛ فيقول ..

الشنبلاتي : لما كانت القصيدة الوهابية ، الموسومة بقيد الشرائد ونظم الفرائد حاوية لغير النقل ، بدعة الحسن .. كشرحها مؤلفها .. وخلصه الشيخ الإمام .. ابن الشحنة بشرح سنه : تفصيل عقد الفرائد .. أمرت بتلخيص ما به حل متنها .. فشرع في مستعيناً بالله ، وسيئته : تيسير المقاصد .

آخرها : تسمة ؛ في الخلافة بعد النبي ﷺ وهي كما قال : الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً . وقد تمت المدة بموت الحسن بن علي ، رضى الله عنهما .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، كتبها سليمان بن يوسف الحنفي ، بقلم مغربي ، سنة ١١٢١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، بأوها نقول .

(١) منظومة ابن وهان في فروع الحنفية وهي قصيدة رائية من بحر الطويل .. ضمنها غرائب المسائل . وهي نظم في أربعينات بيت ، سماها : قيد الشرائد ونظم الفرائد أحدها من ستة وثلاثين كتاباً ، ثم شرحها ، وشرحها أيضاً عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي ثم اختصر هذا الشرح الشرنبلاتي وسماه : تيسير المقاصد لعقد الفرائد .

رقم الحفظ : ٥٣٦ / فقه حنفي.

٤٤ - حاشية على درر الحكم في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو^(١)

العجمي^(٢) (أبي على حسن بن على بن يحيى المكي الحنفي) المتوفى
١١١٣ هجرية .

(بروكلمان ٥٣٦/٢ ، معجم المؤلفين ١/٥٧٤)

أوها : الحمد لله الذي أعلى منار العلماء في الأنام وأوضح بهم مسائل
الحلال والحرام .. وبعد ؛ فيقول .. عبد القادر بن الفتى يحيى .. لما من الله
تعالى بالظفر بنسخة من كتاب الدرر والغرر ، تأليف .. الملا خسرو .. وعلى
هامش النسخة .. هوامش مفيدة وتحرييرات سديدة جدّى لأمى .. العجمي ..
فجريدة ذلك فهوامش ؟ رغبة في انتشار تلك الفوائد .

آخرها : ومثل هذا يأتي في قوله بثلث ماله .. فقد فسحت البيع بينهما .

قال عزمي : كذا في النسخ .. انتهى وإن كان تعليقاً بالخطر ، أى بأمرٍ غير
معلوم وهو صدق الوصي .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة، كتبها محمد على ، بقلم معتاد ، سنة ١١٨١ هجرية ، بها
آثار رطوبة وخرום ، بأوها تملّك باسم الشيخ : أحمد بن سليمان باشا .

١٦×٢٢,٥ سم ٣٢٦ ق ٢١ س رقم الحفظ : ٤٩٢ / فقه حنفي .

(١) غرر الأحكام في فروع الحنفية متن مدين لمنلا خسرو المتوفى ٨٨٥ هجرية . شرحه وسماه
درر الحكم واشتهر باسم الشرح وليس المتن (انظر كشف الظنون ص ١١٩٩)

(٢) جمعها حفيده : عبد القادر بن الفتى يحيى .

٤٣٩ - نسخة أخرى

تتفق في أواها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمد بن أحمد، بقلم مغربي، سنة ١١٣٧ هجرية، بها
آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكرة ، مفهرسة ، بأوها نقول .

١٧٨ ق ١٥٠ سم رقم الحفظ : ٥٠٦ / فقه حنفي .

**٤٤ - حاشية على درر الحكم^(١) في شرح غرر الأحكام
لمنلا خسرو (جزء منها)**

للشنبالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الوفائى) المتوفى
١٠٦٩ هجرية .

(كشف الظنون ١٢٠٠، بروكلمان ٤٣٠/٢، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أوها : كتاب النكاح . اختلف فى معناه لغةً على أربعة أقوال ؛ قيل
مشترك بين الوطع والعقد اشتراكاً لفظاً . وقيل : حقيقةً فى العقد مجازاً فى
الوطع .. وقيل : حقيقةً فى الوطع مجازاً فى العقد ، وعليه مشايختنا ، وقيل
حقيقةً فى الضم صرحاً به مشايختنا أيضاً .

تنقص من آخرها وآخر الموجود : وينعزل به أيضاً ؟ أى يعزل القاضى
العدل الكافى . أقول : يعني ينعزل .. ولو كان عدلاً كافياً .. وإن كان يخفى
علم ذلك من منه ، فقد أوضحه فى الشرح بقوله : استعده ظهير الدين
المرغينانى ، بأنه يقدم على القاضى لأنه ختار الميت ، فإذا انعزل ؛ أوصى .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتمد ، في القرن الثانى عشر الهجرى تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

٢٤١ ق س ٢٧ (١٨,٥×٢٨)

رقم الحفظ: ٤١٧ / فقه حنفى .

**٤٥ - حاشية على الدر المختار (للحصكفى) في شرح تنوير
الأبصار ، وجامع البحار للتمرتاشى (جزء منها)**

أوها : باب اللعان . قوله : مصدر لاعن قياسى وسماعى ، أو سماعى
والقياس : الملاعنة ، وتنفرد المفاعة غالباً بما فاؤه ياء ، كياسر ميسرة .. أفاد
صاحب النهر : من اللعن ؟ أى مشتق منه ، لأن المزيد مشتق من المجرد .

آخرها : إنما الولاء من أعتق ، فجعل الولاء الذى من جملة أحكامه الإرث
للمعتق بالكسرة .. فيكون هذا القضاء مخالفًا للحديث . ولا يلزم قوله المولا
يعنى : إذا عقد رجالان عقد المولا بينهما وكان كلُّ منهما مجھول النسب ؛ فإن
كلاً منهما يورث الآخر ، عند عدم وارث غيره .. تم هذا الجزء .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتمد ، بها آثار رطوبة
وخروم ، مؤطرة ، عليها حواشٍ ، أوراقها صفراء .

٢٣ س ٤٣٣ ق (١٦,٤×٢٢,٥) رقم الحفظ: ٥٦٣ / فقه حنفى .

**٤٥ - حاشية على شرح (ابن الشحنة) للهدایة ، للمرغينانى
للسوروى (مصطلاح الدين مصطفى بن شعبان الحنفى الرومى) المتوفى
٩٦٩ هجرية .**

(كشف الظنون ص ٢٠٣٩، بروكلمان ٦٥٠/٢، معجم المؤلفين ٨٦٦/٣)

أوها : الحمد لله الذى جعلنا فى البداية على الهدایة .. أما بعد ؛ فإنَّ العبد
السوروى .. لما طالع كتاب الهدایة وشرحه المسماً بالعنایة ، ووجد لبعض
المتأخرین عليهم اعترافات .. طلب بعض الطالب تسويیداً .. أقول .

(١) انظر فيما يأتي : درر الحكم في شرح غرر الأحكام ، ميلا خسرو ، المخطوطة المحفوظة تحت
رقم ٥٤٤ / فقه حنفى .

٥٩ ق س ٢٧ س ١٥,٤×٢٣ سم رقم الحفظ : ٦٦٤ / فقه حنفي .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قال : وليس بواضح ؛ لأنَّ قوله :
كما جلس .. أقول : لم يقل ليس ب صحيح .. قال : والأمر لل وجوب ؟ أقول :
هذا على تقدير التسليم، يقتضى وجوب الصلاة على النبي .. والدعوى فرضية.
نسخة جيدة، كُتِبَتْ بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة و خروم، مفَكَّكة ، بأوْلَا وقف باسم : أحمد سليمان باشا .

٩٦ق سـ ٢١ رقم الحفظ: ١٦٧٤ / فقه حنفي.

٥٦ - حاشية على شرح كنز الدقائق ، للعيني (الجزء الثاني)
لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. لما فرغ من حقوق الله تعالى؛ التي هي
العبادات والعقوبات والخدرات ؟ شرع في المعاملات وهي حقوق العباد . ثم
في تقديم بعض الأبواب على بعض مناسبات مرّت، ووقع في آخرها ترتيب .
أول أقسام حقوق العباد : هو البيع على الوقف .

آخرها: ولو ادعت الزوجة ميراثاً؟ صحَّ الصلح على أقل من نصيبيها أو سهرها .. خاتمة . أعلم أن ما ذكره المؤلف بقوله : وإن أردت قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء ؛ هو طريق قسمة ما ينقسم عينه، كائنة ورثة والحبوب .. ولكلٌ عِمْ قيراطان اثنان ، وثمانية أتساع قيراط ، ونصف تسع قيراط ؛ والكلُّ من أربعة وعشرين قيراطاً .. والله سبحانه وتعالى المسؤول .. تم .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد . في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرفوم ، بأوْهَا تلُك باسم أَحمد سليمان باشا ، باخْرها
جدول .

٤٥١ - حاشية على شرح كنز الدقائق، لمنلا مسكين (الجزء الرابع)
للحسيني (أبي السعود محمد بن علي بن إسحاق المצרי الحنفي) المتوفى
١١٧١ هجرية .
(معجم المؤلفين ٤٩٧/٣)

أوها : كتاب الإجارة ؛ هي لغة اسْمُ للأجرة، أي كراء الأجير، وفي
المصباح : أجرتُ الدار والعبد من باب قتل وضرب .. قال الزمخشري : أجرتُ
لدار .. فأنا مؤجر . لا يقال : وأجر ، فإنه خطأ .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر ، سواء كان أخاً لهن أو لم يكن ، ثم الأصل فى بنات الابن عند عدم بنات الصلب .. وثلاث بنات ابن ابن آخر ، بعضهن أسفل من بعض فهذه الصور ..

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، فِي القرن الثانى عشر الهجرى تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، مفكرة ، مرئية .

١٩٥١ ق

٢٣ س

٢٢×٦٦ سم

رقم الحفظ : ٥٥٠ / فقه حنفى .

٤٥ - حاشية على شرح الوقاية، لصدر الشريعة الثاني
لابن جلال الدين (يعقوب بن خضر الحنفي) المتوفى ٨٩١ هجرية .

(كشف الطعون ص ٢٠٢٢ ، معجم المؤلفين ٤/١٢٨)

تَنْفُصُ مِنْ أَوْهَا ، وَأَوْلُ الْمُجْوَدُ : باليه لا يستلزم أن يكون مراداً بلفظ هذا الحديث ، كما لا يخفى ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَبْنِي عَلَى الْإِتْفَاقِ ، بِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَدَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ .

آخُرُهَا : قوله : لأن إقراره بالثلث يوجب مساواته ، لأنه أقرَّ أَنَّ ثُلُثَ الْمَالِ لِزِيدٍ ، فِجَمِيعِ الْمَالِ بَيْنَ زِيدٍ ، وَإِلَّا بَنِي عَلَى السُّوَيْدَةِ بِمَوْجَبِ إِقْرَارِهِ ، فَيَبْنِي أَنَّ يَدْفَعَ النَّصْفَ حَتَّى يَسَاوِيَهُ فِيمَا أَخْذَ .. تَمْ .

سَخْرَةُ جَيْدَةٍ ، كُتِّبَ بِقَلْمَ مُعْتَادٍ ، فِي الْقَرْنِ الْثَالِثِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ تَقْدِيرًا بِهَا آثارُ رَطْبَةٍ وَخَرْوَمٍ ، مَفْكَكَةٌ ، بِأَوْهَا وَقَفَ بِاسْمِ أَحْمَدَ سَلِيمَانَ باشا بَآخِرِهَا مَقَابِلَةً عَلَى نَسْخَةٍ بَخْطِ الْمُؤْلِفِ مُؤَرَّخَةً بِسَنَةِ ١٢٩٥ هَجْرِيَّةً .

١٧٧×٢٤ سم

٢٢ س

٤٣٧ ق

رقم الحفظ : ٥٢٣ / فقه حنفي .

٤٦٠ - حِفْظُ الْأَصْغَرِيْنِ عَنِ اعْتِقَادِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَرَامَ لَا يَتَعَدَّى

لِذِمَّتِيْنِ^(١)

للشريبلالي (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفي) المتوفى ١٠٦٩
هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أَوْهَا : حَمْدًا لِمَنْ مَنَّ عَلَيْنَا بِتَعْلِيمِهِ (كذا) إِلَسْلَامٌ ، وَتَفْضُلُ بَيْبَنِ الْحَلَالِ وَالْمُشْبَهِ وَالْحَرَامِ .. وَبَعْدَ ؛ فَيَقُولُ .. الشريبلالي : إِنَّهُ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَتَنَقَّلُ لِذِمَّتِيْنِ . وَنَسْبَهُ لِمَذَهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ ..

(١) هي الرسالة الحادية والخمسون من رسائل الشريبلالي .

٤٥٩ - حاشيةُ عَلَى النَّهْرِ الفَائقِ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، لِابْنِ حَمِيمِ
لَابْنِ عَابِدِيْنَ (مُحَمَّدُ أَمِينُ بْنُ عَمْرٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّمْشِقِيِّ الْحنَفِيِّ) المُتَوَفِّى
١٢٥٥ هَجْرِيَّةً .

(معجم المؤلفين ٣/١٤٥)

أَوْهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .. كِتَابُ النِّكَاحِ .. حَتَّى كَانَ الاشْتِغَالُ بِهِ أَفْضَلُ .. إِلَخْ ؛ أَى : الاشْتِغَالُ بِالنِّكَاحِ ، وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ؛ مِنَ الْقِيَامَ بِالْمَصَالِحِ وَإِعْفَافِ الْحَرَامِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَتَرْبِيَةِ الْوَلَدِ وَنَحْوِ ذَلِكِ .. أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِيِّ لِنَوَافِلِ
الْعِبَادَاتِ .

آخرها: باب لترجيع إحدى البيتين .. إذا اختلف البائع والمشتري في
صحة البيع وفساده ؛ أقام مدعى الملك المطلق بينةً على دعواه ، وأقام ذو اليد
بينةً بالشراء من آخر .. فيبينه مدعى الملك المطلق أولى .. قال الشرنبلالي:
نُحررت سنة ١٠٥٧ هجرية .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٤ ب إلى ورقة ١٠] كتبها
حجازى بن محمد الطولونى، بقلم معتمد، سنة ١١٤٨ هجرية (بغر
الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخرום ، مرئمة .

١٥,٤×٢٠,٢ س ٢١ ق ٧
رقم الحفظ : ٤٦٤ / فقه حنفى .

٤٦٢ - حل الموضع المغلقة من وقایة الروایة في مسائل الهدایة لصدر الشريعة الأول

لصدر الشريعة الأصغر (عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخارى
المحبوبى) المتوفى بعد سنة ٧٤٧ هجرية .

(كشف الضنوں ص ٢٠٢١، بروكلمان ٣٠٠/٢، معجم المؤلفين ٣٥٥/٢)
أوها : الحمد لله رب العالمين .. يقول العبد المتتوسل إلى الله .. عبيد الله
بن مسعود : هذا حل الموضع المغلقة من وقایة الروایة من مسائل الهدایة ، ألفها
جدى وأستاذى .. محمود بن صدر الشريعة .. فكتبت فى هذا الشرح العباره
التي تقرر عليها المتن .

فسطّر ما به الرد على ذلك الزاعم الضالم ، من الآيات الكريمة والسنّة الشريفة
.. وسمّيته : حفظ الأصغرين .

آخرها : ولما كان وصف الصدقة له **﴿الْمَقْضِيَّ لِنَعْهُ عَنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ﴾**
ابتداءً ، قد يُزال بتبدل الملك ؛ أكل **﴿وَبَيْنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ﴾** هو لها صدقة ، ولنا
هدية . كما روتها عائشة ، رضى الله عنها .. وفي هذا القذر كفاية .. تم .
نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٢٣ أ إلى ورقة ١٣٣] كتبها
حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتمد ، سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار
رطوبة وخرום ، مرئمة .

١٥,٤×٢٠,٢ س ٢١
رقم الحفظ : ٤٦٤ / فقه حنفى .

٤٦١ - الحكم المستند بترجيع بينة غير ذى اليد^(١)
للشنبلالى (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩
هجرية .

(هديه العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)
أوها : الحمد لله موضع سبيل الهدایة .. وبعد ؟ فيقول .. الشرنبلالى : إنه
قد استفتي عن شخص بيده حمار ، أدعى أقرانه ملكه ، ضاع منه منذ سنة
ونصف ، وأنه في يد المدعى عليه بغير حق ، وأنه يطالبه به ؟ .. فأجبت ..
وسمّيته : الحكم المستند .

(١) هي الرسالة الأربعون من رسائل الشرنبلالى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٩ ب إلى ورقة ١٤٢ ب] كتبها
مصطفى بن أحمد ، بقلم معتاد ، سنة ١١٦٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم
مفکكة ، متآكلة الحواف ، بأو لها نقول تركية ، باخرها نقول ووقف .

١٦×٢١,٥ سم

١٧ س

٨٤ ق

رقم الحفظ : ١٠٥١ / تصوف .

آخرها : (م) ^(١) وفي غنم مذبوحة فيها ميّة .. وأكل في الاختيار (ش) ^(٢)
إنما قال في الاختيار ، لأنّه يحلّ أكل الميّة في حالة الاضطرار .. وأسوق
ال المسلمين لا تخروا عن المسروق والمغصوب والحرّم ، ومع ذلك يُباح التناول
اعتماداً على الغائب . والله أعلم .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، مرئية ، مفهرسة .

١٧,٥×٢٣ سم

١٣ س

٤٤٢٠ ق

رقم الحفظ : ٥٠٣ / فقه حنفي .

٤٦٣ - الحياة في شرح شروط الصلاة

لجهول .

أوها : أَخْمَدَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ آدَمَ بِقَدْرَتِهِ ، وَأَسْجَدَ لَهُ جَمِيعَ مَلَائِكَتِهِ
وَأَسْكَنَهُ فِي جَنَّتِهِ .. قَالَ الْفَقِيرُ الدَّلِيلُ .. جَعَلَ وَضَمَّنَ هَذِهِ الْحَرْوَفَ
وَالْكَلِمَاتَ مِنْ أَوْلِ الْكِتَابِ إِنَّمَا مِنَ الْكِتَابِ .. وَسَمَّيَهُ : كِتَابُ الْحَيَاةِ ..
وَجُمِلَةُ هَذِهِ الْكِتَابِ : خَمْسَةٌ وَسَبْعَوْنَ .. بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ .

آخرها : وما رواه محمول على الندب أو على النسخ ، وعند أبي يوسف
رحمه الله ، صلاة الجمعة .. النهي كتاب الحياة .. وخرج مسائل هذه الرسالة
مأخذ من الكتب المعتبرة ، التي ذكرت في أول الكتاب .

(١) اختصار : المعنف .

(٢) اختصار : الشارح .

حرفة المال

٤٦٤ - الدرة الشمينة في حمل السفينة^(١)

للشريبلاني (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الحنفي) المتوفى ١٠٦٩

هجرية

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أوها : الحمد لله الذي سخر الفلك لتجري في البحر بأمره .. وبعد؛
فهذه نبذة مسماة بالدرة الشمية في حمل السفينة ، جمعها .. الشريبلاني .. لما
ورد السؤال عن صاحب سفينة ، عاقد غيره على أن يحمل له كذا .. بأجرة
معلومة ، فسافرت السفينة وانكسرت .. بغير صنع أصحابها ، فهل يستحق شيء
من الأجرة ؟ فأجبت .

آخرها: كان أبو حنيفة يقول ، في الكراء إلى مكة المشرفة : لا يعطى الأجر
حتى يرجع من مكة المشرفة ، ثم رجع عنه وقال : كلما سار سيراً ، له من
الأجر شيء معروف ؛ فله أن يأخذه .. ولو أوفى ببعض عمله بأن مات في
الطريق ، يرد عليه من الدر衙م بمقدار ما لم يوف . انتهى .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٨٩ إلى ورقة ٩٢] كتبها
حجازي بن محمد الطولوني ، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية (بشرى

(١) هي الرسالة السابعة والأربعون من رسائل الشريبلاني .

١٥٤×٢٠,٢ سم

مسطّرتها مختلفة

٤ ق

رقم الحفظ : ٤٦٧ / فقه حنفي .

٤٦٦ - ذرُّ الْحَكَامِ فِي شَرْحِ غُرَرِ الْأَحْكَامِ ، لِنَلَاخْسِرُو (الجزء الأول)

لنلاخسرو (محمد بن فراموز بن على الرومي) المتوفى ٨٨٥ هجرية .

(كشف الظنون ص ١١٩٩ ، بروكلمان ٢٢٦/٢ ، معجم المؤلفين

٥٨٤/٣

أوها : الحمد لله الذي أحكم أحكام الشرع القوي بمحكم كتابه .. أما بعد؛ فالعلم المتكفل بتعريف الأولى وبيانها .. هو علم الفقه ، الذي اعنى بشأنه علماء الأمة .. وأخص منهن الإمام الأعظم .. أبي حنيفة النعمان .. ولقد كنت .. أسأل الله تعالى أن يبدل بالخير حالى .. فصار باعثاً على كتب (كذا) متن حاوٍ للفوائد، فشرعت في شرحه .. وعازماً أن أسميه بعد الإمام: درر الحكم .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : روى أنه -عليه الصلاة والسلام-
كان من دعائه : اللهم إني أسألك بعقد العز من عرشك . يُروى بعبارتين:
الأولى من العقد ، والثانية من العقود .. ولعل السر في تجويفها: جواز جعل
العز صفةً للعرش ، لأن العرش موصوف في القرآن بالجده والكرم .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ قليلة ، مفهرسة ، بأوها أبيات شعرية .

١٧,٥×٢٤ سم

٢١

١٩١ ق

رقم الحفظ : ٤٦٤ / فقه حنفي .

الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخرום ، مرئية .

٤ ق

١٥٤×٢٠,٢ سم

رقم الحفظ : ٤٦٤ / فقه حنفي .

٤٦٥ - الدُّرُّ الشَّمِينُ فِي اليمين^(١)

للشنبلالي (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفي) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أوها : الحمد لله الذي تفضل علينا بتعليم الأحكام .. وبعد ؛ فيقول ..
الشنبلالي: هذا جواب سئلته : الدر الشمين . لما ورد سؤالٌ في زيدٍ من بلدة
كذا ، أدعى على قاضي تلك البلدة أنه أخذ منه مبلغًا قدره كذا ظلماً ، فأناكر
القاضي وليس للمدعي بينة ، فهل له تحليف القاضي أم لا ؟ فأجبت بقولي:
نعم .

آخرها: أمّا من سوى هؤلاء من القرابة ، جاز قضاوه لهم . كما تجوز
شهادته كالأخ والعم ، فحكمه أيضاً كذلك ، لا يسرى قوله على خصم من
لا يصح قضاوه له .. وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٤] كتبها حجازى
بن محمد الطولونى، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום
مرئية، بآخرها إشارة لتاريخ التأليف سنة ١٠٥٠ هجرية .

(١) هي الرسالة التاسعة والثلاثون من رسائل الشنبلالي .

٤٦٧ - دُرَرُ الْحَكَامِ فِي شَرْحِ غُرَرِ الْأَحْكَامِ ، لِنَلَالِخَسْرُو (الْجُزْءُ الثَّانِي)

أوها : كتاب الطهارة . قوله : وإنها وحدها ؛ أى الطهارة الشرعية ولذا قال : لأنها في الأصل مصدر؛ وأراد بالأصل : معناه اللغوى المنقول عن قوله، وفي جمعها قصد التصريح به .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : كتاب المعاقل . قوله : لأنها تعقل للدماء في أن تمسك . وقال إلى الآخر في النهار ؛ أصله أن القاتل إذا قتل .. كذا في غاية البيان ، والصواب .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٤٦ ب إلى ورقة ٥٥ ب] كتبت بقلم معتمد، في القرن الحادى عشر المجرى تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום مفهرسة ، بأو لها تملّكات .

٢٠٥ س - مسطرتها مختلفة رقم الحفظ : ٤١٩ / فقه حنفى .

٤٦٨ - دُرَرُ الْحَكَامِ فِي شَرْحِ غُرَرِ الْأَحْكَامِ ، لِنَلَالِخَسْرُو (الْجُزْءُ الثَّالِثُ)

أوها : كتاب البيوع . هو؛ أى البيع الذى دل عليه . البيوع لغة : مبادلة مال بمال مطلقاً، يقال : باع الشئ إذا شراه أو اشتراه . وشرعأً : مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب .

آخرها: ومنها ، وصي باع تركة المتى؛ لإنقاذ المشتري فحلفه القاضى فحلف ، والوصي يعلم أنه فى عينه .. هذا آخر ما من الله تعالى على بلطشه من شرح غرر الأحكام .. وقد وقع الفراج من تأليفه ، سنة ٨٧٧ هجرية .

نسخة جيدة، كتبها كتعان حامد الله، بقلم معتمد، سنة ١٠٠٢ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، عليها حواشٍ، بأو لها تملّك .
٢٣١ س - ٢٥ س ١٩٠٤ × ٢٩٠٤ سم
رقم الحفظ : ٤٨٨ / فقه حنفى .

٤٦٩ - دُرَرُ الْحَكَامِ فِي شَرْحِ غُرَرِ الْأَحْكَامِ ، لِنَلَالِخَسْرُو (جُزْءُهُمْهُ)
تنقص من أوها، وأول الموجود : لأن ما في يده لمولاه ، ولا لملوك مشترك بين اثنين على إدراهما لقصور الولاية ، والمؤونة في حق كل منهما وكذا العبيد بين اثنين عند أبي حنيفة .
تنقص من آخرها، وآخر الموجود : باب القود فيما دون النفس ؛ هو ما يمكن فيه حفظ المائة . فيقاد قاطع اليد عمداً من المفصل ، حتى إذا كان من نصف الساعده ، لم يُعد لامتناع حفظ المائة . ولو كان يده أكبر منها لهذا الرجل، فإنها إذا قطعت .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتمد، في القرن الحادى عشر المجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة .
١٥ س - ٢١ س ١٥×٢١ سم
رقم الحفظ : ٥٤٣ / فقه حنفى .

٤٧٠ - الدُّرُرُ الْمُخَتَارُ فِي شَرْحِ تُوْبِيرِ الْأَبْصَارِ وَجَامِعِ الْبِحَارِ^(١)
للتمرتاши (الجزء الأول)

(١) راجع فيما سبق : توبير الأبصار وجامع البحار للتمرتاши المخطوطه المحفوظة تحت رقم ٥١٤ / فقه حنفى .

٤٧٤ - نسخة ثالثة

تفق في أواها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום، مفككة، بأوها وقف باسم أحمد سليمان باشا.

١٦×٢٢,٥ سم ٣٩٥ ق

رقم الحفظ : ٤٧٤/فقه حنفي .

٤٧٣ - نسخة رابعة^(١)

تفق في أواها مع سابقتها .

آخرها: وقد غلط في قسمة هذه صاحب المختار، وصاحب جمع البحرين، وغيرهما على ما عندي من النسخ، فإنهمما قسمًا الباقي؛ للأم سهم وللعلم سهمان.. قوله: فاجعله كأن لم يكن؛ فيه نظر، ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر. قال مؤلفه.. فرغت من تأليفه.. سنة ١٠٧١ هجرية .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום، مفككة، بأوها فائدة .

١٧×٢٤ سم ٢٧ ق ٥١٨

رقم الحفظ : ٤٥٠/فقه حنفي .

٤٧٤ - نسخة خامسة

تفق في أواها مع سابقتها .

(١) نسخة تشتمل على المجزئين: الأول والثاني .

للحسكفي (علاء الدين محمد بن علي بن محمد الدمشقي الحنفي) المتوفى

١٠٨٨ هجرية .

(إيضاح المكنون ١/٤٤٧، معجم المؤلفين ٣/٥٤٤)

أوها: حمدًا لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهدايا سابقاً، ونورت بصائرنا بتنوير الأ بصار لاحقاً .. وبعد؛ فيقول .. الحسكفي: لما يقضى الجزء الأول من خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأ بصار، وقدرته في عشر مجلدات كبيرة؛ فصرفت عنان العناية نحو الاختصار، وسميت بالدر المختار.

آخرها: ومنه، رجل أعنق عبداً ثم مات المعنق ولا وارث له، ثم قضى القاضي بميراثه إلى المعتق .. لأنه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجة . فاغتنم هذا المقام فإنه جواهر الكتاب .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة، كتبها على بن على طوغان المالكي، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، مفككة، بأوها فائدة .

١٦×٢١,٥ سم ٣٩١ ق

رقم الحفظ : ٤٧١/فقه حنفي .

٤٧١ - نسخة ثانية

تفق في أواها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربي، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום، مفككة .

١٦×١٩ سم ٢٢١ ق

رقم الحفظ : ٤٦٩/فقه حنفي .

١٦٠×٢١,٥ سم

١٩ س

٤١٧ ق

رقم الحفظ: ٥٨٨ / فقه حنفي .

٤٧٦ - نسخة ثانية

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبد المنعم الديري، بقلم معتاد، سنة ١٢٧١ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ.

١٦,٥×٢٣,٥ سم

٢١ س

٣٤٢ ق

رقم الحفظ : ٥٧٧ / فقه حنفي .

٤٧٧ - نسخة ثالثة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها على معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ قليلة ، بأولها وقف .

١٦×٢٢ سم

٢١ س

٣٧٨ ق

رقم الحفظ : ٥٦٧ / فقه حنفي .

٤٧٨ - الدر المُستَقِي في شرح المُلْتَقَى^(١)

للحسكوفي (علاء الدين محمد بن علي بن محمد الدمشقي الحنفي) المتوفى
للحسكوفي (علاء الدين محمد بن علي بن محمد الدمشقي الحنفي) المتوفى
١٠٨٨ هجرية .

(١) ملتقى الأجر للحلبي .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : لم يجزئه عن ركتيها على الأصح ..
لأنَّ السنة ما واصب عليها الرسول .. وفي الباقي في ذوات الأربع يصلى على
النبي .

نسخة جيدة، كتبها بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

١٦,٥×٢٣ سم

١٩ س

رقم الحفظ : ٤٧٠ / فقه حنفي .

٤٧٥ - الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار (الجزء الثاني)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب البيوع . لما فرغ من حقوق الله
العبادات والعقوبات ، شرع في حقوق العباد العاملات ومناسبته لوقف إزالة
الملكية لكن لا إلى مالك .. فكانا كبسيلٌ ومركبٌ ، وجمع لكونه باعتبار كلٌّ
من البيع والمبيع والثمن أنواعاً أربعة .

آخرها^(١) : وقد غلط في قسمة هذه صاحبُ المختار وصاحبُ جمع
البحرين ، وغيرهما على ما عندي من النسخ ، فإنهمما قسمما الباقي ؛ للأم سهم
وللعم سهمان .. قوله : فاجعله كأن لم يكن ؟ فيه نظر ، ثم ذكر نحو ما تحرر
فتذر .

نسخة جيدة ، كتبها على الرشيدى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٠ هجرية
بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، مفككة .

(١) لاحظ أن هذه النهاية نفسها ، هي نهاية المخطوطة رقم ٤٥٠ / فقه حنفي ، التي تشتمل على
الجazine الأول والثانى معاً .

حرفة الماء

٤٧٩ - رد المختار على الدر المختار (للحصيفي) في شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار^(١) ، للتمراتاشي (الجزء الأول)

لابن عابدين (محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي) المتوفى ١٢٥٢

هجرية.

(إيضاح المكون ٥٥٦/١ ، معجم المؤلفين ١٤٥/٣)

أوها : أحمدك يا من تنزّهت ذاته عن الأشباء والنظائر .. أما بعد ؛ فيقول محمد أمين الشهير بابن عابدين : إنَّ كتاب الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، قد طار في الأقطار .. وقد كنتُ صرفتُ في معانيه برهةً من الدهر .. ثم أردتُ جمع تلك الفوائد .. وقد أرشدت من احترام الطلاب ، في فهم معانٍ لهذا الكتاب ؛ فلهذا سمّيتها : رد المختار .

آخرها : قوله : ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ؛ أي خوفاً من أن تسقط .. قوله : لتنقيط ؛ جواب سؤال حاصله .. وهي مطلوبة ، فالحديث مخصوص بغير المساجد . والله أعلم .

(١) راجع فيما سبق : تنوير الأ بصار وجامع البحار للتمراتاشي . المخطوطه المحفوظة تحت رقم ٤٥١ / فقه حنفي ، وراجع أيضاً : الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار للتمراتاشي ، المخطوطه المحفوظة تحت رقم ٤٧١ / فقه حنفي .

(كشف الضئون ص ١٨١٥ ، معجم المؤلفين ٥٣٤/٣)

أوها : الحمد لله مستحق الحمد .. أما بعد؛ لما يسر الله تعالى تعميم التحرير على التنوير .. التمس مني بعض المتردد़ين .. بعد شروعه في قراءة المتن المسمى بملقى الأجر .. فإنني أرويه مع جملة كتب المذهب ، التي عليها يعتمد وإليها يذهب .

آخرها : قلت : ومن ألطافها ، المسألة المأمونية ، وسميت بذلك ؛ لوقوعها في خلافة المأمون .. فقال : كم سين القاضى ؟ فقال : سين عتاب بن أسيد حين ولاد النبي ﷺ مكة .. تم الكتاب .

نسخة جيدة ، كتبها محمد مصطفى الصفدي ، بقلم معتاد ، سنة ١١٨٤ هجرية ، بها آثار رطبة وخرום ، مفككة ، مفهرسة .

٤٧٨ ق ٢٧ س ١٦×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٤٩ / فقه حنفي .

٤٨١ - رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار للحصকفي (ربع العادات)

لابن عابدين (محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي) المتوفى ١٢٥٢
هجرية.

أوها : باب الوتر والتوافل ؛ الوتر ، بفتح الواو وكسرها : ضد الشفعة.
والتوافل : جمع نافلة ، والنفل في اللغة : الزيادة ، وفي الشريعة : زيادة عبادة
شرعت لنا . قوله : كل سُنَّة نافلة ؛ قدمنا قبل هذا الباب في آخر المكرورات
تقسيم السنة إلى مؤكدة وغيرها .

آخرها: قوله : ولا تكره المجاورة بالمدينة .. إلى آخره ، وقيل إنها على
الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه .. وإذا دخلها بدأ بالمسجد ، فصل في ركتعين
إن لم يكن وقت كراهة ، ثم يدخل منزله .. وأحمد الله رب العالمين .
نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٤٣ هجرية، بها آثار رطوبة
وخرום ، بأوها وقف .

٢٧ س ١٦,٥×٢٣ سم رقم الحفظ : ٥٧٢ / فقه حنفي .

٤٨٢ - نسخة أخرى^(١)

أوها : باب إدراك الفريضة . حقيقة هذا الباب مسائل شتى ، تتعلق
بالافتراض .. وهو في الحقيقة تتميم لباب الإمامة ، ولذا ذكره صاحب المداية في

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر المجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأوها تملّك باسم أحمد سليمان باشا .

٢٧ س ١٦,٨×٢٣ سم رقم الحفظ : ٤٥٧ / فقه حنفي .

٤٨٠ - رد المحتار على الدر المختار (للحصكفي) في شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار ، للتمر塔شى (جزء منه)

أوها : الحمد لله وحده .. لما فرغ .. بيان للمناسبة بين جملة ما تقدم
وجملة ما يأتي ، مع بيان المناسبة بين خصوص الوقف والبيع ؛ والمراد بالعادات
ما كان المقصود منها في الأصل تقرُّب العبد إلى الملك المعبد .

آخرها: قياساً على مسألة السفل .. إلخ ؛ أقول : هذا غير مسلم ؛ لأنه
مخالف لكلامهم ، مع أنه قياس مع الفارق ، وذلك أنك علمت أنَّ أصلَ
المذهب فيما إذا كان الضرر بيئنا .. إلخ المتشكّل فيها بالشكل غير صحيح
فافهم . إلى هنا انتهت كتابة المؤلف^(١)

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٤٠٨ ب] كتبها
حسونة بن عبد الله بن حسن، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٢ هجرية، بها آثار رطوبة
وخروم ، مفككة .

٢٧ س ١٦,٥×٢٣ سم رقم الحفظ : ٤٧٣ / فقه حنفي .

(١) المؤلف غير مذكور في المخطوطة .. وعرفنا المخطوطة بالمقارنة بينها وبين النسخة السابقة .

(١) الظاهر أنها نقلت من نسخة خط المؤلف ، أو من مسودة له .

١٧٥٢٤،٥ سم

٢٣ س

٣٢٤ ق

رقم الحفظ : ٤٦٨ / فقه حنفي .

٤٨٤ - رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار للتعمق تاشي

تفص من أوها، وأول الم وجود : فرعه ، وكل ذى رحم محرم منه، إن كانوا فى عياله .. وكذا إلى زوجته أجيرة ومساهرة ، وهو الذى يسمى غلامه .. أو ملكه بعد القضاء بالقطع ، لأن الإ مضاء من القضاء فى الحدود .

آخرها: كالزوجية ، فإنها من أسباب الميراث ، والإرث ثابت من الطرفين لقيام عدهما بهما معاً فيثاران بها .. وهى تفضيل الزوج على الزوجة بذكوره وكونه قواماً عليها .. والله سبحانه وتعالى أعلم .. قال المؤلف .. نجز هذا الجزء سنة تسعة وأربعين ومائتين وألف .

نسخة جيدة، كتبها أبو الجود الفرغلى المالكى ، بقلم معناد ، سنة ١٢٧١ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום، عليها حواشٍ .

١٦٥٢٢،٥ سم

٢٣ س

٢٨٦ ق

رقم الحفظ : ١٦٧٢ / فقه حنفي .

٤٨٥ - رسالة في إسقاط الصلاة على الميت

للتيمى (أحمد بن محمد بن تميم الخليلى الحنفى) المتوفى بعد سنة ١٢٣٩ هجرية .

(معجم المؤلفين ٢٥٥/١)

كتابه : مختارات النوازل .. قوله : خرج النافلة ؛ أي : خرج بالفرضة النافلة والنذر .

تفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها حسين بن على النابلسي^(١) ، بقلم معناد ، سنة ١٢٦١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأوها وقف باسم الشيخ أحمد سليمان .

٤٩٤ ق ١٥,٥×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٥٠ / فقه حنفي .

٤٨٣ - رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار للحصكفى

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . قوله : لا يكون متقوّماً كالحمر ؛ قال الرملى : ربما يفيد عدم جواز بيع الحشيشة ؛ لأنها وإن كانت مالاً ، لكن لايباح في الشرع الانتفاع بها ، وبه أفتى مولانا صاحب البحر .

آخرها: قال الرملى ، قال في السراج الوهاج : ولو اشتري حماراً بأكاف فأسرجه ونزع الأكاف ؟ فلا ضمان عليه ؛ لأن ضرر السرج أقل من ضرر الأكاف .. لأن الحمار لا يختلف باللجام وغيره ، ولا يتلف به فلم يضمن بالجام .. تم .

نسخة جيدة، مقابلة على نسخة بخط المؤلف ، كتبت بقلم معناد ، سنة ١٢٩٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، بأوها تملّك باسم أحمد سليمان باشا.

(١) وهو : حفيد الشيخ عبد الغنى النابلسي ، المتوفى سنة ١١٤٣ هجرية .

أوها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فيقول التميمي : سألني بعض الإخوان .. أن أجمع له رسالة من كتب المذهب ، في كيفية إسقاط الصلاة وغيرها عن الميت ؟ فأجبته .. طالباً من الله سبحانه وتعالى الثواب .

آخرها : فإذا أخذ الفقير الصدقة ، ولم يدفعها ثانية ؟ فاز بها على الراجح ولا يجبر على دفعها ثانية ، ويجوز دفعها لواحد ، كما يجوز دفعها لمتعدد ، إذا كان يحصل لكل واحدٍ قدر نصف صاع .. هذا في غير كفارة اليمين .. وهذا آخر ما يسره الله لنا ، والحمد لله .. تمت .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום، مرئمة .

٨ ق ١٣ س ١٥,٥×٢٢,٥ سم رقم الحفظ : ٥٢١ / فقه حنفي .

٤٨٧ - رسالة في الفقه

لجهول .

تنقص من أوها، وأول الموجود : قال بعض الفضلاء : الجواب عما تمسّك به العلامة أبو السعود العمادى ، أنها ليس لها حكم الإجارة من كل وجه ، بل فيها شوب الأجرة ، وشوب الصلة ، وشوب الصدقة .

تنقص من آخرها، وأخر الموجود : وقد قرأته من خطه ، ولا يخفى ظهور مدركه ، ولكن ظاهر إطلاق المشايخ يخالفه ، فليتأمل . كذا بخط الشيخ محمد الغزى ، صاحب كتاب تنوير الأبصار ..

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم .

١٦٠ ق ٢٣ س ١٦,٥×٢١,٥ سم رقم الحفظ : ١٦٧٠ / فقه حنفي .

٤٨٦ - رسالة في الفقه^(١)

للشنبلالى (أبي الإخلاص حسن بن عمار على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٢/٤٣٠ ، معجم المؤلفين ١/٥٧٥) أوها : وبعد تمام هذه الرسالة من الله سبحانه على بالاطلاع على رسالةشيخ مشائخنا .. نور الدين على المقدسى .. موافقة لما ذكرناه ، من قبول قول الوكيل : يقبض الدين والعين بعد موت موكله ، لبراءة ذمته بيمنيه ؛ فأحببته تنظيرها .

(١) هي الرسالة السادسة والأربعون من رسائل الشنبلالى .

٤٨٨ - رسالَة في الفِقْه

بجهول .

وتَرَكًا ، فلابد من بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات . وبيان معانها وأحكامها ؛ ليسهل على الطالب دركها وضبطها .

آخرها: الباب الثامن في المفسدات ، وهي في التحقيق خمسة على العموم: التكلُّم بكلام الناس مطلقاً حقيقة أو حكماً ، والضحك ، والعمل الكثير بلا إصلاح ، وتَرْكِ فرض من الفرائض بلا عذر .. تمت الرسالة الشريفة.

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٤ ب إلى ورقة ٢٧ أ] كُتُبَت بقلم معتمد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום، مؤطرة مرئمة .

١٥×٢١ سم ٢٣ س

رقم الحفظ : ٥٢٢ / فقه حنفي .

٤٩٠ - الرِّيقَائِقُ عَلَى شُرْحِ الزَّيْلِعِيِّ لِكَنْزِ الدَّقَائِقِ ، لِلسَّفِيِّ (الجزء الأول)

للشلبي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد السعدي المصري) المتوفى ١٠٢١^(١) هجرية .

(بروكلمان ٢/٣١٠ ، معجم المؤلفين ١/٢٥٠)

تنص من أوها، وأول الموجود : اللغو انتهى ، ولو كان ؟ أى : القرآن .. والحمام، أى : لأن موضع النجاسات ؛ انتهى قاضي خان في المتن. وتوضأ بلا غسل بتصرُّم؛ أى : انقطاع .. فيحكم بظهورتها، ويستحب له أن لا يقربها قبل الاغتسال .

(١) في بروكلمان ٩٤٧ هجرية .

تنص من أوها، وأول الموجود : وغير ملك ولا شبهة ملك ، والمحالس المختلفة ؛ وهو أن يذهب المقر حتى يتوارى من بصر القاضي ، ثم يجيء إذا زنى الصبي أو الجنون بأمرأة طاوعته ؛ فلا حد عليه ، ولا عليها عند أبي حنيفة .

آخرها: كتاب الوصايا : ويستحب أن يوصي الإنسان بما دون الثالث والثالث يجوز ، والزيادة على الثالث لا يجوز، إلا أن يحيى بقيمة الورثة .. قال أبو بكر : وإن حفظ جميع كتب أصحابنا، فلابد من أن يتلَمَّد للفتوى حتى يهتدى إليه .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٦ أ إلى ورقة ٦٤ ب] كُتُبَت بقلم معتمد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ ، بأخرها فائدة ونقول كثيرة .

١٩ ق ١٣,٨×١٨,٤ سم مسطرتها مختلفة

رقم الحفظ : ٥٧٠ / فقه حنفي .

٤٨٩ - رسالَة في الفِقْه

لابن كمال باشا (شمس الدين أحمد بن سليمان الرومي الحنفي) المتوفى ٩٤٠ هجرية .

(بروكلمان ٢/٦٦٨ ، معجم المؤلفين ١/١٤٨)

أوها : الحمد لله رب العالمين .. اعلم أنَّ العبد مبتلياً بين أن يطيع الله فيثاب، وبين أن يعصيه فيعاقب ، والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلاً

٤٩٢ - رُقْمُ الْبَيَانِ فِي دِيَةِ الْمِفْصَلِ وَالْبَنَانِ^(١)

للشريبلاني (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفي) المتوفى ١٠٦٩
هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أوها : الحمد لله الذي جعل العلماء أئمّاً زاهراً للاهتماء ، وأعلاماً
ظاهراً للاقتداء .. وبعد ؛ فهذه نبذة لطيفة ، سمّيّتها : رقم البيان .. لدفع ما
يتوسم في عبارة الدرر الغرر .

آخرها : التّردّيد في الريح ، وهو ؛ أي التّردّيد يوجب الجهالة ، لما قال في
شرح الكنز للامسكي .. وكل شرط يوجب الجهالة في الريح ؛ يفسد ..
عقد المضاربة .. ولو زوّد في الريح ؛ يفسد عقد المضاربة . انتهى .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٦٧ ب إلى ورقة ١٦٩ أ] كتبها
حجازي بن محمد الطولوني، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية (بغر
الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخرום ، مرّمة ، باخرها نقول .

١٥,٤ × ٢٠,٢ س ٢١ ق ٣

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفي .

٤٩٣ - رَمْزُ الْحَقَائِقِ فِي شُرْحِ كَنْتِ الدَّقَائِقِ ، للنسفي (الجزء الأول)

للعيّنى (بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيتانى الحنفى) المتوفى ٨٥٥
هجرية .

(كشف الظنون ص ١٥١٥ ، بروكلمان ٥٠/٢ ، معجم المؤلفين ٧٩٧/٣)

(١) هي الرسالة السابعة والخمسون من رسائل الشريبلاني .

آخرها: ونقل عن أحمد وإسحاق والشافعى بأربع نسوة ، والذى فى
كتبهم إنما يثبت بشهادة امرأتين ، وكذا عند مالك بناءً على أنه مما لا يطلع عليه
الرجال . لأنه لا يحل النظر لشدى الأجنبية .. إن الإرضاع يكون بالثدي ولا يجوز
للأجانب النظر إليه ، والله أعلم . انتهى الجزء الأول من حاشية الشلبى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

٣٤٩ ق ٢٥ س ١٦,٥ × ٢٣ سم

رقم الحفظ : ٧٤٤ / فقه شافعى .

٤٩٤ - الرَّقَائِقُ عَلَى شُرْحِ الزَّيلِيِّ لِكَنْتِ الدَّقَائِقِ ، للنسفي (الجزء الثانى)

تنقص من أوها، وأول الموجود : لأنه وقع للثانية ، ولابد للثانية من
الأولى لترتباً الثانية عليها ، فتفع الأولى لأجل هذه الضرورة ، ولا ضرورة في
الغاية الفانية ، فبقيت على القياس .

آخرها: إذا لم تكن المنفعة مشروطة ، لم يمكن فيه عرف ظاهر .. وإنما
أورد هذه المسألة هنا؛ لأنها معاملة في الديون ، كالكفالة والحوالات . والله أعلم
.. انتهى الجزء الثانى .. ويتلوه الجزء الثالث ، وأوله : كتاب القضاء .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

٣٨٠ ق ٢٥ س ١٦,٥ × ٢٣,٥

رقم الحفظ : ٥٩٦ / فقه حنفى .

أوها : إن أجلَّ ما يستهلُّ به اللسان بالبيان .. حَمْدُ مبدِعِ فلقِ آثارِ العلم

عن أكمام الأذهان .. وبعد ؟ فإنَّ .. العيني يقول : لما امتحنتُ بما امتحن به من هو محسود .. ثم لما منَّ الله علىَّ ببعض جلاء هذه الغُمة .. أردتُ أن أزيل هذه الكدورات بإشغال البال ، في شرح كتابٍ من المصنفات ؛ فاخترتُ كتابَ كنز الدقائق ، المنسوب إلى .. النسفي .

آخرها : كعksesه ؛ أى كما صَحَّ عكسه ، وهو ما إذا جعل في المسجد مثراً للناس لتعارف أهل الأمصار في الجواع ، وجاز لكلٍّ أحدٍ أن يمرَّ فيه .. وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .. تم هذا الجزء .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتمد ، سنة ١٢٦٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، بأوها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٤١٢

رقم الحفظ : ٤٩٧ / فقه حنفي .

٤٩٤ - نسخة ثانية

تنفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأوها تملّكت وفائدة .

٤١٤

رقم الحفظ : ٤٩٤ / فقه حنفي .

٤٩٥ - نسخة ثالثة

تنفق في أوها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وأخر الموجود : سكران .. قوله: ومكرها ؟ أى ولو كان المطلق سكران ، وعند الشافعى في قول أحمد في رواية : لا يقع طلاقه وهو قول الكرخي والطحاوى .. ولو سكر من الأنبياء المتّخذة من الحبوب أو العسل لا يقع طلاقه عندهما ، وعند محمد يقع بناءً على .. نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتمد ، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ ، بأوها تملّك .

١٦,٥×٢٣ سم

٢٤

١٧٠

رقم الحفظ : ٤٩٥ / فقه حنفي .

٤٩٦ - رَمْزُ الْحَقَائِقِ فِي شِرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، للنسفي (الجزء الثاني)

تنقص من أوها ، وأول الموجود : أن يطالب التوكيل بخصوصته حتى لو غاب الأصليل يقيم البينة على الوكيل ، فيقضى عليه . وإن أعطاه وكيلًا ؛ فله أن يطالب بالكافيل بنفس الوكيل . وإن أعطاه كفيليًّا بنفس الوكيل ؛ فله أن يطالبه .

آخرها : فما خرج من القسمة ، فهو نصيب ذلك الوارث ، أو الدين ، لأنه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ، ومجموع الدين بمنزلة التصحیح ومن صالح من الورثة على شيء ؛ فاجعله كأن لم يكن ، ثم اقسم الباقی على سهام من بقى .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، كتبها يوسف عبد السلام الورداوى ، بقلم معتمد ، في القرن

حرفه السين

٤٩٧ - سَعَادَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالْمَصَافَحةِ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ^(١)

للشنبالي (أبي الإخلاص حسن بن عمار على الحنفي) المتوفى ١٠٦٩

هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أوها : الحمد لله المنعم بالإيجاد ، المفضل بلا مراد .. وبعد ؟ فيقول ..

الشنبالي : هذه نبذةٌ يسيرةٌ في تحرير الكلام على سُنّة المصافحة، الحاصلة بعد الصلوات الخمس والجمعـة والعـيدين ، وعند كل لـقـي ، وبيان كـيفـيـتها، وحـكم حـصـوـلـها فـيمـا بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ .. وـسـمـيـتهاـ : سـعـادـةـ أـهـلـ إـسـلامـ .

آخرها : وذكر محمد في السير حديثاً ، يدلُّ على أنَّ مَنْ بَلَغَ إِنْسَانًا سَلَاماً

عن غائب ؟ كان عليه أن يرَدَّ الجواب أولاً ، ثم على ذلك الغائب ، وقدمنا عن أبي داود حديثاً مثل هذا .. وهذا آخر ما أردنا جمعه .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠٤ ب إلى ورقة ١٢٢ ب] كتبها

حجازي بن محمد الطولوني، بقلم معتمد، سنة ١١٤٨ هجرية، بها آثار رطوبة

وخرום ، مرَّمة .

(١) هي الرسالة الخامسةون من رسائل الشنبالي .

الثالث عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة، عليها حواشٍ .

١٦,٢×٢٢,٨ سم

٢٤ س

٢٥٤ ق

رقم الحفظ : ٥١١ / فقه حنفي .

رقم الحفظ: ٤٨٦ / فقه حنفي .

حرفة الشين

٤٩٨ - شرُّخُ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، لابن نجيم

بجهول .

تنقص من أوصافها، وأول الموجود : باجوارح ؛ أي أثم على همّه بالمعصية لأنّ الإثم إثمان ؛ إثمن عزم ، وإثمن عمل الجوارح . قال في الواقعات : عزم عليه على معنى الإصرار ، وبهذا اندفع ما قد يوهم خلاف ذلك، من إطلاق صاحب الملتقط ، حين قال : وإن هم بسيئة وعزم عليها وأصرّ ؟ أثم إثمن العزم .

آخرها: إذا اجتمع الحقان في ذمة العبد ، قد حُق العبد لا حتياجه ، إلا في مسائل ؛ منها ما إذا كان جالساً على الغذاء، فسمع النداء يوم الجمعة .. وإن أقيمت الصلاة إلا من يخاف فوات الجمعة . انتهى ، آخر ما سمح به الوقت من الكتابة على بعض .. من الأشباء والنظائر .

نسخة جيدة، كتبها معاوض بن سلامة ، بقلم معتاد، سنة ١٢٩١ هجرية
بها آثار رطوبة وخرום .

٤٩٩ - شَرْحُ تُحْفَةِ الْمُلُوكِ ، لِلتُّوقَاتِيٍّ^(١)

للمراغى^(١) (سعيد بن يوسف)؟

أوها : الحمد لله، الحيط علمه الوافى بالأسرار .. أما بعد ؛ فيقول ..
النجاري : إنَّ فضيلة العلم أظهرُ من أن تخفي على أرباب العقل ، سِيَّما .. علم
الفقه .. وقد صَنَّفَ المُتَقدِّمُونَ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْهُ تَصَانِيفًا مُحْبَوَةً .. وَمِنْ أَشْرَفَهَا:
هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَيْ .. الْفَاضِلِ الْكِيدَانِيِّ .. وَقَدْ لَاحَ عَلَى قَلْبِي أَنْ أَكْتُب
لَهَا شِرْحًا مُفْصِلًا .. فَشَرَعْتُ فِي ذَلِكَ .

آخرها: تعمّد الحدث ؟ أى : نقض الطهارة قصدًا. مثل البول والريح
والمني .. وهذا إذا وقع من قبل أن يقعد مقدار التشهُّد . وأما بعد القعود
المذكور ، إن عمل بما ينافيها ؛ تمت صلاته لوجود الخروج بِصُنْعِهِ .. قال
الشارح .. وليقتصر على هذا القدر .. والله أعلم .

نسخة جيدة، كُتِّبَتْ بِقلمِ معتاد، سَنَةُ ١١٥٤ هـ، بِهَا آثار رطوبة
وخرום، مؤطّرة ، عَلَيْهَا حواشٍ ، بِأَوْلَاهَا وقف باسمِ أَحْمَد سليمان باشا .

١٤٠٦ × ١٩,٦ سـ ١٧ سـ ٧٢ سـ

رقم الحفظ : ٥٩٣ / فقه حنفي .

٥٠١ - شَرْحُ رِسَالَةِ الْمُشْرُوعَاتِ وَغَيْرِ الْمُشْرُوعَاتِ ، لِلْفَاضِلِ

الْكِيدَانِي^(١)

طاش كبرى زادة (عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل الحنفي) المتوفى
٩٦٨ هـ.

(معجم المؤلفين ١/٣٠٨)

٥٠٠ - شَرْحُ رِسَالَةِ الْمُشْرُوعَاتِ وَغَيْرِ الْمُشْرُوعَاتِ وَأَحْكَامِهَا لِلْفَاضِلِ الْكِيدَانِيِّ

للنجاري (إبراهيم بن بيبردرويش)؟

(١) العنوان في المخطوطة : شرح فقه كيداني ، والفضال كيداني لم نعثر له على مؤلف غير هذه
الرسالة .

(١) وينسب هذا الكتاب أيضاً ، للرازي (فخر الدين) .

(٢) لم نقع له على ترجمة .

أوها : الحمد لله الذى رفع قاعدة الفقه حتى وقفنا على مراد خير التابعين أبي حنيفة وأصحابه .. أما بعد ؛ فلما ارتحل من هذه الدار خيار هذه الأمة الأبرار .. فقام المتأخرون مِنَّا في مقام التفريع والتصنيف .. حتى وصل النوبة إلى .. الفاضل الكيدانى .. فصرفنا إلى شرح له، كافٍ للمهمات .. بلا إخلالٍ في العبادات .

آخرها : فإن الطهارة شرطٌ مُجْمَعٌ عليه، إلا أنهم تركوا القياس فيما سبقه الحديث ، لحديثه عليه السلام ، وفيه إشارة إلى ما ينبغي أن يرعاه في حُسْن الخاتمة .. بلا اشتباه . وقد تبدل بالفرق قليل وصالٍ بين الأحباب .. بسكون القلم .. لسنة ٩٤٧ هجرية .. أرجو بهذه التيمة حسن العاقبة والخاتمة .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معناد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، متاكلة الحواف ، بآخرها فوائد ل الإمام أبي حنيفة .

٦٢ق ١٥س ١٥٠ رقم الحفظ : ٥٩٠ / فقه حنفي .

٥٠٢ - شَرْحُ كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةِ لِلْخَصَّافِ

للسعدي (علي بن الحسين بن محمد الحنفي) المتوفى ٤٦١ هجرية .
(كشف الظنون ص ٤٦ ، معجم المؤلفين ٤٣٣/٢)

أوها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فإنني اختصرت كتاب القضاء للإمام الجليل الخصاف .. لما رأيتُ في الهمم فتوراً عن المطولات .. وجعلته فضولاً معتمدًا من الأصول ، وضممتُ إليه بعض الفوائد .

آخرها : وكذلك لو قالت : كنت قد تزوجت رجلاً وطلقني ، أو مات ولا زوج لي ؟ فالقول قولها . وإن قالت : كان فلان زوجي ، ثم أدعى طلاقاً أو موتاً ؛ لم يصدق على الطلاق ، إلا أن يقرَّ الرجل بذلك .. انتهى ، والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معناد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، متاكلة الحواف ، بآخرها فوائد ل الإمام أبي حنيفة .
١٧س ١٣٥×٢١ رقم الحفظ : ٥٩٠ / فقه حنفي .

٥٠٣ - شَرْحُ كِتَابِ فِي الْفِقْهِ

لجهول .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب النكاح ؛ ذكره عقب العبادات الأربع لأركان الدين ؛ لأنَّه بالنسبة إليها كالبساط إلى المركب ؛ لأنَّه عبادةٌ من وجه ، ومعاملةٌ من وجه . وقدَّمه على الجهاد ، وإن اشتراكاً في كون كل منها سبب لوجود المسلم والإسلام .

آخرها : ما لم يكن له شريك ؛ أي : فإنَّ كان له شريك ، فإنه يجير حيث لم تكن القسمة .. وللحقطة ؛ أي إذا أقام بِيَنَّةً على ذلك ، فإنَّ شاء القاضى قبلها وأمره بالاتفاق إن كان أصلح ، وإلا أمر ببيعها ، كما في الذخيرة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معناد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأوها وقف باسم أحمد سليمان باشا ، عليها حواشٍ .

رقم الحفظ : ٥٦٥ / فقه حنفي .

والكثير ، والذى يجمعه ينظر إلى الأنواع تحته .. وهو في اللغة : مطلق المبادلة وفي الشرع .. مبادلة المال بالمال .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وكذا يربح بلا بيان فى وصى الجارية التّيّب ؛ لأنّه لم يحتبس عنده شئ بمقابلة الشمن .. وهو لا يقابل له شئ من الشمن بمجرد العقد ، لكونه تبعاً لهدا ..

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرأً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأوّلها وقف باسم أَحمد سليمان باشا .

٤٠ س ١٦,٢×٢٢,٨ سم

٤٠ س

رقم الحفظ : ١٦٧١ / فقه حنفي .

٤٠ - شُرُح كِتابِ فِي الْفِقْهِ لجهول .

أوها : كتاب الإجارة .. الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله .. أقول: الإجارة بكسر المهمزة ، هو المشهور .. وقال صاحب الحكم : هي بالضم اسم للمأخذ ، مشتقة من الأجر ، وهو عوض العمل .

آخرها : طالب الرشد ؟ أى : لنا حذفه ، لدلالة ما قبله عليه . يقال : رُشداً .. أو رشاداً ، واستقام على الحق . والرشيد في صفاتة تعالى ، الهدى إلى سواء الصراط ، نسألة تعالى أن يهدينا إلى الصراط المستقيم .. وكان فراغ المؤلف .. من تأليفه في سنة ١٢٣٣ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرأً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأوّلها وقف باسم أَحمد سليمان باشا .

٤٢ س ١٥,٥×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٥١٢ / فقه حنفي .

أوها : الحمد لله وحده .. لما فرغ .. إلخ؛ بيان للمناسبة بين جملة ما تقدّم وجملة ما يأتي ، مع بيان المناسبة بين خصوص الوقف والبيع . والمراد بالعبادات: ما كان المقصود منها في الأصل تقرّب العبد إلى الملك المعبد ونيل الشواب والجود ، كالأركان الأربع ونحوها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : فيجب ردُّ عين الربا لو قائماً ، لا ردّ ضمانه .. ورد مثله أو قيمته لو مستهلكاً ، وذكر في البحر .. أن شيئاً .. أفتى فيمن كان يشتري الدينار الرديء بخمسة دوانق ، ثم أبرأه .. عن الزائد بعد الاستهلاك بأنه .

٤٠ - شُرُح كِتابِ فِي الْفِقْهِ لجهول .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب في بيان أحكام البيع ، وفي بعض النسخ: البيع . والأصل أن لا يجمع البيع لأنّه مصدر ، فيتناول القليل

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום .

٢٩٠ س ١٥,٨×٢٠,٩ رقم الحفظ: ١٦٧٧ / فقه حنفي.

تنقص من أوها ، وأول الموجود : يقال ، أراد بالجنابة ؛ مطلق احدث
مجازاً ، من ذكر الخاص وإرادة العام . قوله ؛ نغمس في البئر للدلو .. قوله: ولا
نجاسة على بدنـه ، وكـونـه مـسـتـنجـيـاـ بـالـمـاءـ وـلـمـ يـتـدـلـكـ .. فالـتـقـيـيدـ بـالـجـنـبـ بـعـنىـ
المحدث ، للاحـتـازـ عنـ الطـاهـرـ .

آخرها : ولو أذن لامرأته بالحج الفل ، ليس له أن يرجع ، لملكـهاـ منـافـعـهاـ
وـعـنـدـ (ـزـفـرـ)ـ لـهـ رـدـهـ ؛ـ لـكـونـهـ مـنـوـعاـ عـنـ غـشـيـانـهـ عـنـدـهـ ،ـ وـيـبغـىـ تـقـيـيدـ خـلـافـ
(ـزـفـرـ)ـ بـماـ إـذـاـ اـشـتـراـهـاـ غـيرـ عـالـمـ بـأـنـهـ مـحـرـمـةـ ..ـ وـإـلـىـ هـنـاـ أـنـهـيـناـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـرـبـعـ
الـأـوـلـ ..ـ تـمـ بـحـمـدـ اللهـ .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

٢٣ س ١٦,٥×٢٢ رقم الحفظ: ١٦٦١ / فقه حنفي .

٥٠٩ - شـرـحـ كـتـابـ فـيـ الـفـقـهـ بـجـهـولـ .

تنقص من أوها ، وأول الموجود : هل يملك الاستنابة في الخطبة ؟ فقيل:
لا . مطلقاً ؛ أي لضرورة .. إلا أن يفوّض إليه ذلك ، وقيل : إن لضرورة؛ جاز.
وقيل : نعم ، يجوز مطلقاً بلا ضرورة .

آخرها: ومنه رجل اعتق عبداً ثم مات المعتق ، ولا وارث له ، ثم قضى
القاضي بغير أنه للمعتق ، ثم رفع لحاكم آخر نقضه ، وجعل ماله لبيت المال
 عند أبي يوسف ؟ وهو صحيح ، قوله عليه الصلاة والسلام : إنما الولاء من
اعتق .. تم النصف الأول .

٥٠٧ - شـرـحـ كـتـابـ فـيـ الـفـقـهـ بـجـهـولـ .

تنقص من أوها ، وأول الموجود : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
قوله : كما في الدلوك ، أي كاللام التي في قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ
الشَّمْسِ﴾ أي زواها في أنها ل الوقت . قوله : فدخل الواجب بالأول ؛ لأنـهـ
أحقـ منـ الفـرضـ .

آخرها: قوله : لكن قيده أو قيد صاحب الحيط ، الإفتاء بقول الإمام .
قوله: وفيها ؛ أي بما وقع في تلك الليلة من الاختلاف . هذا ما ظهر .. والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ... تم الجزء الأول بحمد الله وعونه .

نسخة جيدة ، كتبها يوسف جواد الشافعى الهيثمى ، بقلم معتاد ، سنة
١٢٤٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، عليها حواشٍ .

٢٨٦ س ١٧×٢٤,٨ رقم الحفظ: ١٦١٠ / فقه حنفي .

٥٠٨ - شـرـحـ كـتـابـ فـيـ الـفـقـهـ بـجـهـولـ .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، مفكرة .

٣٠٠ ١٩ سـ ١٦,٥×٢٣

رقم الحفظ : ٥٧٤ / فقه حنفي .

نقض من أوها ، وأول الموجود : يعبدون النجوم ، وعند أبي حنيفة ليسوا
بعدة الأوثان وإنهم يعظمون النجوم ، كتعظيم المسلمين الكعبة ، فإن كان كما
فسره الإمام ؛ صح بالإجماع ، لأنهم أهل كتاب ، فيدخل فيما سبق . وإن
كان كما فسّرها ؛ لم يصح بالإجماع ، لأنهم مشركون .

آخرها: دارٌ في يده ، برهن آخر أنها وفت عليه ، وبرهن قائم الوقف
أنها للمسجد؛ فإن أرضاً خاللاً فللسابق ، وإلا فيبينهما نصفان كما هو الحكم في
دعوى الملك . وقفٌ بين أخوين ، مات أحدهما وبقي في يد الحي وأولاد الميت
.. فبيّنة مدّعى الوقف بطناً ، بعد بطن أولي .. والله تعالى أعلم . تم النصف
الأول .

نسخة جيدة، كتبها مصطفى العدوى الخلوقى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٩
هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ .

٢١ سـ ١٧×٢٤ رقم الحفظ : ٥٩٧ / فقه حنفي .

٥١٢ - شرح كتاب في الفقه

لجهول .

نقض من أوها ، وأول الموجود : إلى الكامل ، والكامل : هو المكتوبة
فينصرف إليها ، وأن الحاجة في حق التوافل .. لأنها خير موضوع في كل
وقت ، وفي إلزام الطهارة حرجٌ يبين .. والمستحاضنة تتوضأً لوقت كل صلاة .

نقض من آخرها ، وأخر الموجود : قال ﷺ فيما يحكيه عن ربه : الصوم
لي وأنا أجزى به ، وخلوفُ الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . وما

٥١٠ - شرح كتاب في الفقه

لجهول .

نقض من أوها ، وأول الموجود : الحلم ما بعد الاختلاف في أفعاله
فصل؛ الولاية قسمان : عامة وخاصة ؛ والعامة ولاية الإسلام ، والخاصة ولاية
النسب ، وما حل محله في الوصي أو ما يشبهه كالمولى .. واختلف عندنا ، من
هم الأولياء الذين لهم النكاح ؟

آخرها: قوله : وفي الركاز الخمس .. الركاز عند مالك والمخازين :
دفن الجاهلية ، وأجله في الثبات واللزوم . رکز الشئ في الأرض ؛ إذا ثبت .
قال الحنفية : الركاز ؟ المعدن .. تم السفر الثالث .. يتلوه في الرابع : كتاب
الأقضية .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن العاشر الهجري تقديرًا ، بها
آثار رطوبة وخرום ، فواصلها ملونة وسميكه .

٤٩ سـ ٢٠,٣×٢٩

رقم الحفظ : ٥٩٥ / فقه حنفي .

٥١١ - شرح كتاب في الفقه

لجهول .

١٦,٢×٢٥,٥ سم

٢١ س

رقم الحفظ : ١٦٧٦ / فقه حنفى .

٥١٤ - شُرُحُ كِتَابِ فِي الْفِقْهِ لجهول .

تنقص من أواها، وأول الموجود : ليس فيه منع نفسه عن كل جزء منه بل عنه جميعه ، لكن آيد في البحر كلامه الثانيه، بأن حُرْمة الغير يُراد منها: تحريم الفعل . فإذا قال : هذا الطعام حرام ؛ فالمراد : أكله .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : قوله : أو يلاعن ؛ أى فيما إذا أقر بهما فقيه .. نشر مشوش ، كما تفيده عبارة المنع عن جواهر الفتوى .. كما في الهدایة . وفي البحر عن الحاوی القدسی : الأصل ..
نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، مفككة .

١٥,٨×٢٣ سم

٢٧ س

رقم الحفظ: ١٦٧٥ / فقه حنفى.

٥١٥ - شُرُحُ كِتَابِ فِي الْفِقْهِ لجهول .

تنقص من أواها، وأول الموجود : عليه السعي إلى الجاهل ، لإزالة جهله وإنما يجب على الجاهل أن يسعى ويسأل العالم .. فإذا سأله ؛ وجبت إجابته ووجب إرشاده .

١٨ ق

يكون محموداً عند الله ؟ فسييله : الإبقاء ، كما في دم الشهيد . والخلوف:
مصدر خلف ..

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠٧ إلى ورقة ١٠١] كُتبت
بقلم فارسي ، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم
قليلة ، مفككة ، عليها حواشٍ قليلة .

١٠٧ ق ١٦,٥×٢٥,٥ سم

رقم الحفظ: ١٦٧٦ / فقه حنفى.

٥١٣ - شُرُحُ كِتَابِ فِي الْفِقْهِ لجهول .

تنقص من أواها، وأول الموجود : ودعابها شاء . أقول : لو عطف قوله:
دعا على قوله : صلٰى بالفاء ؛ كان أحسن ، لدلالته على تأخير الدعاء عن
الصلاحة على النبي .. قال : ليكون أقرب للإيجابية ..

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : قال بعض المؤخرين .. الكتب التي
ليست لأهلها ، إنما لا يجب الزكاة فيها ، إذا لم تكن معدة للتجارة .. فانتظام
التعليل ثابت ، وأن الاحتياج إلى قيد آخر .. لأنه لا يقتضي كونه مفيداً ، فالأولى
أن يقال في الجواب ..

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٢٥ إلى ورقة ١٠٨] كُتبت
بقلم فارسي ، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم
مفكرة ، بأوها وقف .

١٦٧٢

رقم الحفظ : ١٦٧٩-٥٧٣ / فقه حنفي^(١).

٥١٧ - شرح كتاب في الفقه

مجهول .

تنقص من أواها ، وأول الموجود : باع عبداً ولد عنده ، وباعه لمشتِّ آخر ، ثم ادعاه البائع الأول أنه ابنه ؛ يُسمع دعواه ويبطل البيع الأول والثاني وذلك ؛ لأن النسب يبني على العلوق ، فيخفى عليه ، فيُعذر في التناقض .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وإذا كانت الشهادة بعكسه ؛ أي بعكس الحكم المذكور ، لا تلتف ، بل تقبل ، وهو ما إذا ادعى ملكاً مطلقاً فشهاداً بذلك بحسب معين ، لأنهما شهدا بأقل مما ادعى ؛ وذلك لا يمنع قبول الشهادة .. ويعتبر اتفاق الشهادتين (كذا) لغطاً ومعنى ؛ أي : من حيث اللغو.

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום .

١٦٥٥×٢٢ سم

٢٣ س

٧٠ ق

رقم الحفظ: ١٦٦٩ / فقه حنفي.

٥١٨ - شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين ، لابن الساعاتي

لابن ملك (عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الحنفي) المتوفى
٨٠١ هجرية^(٢) .

(١) يلاحظ أن المخطوطة ، (رقم ١٦٧٩) مكملة للمخطوطة التي تحمل الرقم السابق ٥٧٣ / حنفي .. فجمعنا المخطوطتين معاً عند الفهرسة ، في خطوطٍ واحدة .

(٢) في البدر الطالع: كان موجوداً سنة ٧٩١ هجرية .. وفي الشدراس: توفي سنة ٨٨٥ هجرية.

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : والحاصل أنه تجوز تقديم النية على التحريرية ، ولو قبل الوقت كسائر الشروط ، مالم يوجد ما يقطعها من كل ما يدل على الاعتراض ؛ وهو المذهب .. فليس ما تعنى لأنهما مفتران في سبق الحديث فخارجها أخرى ، كما في النهر وغيره ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ وتعليقات .

١٤٠ س ١٦٢٣,٢

رقم الحفظ : ١٦٧٢ / فقه حنفي .

٥١٦ - شرح كتاب في الفقه

مجهول .

تنقص من أواها ، وأول الموجود : على السلام عليكم ورحمة الله ، ولا يقول : وبركاته ، كما في المحيط . قال النووي : لأنه لم يثبت فيه شيء ، فكان بدعة ، لكنه في الحاوي أنه مروي . وأفاد الحلبي أنَّ الرأوى له أبو داود .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : قوله : وسعى سعيين ؛ لو قال : ثم سعى ، كما في الجامع الصغير ؛ لكان أولى .. وأخصه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب ، واعتمده الأزدي ، ونصره القرافي والأصفهاني ، واستبعده التقى السبكي

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا مفككة ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة .

(١) هناك مخطوطة أخرى في الفقه الحنفي ، تحت الرقم نفسه .

من غير أن يتعرّض للقيد ، لا أن يعتبر فيه عدم القيد .. اللَّهُ ؛ أَيْ جنس الحمد
مختصٌ بالذات .

آخرها: ومَنْ صَالِحَ مِنَ الْوِرَثَةِ عَلَى شَيْءٍ ؛ فَاطْرَحْ سَهَامَهُ مِنَ التَّصْحِيحِ أَوْ
مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، فَاجْعَلْهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ . وَاقْسُمْ مَا بَقِيَ مِنَ التَّرْكَةِ عَلَى سَهَامِ
مَا بَقِيَ مِنَ الْوِرَثَةِ ؛ أَيْ صَحُّ الْمَسْأَلَةُ مَعَ وُجُودِ الْمَصَالِحِ ، ثُمَّ اطْرَحْ سَهَامَهُ مِنَ
الْتَّصْحِيحِ .. تَمَ الْكِتَابُ .

نسخة جيدة، كتبها حسونة بن عبد الله النواوى، بقلم معتمد، سنة
١٢٧١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، مفكرة ، بأوها وآخرها
تملكات .

١٦٦×٢٣ سم

٢١ س

٥٠٦ ق

رقم الحفظ : ٥٤١ / فقه حنفى .

٥٢ - نسخة ثانية

تفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتِبَتْ بِقَلْمَنْ مَعْتَادٍ، سَنَةُ ١٢٧٢ هَجْرِيَّة، بِهَا آثارُ رَطْبَةٍ
وَخَرْوَمٌ قَلِيلَةٌ ، مَفَكَّةٌ ، فَوَاصَّهَا مَلْوَنَةٌ .

١٥٥×٢٢ سم

٢٣ س

٣٤٧ ق

رقم الحفظ : ٤٥٦ / فقه حنفى .

٥٢١ - نسخة ثالثة

تفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

(كشف الظنون ص ١٦٠١ ، بروكلمان ٢١٣/٢ ، معجم المؤلفين

(٢١٥/٢

أوها : كتاب الطهارة. اختار لفظ كتاب على باب ؛ لأن فيه معنى الجمع
يقال : كتبتُ الخيل ؛ أى جمعته ، والباب يعني النوع . وكان الغرض بيان
أنواع الطهارة لا نوعاً واحداً ، وإنما لم يجمع الطهارة ؛ لأنه مصدر ، والأصل
فيه أن لا يُشَيَّنَ ولا يُجْمَعَ .

آخرها : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الصَّدَقَةَ ، فَاعْتَبِرْ إِيمَاجَابَ اللَّهِ تَعَالَى
بِخَلَافِ الْوَصِيَّةِ ؛ لَأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ يُوجِبْهَا فِي الْمَالِ . وَفِي الْحِيطَنِ لَوْ كَانَ لَهُ دِيْوَنٌ
عَلَى النَّاسِ ، لَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَقَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ مُطْلَقٍ .. تَمَ وَيْلِيهِ كِتَابُ
الْوَقْفِ .

نسخة جيدة، كُتِبَتْ بِقَلْمَنْ مَعْتَادٍ، فِي الْقَرْنِ الْخَادِيِّ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَقْدِيرًا
بِهَا آثارُ رَطْبَةٍ وَخَرْوَمٌ ، مَفَكَّةٌ ، مَفْهُورَةٌ ، عَلَيْهَا تَمْلِكَاتٌ .

١٧٧×٢٨ سم

٢٥ س

٤١ ق

رقم الحفظ : ٥١٧ / فقه حنفى .

٥١٩ - شَرْحُ كَنزِ الدَّقَائِقِ ، لِلنَّسْفِيِّ

لِلْمَلَمِسِكِينِ (مَعْنَى الدِّينِ مُحَمَّدُ الْفَرَاهِيُّ الْهَرَوِيُّ) الْمُتَوَفِّ ٩٥٤ هَجْرِيَّةً .

(كشف الظنون ص ١٥١٥ ، معجم المؤلفين ٥٨٤/٣)

أوها : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .. الْحَمْدُ : هُوَ الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ
الْإِخْتِيَارِيِّ ، سَوَاءَ تَعْلَقَ بِالْفَضَائِلِ أَوْ بِالْفَوَاضِيلِ لِلْجِنْسِ ، وَالْمَرَادُ : مُطْلَقُ الْمُسَمَّىِ

أوها : كتاب البيوع : وهو من الأضداد ؛ يقال : باع كذا؛ إذا خرجه عن ملكه .. قال عليه السلام : لا يخطب الرجل على خصبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه ؛ أى لا يشتري على مشترى أخيه .

آخرها : فلما طرحت سهام الزوج بالخارج ؛ بقى سهمان للأم، وسهم للعم ، ويقسم باقي المال بينهما أثلاثاً . تمت هذا الكتاب .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن العاشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفهرسة ، بأوها تملّكات ، بأوها وآخرها نقول .

١٥٥×٢٣ سم ٢٤٨ ق رقم الحفظ : ٥١٦ / فقه حنفي .

٤٥٢ - شرح المنظومة النسفية في الخلافيات (المجلد الأول)

لجهول^(١) .

أوها :

بِاسْمِ الإِلَهِ رَبِّ كُلِّ عَبْدٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيُّ الْحَمْدٌ

هَذَا كِتَابٌ فِي الْخِلَافَاتِ نَظَمٌ فِي الْعِيُوبِ لَا النِّكَاتِ

.. النِّكَات بِكَسْرِ النُّون .. ذَكَرَ الثَّقَاهَ مِنْ أَئِمَّةِ الْلُّغَهُ الْعَرَبِيهِ الْوَاقِفِينَ عَلَى الدِّقَائِقِ الْأَدِيبَهِ ، وَقَالُوا أَيْضًا : إِنَّ الْجَمْعَ عَلَى فَعَالِ بِضْمِنِ الْفَاءِ لَمْ يَجِئِ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ جَمْعِهَا .

(١) لم يرد اسم المؤلف في المخطوطة .. ولعله : اللؤلؤى (أبي الحامد محمود بن محمد بن داود الأنسنجي) المتوفى سنة ٦٧١ هجرية .. وذكر في معجم المؤلفين أنَّ من تصانيفه : شرح على منظومة النسفى ، سُمِّاه : حقائق المنظومة .

نسخة جيدة، كتبها محمد بن علي السوسى، بقلم معتاد، سنة ١٢٩٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ، بأوها نقول .

١٧×٢٣,٣ سم ٢٥ ق رقم الحفظ : ٤٩٦ / فقه حنفي .

٥٢٢ - نسخة رابعة

تنقص من أوها، وأول الموجود : كتاب البيوع : جمع بيع ، كضرب الأمير ، والمبيعات ؛ أصناف مختلفة وأجناس متفاوتة ، وجمع لاختلاف أنواعه وهذا الكتاب لبيان أنواعه الحقيقية . ولما فرغ من العبادات ؛ شرع في المعاملات .

تنفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمود أبو العين العلاف ، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأوها تملّك باسم أحمد سليمان باشا وآخر باسم الناسخ ، عليها حواشٍ وجداول في المواريث .

١٦×٢٣ سم ١٩ ق رقم الحفظ : ٥٤٩ / فقه حنفي .

٥٢٣ - شرح كنز الدقائق ، للنسفي (الجزء الثاني)

لجهول^(١) .

(١) با آخرها إشارة إلى أنَّ مؤلفها ، فرغ منها سنة ٨٤٦ هجرية .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٠٦٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ، باخراها نقول .

١٤٠٢×٢٠٠٥ سم

٢٧ س

٢٩ ق

رقم الحفظ : ٥٤٦ / فقه حنفي .

آخرها : كتاب الوكالة .. قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - إذا وُكِّلَ رجلاً بالخصوصية عنه ، ثم عزله قبل أن يُخاصم وادعى بنفسه فشهادته المعروفة يُقبل . وقال أبو يوسف : لا يُقبل .. تم المجلد الأول ، ويليه المجلد الثاني من كتاب الكفالة .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخي ، في القرن العاشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم ، باخراها تملُّك .

١٨٠٥×٢٥٠٥ سم

٢١ س

٢١٠ ق

رقم الحفظ : ٥٧١ / فقه حنفي .

٥٢٥ - شرح مقدمة الصلاة ، للفناري

لطاشكيرى زاده (عصام الدين أبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل الرومى الحنفى) المتوفى ٩٦٨ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨٠٢ ، بروكلمان ٦٣٣/٢ ، معجم المؤلفين

(٣٠٨/١)

أولها : الحمد لله الذى جعل الصلاة تالية للإيمان .. وبعد ؛ فهذا شرح مقدمة الصلاة التي جمعها .. الفناري .. قال رحمة الله .. الحمد لله رب العالمين؛ وصفه تعالى بكونه رباً للعالمين ؛ لكونه أعظم نعمه وأظهرها، وأشهرها وأعمقها نفعاً لعباده .

آخرها: الباب الثامن : في المفسدات للصلاه ، وهي خمسة على العموم للصلوات كلها ولجميع المصليين : التكلم بكلام الناس مطلقاً . أى : سواء كان نائماً أو يقظاناً ، عامداً أو ساهياً .. كمن صلى ركعة أو ركعتين ولم يقرأ شيئاً .. تم .

حِرْفَهُ الصَّاد

٥٢٦ - صَفْوَةُ الْمُنْقُولَاتِ فِي شَرْحِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

لابن كمال باشا (شمس الدين أحمد بن سليمان الرومي الحنفي) المتوفى
٩٤٠ هجرية .

(بروكلمان ٦٦٨/٢، معجم المؤلفين ١٤٨/١)

أوها : أَحْمَدَ اللَّهُ الذِّي نَزَّلَ الْقُرْآنَ ، وَجَعَلَ الْعِبَادَةَ سَبِيلًا لِفَلاحِ الْإِنْسَانِ ..
وَبَعْدَ ؛ فَلَمَّا رَأَيْتُ هَذَا الْمُخْتَصَرَ مُتَداوِلًا بَيْنَ الطَّالِبِينَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرْحٌ فَشَرَحْتُهُ
بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، بِعُونِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْمَنَانِ ، وَسَمَّيْتُهُ : صَفْوَةُ الْمُنْقُولَاتِ .

آخِرُهَا: بَابُ غُسْلِ الْمُسْتَنُونِ ؛ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ ، رَحْمَةِ اللَّهِ ، أَرْبَعَةَ .. الرَّابِعَ
مِنْ الْغُسْلِ الْمُسْتَنُونِ : غُسْلُ الْإِحْرَامِ ، وَهَذَا أَيْضًا مُسْتَحْبٌ . وَمِنْ الْأَغْسَالِ
الْمَنْدُوبَةِ: الْغُسْلُ لِلْدُخُولِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَلِزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ .. تَمَّ صَفْوَةُ الْمُنْقُولَاتِ .

نَسْخَةٌ جَيْدَةٌ، ضَمِّنَتْ مَجْمُوعَةً [مِنْ وَرْقَةٍ ١ إِلَى وَرْقَةٍ ٢٤] كُتِبَتْ بِقَلْمَنْ
نَسْخَى، فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْمَهْجُورِيَّ تَقدِيرًا، بِهَا آثَارٌ رَطْبَةٌ وَخَرُومٌ ، مَرْمَمَةٌ
مُؤَطَّرَةٌ .

١٥×٢١ سـم

٢٣ سـ

٢٤ قـ

رَقْمُ الْحَفْظِ : ٥٢٦ / فَقْهٌ حَنْفَى .

حرفه الطاء

٥٢٧ - الصلاة الربانية في حكم من أدرك ركعة من الثلاثية والرباعية

للرومى (نوح بن مصطفى الحنفى) المتوفى ١٠٧٠ هجرية.

(هدية العارفين ٤٩٨/٢ ، بروكلمان ٤٣٢/٢ ، معجم المؤلفين ٤٢/٤)

أوها : الحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على سيد المرسلين .. أما بعد ؛ فيقول .. نوح بن مصطفى الحنفى .. سُئلت سابقاً عن رجلٍ أدرك ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء ، كيف يصلى ما سبق به ؟ وأجبت بما نصه : أنه يصلى ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى بفاتحة الكتاب .. وهذا قول أبي حنيفة .

آخرها : وقد صرَّح أبو بكر الرازى فى شرح آثار الطحاوى ، بأنَّ اجتهاد منْ بعد أبي حنيفة غير معتدّ به ، فكان تقليد الأفضل أفضل ، إن لم يكن واجباً ؛ فإنَّ بعض العلماء ذهب إلى أنَّ تقليد الأفضل متعيَّن .. والله الموفق للصواب .. تم بحمد الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٥ ب إلى ورقة ٨٥ ب] كتبها عبده محمد أمين ، بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום قليلة .

١١٦ - ٢٤ سم × ٢٣ س

رقم الحفظ : ١٠٦٤ / تصوف .

(١) المخطوطة بدون عنوان .

نسخة جيدة ، مقابلة على نسخة المؤلف ، كتبها سيد مصباح المالكي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٩ هجرية بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، مفكرة ، مفهرسة بأوتها تملّك باسم أحمد سليمان باشا .

١٦,٥×٢٣,٥ سم

٢٥ س

٦٩٧ ق

رقم الحفظ : ٤٦١ / فقه حنفي .

٥٣٠ - طَوَالُعُ الْأَنُوَارِ عَلَى الدُّرُّ الْمُخْتَارِ ، للحصكفي (الجزء الثاني)
أوها : بسم الله الرحمن الرحيم ... باب الإمامة ؛ لما فرغ من ذكر أفعال الإمام في بيان وجوب الجهر والمخافته .. أتبّعه بذكر صفة شرعية الإمام فإنها على أيّ صفة ؟ هي من المشروعات .

آخرها: فروع ، لو صلّى في جوف الكعبة ، أو على سطحها؛ إلى أيّ جهة توجه ، ولو صلّى على جدار الكعبة ؛ فإنّ كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز .. وإن وقفت امرأة بحذاء الإمام .. فإن استقبلت الجهة التي استقبلها الإمام؛ فسدت صلاته ، وإن استقبلت الجهة الأخرى ؛ لافتسد .. تم وكمل بحمد الله .

نسخة جيدة ، مقابلة ، كُتّب بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكرة ، مؤطرة ، بأوتها تملّك باسم أحمد سليمان باشا .

١٦,٥×٢٣,٨ سم

٢٥ س

٦٧٠ ق

رقم الحفظ : ٥٢٤ / فقه حنفي .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٧ ب إلى ورقة ٢٨ ب] كُتّب بقلم نسخي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم مؤطرة ، بآخرها نقول .

١٥×٢١ سم

٢٣ س

٢ ق

رقم الحفظ : ٥٢٣ / فقه حنفي .

٥٢٩ - طَوَالُعُ الْأَنُوَارِ عَلَى الدُّرُّ الْمُخْتَارِ^(١) ، للحصكفي (الجزء الأول)

للسندي (محمد بن عابد بن أحمد الحنفي النقشبendi) المتوفى ١٢٥٧ هجرية .

(إيضاح المكتون ٨٧/٢ ، معجم المؤلفين ٣٧٥/٣)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الطهارة . نقل السيد أحمد ..
بأن الكتاب اسم للألفاظ الدالة على المعنى .. ولم يقل التطهير ، مع أنّ موضوع هذا العلم فعل المكلف ، تنبئها على أنّ الطهارة من حيث هي ، لا تتوقف على النية .

آخرها: ويكره أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة ، وكذا في كل صلاة يخافت فيها بالقراءة ، كذا في الخلاصة . ولو كبر للركوع في الصلاة ، ثم بدأ له أن يزيد في القراءة ؛ لا بأس به ما لم يرکع . كذا في الخلاصة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) راجع فيما سبق : الدر المختار للحصكفي . وهو شرح على تنوير الأ بصار وجامع البحار للثمراتashi (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤٧١ / فقه حنفي) .

٥٣١ - طوالي الأنوار على الدر المختار ، للحصকفى (الجزء الثالث)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الزكاة . إنما ترك في العنوان العشر وغيره ؛ لأنـه داخل في تغليباً أو تبعاً ، أفاده القستهانى عن الزمخشري وإنما عقبها بالصلة مع أنـ القىاس يقتضى تقديم الصوم ؛ لكونه عبادة بدنية كالصلة .

آخرها : ونحن نرى كثيراً من السنين ينقضى رمضان بدون مطر ، مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر . قال : ومع ذلك ، فلا نعتقد أن ليلة القدر ، لا ينالها إلا من رأى الخوارق ، وفضل الله تعالى واسع .. وهذا آخر ما أردنا بإيراده في كتاب الصوم .

نسخة جيدة ، مقابلة ، كتبها محمد بدوى الموسى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، مفكرة ، بأوها تملـك باسم أحمد سليمان .

٤٢٥ س ١٦×٢٣,٥
رقم الحفظ : ٥٢٥ / فقه حنفى .

٥٣٢ - طوالي الأنوار على الدر المختار ، للحصكفى (الجزء الرابع)
أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الحج . اقتصرت على ذكره ولم نذكر العمرة ؛ أما الحج يطلق على العمرة أيضاً . قال القستهانى : الحج نوعان الحج الأكبر : حجة الإسلام ، والحج الأصغر : العمرة ، فإنـها سُنة في مذهبنا .

آخرها : وفي الموطن أن النبي ﷺ كان جالساً .. واطلع رجل في القبر فقال : بس موضع المؤمن ، فقال رسول الله ﷺ : بس ما قلت ، قال الرجل : إنـي لم أرد هذا ؛ إنـما أردت القتيل في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : لا مثل للقتل في سبيل الله .. وقع الفراغ من شرح كتاب الحج .
نسخة جيدة ، كتبها أحمد محمد جداوى ، بقلم معتاد ، فى حدود سنة ١٢٨٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكرة ، بأوها تملـك باسم أحمد سليمان باشا .

٤٢٥ ق ١٧×٢٣,٧
رقم الحفظ : ٤٦٥ / فقه حنفى .

٥٣٣ - طوالي الأنوار على الدر المختار ، للحصكفى (الجزء الخامس)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب النكاح . لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات ، لأنـ بها بقاء العابدين . وقدم منها النكاح ؛ لأنه أقرب إليها ، حتى كان الاستغـال به أفضل من التخلـى لنـوافـل العبـادـة ؛ أى الاستـغال بالنكـاح .

آخرها : وفي جامـع الفضـولـين : إنـ فعلـتـ كـذا ، تـحرـىـ كـلمـةـ الشـرـعـ بيـنـ وـيـنـكـ . وـيـبغـيـ أنـ يـصـحـ الـيمـينـ عـلـىـ الطـلاقـ لـأنـهـ مـتـعـارـفـ بـيـنـهـمـ فـيـهـ . وـالـلهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ ، تمـ الجـزـءـ ، وـيـلـيـهـ : بـابـ تـفوـيـضـ الطـلاقـ .

نسخة جيدة ، كتبها حسن رجب المصرى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة ، بأوها تملـك باسم أحمد سليمان باشا .

كلٌّ : رفع القيد وإنَّ كلاًّ منهما لا يقبل النسخ بعد الوقع ، غير أنه قدَّم الطلاق وإنْ كان غير مندوب إليه ، ووصل له بمقابلة وهو النكاح . وذكر بعضهم أنَّ النبي ﷺ أعتق ثلاثة وستين نسمة ، وعاش ثلاثة وستين سنة .

آخرها: قال المقريزى في الخطط: ساس الأمر سياسة .. إلا أن يكون القاتل ولی المقتول الذى قتله ؟ هذا في قطع الطريق ، فحينئذ لا يلزمھ شيء . كذا في المبسوط .. تم هذا الجزء ، ويليه : كتاب الجهاد .

نسخة جيدة ، مقابلة ، كتبها معرض سلامة ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، عليها حواشٍ ، بأو لها وقف باسم : **أحمد سليمان باشا** .

٧٠ ق س ٢٥ س ٢٣،٣ × ٢٣،٣ سم ١٦،٢ س ٢٥ رقم الحفظ : ٥٢٦ / فقه حنفي .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب القضاء .. أصله قضائى ؟ لأنه من قضيت ، إلا أنَّ الياء لما جاءت بعد الألف قُبِّلت همزة ، والجمع:الأقضية .. لما كان أكثر المنازعات تقع في الديون .. كان ينبغي ذكره عقب الدعوى و الشهادات .

آخرها: فلو قال : إنى قد حلفت بطلاق زوجتى أو بطلاق هذه ، وأشار إلى زوجته ثم حلف ؟ طلّقت ؟ لأنه هو الذى ألحق الضرر بنفسه ، فتركته بدل المدعى للمدعي ، بعد .. إقدامه على الخلف بالطلاق . والله تعالى أعلم .. تمت.

٤٢١ رقم الحفظ : ٦٢٤ / فقه حنفي .
١٦,٧ × ٢٣,٥ س ٢٥

٥٣٤ - طَوَالُعُ الْأَنْوَارِ عَلَى الدُّرُّ الْمُخْتَارِ ، لِلْحَصْكَفِيِّ (الْجُزْءُ السَّادُسُ)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . باب تفويض الطلاق . لما فرغ المصنف من ذكر ما يوقعه من الطلاق بنفسه ، لأنه الأصل في أن الشخص الذي كانت به رابطة النكاح ؛ كان منه المباشرة في حلها بالطلاق ؛ وذلك لأن الطلاق بولاية مستفادة من الغير على خلاف الأصل .

آخرها: فرع . انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنائه ؛ لصاحب العلوّ أن يبنيه ، ويكمن صاحبه عنه حتى يعطيه ما غرم فيه ، ولا يكون متبرّعاً لأنّه مضطّرٌ إليه ، حيث لا يصل إلى حقه إلا به .. والله تعالى نسألة الشدّى .. تم هذا الجزء ويليه : كتاب العترة .

نسخة جيدة ، كتبها معاوض بن سلامة المالكي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة ، بأو لها تملّك باسم أحمد سليمان .

٤٨٩٦ ق س ٢٤ س ١٦ × ٢٣,٥ سم رقم الحفظ : ٤٥٤ / فقه حنفی .

٥٣٥- طَوَالُعُ الْأَنْوَارِ عَلَى الدُّرُّ الْمُخْتَارِ ، للحصكفي (الجزء السابع)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب العتق . مناسبته للطلاق ، أن في

نسخة جيدة، مقابلة، كتبها محمود الرافعى، بقلم معتاد، فى حدود سنة ١٢٨٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفكرة، مؤطرة، بأوتها وقف باسم أحمد سليمان باشا.

٥٣٢ ق ٢٥ س ١٦×٢٣

رقم الحفظ: ٥٢٧ / فقه حنفى .

٥٣٧ - طواعُ الأنوارِ عَلَى الدُّرِّ المختارِ، للحصكفى (الجزء الثاني عشر)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الحسبة . وجه المناسبة ظاهر وهى أنها والعارية ، كلاهما يشتراك فى التملיך بلا عوض ، إلا أنَّ فى العارية تملיך المنفعة فقط .. والحسبة فيها تملיך المنفعة مع العين .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : رآه سيده ؟ صفة له .. كما يئن الشارح عليه ، وساغ الابتداء بالنكارة هنا ، لوقوعه موضوعاً يتبع ذلك .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى حدود سنة ١٢٨٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة ، بأوتها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٤٥٠ ق ٢٥ س ١٧×٢٤

رقم الحفظ: ٥٢٨ / فقه حنفى .

٥٣٩ - طواعُ الأنوارِ عَلَى الدُّرِّ المختارِ، للحصكفى (الجزء الرابع عشر)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الغصب . وجه المناسبة أنَّ الغصب من أنواع التجارة حالاً ، حتى أن إقرار المأذون لما صحَّ بدين التجارة دون غيرها ؛ صحَّ بدين الغصب ولم يصح بدين المهر ، لكون الأول من التجارة دون الثاني .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : جسه لأجل القيمة ، كذا فى شرح الطحاوى . رجل غصب مدبراً قيمته ألف ، فزادت قيمته فى يده ، فصارت ألفين ، فغصب منه آخر ..

آخرها: وفي الجامع الأصغر : كان لرجل على آخر قفيز حنطة دين فاشترى منه أيضاً قفيز حنطة معينة ، ثم دفع إليه غرارته ، وأمره أن يجعل فيها كل القفيزين ، فعل ، فهلكت الغرارة بما فيها .. فالملاك على الأمر .. وكذا الغاصب إذا غصب منكسرأ .. وهذا آخر المجلد .

نسخة جيدة ، مقابلة ، كتبها رمضان حلاوة ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكرة ، مؤطرة ، بأوتها تملُّك باسم أحمد سليمان باشا .

٦٤٨ ق ٢٥ س ١٦×٢٤

رقم الحفظ: ٤٥٢ / فقه حنفى .

ظهور مناسبة لإيراد كتاب الوصايا في آخر الكتاب ؛ لأن آخر أحوال الآدمى في الدنيا : الموت ، والوصية معاملة وقت الموت ، وله زيادة اختصاص بكتاب الجنابات والدييات .

تنقص من آخرها، وأخر الموجود : فتماثل العدددين ؛ كون أحدهما مساوياً للآخر ، كثلاثة وثلاثة، ويسمى العددان متماثلين ، والخاشية العليا القرية لثلاثة : أربعة ، ومجموعهما : ستة، والثلاثة نصفها . وعرفه بعضهم بأنه ما يقع في جواب ..

نسخة جيدة، مقابلة ، كتبت بقلم معتاد، في حدود سنة ١٢٨٩ هجرية بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ، بأوها وقف .
٢٥ س ١٦,٨×٢٣,٥
٤٧ ق ٢٥ س ١٦,٨×٢٣,٥
رقم الحفظ : ٥٣١ / فقه حنفي .

٤٤- طواعُ الأنوارِ عَلَى الدُّرِّ المُختارِ ، للحصكفي (جزء منه)
تنقص من أوها، وأول الموجود : يظهر في حق الشفيع ، فيأخذ الشفيع بالشفعة بالباقي من الثمن بعد الخطر لأن الخطر لما التحق بأصل العقد، صار الباقى هو الثمن ، كأنه لم يسم غير ذلك .
آخرها: وسئل أبو القاسم عن تراب سور المدينة ؟ قال : لا يجوز أن يُحمل . قيل : فإن انهدم شئ من سور ولا يحتاج إليه ، قال : لا يأس به، كذا في الغائب .. فإن فعل فأصاب شيئاً ؛ ضمن ، كذا في الذخيرة . ول يكن هذا آخر كلامنا في باب الحظر والإباحة .

نسخة جيدة، مقابلة ، كتبها مكي محمد الحنفي، بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، في حدود سنة ١٢٨٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأوها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٢٥ س ١٦,٥×٢٣,٥
رقم الحفظ : ٥٢٩ / فقه حنفي .

٤٥- طواعُ الأنوارِ عَلَى الدُّرِّ المُختارِ ، للحصكفي (الجزء الخامس عشر)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب إحياء الموت . المراد بالإحياء: جعل الأرض صالحة لإنباء الزرع بعد أن لم تكن كذلك ، لأن إحياء كل شيء بما يليق به . والموت بفتح الميم وضمها .. لغة : أرض لا مالك لها .

آخرها: ولا عاقلة للعجم ، وهو قول الفقيه أبي بكر البخري وأبي جعفر الهمدوانى .. وبه جزم في الدرر .. ولو أنَّ رجلاً من أهل الbadia ، حفر بئراً في الطريق ، ثم إنَّ الإمام نقل أهل الbadia إلى مصر .. والله أعلم . تم الجزء .. ويليه : كتاب الوصايا .

نسخة جيدة، كتبها أحمد النواوى، بقلم معتاد، في حدود سنة ١٢٨٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأوها وقف باسم أحمد سليمان باشا .
٤٦ س ١٦,٩×٢٣,٩
رقم الحفظ : ٥٣٠ / فقه حنفي .

٤٦- طواعُ الأنوارِ عَلَى الدُّرِّ المُختارِ ، للحصكفي (الجزء السادس عشر)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الوصايا . قال في المنح : لاتخفي

رقم الحفظ : ٤٣٩ / فقه حنفي .

حرفة العين

٥٤٣ - عمدة الناظر على الأشباء والنظائر ، لابن نحيم

للحسيني (أبي السعود محمد بن علي إسكندر الحنفي المصري) مُتّفَقًى
في ١١٧٢ هجرية .

(معجم المؤلفين ٤٩٧/٣)

أوها : الحمد لله الذي أعلا منار الفقهاء في الأنام ، وجعلهم سراجاً
وهاجاً في دجا الظلام .. فيقول الفقير .. محمد أبو السعود .. لما كانت الأشباء
والنظائر من الكتب التي لم يسبق لها نظير .. أحببت أن أقيّد المطلق منها ..
وأبين الراجح والمعتمد من الروايات .. ويحسن أن توسّم هذه الكتابة بعمدة
الناظر .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : كلام الخصاف صريح في أنّ موجب
نقض القسمة ، وجوب العمل بقول الواتق على ولدي وولد ولدي ، وإن لزم
منه بطidan قوله . ومن مات عن ولدٍ ؛ انتقل نصيه لولده ، لأن العمل ..
نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتمد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم ، مفكرة ، بأوها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

١٥,٥ × ٢٤ سم

٢٥ س

٢٨٠ ق

رقم الحفظ : ٤٨٥ / فقه حنفي .

منهن شرطٌ فيما لا يطلع عليه الرجال .. كتاب الطلاق : لما كان الطلاق متأخراً عن النكاح .. والطلاق في اللغة : عبارة عن ..

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخرום ، مفكرة ، بأوها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

١٨٧٢ سم

٣١

٤٢٤ ق

رقم الحفظ : ٥٣٨ / فقه حنفى .

٤٦ - العِنَاءَةُ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ ، لِلْمَرْغِيْنَانِيِّ (الْجُزْءُ الثَّانِي)

أوها : كتاب البيوع : لما فرغ من ذكر أنواع الحقوق وذكر بعض حقوق العباد ؛ شرع في بيان ما بقي منها ، وذكر البيوع بعد الوقف ؛ لأنَّ كلاًًاً منها مزيل للملك .

آخرها : ويؤيده ، أنَّ الرجل إذا لم يكن معه إلا ثوبٌ نحس ، فإنَّ كانت ثلاثة أرباعه نحساً وربعه طاهراً ، يصلى فيه ولا يصلى عرياناً بالإجماع ، فلما حازت صلاته فيه وهو نحسٌ بيقين فلان ؛ يجوز بالتحرّى حالة الاشتباه أولى . والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة، كتبها إبراهيم بن أقا الشروانى، بقلم فارسى ، سنة ٨٣١ هجرية (مدرسة الأمير ضير غتمش) بها آثار رطوبة وخرום ، مفهرسة ، باخرها نقول .

١٦٠٢٤ سم

٢٩

٣٩٢ ق

رقم الحفظ : ٥٣٥ / فقه حنفى .

٤٤ - العِنَاءَةُ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ^(١) ، لِلْمَرْغِيْنَانِيِّ (الْجُزْءُ الْأَوَّلُ)
للبابرتى (أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومى الحنفى) المتوفى
٧٨٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ٢٠٣٥ ، بروكلمان ٨٩/٢ ، معجم المؤلفين ٦٩١/٣)
أوها : الحمد لله الذى هدانا في البداية معرفة الهداية .. أما بعد ؛ فإنَّ
كتاب الهداية لمنبه للهداية ، لاحتواه على أصول الدراسة .. ولكن يعسر
استحضاره وقت إلقاء الدروس على الطلاب ، وكانوا يقتربون عند المذاكرة
أنَّ اختصره .. فاستخرجت الله .. وسيئته : العناية .

آخرها : فضل ، أحکام المسجد عمما قبله على حدة ، لخالفته لما قبله في
عدم اشتراط التسلیم إلى المتولى عند محمد ، ومنع الشیوع عند أبي يوسف
وخروجه عن ملك الواقف عند أبي حنیفة .. وقوله : ولو خُرِبَ ما حول
المسجد .. يبقى مسجداً عند أبي يوسف .. فقال: الحمد لله على التمام .

نسخة جيدة، كتبها يوسف بن محمد ، بقلم معتاد، سنة ٨٢٦ هجرية، بها
آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأوها نقول وتملكات .

١٧٥٠٢٧,٥ سم ٣٥ ق ٢٦١

رقم الحفظ : ٥٤١ / فقه حنفى .

٤٥ - نسخة أخرى

تنفق في أوها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قول الشافعى : إنَّ الرضاع يكون
بالثدي ، ولا يطلع على ذلك رجلٌ ؛ لحرمة النظر إليه . وعنه أنَّ شهادة أربع

(١) انظر فيما يأتي : الهداية للمرغيناني ، المخطوط المحفوظة تحت رقم ٥٣٤ / فقه حنفى .

حرفة الغين

٤٧ - غَايَةُ الْمُطَلَّبِ فِي الرَّهْنِ إِذَا ذَهَبَ^(١)

للشنبالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى
١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أوها : الحمد لله الذى تفضل على عباده بمقتضى حكمته .. وبعد؛ فيقول
الشنبالى : إنه قد سُئل عن حُرمة وضع الرهن بمنزله وقفله ، ثم عاد فوجد
الرهن قد ضاع ، وهو يزيد عن الدين . وأفنى بعض أهل عصرنا بعدم الصمام
ما زال .. فأردت تسطير ما وصل إليه علمي القاصر .. وسمّيته : غاية المطلب .

آخرها: ومثله فى فصول العماد : مُوَدَّعٌ غاب عن منزله ، فقال له :
احتاجتها فى تفريغ ذمته ، بخلاف المستعير وهو الراهن وبخلاف الكفيل أيضاً
إذا قضى الدين حيث يحيز الطالب على القبول ؛ لأن له حق فى قبول الدين
لتفریغ ذمته عن السؤال ، وإن كان الدين على غيره فى الأصل . انتهى والله
أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٤٧ ب إلى ورقة ١٥٨ ب] كتبها
حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معناد ، سنة ١١٤٨ هجرية (بغض
الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخرום ، مرّمة .

(١) هي إحدى رسائل الشنبالى .

١٢ ق

٢١ س

١٥٤×٢٠٢ سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفي .

٤٤٨ - غُمْزُ عَيْنِ الْبَصَائِرِ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، لِابْنِ نَجِيمِ (الْجَزْءُ الْأُولُ)

للحموي (شهاب الدين أحمد بن محمد الحسني الحنفي) المتوفى ١٠٩٨ هجرية .

(إيضاح المكتون ١٤٧/٢ ، بروكلمان ٤٣٣/٢ ، معجم المؤلفين ١/٢٥٩) أولاً : لك الحمد يا من تزّرت ذاته عن الأشباه والنظائر^(١) .. وبعد ؛ فإنَّ كتاب الأشباه والنظائر لأفضل المتأخرين .. ابن نجيم .. قد كنتُ عنيتُ به قديماً .. فطالما هداني ذلك أن أقيّد مطلقاته وأضبط مرسلاته .. هذا وإنَّ شيرذمةً من الموالى الكرام .. التمسو مني نقل ما كنتُ سؤنته إلى العياض .. وشرعتُ فيه .

آخرها : قوله : حبسها وُجد في مكررهـ . أقول : وسماء الكافي، وهو كتاب معتمد في شرح المذهب ، شرح جماعة من المشايخ ، منهم شمس الأئمة السريخسي وهو المشهور ببساط السريخسي .. وهنا تم الكلام .

نسخة جيدة، كتبها المؤلف ، بقلم معتمد، سنة ١٠٩٧ هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم .

٥١١ ق

٢٥ س

١٧٧×٢٤٥ سم

رقم الحفظ : ٤٧٥ / فقه حنفي .

(١) لم ترد هذه الحمدلة في هذه المخطوطة (التي كتبها المؤلف بخط يده) وأوردناها من النسخة .. والظاهر أن هذه المخطوطة ، إحدى مسودات الكتاب الأصلي .

٥٤٩ - نسخة أخرى

تنفق في أولها مع سابقتها .

آخرها : وقد سلك المصنف في نقل عبارة الخلاصة غاية الإيجاز، حتى التحقت في الخفاء بالألغاز، لمن ثم عصر (كذا) على الفضلاء فهمها ، وكثير منهم السؤال ، وانتشر القيل والقال ، حتى كشف الله لنا عن حقيقة الحال .. كمل بحمد الله .. الجزء الأول من غمز عيون البصائر .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتمد، في القرن الحادى عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها فواصل ملونة وتُملأ باسم أحمد سليمان باشا .

١٦×٢٢,٥ سم

٢٣ س

رقم الحفظ : ٤٨٣ / فقه حنفي .

٣٨٤

حرفه الماء

٥٥٠ - الفتوى الهندية (الفتاوى العالمة) الجزء الرابع^(١)

للمجموعة من الفضلاء، على رأسهم : الشيخ نظام .

أو لها : كتاب الشفعة ، وهو مشتمل على سبعة عشر باباً ، الباب الأول : في تفسيرها وشرطها وصفتها وحكمها ؛ أما تفسيرها شرعاً : فهو تملك البقعة المشتراء بمثل الثمن الذي قام على المشتري ، هكذا في محيط السرخسى .

آخرها : ونـ كان الميت الأول أثني ؟ فقد ماتت البنت عن اخت وحدها صحيحة - أم أم - وجد فاسد ، أب أم ؟ فللحدة السادس ، وللأخت النصف والباقي يرد عليهما ، وسقط الجد الفاسد بالإجماع ، كذا في الاختيار شرح المختار . والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتمد، سنة ١١٠٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة ، مؤصرة ، بأو لها وقف وتملك باسم أحمد سليمان باشا .

١٤,٥×٢٢,٥ سم

٣١ س

٥٥٦ ق

رقم الحفظ : ٥٧١ / فقه حنفي .

(١) هذه الفتوى لجماعة من الفقهاء ، على رأسهم الشيخ نظام ! وكان قد أمر بتأليفها السلطان محمد أورنك زيب عالمة .. فسميت باسمه ، وبالفتوى الهندية .

حرفة المقاصف

٥٥٢ - قيـد الشـرائـد ونـظم الفـرائـد (منظـومة)

لابن وهبان (أمين الدين عبد الوهاب بن أحمد الدمشقي الحنفي) المتوفى
٧٦٨ هجرية .

(كشف الضنوـن ص ١٨٦٥، بروـكلمان ٢/٨٨، معـجم المؤـلفـين ٢/٣٤٠)

أوها :

بُدَائِتُنَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَجْسَدَرْ
وَمَا لَيْسَ مَبْدُوَءَ بِهِ فَهُوَ أَبْتَرْ
وَبَعْدَ فَقَى عِلْمَ الْفُرُوعِ مَسَائِلْ
غَرَائِبُ فِي الْكِتَبِ الصَّخَامِ تُسَفَّرْ
فَأَفْرَدْتُ مِنْهَا مَا تَيَسَّرَ نَظُمْهُ
لَعَلَّى فِي عِلْمِ نَيْلِ الْعُلَامَاءِ أَبْحَرْ

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : فصل من كتاب النكاح
وفي العقد بالإجماع لا بد يحضر شهود خطاب والولي المصدر
ويعقد غير الأب والجد طفله
وما صح من شخص وليس بقادير على المهر والإتفاق والعروس أغسر
نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٠ ب إلى ورقة ٢٩ ب] كتبت
بقلم نسخى ، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום .

٩ س ٢٢ اق ١٦,٥ × ٢٠,٤ سم

رقم الحفظ : ٦٠٠ / فقه حنفى .

٥٥١ - الفوز في المال بالوصية مما جمع من المال^(١)
للشـرنـبـلـى (أبـى الإـخـلاـصـ حـسـنـ بنـ عـمـارـ بنـ عـلـىـ الحـنـفـىـ) المتـوفـىـ
١٠٦٩ هـجـرـيـةـ .

(ايضاح المكون ٢١٢/٢، بروـكلمان ٤٣٠/٢، معـجم المؤـلفـين ١/٥٧٥)
أوها : الحمد لله الذى أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة .. وبعد ؛ فيقول ..
الشـرنـبـلـىـ : هذه رسـالـةـ سـمـيـتـهاـ : الفـوزـ فـيـ الـمـالـ .. جـمـعـتـهاـ حينـ وـرـدـ سـؤـالـ عنـ
شـخـصـ مـرـضـ بـمـكـةـ الـمـشـرـفـ ، فـوـقـ بـيـتاـ لـهـ عـلـىـ عـتـقـائـهـ ، ثـمـ مـنـ بـعـدـهـمـ عـلـىـ
الـحـرـمـ النـبـوـىـ .. وـكـتـبـ بـهـ حـجـةـ .. ثـمـ تـوـفـىـ .. وـلـيـسـ لـهـ وـارـثـ .. فـهـلـ يـنـفـذـ
ذـلـكـ فـيـ جـمـيـعـ مـالـهـ ، أـوـ يـكـونـ فـيـ الثـلـثـ ؟ فـأـجـبـتـ بـلـزـومـ تـنـفـيـذـ ذـلـكـ مـنـ جـمـيـعـ
الـمـالـ .

آخـرـهـاـ : وـفـيـ الـخـلاـصـةـ ، تـجـوزـ الـوـصـيـةـ بـكـلـ مـالـهـ ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ ..
وـالـوـصـيـةـ بـالـثـلـثـ تـجـوزـ الـأـجـنبـىـ ، أـجـازـتـ الـوـرـثـةـ أـمـ لـاـ .. وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ
مـحـمـدـ .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٧٢ أ إلى ورقة ١٧٤ ب] كتبها
حجازى بن محمد الطولونى، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية (بغـرـ
الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخرום ، مرئمة .

٢١ س ٤٢٠,٤ × ١٥,٤ سم

رقم الحفظ : ٤٦٤ / فقه حنفى .

(١) هي الرسالة التاسعة والخمسون من رسائل الشرنبلي .

حرفه المكانه

٥٣٣ - كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أوها، وأول الموجود : غيره ، أو قاتل أبيه برجالٍ آخر .. فإذا احتلط مسلوحة الميته بمسالیخ مذکأة ؛ جاز له أن يتحرّى ويأكل ما يؤدی اجتهاده إلى أنها مذکأة ، والفرق بينهما : أن الاشتباه عذر ، فقد أكل مما يُستباح للعذر .

آخرها: فصل ؟ لو أنَّ رجلاً وكلَ بالبيع والشَّرِّى ، ففعل غيره ، فأجاز الوكيل ؛ جاز في البيع والشرى ، ولم يجز في الطلاق والعتاق .. والفرق بينهما: أنَّ البيع والشراء يجوز تدبيره .. وأما في الطلاق والعتاق فلا يحتاجان إلى التدبير .. تم الكتاب بحمد الله .

نسخة حيدة، كتبت بقلم معتمد ، سنة ١٠٩٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بآخرها نقول .

١٥×٢١ سم

٢١ س

١٠٠ ق

رقم الحفظ : ١٦٧٣ / فقه حنفي .

٤٥٥ - كتاب في الفقه

لجهول .

الفرائض، يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه ، ثم قضاء ديونه ، ثم تنفيذ وصاياه .. ثم السهام في الفرائض ؛ ستة ، ونصف ، وربع ، وثلث على التضييف والتصعييف ثلثان ، وثلث ، وسدس. كذلك في الفرائض: ستة، ونصف، وربع وثلث على التضييف، والتصعييف ثلثان ، وثلث ، وسدس . كذلك .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم فارسي ، في القرن الحادى عشر المجرى
تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום ، مفهرسة ، بأوها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

١٧٧×٢٧ سم ٢٩
١٩٨ ق
رقم الحفظ : ٥٠٥ / فقه حنفى .

٥٥٦ - كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أوها، وأول الموجود : ويأمر بالمعية ، ومنها بتقديم الرفع ولم يقتصر على .. فيقتصر على المعرف ، والمنكر، ونجيزه بالتكبير وسائر كلام التعظيم ، ولم يرسلوا فرضي اليمين على الشمال تحت السرير ، لا على الصدر .

تنقص من آخرها، وأخر الموجود : كتاب الوصايا ؛ تُستحب الوصية وتُقدّر بالثالث . وإذا أوصى إلى أحد، تقبل مع وجهه ورد في غير وجهه .. وإن ردّها فهو وجهه .. حتى مات ؛ خير الوصي ، فإن رُدَّ .. قبل، واعتبرنا قبوله. نسخة جيدة ، مشكولة، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر المجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم، مرئيًّا سينيًّا .

١١,٥×١٥,٧ سم ٩ س ٢٢٤ ق
رقم الحفظ : ٥٧٦ / فقه حنفى .

تنقص من أوها، وأول الموجود : باب الخوف عند فوت الجنّة، ودخول النار بمسائله وعظاته : قال الفقيه -رحمه الله- وإذا أَنَّ الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ أَنْبَأَ فَهُوَ عَلَى وَجْهِيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ وَجْعِ أَصَابَهُ أَوْ خَوْفًا مِنَ النَّارِ .. فَإِنْ كَانَ مِنْ وَجْعٍ أَوْ تَذَكَّارَ خَسْرَانٍ، أَصَابَهُ فِي الدُّنْيَا ؛ فَسَدَّتْ صَلَاتِهِ .. عَنْدَ أَبِي حنيفة .

تنقص من آخرها ، وأخر الموجود : قال معاذ النسفي : بلغنا أن القبر ينادي كل يوم على صاحبه .. فإذا دُفِنَ العبد ؛ تكلم معه ، يقول : فإذا وُجِّهَتْ لِنَفْسِكَ مِنَ الْجَمَاعَةِ هَذِهِ الْوَحْدَةُ إِلَى الْحَصَالِ الْأَرْبَعَةِ .. أَمْلَى عَلَيْنَا أَبُو نَصْرُ الْمُؤْدَبُ بِإِسْنَادٍ لِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ .

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة ، في القرن الثاني عشر المجرى تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم ، بأوها نقول وفوائد ، وخطبة لعيد الفطر .

١٣ ق ١٥,٥×٢١,٥ سم
مسطّرتها مختلفة
رقم الحفظ : ١٧٣٢ / تصوف .

٥٥٥ - كتاب في الفقه

لجهول .

أوها : كتاب الدعوى، ستة عشر فصلاً ؛ الأول : في معرفة الخصم والتناقض والدفع ، وبسائل هذا الجنس على التمام ، نذكره في الخامس عشر إن شاء الله تعالى ، وألحقه بسائل الخصم ؛ لأنَّ كون المدعى خصمًا موقوف على اتفاقهما ، وبقية مسائلهما سُيُّذَ كِر ، إن شاء الله العزيز ، في الخامس عشر .

تنقص من آخرها ، وأخر الموجود : فيه فصول ؛ الأول : في أصحاب

٥٥٧ - كتاب في الفقه

لجهول .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الطهارة .. الماء الذي يُوضأ به ثلاثة : الماء الجارى ، والماء الراكد ، وماء البئر . وأقواها: الماء الجارى إن كان قول الجرى يجوز الانتفاع فيه والوضوء منه ، ولا ينبع بوقوع النجاسة ما لم ير أثر النجاسة ، فيه بلون أو طعم أو ريح .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : مسائل متفرقة .. الإمام إن أحدث في السجود ، فرفع رأسه فكبّر ؛ فأفسد صلاة الكل ، وإن لم يكبّر ؛ لا يفسد لعدم المفسد ، وهو الأداء مع الحدث ..

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأوها وآخرها نقول باللغة التركية مفهرسة .

مسطريتها مختلفة ١٨×٢٨ سم ١١٣ ق

رقم الحفظ : ٥١٩ / فقه حنفى .

٥٥٨ - كتاب في الفقه

لجهول .

أوها : القطع ؛ من كتاب الحدود .. فصاعداً وهذا كما قال . الأصل في وجوبه: السنة والإجماع ؛ أما الكتاب، فقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ روى أبو داود أن النبي ﷺ قال : القطع في ربع دينار فصاعداً .

آخرها: مسألة .. في الانتفاع بشعر الخنزير .. قد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدّم ، ولا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير أصلًا .. وأجازة الجماعة، وهذا غلط

لأنه إذا حرم الانتفاع بالخنزير حيًا ؛ كان تحريم شعره ميتًا أولى .. والله أعلم .

نسخة بحالة سيئة ، مقابلة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن العاشر الهجرى

تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، فواصلها سوداء سميكه ، بدايتها مطموسة .

١٨,٤ × ٢٥,٥ سم ٢٣ س

رقم الحفظ : ٥٧٩ / فقه حنفى .

٥٥٩ - كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أوها ، وأول الموجود : والإقامة لكل فريضة .. أفضل ، ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد وإقامتين . ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون ، لم يؤذنوا ، مادامت الصفوف باقية .

آخرها : في الجنایة على الحيوان ؛ من أتلف حيواناً مأكولاً .. لزمه الأرش .. ولو كان مما لا يقع عليه الزكاة ، كالكلب والخنزير ؛ ففي كلب الصيد أربعون درهماً .. في جنين البهيمة عشر قيمتها .. فهذا ما أردناه ذكره .. وقد تمت تسوية هذا الكتاب .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم نسخي ، سنة ١٠٣٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بآخرها وقف ونقول بالفارسية .

١٣ × ١٨,٥ سم ١٦٨ س ١٥

رقم الحفظ : ٥٩٩ / فقه حنفى .

٥٦٠ - كتاب في الفقه

لجهول .

أنه من أئيّ جهةٍ وصني ، هل يوجب ذلك فساداً؟ قال : نعم .. على هذا كفى ذلك .. فهذا آخر الكلام في كتاب الوقف الذي جمعه .. الكرماسى .

نسخة جيدة ، كتبها محمود بن الحاج أحمد ، بقلم معتمد ، سنة ٩٣١

هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، بأولها وقف باسم إبراهيم باشا ، بآخرها نقول .

١٦ س ١٣ × ١٧,٨

٤١ ق

رقم الحفظ : ٥٩٢ / فقه حنفي .

٥٦٢ - كنز الدقائق^(١)

للنسفي (أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي) المتوفى ٧١٠ هجرية .

(كشف الضنوون ص ١٥١٥ ، بروكلمان ٢٦٢/٢ ، معجم المؤلفين

٢٢٨/٢

أولها : الحمد لله الذي أعزَ العلم في الأعصار ، وأعلى حزبه في الأمصار .. قال .. النسفي : لما رأيتِ الهمم مائلاً إلى المختصرات ، والطبع راغبةً عن المطولةات ، أردتُ أن ألْخُصَ الواقف .. فشرعْتُ فيه بعد التماس طائفةً من أعيان الأفضل .. وسيئه بكنز الدقائق .

آخرها: وإن أردت قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء ؛ فاضرب سهام كل وارث من التصحیح في كل التركة ، ثم اقسم المبلغ على التصحیح ، ومن صالح من الورثة على شئ ، فاجعله كأن لم يكن ، واقسم على سهام مَن بقى . والله أعلم .

(١) وهو من مشهور في فقه الأئمة الحنفية ، وقد حظي بشرح وحواشٍ كثيرة .

تنقص من أولها ، وأول الموجود: والماء المستعمل لا يظهر الأحداث ، وهو ما أزيل به .. أو استُعمل على وجه القربة ، ويصير مستعملاً إذا انفصل عن العضو .

تنقص من آخرها ، وأخر الموجود : كتاب الوصايا ؛ الوصية مندوبة وهي مؤخرة عن مؤونة الموصي وقضاء ديونه ، وهي مُقدَّره بالثلث .. فإن لم يكن له ذو رحم محروم ؛ بطلت الوصية .. فهي للذكور والإإناث .. وإن كان أبياً صلب ؛ فالوصية للذكر خاصة .

نسخة مهترئة ، كُتبت بقلم معتمد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

١٤١ ق ١٣,٥ × ١٨ س ١١ س

رقم الحفظ : ٦٠١ / فقه حنفي .

٥٦١ - كتاب في الوقف

للكرماسى (يوسف بن حسين الحنفي) المتوفى ٩٠٦ هجرية .
(كشف الضنوون ص ١٤٧٠ ، بروكلمان ٣٢٢/٢ ، معجم المؤلفين ١٥٧/٤)

أولها : الحمد لله حامي العدل والإحسان ، ماحي الظلم والطغيان .. وبعد ؛ فلما كان الأحكام الفرعية العملية بعد الأصلية العلمية .. وكان لما يتعلّق منها بالأوقاف مزيدٌ اهتماء للعلماء والفقراء .. جَمِيع الفقير .. يوسف بن حسن .. ما يتعلّق بأقسام الوقف ، وأقسام الموقف عليه .. كلاً في بابٍ أو مسألةٍ على حِدة .. فجاء الأبواب والمسائل على عدد اثنين وأربعين .

آخرها: في الفتاوي النسفية ؛ سُئل إذا لم يذكر في صك الوصي والتولي

حرفه الاء

٥٦٣ - الالائى الدررية في الفوائد (الفتاوى) الخيرية ، خير الدين

الرملى

للرملى (بجم الدين بن خير الدين بن أحمد بن على الحنفى) المتوفى ١١٢١
هجرية .

(هدية العارفين ٤٨٩/٢ ، معجم المؤلفين ١٣/٤)

أوها : الحمد لله الذى أرشد من شاء من عباده إلى التفقة في الدين .. أما بعد ؛ فيقول .. بجم الدين .. لما وفقت على ما كتبه شيخى وأستاذى والدى .. خير الدين بخطه الشريف .. من الحواشى التي على جامع الفصولين؛ رأيت جمع شملها بعد التشتبّه واجباً .. أحبيت أن أطبعها في هذه الأوراق .. وسميتها بالالائى الدررية.

آخرها: قوله : لو قال وحكمت بصححة هذا الوقف ، وهذا ليس بقضاء أقول : انظر ما نقله في النقول عن جواهر الفتوى في الحكم بصححة الوقف.
والله سبحانه وتعالى أعلم ، تم تحرير الحاشية .. سنة ألف وتسعين من الهجرة النبوية .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٨٦ ب إلى ورقة ١٧٧] كتبها عيسى محمد ، بقلم معتاد، سنة ١٢٩٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום مفكرة ، بأوها وقف .

نسخة جيدة، مشكولة، كُتبت بقلم نسخى ، في القرن الثاني عشر المجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، بأوها وقف باسم الشيخ إبراهيم بيومى وتملّكته أقدمها مؤرخ بسنة ١١٥٤ هجرية ، باخرها نقول كثيرة بالعربية والتراكية .

١١٩ ق ١٧ س ١٥×٢١ رقم الحفظ : ٤٩٨ / فقه حنفى .

حرفة الميم

٥٦٤-المبسوطُ (شرح الكافي في فروع الحنفية ، للحاكم الشهيد)

للسرخسي (أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي) المتوفى ٤٩٠

هجرية .

(كشف الظنون ص ١٥٨٠، بروكلمان ١٦٣٨، معجم المؤلفين ٦٨/٣)

أوها : الحمد لله بارئ النسم ومحى الرّمم .. وبعد ؛ فإنَّ بعد الإيمان بالله تعالى: طلب العلم .. ومن فرَغ نفسه لتصنيف ما فرَغه أبو حنيفة ، رحمة الله : محمد بن الحسن .. فإنه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتسهيل عليهم .. ثم رأيتُ في زمانِي بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين .. فرأيتُ الصوابَ في تأليف شرح المختصر .

آخرها: وعلى رواية أبي سهل الفرائضي : تصدق في سبعة وأربعين يوماً نفاسُها أحد عشر، والظهور بعده خمسة عشر .. وعلى قول محمد ، رحمة الله : تصدق في ستة وثلاثين يوماً وساعة ؛ لأنَّه يجعل نفاسها ساعة، وظهورها خمسة عشر .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .. تم الجزء الأول من المبسوط .
نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر المجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، بأو لها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ: ٥٥٤ / فقه حنفي .

سبيل؛ لأنَّ المشركين ملوكها بالأحرار .. فكأنه اشرها واستولدها .. وفي هذا لا سبيل له عليها بخلاف المدبرة ، فإنها لا تملك بالأحرار ، لثبوت حق العتق لها بالتدبير . والله .. أعلم .. تم الجزء من كتاب المبسوط ، ويليه كتاب القسمة .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة ، مفككة ، بأو لها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

١٦×٢٣ سم

٢٦ س

٤٦٠ ق

رقم الحفظ: ٤٦٠ / فقه حنفي .

٥٦٧-المبسوط (الجزء السادس)

أوها: كتاب الديات .. قال الشيخ .. السرخسي: أعلم بأنَّ القتل بغیر حقٍّ من أعظم الجنایات ، بعد الإشراك بالله تعالى ، قال الله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ حَمِيعًا﴾ .

آخرها: المهر لا يجب إلا بالوطئ ، وقد يجب الحد بالوطئ ، فلا يوجب المهر ، وأما حق الرجوع للأب على الوطئ ، ثبت بالتبليغ والمس من غير وطئ .. والله أعلم بالصواب .. تم الكتاب .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٨٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بأو لها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

١٦٥×٢٣ سم

٢٥ س

٧٥٢ ق

رقم الحفظ: ٥١٠ / فقه حنفي .

٥٦٨- مُختَصَرُ تَوْفِيقِ الرَّحْمَنِ بِشَرْحِ كَنزِ دَفَائِقِ البَيَانِ ، لِلطَّائِي

للطائي (مصطفى بن محمد بن يونس الحنفي) المتوفى ١١٩٢ هجرية .

٥٦٥-المبسوط (الجزء الثاني)

أوها: كتاب النساك . قال الشيخ .. السرخسي .. أعلم بأنَّ الحجَّ في

اللغة: القصد ، منه قول القائل: يحجُون بيت الزيرقان المزغرا ؟ أى يقصدون له معظَّمين .

آخرها: إذا لاعن بولد .. ثم اعتق أحدهما عبداً أو مات ، فادعى الأبَ الحَيَّ منها ثبت نسبهما ؛ لأنَّهما خلقا من ماء واحد ؛ فبقاء أحدهما يحتاجا إلى النسبة كبيئتهما ، وإذا ثبت نسبهما جدَّ الأب ولا معتقد اليت منها إلى نفسه ، كما لو كان ثابت النسب منه حين اعتقه . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .. تم الجزء الثاني من المبسوط .

نسخة جيدة، كتبها أحمد محمد أبو العز ، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٥

هجرية، بها آثار رطوبة ، مفككة ، بأو لها وقف .

١٦×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ: ٦٣٤ / فقه حنفي .

٥٦٦- المبسوط (الجزء الرابع)

أوها: كتاب الذبائح . قال الشيخ .. السرخسي: ولا يحل ما ذبح بسِنْ أو ظُفرٍ غير منزوع ؛ لأنَّه قُتل وتخنيق وليس بذبح ، وفي الذبح للانقطاع بحدة الآلة ، وفي هذا الموضع الانقطاع بقوَّته ، لا بحدة الآلة .

آخرها: وإن لم يشهد شهود المدعى بالتدبير ، لم يكن له على الجارية

(إيضاح المكتون ٣٨٥/٢ ، معجم المؤلفين ٣/٨٨٥)

أوها : الحمد لله الذي فقه في دينه من أراد به السعادة .. وبعد ؛ فلما أحضرتُ شرح كنز البيان المسمى بتوقيق الرحمن ، وحذفت منه المذكور هنالك .. ثم عنّي أن اختصره ثانية بأوجز عبارة .. فشرعت مستعيناً بالله .

آخرها : ومن صالح من الورثة على شيءٍ معلوم ، فاضطرب سهامه من التصحيح ، فاجعله كأن لم يكن ، واقسم ما بقي من التركة على سهام من بقى منهم كتروج وأم وعم ، فصالح الزوج على ما في ذاته من المهر .. وافق الفراغ من تأليف هذا المختصر سنة ١١٧٨ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها حسن الوعضلي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٩ هجرية بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ ، بأوها وقف باسم أحمد سليمان باشا مفهرسة من آخرها .

١٩٤ ق مسخرتها مختلفة ١٦٣٢٣ سم رقم الحفظ : ٥٣٧ / فقه حنفي .

٥٦٩ - مختصر غنية المتلمي : شرح منية المصلى ، للكاشغري

للحلبي (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم) المتوفى ٩٥٦ هجرية .

(كشف الطعون ص ١٨٨٦ ، بروكلمان ٦٤٢/٢ ، معجم المؤلفين ١/٥٥) أوها : الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة .. وبعد ؛ فيقول .. الحلبي : قد كنت شرحت منية المصلى شرحاً وسميتها بغنية المتلمي ، لكن رأيت فيه بعض الإطالة ، التي ربما أوجدت للمبتدئين والقاصرین الملالة ؛ فأحببت أن اختصر من فرائد دلائله ، وأزيد في فوائد مسائله ، تسهيلاً للطالبين .

آخرها : وكذا الرجل له أن يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل في

الأصح ، كما له أن يضر بها على ترك الزينة إذا أرادها ، والإجابة إلى فراشه إذا دعاها ، والخروج بغير إذنه .. تم الكتاب بعون الملك الوهاب .

نسخة جيدة ، كُتِبَ بقلم معتاد ، سنة ١١٠٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة ، مفهرسة ، بآخرها فوائد وأدعية .

١٩٨ ق ١٤٥×٢٠٣ سم ٢١ س

رقم الحفظ : ٥١٩ / فقه حنفي .

٥٧٠ - مختصر القدوسي

للقدوسي (أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الحنفي) المتوفى ٤٢٨ هجرية .

(كشف الطعون ص ١٦٣١ ، بروكلمان ٤٧٩/٢ ، معجم المؤلفين ٢٤٢/١)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ففرض الطهارة : غسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس ، والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل .

آخرها : وإذا صحّحت مسألة المنسخة ، وأردت معرفة ما يصيّبه كل واحدٍ من حبات الدرهم ؛ قسمت ما صحّت منه المسوقة على ثانية وأربعين مما خرج ، أخذت له من سهام كل وارث حبة . تم الكتاب بحمد الله .

نسخة جيدة ، كُتِبَ بقلم معتاد ، سنة ١٠٥٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكرة ، عليها حواشٍ ، بأوها وقف ، بآخرها مسائل ونقول .

٣٤٨

٦٦

مسطّرّتها مختلفة

١٦×٢١,٣ سم

رقم الحفظ : ٤٢٥ / فقه حنفي .

٥٧١ - مَرَاقِيُ الْفَلَاحِ يَامْدَادُ الْفَتَاحِ فِي شَرْحِ نُورِ الإِيْضَاحِ وَنَجَاهَةِ الْأُرَوَاحِ ، لِلشَّرِبَلَى

للشريبلاني (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الحنفي) المتوفى
١٠٦٩ هجرية .

(إيضاح المكتون ٤٦٤ / ٢ ، بروكلمان ٤٣٠ / ٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥ / ١)

أوها : الحمد لله الذي شرف حلاصة عباده بوراثة صفة خير عباده ..

وبعد ؛ فيقول العبد .. الشريبلاني : إنَّ هذا الكتاب صغير حجمه ، غير علمه
صحيح حكمه .. جمعت فيه ما احتوى عليه شرحى للمقدمة .. تعريراً للطلاب
وتسهيلاً لما به الفوز في المآب ، وسميت به : مراقي الفلاح .

آخرها : ويستحب أن يخرج إلى البقيع ، فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً
قبر سيد الشهداء ، حمزة - رضي الله عنه - ويقول ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ
فَتُعْمَلْ عَقْبَى الدَّارِكِ﴾ ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشرة مرة وسورة
يس ، ويهدي ثواب ذلك جميع الشهداء .. تم الكتاب .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد الفاسي ، بقلم مغربي ، سنة ١١٤٣ هجرية ، بها
آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، مفهرسة ، بأوها نقول .

١٥,٨×٢١,٢ سم

٢٣

رقم الحفظ : ٥٥٨ / فقه حنفي .

٥٧٢ - نسخة ثانية

تنفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

٥٧٥ - نسخة خامسة

تنفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أبو القاسم مصطفى ، بقلم معتاد ، في القرن الثالث

لما كان عِلْمُ الفقه من أشرف العلوم .. ولا سيما في المعاملات بتكاثر المنازعات بين يدي القضاة .. جمعت هذه المجموعة .. من الكتب المتداولة في البلدان على مذهب .. ابن النعمان .. وسيئته : مشتمل الأحكام ؛ لكونه خصوصاً للقضاة وأحكام .

آخرها: ولو أمر أحد الورثة إنساناً بأن يكفن الميت ، فكفن .. ذكر السريسي ، أن له أن يرجع ؛ لأن أمره بمنزلة القاضي بجمع الفتاوى ، ولا يقبل بيته إلا بمحضر الخصم ؛ وهو الوارث أو غير الميت أو الموصى له .. تم الكتاب بعون الوهاب .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم فارسي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرأً بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، بآخرها فوائد وملّك باسم محمد سعيد .

١٥,٥ × ٢١,٥ سم ٢١ س ١٠,٨ اق رقم الحفظ : ٥١٣ / فقه حنفي .

٥٧٩ - مُظہرُ الْحَقَائِقِ الْخَفِيَّةِ مِنَ الْبَحْرِ الرَّائِقِ

للرملي^(١) (خير الدين بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب الأيوبي الحنفي) المتوفى ١٠٨١ هجرية .

(هدية العارفين ١/٣٥٨ ، بروكلمان ٢/٣١٤ ، معجم المؤلفين ١/٦٩٤) أوها: الحمد لله الذي شرح بالعلم صدور قوم سبقت منه بهم عناية .. وبعد ؛ فيقول .. نجم الدين ابن المؤلف .. شيخ الإسلام والمسلمين .. خير الدين

(١) هذا الكتاب جمعه نجل المؤلف (نجم الدين) من كلام والده (خير الدين بن أحمد) وتعليقاته على كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق .. وهو شرح ابن التحيم المصري على كتاب النسفي: كنز الدقائق .

عشر الهجري تقديرأً ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأوها وقف .

مساحتها مختلفة ١٧×٢٤ سم ١٥٧ ق

رقم الحفظ : ٥٥٩ / فقه حنفي .

٥٧٦ - نسخة سادسة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرأً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بها آثار ترميم .

١٥,٤ × ٢٢,٨ سم ٢١ س رقم الحفظ : ٥٥٤ / فقه حنفي .

٥٧٧ - نسخة سابعة

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرأً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، مؤطرة ، بأوها نقول وفائدة .

١٦,٨ × ٢٢,٥ سم ٢١ س رقم الحفظ : ٥٥٥ / فقه حنفي .

٥٧٨ - مُشْتَمِلُ الْأَحْكَامِ

للرومى (فخر الدين يحيى بن عبد الله الحنفي) المتوفى ٨٦٤ هجرية .

(كشف الضنون ص ١٦٩٢ ، معجم المؤلفين ٤/١٠٢) أوها: الحمد لله الذي جعل ملة الإسلام قوية بالشريعة المنورة .. أما بعد

.. هذه وسائل قلائد وفرائد فوائد ، وسائل مهمة ، وقضايا جمّة ، جمعتها ما وجدته على هامش البحر الرائق .. ولما اجتمع شمله .. سمّيته بمظهر الحقائق الخفية .

آخرها: وينبغي حمله على ما إذا أسرجه بسرج، يسرج بمثله الحمر ، أما إذا كان لا تسرج الحمر بمثله ، فلا خالفة بينهما ؛ فتأمل . والله تعالى أعلم وهذا آخر ما وجدته بخط .. الوالد - رحمة الله تعالى - من الحواشى التي رقمها على هامش البحر الرائق .

نسخة جيدة ، كتبها على حسن ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأوها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٢٣ س ١٧×٢٤ ق رقم الحفظ : ٤٦٧ / فقه حنفى .

٥٨٠ - مفاتيح الصلاة وينابيع الحياة

لجهول .

(إيضاح المكتون^(١) / ٢٠٥)

أوها : الحمد رب العالمين ، والعاقبة للمتقين .. وبعد ؛ فإنني أردت أن أجمع كتاباً جاماً ، وكان في نوع العبادات ، كافياً لبيان مسائل الطهارة والصلوة ، والصوم ، والزكاة ، والحج .. سمّيته : مفاتيح الصلاة .

آخرها: الفصل الرابع ؟ في بيان الحج .. فأفعاله أيضاً تسعه عشر ، لا يحل بينهما كما ذكرنا ، غير أنه يحل بين الحج والعمرة .. وأما إذا كان معتمداً فأفعاله خمسة ؛ أوها : الإحرام ، وهو فرض ، ثم الثبات عليه ، ثم الطواف ..

(١) ورد العنوان في إيضاح المكتون ، دون اسم المؤلف .. وكذلك الحال في المخطوطة !

(١) هي الرسالة الثامنة والأربعون من مجموعة رسائل الشرنبلال .

ثم السعي .. ثم الحلق .. قاله في مختصر روضة العلماء .. ثمت .
نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر المجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم ، بأوها تملّك .

٢١ س ٢١,٥ × ١٥,٨ سم

رقم الحفظ : ٥٤٥ / فقه حنفى .

٥٨١ - مفيدة الحسني لدفع ظن الخلود بالسكنى^(١)

للشنبلالي (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفي) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣، بروكلمان ٤٣٠/٢، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أوها : الحمد لله فاتح أبواب السعادة ، فالق إصباح الرشاد والسيادة .. وبعد ؛ فيقول .. الشرنبلالي : هذه نبذة يسيرة لدفع شبهة وفتلت بعض المحتفين .. وتنزية للمذهب ، عمّا نسب إليه من القول بصحة الخلود بما لا يعول عليه ، سمّيיתה : مفيدة الحسني .

آخرها: ولم يقل بالخلود إلا متاخر من المالكية ، وعلمت ما توصل به إلى إثلاف الأوقاف بالكلية ، وسائر الأئمة الحنفية .. نسأل الله دوام الطافة الظاهرة والخفية .. تم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩٢ إلى ورقة ١٠٠] [١٠٠] كتبها حجازي بن محمد الطولوني ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية (بغداد الإسكندرية) بها آثار رطوبة ، مرّجمة .

(١) هي الرسالة الثامنة والأربعون من مجموعة رسائل الشرنبلال .

مسطّرها مختلفة

٢٠,٤×١٥,٤ سم

رقم الحفظ : ٤١٦ / فقه حنفي .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٠٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ قليلة .

١٥,٣×٢١ سم ١٩ س ٢٠٥ ق

رقم الحفظ : ٥١٠ / فقه حنفي .

٥٨٢ - ملتقى الأبحر

للحلبي (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم) المتوفى ٩٥٦ هجرية .

(كشف الضلوع ص ١٨١٤، ٦٤٢/٢، بروكلمان، معجم المؤلفين ١/٥٥)

أوها : الحمد لله الذي وفقنا للتتفق في الدين ، الذي هو حبله المتن ..
وبعد ؛ فيقول .. الحلبي : قد سألني بعض طالبي الاستفادة ، أن أجمع له كتاباً
يشتمل على مسائل القدر .. فأجبته إلى ذلك .. وسيَّته : ملتقى الأبحر ..
كتاب الطهارة .

آخرها : فصل ؛ وتدخل العددان يُعرف، بأن تطرح الأقل من الأكثر
مرتين.. فانظر بين الترکة والتصحیح ؟ فإن كان بينهما موافقة ، فاضرب سهام
كل وارت من التصحيح في وفق الترکة ، ثم اقسم الخاصل على وفق التصحيح
فما خرج ؟ فهو نصيب ذلك الوراث .. وفي القسمة بين الغرماء ؛ اجعل
مجموع الديون كالتصحیح . قال الفقیر : هذا آخر ملتقى الأبحر .

نسخة جيدة، كتبها المؤلف ، بقلم معتاد ، سنة ٩٢٣ هجرية ، بها آثار
رطوبة وخروم ، مؤطرة ، مفهرسة ، بآخرها نقول .

١٩٨ ق ١٩,٥×١٣ سم ٧ س

رقم الحفظ : ٥٠١ / فقه حنفي .

٥٨٥ - نسخة رابعة

تنقص من أواها ، وأول الموجود : فصل ؛ تنزع البئر لوقوع بخس ..
وروث ، ما لم يستكثر .. وحمام وعصفور ؛ فإنه ظاهر . وإذا علم وقت الوقع
.. من وقته ، وإلا فمن يوم وليلة إن لم يتتفتح الواقع ولم يتفسخ ، ومن ثلاثة أيام
وليلاتها ؛ إن انتفع أو تفسخ .
تنتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة ، مفهرسة .

١٤,٧×٢٠,٧ سم ١٩ س ٢٠٨ ق

رقم الحفظ : ٥٠٩ / فقه حنفي .

٥٨٣ - نسخة ثانية

تنتفق في أواها وآخرها مع سابقتها .

٥٨٦- مِنَةُ الْجَلِيلِ فِي قَبْوِ قَوْلِ الْوَكِيلِ^(١)

للشريبلاني (أبي الإخلاص حسن بن عمر بن على الحنفي) المتوفى ١٠٦٩
هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)
أوها : الحمد لله رب العالمين .. قال الشيخ .. ابن عابدين : قد قصدت
أن أكتب مع المطالعة على عبارات هذا الشرح ، المسماً بالبحر الرائق شرح
كنز الدقائق ، ما يحلّ عقاها ويدفع إشكالها .. أسأله سبحانه وتعالى السداد
وأن يلهمني الصواب .

آخرها : قال في الجواهرة : ومن ساق بدأبة ، فاضطر إلى ركبها ، فإن
ركبها أو حمل عليها متاعه ونقص منها شيء ؛ ضمن النقصان وتصدق بها ..
قال الشيخ .. محمد أمين .. قد انتهت بفضل الله تعالى قراءتنا لهذا السفر المبارك
.. سنة ١٢٢٦ هجرية .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٤ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخرום ، منفكّكة ، بأوها وقف باسم أحمد سليمان باشا ، بآخرها قراءة
للمؤلف على الشيخ سعيد الحلبي ، وإشارة لتاريخ التأليف سنة ١٢٤٦ هجرية .

١٧×٢٤ سم رقم الحفظ : ٦٤٤ / فقه حنفي .
٢٤ س ٣٨٩ ق

٥٨٨- مَنْهَجُ السَّالِكِينَ إِلَى شَرْحِ مُنْلَا مِسْكِينِ (الْجَزْءُ الْأُولُ)

للإسقاطي (أبي السعود أحمد بن عمر المصري الحنفي) المتوفى ١١٥٩
هجرية .

(هدية العارفين ١٧٤/١ ، بروكلمان ٤٥٥/٢ ، معجم المؤلفين ٢١٥/١)
أوها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فهذه حواشٍ وضعتها على شرح
الكتنر ، للعلامة ملامسكي ، ضمّتها حاشية .. الحموي .. تسهيلاً للطلابين

آخرها : قوله : إن صدقه المستودع في الوكالة لم يرجع بشيء ؛ لأنّه
بتتصديقه كان معترضاً بأن قبضه حق ، فلا يرجع عليه بعد زواله ، كما في شرح
المجمع .. وهذا ما تيسّر للعبد الفقير .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٣ أ إلى ورقة ٧٧ أ] كتبها
حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار
رطوبة وخروم ، مرّمة .

٢١ س ٥ ق
١٥,٤ × ٢٠,٢ سم
رقم الحفظ : ١٦٤ / فقه حنفي .

٥٨٧- مِنْحَةُ الْخَالِقِ عَلَى الْبَحْرِ الرَّائِقِ فِي شَرْحِ كِنْزِ الدَّقَائِقِ لِلنَّسْفِ^(٢)

لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي الدمشقي) المتوفى

(١) هي الرسالة الخامسة والأربعون من مجموعة رسائل الشريبلاني .

(٢) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لابن نحيم المصري .

وسميتها : منهج السالكين .. قوله : هو الوصف باجمل .. إلى آخره ؛ أي الحمد لغة : الوصف ، عدل من قولهم هو الثناء باللسان .

آخرها : قوله : وما اجتمعوا فيه ، وحق الله غالب كحد القذف .. قوله : شرع في حق العبد ؛ يعني خالصاً ، وفيه أنه قدّم الكلام على الشركة .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، تم الجزء الأول .. ويليه الجزء الثاني ، أوله : كتاب البيوع .

نسخة جيدة ، مقابلة ، كتبها عمر البدراوى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٦٤ هجرية بها آثار رطوبة وخرום ، مؤطرة ، عليها حواشٍ .

٢٥ س ١٦٣×٢٢
رقم الحفظ : ٥٠٢ / فقه حنفى .

٥٨٩- **منهج السالكين إلى شرح فنلا مسکین (الجزء الثالث)**
أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. حق الله خالصاً ؛ وهو العبادات والعقوبات والكافارات والجهاد .. والعبادات : الصلاة، والزكاة، والصوم والحج .. ومزجرأخذ المال كقطع السرقة .

آخرها : قال الزيلعى : وما ذكره من عدم جواز التصدق على غنيين ينافي هذا .. حتى أجازوهما لفقيرين ومنعوهما لغنيين على الصحيح ، وهو المذكور في الجامع الصغير على ما بيّنا من قبل .. انتهى إلى هنا ، والله تعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، عليها تملّك باسم إبراهيم الجارم .

٢٤ سم × ١٧

رقم الحفظ : ٥٣٣ / فقه حنفى .

٢٧ س

٣٤٧ ق

٥٩- **موضع المعدل في شرح معدّل الصلاة ، للبركوى**
للنكدوى (موسى بن أحمد البركاتى الرومى الحنفى) المتوفى ١١٤٢ هجرية .

(ايضاح المكتون ٦٠٦/٢ ، معجم المؤلفين ٩٢٩/٣)

أوها : الحمد لله الذى جعل الصلاة مفتتح العبادة ، وجعل تعديلها مطبع السيادة .. أما بعد ؛ فيقول .. النكدوى : لما كانت الرسالة المشتهرة بمعدل الصلاة ، المنسوبة إلى الحق .. البركوى .. ولم نطلع شرعاً يزيل معضلات هذا الكتاب .. أردت أن أملأ عليها ما كتب ذلك الفاضل .. سئلنا ما أملأناه عليها: موضع المعدل .

آخرها: ومنها ما رواه الترمذى .. أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّى .. خلف الصيف ؛ أي وحده بدون أن يدخل في فرجة الصف .. فأمره ؛ أي النهى عليه السلام .. أن يعيد صلاته .. فبعض العلماء ذهبوا إلى فساد صلاته بناءً على ظاهر الأمر بالإعادة ، لكن هذا ليس منذهب علمائنا الحنفية ، رحمهم الله واجمهور على كراحتها .. والله تعالى بأحوال عباده أعلم .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٤٠ إلى ورقة ١٦٨ ب] كتبها خليل بن مصطفى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٦٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום كثيرة ، بآخرها نقول .

١٦٣×٢١
٢٧ س

رقم الحفظ : ٤٤/٢٤ / فقه حنفى .

٢٩ ق

حِرْفَهُ الْمَنْوَن

٥٩١ - نَتِيْجَةُ الْمَفَاوَضَةِ لِبِيَانِ شُرُوطِ الْمَعَاوَضَةِ^(١)

للشريبلاني (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفي) المتوفى ١٠٦٩

هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣ / ١٠ ، بروكلمان ٤٣٠ / ٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥ / ١)

أوها : الحمد لله الغنى عن الكائنات ، المنزه عن الشرك والمعين ، مزيل الكرب بالطافه الخفيات .. وبعد ؛ فيقول .. الشريبلاني : هذه مسألة حررتها ولبيان الحكم سلطتها ، للاحتياج إليها عند المعاوضة ، وسميتها : نتيجة المفاوضة .

آخرها : وقد بينا ما في شرح الصحاوي وما في منه ، وما في المسوط من احتمالها ، وما يفيده عبارة الأكميل في العناية بمثل ما في النهاية ، من اختصاص القبض بغير النقد الموروث .. وهذا غاية جهد العاجز الحقير .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٧٤ ب إلى ورقة ١٨٠ أ] كتبها حجازي بن محمد الطولوني ، بقلم معناد ، سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار رصبة وخرفوم ، مرئمة .

١٥,٤×٢٠,٢ سم

٢١ س

٧ ق

رقم الحفظ : ٤٦٤ / فقه حنفي .

(١) هي الرسالة الستون من مجموعة رسائل الشريبلاني .

٥٩٢ - نُزْهَةُ أَعْيَانِ الْحِزْبِ بِاللَّظَرِ لِمَسَائِلِ الشَّرْبِ^(١)

للشنبلاي (أبي الإخلاص حسن بن عمار على الحنفي) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أوها : الحمد لله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم .. وبعد ؛ فيقول ..
الشنبلاي : هذه صورٌ في حكم بيع الشرب مع الأرض ، أظهرها الله سبحانه في قالب الوجود .. فينبغي أن يحرص على علمها الحاذق التحرير .. وسميتها : نزهة أعيان الحزب .

آخرها : قسموا الشرب حال غيبة أحدهم ، وأوفوه قسطه ، ليس له النقض وإلا نقضها ، بخلاف قسمة الأعيان بغيبة أحدهم ؛ إذ له النقض على كل حال .. والله سبحانه أعلم ، انتهى جمعه سنة ١٠٦١ هجرية .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ إلى ورقة ٢١١] كتبها عيسى محمد ، بقلم معتاد، سنة ١٢٩٤ هجرية (بجامع بنى أمية) بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأو لها تملّك باسم الشيخ أحمد سليمان باشا .

١٦×٢٣ سم ٢٥ رقم الحفظ : ٥٦٦ / فقه حنفي .

٢١١

٤٥٩ - النَّصُّ الْمَقْبُولُ لِرَدِّ الْإِفْتَاءِ الْمُعْلُولِ بِدِيَّةِ الْمَقْتُولِ^(١)

للشنبلاي (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفي) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أوها : الحمد لله الذي أسبغ نعمه ودفع نقمته .. وبعد ؛ فهذه نبذة يسيرة لدفع شبهة عن مسألة في القساممة شهيرة ، وسميتها : النص المقبول .. وصورة الحادثة : سُئل عن قتلى وُجِدوا في بيتٍ موقوف .. والقاتل مجهول ، فهل

٥٩٣ - نَسَمَاتُ الْأَسْحَارِ عَلَى شَرْحِ الْمَنَارِ ، لِلْحَصْكَفِي

لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي) المتوفى ١٢٥٢ هجرية .

(إيضاح المكنون ٥٥٤/٢ ، معجم المؤلفين ١٤٥/٣)

(١) هي الرسالة الثامنة والخمسون من مجموعة رسائل الشنبلاي.

(١) هي الرسالة التاسعة والأربعون من مجموعة رسائل الشنبلاي .

الإيداع النقدي . وذكر هذا في آخر الفصل العشرين من فصول العماد ..
وصلى الله على خير العباد .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٢ ب إلى ورقة ٤٥] كتبها
حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية (بـثغر
الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخرום ، مرئمة .

٤٣ س ٢٠،٤ × ٢٠،٢ سم
٤ ق
رقم الحفظ : ٤٦٤ / فقه حنفى .

٥٩٦ - **نَقْدُ الدُّرَرِ** (حاشية على شرح الدرر والغرر ، لملا خسرو)
لوانقورى (محمد بن مصطفى الوانى الرومى الحنفى) المتوفى ١٠٠٠
هجرية .

(كشف الظنون ص ١١٩٩ ، معجم المؤلفين ٣/٧٢٢)

أوها : الحمد^(١) لله رب العالمين .. أما بعد ؛ فقد قال صاحب الدرر
والغرر ، في صدر كتابه : أوا ؛ للاستعانة ، والظرف لغير المفهوم من الكشف
وغيره ، أن يكون متعلق الباء على كلا المعنين بمتعلق واحد . وهو ابتداء ؛ أي :
وما يقوم مقامه .

تنقص من آخرها ، وأخر الموجود : فضل ؛ صح بيع العقار قبل قبضه لا
النقل .. وقع التعارض بينه وبين ما روى إلى آخره ، فإن الحديث الدال على
نهى بيعها ، لم يقبض مطلقاً ؛ يدل على عدم جواز بيع العقار ..

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرًا

(١) في كشف الظنون ، أواه : الحمد لوليه .

تكون القساممة والديمة على أهلle الموقوف عليهم ؟

آخرها : إذا وجد القتيل في وقف المسجد ، فهو كوجوده في المسجد
الجامع ؛ كانت الديمة من بيت المال .. وحيث لا وارث للقتيل ، فديته لبيت
المال .. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . انتهى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٦٩ إلى ورقة ١٧٢] كتبها
حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار
رطوبة وخرום ، مرئمة .

٤٣ س ٢٠،٤ × ٢٠،٢ سم
٤ ق
رقم الحفظ : ٤٦٤ / فقه حنفى .

٥٩٥ - **نَظَرُ الْحَادِقِ النَّحْرِيرِ فِي فِكَاكِ الرَّهْنِ وَالرُّجُوعِ عَلَى
الْمُسْتَعِيرِ** (١) .

للشرنبلالى (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩
هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٢/٤٣٠ ، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)
أوها : الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى .. وبعد ؛ فقد
قال .. الشرنبلالى :رأيت جمع هذه المسألة في حكم رجوع معير الرهن بما
قضاه من دين المستعير ، وتسلیم المرتهن ، وقد ساوي الرهن أو زاد قيمة عنه ..
ليعلم الطلاب حكمها في حال الاستغلال ، وسيأتيها : نظر الحاذق النحرير .

آخرها : وقال بعض أفضلي عصرى : إن المرتهن مودع في الزائد من
القيمة على الدين المودع ، لا يدفع لغير مودعه . وقد يجتاب عنه أن ذلك في

(١) هي الرسالة الرابعة والخمسون من مجموعة رسائل الشرنبلالى .

بها آثار رطوبة وخرום .

١٦٤

٢٧ س ١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٤٩٠ / فقه حنفي .

٥٩٨ - النَّهْرُ الْفَائِقُ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، للنسفي (الجزء الثاني)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب النكاح : لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات ؛ لأن بها بقاء العابدين ، وقدم النكاح ؛ لأنه أقرب إليها حتى كان الاستغلال به أفضل من التخلّي لتوافل العبادة .

آخرها: قال المشايخ : ليس للمشرف أن يتصرف في مال الوقف ، بل وظيفته الحفظ لا غير . قال في الفتح : وهذا يختلف بحسب العُرف في معنى المشرف .. والله تعالى أعلم بالصواب .. تم وكملاً .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، مؤطرة ، مفهرسة ، عليها حواشٍ ، بأوها تملّك ووقف .

١٦,٥×٢١,٥ س ٢٣ رقم الحفظ : ٤٨٨ / فقه حنفي .

٥٩٩ - نُورُ الْعَيْنِ فِي إِصْلَاحِ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ ، لابن قاضى ساونة (الجزء الأول)

لنشانجي زاده (محمد بن أحمد الحنفي) المتوفى ١٠٣١ هجرية .

(كشف الطنوون ص ٥٦٦، بروكلمان ٤٣٤/٢، معجم المؤلفين ٧٤٩/٣) أوها : الحمد لله على توالى عوالي نواله .. وبعد ؛ فيقول .. نشانجي زاده: لما اعتنيت بتبني علم الفروع .. أقيمت كتاب جامع الفصولين .. غير أنه كثُر في التكثير والإطناب .. فأردت تنقيحه وتهذيبه؛ ليصير بكثرة الفوائد والمهام .. وسميتُه : نور العين .

٥٩٧ - النَّهْرُ الْفَائِقُ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، للنسفي (الجزء الأول)

لابن نجيم (سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي) المتوفى ١٠٠٥ هجرية .

(كشف الطنوون ص ١٥١٦ ، بروكلمان ٤٢٥/٢ ، معجم المؤلفين ٥٥١/٢)

أوها : أحدهُك يا من أظهر ما شاء من شاء من كنوز هدايته .. أما بعد فإنَّ المختصر الفقهي المنسوب إلى .. النسفي .. الموسوم بكنز الدقائق .. احتوى على غوامض وشوارب .. فشرعَت في شرح عليه ، يذلل .. عويصاته الأئية .. وسميتُه : النهر الفائق .

آخرها: ولو اشتري جاريةً محرمة بإذن المولى ؛ حللها المشترى ، إن شاء وجماعها ، هذا ظاهرٌ في أن يحللها بغير الجماع ، وما في بعض نسخ الجامع أو يجماعها ، يدل على أنه يحللها به .. والله الموفق للصواب ، قال مؤلفه : تم سنة ٩٨٩ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن نصر العماني ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٧ هجرية (بالجامع الأزهر) بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، مؤطرة ، مفهرسة بأوها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٤٣٥ ق ٢٣ س ١٦,٧×٢٣ رقم الحفظ : ٤٩٩ / فقه حنفي .

حرفة الماء

٦٠٠ - الهدایة (المجلد الأول)

للمرغينياني (برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الحنفي) المتوفى ٥٩٣ هجرية .

(كتش الضنود ص ٢٠٣١ ، بروكلمان ٦٤٤/١ ، معجم المؤلفين (٤١١/٢

أوها : الحمد لله الذي أعلى معلم العلم وأعلامه ، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه .. وقد جرى على الوعد في مبدأ بداية المبتدى ، أن أشرحها .. فشرعت فيه .. فصرفت العنان والعنابة إلى شرح آخر موسوم بالهدایة، أجمع فيه .. من عيون الرواية ومتون الدراسة .. يشتمل على أصول ينسحب عليها فصول .

آخرها: ومن اخذ أرضه مسجداً ، لم يكن له أن يرجع فيه ، ولا يبيعه ولا يورث .. لأن تحرز عن حق العباد ، وصار خالصاً لله تعالى .. وغير ذلك يستوى فيه الفقر والغني .. تم المجلد الأول من كتاب الهدایة .

نسخة جيدة، مشكولة، كتبت بقلم معناد، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ، مفهرسة .

مسطرتها مختلفة ١٨٢ق س ٢٧,٨ × ١٨,٥

رقم الحفظ : ٥٣٤ / فقه حنفى .

آخرها: وفي " فقط"^(١) إيداع المشاع جائز "هـ" فرض المشاع جائز بالإجماع "عـ" مضاربة المشاع لم تجز "صل" إعادة المتابع يجوز في كل الوجوه .. وأما استحقاق الشائع ، فقد مرّ جميع مسائله في فصل الاستحقاق .. والله أعلم ، تم الجزء الأول .. يتلوه الجزء الثاني ، وأوله : بيع المغصوب .

نسخة جيدة، كتبها معاوض بن سلامة المالكي ، بقلم معناد سنة ١٢٩٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بأوها وقف باسم أحمد سليمان باشا ، بأوها. رموز واصطلاحات توضيحية لأسماء الفقهاء .

٤٦٣ق ٢١س ١٦×٢١,٥
رقم الحفظ : ٤٥١ / فقه حنفى .

(١) فقط ؛ تعنى بحسب ما أشار إليه المؤلف : فتاوى القاضي ظهير الدين .. وكذا بقية الرموز المذكورة .

حرفه الواو

٦٠١ - واضح الحجّة للعُدُول عن خلل الحجّة^(١)

للشريعتي (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الحنفي) المتوفى ١٠٦٩
هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أوها : الحمد لله الذي حفظ ذوى العناية في البداية والنهاية .. وبعد
فقد استفتي عن متضمنة لبيع وقف ، استند بائعه على فتوى معلومة مردودة
بالبيان ، وأوضحت وجوه حللها وبطلانها بأوضح برهان .. وسيّته : واضح
الحجّة .

آخرها: ووجب على كلّ حاكم إمضاء الحكم بصحته وتنفيذـه ، ووضع
مدعى الشراء وإلغاء حجّته . وكذلك الحكم عليه بأجرة المثل مدة وضع يده
لأنها لازمة عليه بإجماع أئمتنا على المفتى به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٨ ب إلى ورقة ٦٣ أ] كتبها
حجازي بن محمد الطولوني ، بقلم معناد ، سنة ١١٤٨ هجرية (بغـر
الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخرف ، مرّمة .

مسطرتها مختلفة ٦ ق سم ١٥،٤ × ٢٠،٢

رقم الحفظ : ٤١٦ / فقه حنفي .

(١) هي الرسالة الثالثة والأربعون من مجموعة رسائل الشريعتي .

extra note

الفِقْهُ الشَّافِعِيُّ

مِرْفَعُ الْأَلْفَيْنِ

٦٠٢ - الابتهاج في ختم المنهاج^(١)

لابن عَلَانَ (محمد بن علي بن محمد البكرى الصديقى الشافعى) المتوفى ١٠٥٧ هجرية .

(إيضاح المكتون ٩/١ ، بروكلمان ٣٩٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٤٣/٣)

أوها : الحمد لله الذي أرشدنا بالإسناد لسلوك أكرم منهاج .. فعلم الفقه أولى .. وأول من صنف فيه الإمام أبو حنيفة .. ومحمد بن إدريس .. وقد اتصلنا بمذهبه الكريم .. ومن أئمة مذهبنا .. إمام الأئمة .. النووي .. ومن أحسن مصنفات هذا الإمام .. منهاج الطالبين .. وقد خدمه العلماء الأعلام .

آخرها : هذا وتأمّل في بدء المصنف كتابه بقوله : الحمد لله ، وختمه بقوله : رأس المال ؛ ففيه إيماءً إلى أن ذلك حال كُلٌّ من المؤمنين أولى الكمال وصلَّى اللهُ عَلَيْ سَيِّدِنَا مُحَمَّداً .. تَمَّ .

نسخة مهترئة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٩ إلى ورقة ٥] كتبها أحمد
محمد بن علي الجمالى المالكى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٠٧ هجرية ، بها آثار
وطوبية وخرفوم كثيرة ، يأوها نقول .

mm 10×2.

۲۳

۱۰

رقم الحفظ : ٦٠٠ / فقه شافعی

(١) جاء على غلاف المخطوطة -بقلم مختلف- أن العنوان : الإسعاف في شرح الارشاد .

٦٠٣ - الأُجُوبَةُ العَجِيْبَةُ فِي حَلِّ الْعُقْدِ الْغَرِيْبِية

للسرسي (حسن شرشر الشافعى) المتوفى بعد سنة ١٢٨٧ هجرية .

(معجم المؤلفين ٥٥٤/١)

أوْهَا : نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي جَعَلَ الْإِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَى .. أَمَّا
بَعْدُ : إِنَّا .. الشَّيْخَ سَلِيمَ السَّبَاعِي .. قَدْ أَهْدَى إِلَيْنَا سُؤَالًا مُشْكِلاً غَرِيْبًا ..
صُورَتْهُ بَعْدَ تَصْحِيحِهِ .

آخِرُهَا : قَلْتَ : يَمْكُنُ ذَلِكَ فِي رَجُلٍ مُجْهُولِ النِّسْبَةِ ، زَوْجٌ لِرَجُلٍ
آخَرَ ، فَبَعْدَ التَّرْوِيجِ نَظَرَ الزَّوْجُ إِلَى أَبِيهِ زَوْجِهِ .. وَادْعَى أَنَّهُ ابْنُهِ .. يَنْفَسِخُ
نَكَاحَهَا .. وَهَذَا مَا فَتَحَ بِهِ الْمَلِكُ الْقَدِيرُ .

نَسْخَةُ جَيْدَةٍ ، ضَمِّنَتْ مَجْمُوعَةً [مِنْ وَرْقَةٍ ٢٢٣ بِإِلَى وَرْقَةٍ ٢٣٠ بِ] كَتَبَهَا حَسَنُ
أَبُو السَّعُودَ ، بِقَلْمَنْ مَعْتَادٍ ، سَنَةُ ١٣٠٣ هَجَرِيَّةٍ ، بِهَا آثَارُ رَطْبَةٍ وَخَرْبَةٍ .

٤ ق ٢٥ س ١٨ × ٢٤ س

رَقْمُ الْحَفْظِ : ٩٩٧ / فَقْهُ شَافِعِي .

٦٠٤ - أَحْكَامُ الْأَوَانِيِّ وَالْظَّرْوَفِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمُظْرُوفِ

لَابْنِ الْعَمَادِ الْأَقْنَهِسِيِّ (شَهَابُ الدِّينِ أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْعَمَادِ الشَّافِعِيِّ)
الْمُتَوَفِّى ٨٠٨ هَجَرِيَّةٍ .

(بِرُوكْلِمَانِ ١١٠/٢ ، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ ٢١٤/١)

أَوْهَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٌ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ اجْمَعِينَ ، وَبَعْدَ .. فَهَذَا مُصْنَفٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَحْكَامِ الْأَوَانِيِّ

وَالظَّرْوَفِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمُظْرُوفِ . قَالَ الْمُؤْلِفُ : إِذَا قَالَ لِلْسَّقَاءِ : اسْقِنِي الْمَاءَ .
فَنَأَوَّلُهُ الْكَوْزَ ، فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ ، فَانْكَسَرَ قَبْلَ أَنْ يَشْرُبَ .

آخِرُهَا : قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْفَتاوِيِّ : وَالْوَاسِعُ الرَّأْسُ ؛ هُوَ الَّذِي إِذَا وُضِعَ
فِي الْمَاءِ حَرَّكَهُ .. وَسُئِلَ : هَلْ كَانَتْ فِي الْإِنَاءِ أَوْ طَلَعَتْ مِنَ الْبَعْرِ .. وَمَاءُ الْبَعْرِ
يَتَحَرَّجُ عَلَى الْأَصْلِ الْعَالَبِ . وَاللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ . تَمَّ الْكِتَابُ .

نَسْخَةُ جَيْدَةٍ ، ضَمِّنَتْ مَجْمُوعَةً [مِنْ وَرْقَةٍ ٢٢٣ بِإِلَى وَرْقَةٍ ٢٣٠ بِ] كَتَبَهَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَطُّ الْأَزْهَرِيُّ ، بِقَلْمَنْ مَعْتَادٍ ، سَنَةُ ١١٧٨ هَجَرِيَّةٍ ، بِهَا آثَارُ
رَطْبَةٍ وَخَرْبَةٍ ، مُفَكَّكَةٌ .

١٦,٥ × ٢٣,٥ س ٢٥ ق ٨ س

رَقْمُ الْحَفْظِ : ١١٣٩ / تَصْوِيفٌ .

٦٠٥ - أَرْهَارُ الْبُسْتَانِ بِشَرْحِ فَضَائِلِ رَمَضَانَ ، لِلْأَجْهُورِيِّ

لَسْوِيدَانُ الصَّغِيرِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْلِيْجِيِّ الشَّافِعِيِّ)
الْمُتَوَفِّى ١٢٣٤ هَجَرِيَّةٍ .

(بِرُوكْلِمَانِ ٤٨٥/٢ ، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ ٢٦١/٢)

أَوْهَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَيِّدَ الشَّهُورِ .. أَمَّا بَعْدُ :
فَيَقُولُ .. سَوِيدَانٌ .. هَذَا تَعْلِيقٌ لطِيفٌ عَلَى مِنْظُومَةٍ .. الْأَجْهُورِيُّ فِي فَضَائِلِ
رَمَضَانَ ، اخْتَصَرَهُ مِنْ شَرْحِهِ .. لَكِنَ زَدَتْهُ بَعْضُ فَوَائِدٍ لَمْ يَنْبَغِي عَلَيْهَا .

تَنْقِصُ مِنْ آخِرِهَا ، وَآخِرُ الْمَوْجُودِ :

وَيُصْلِحُ اللَّهُ لَهُ دُنْيَاهُ كَذَا فِيْلُعَلَّ فِي أَخْرَاهُ

غالباً ، ولا كذلك الكتابة فإنها قد تنقصها . تم هذا الجزء المبارك .
 نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٩١ هجرية ، بها آثار رطوبة
 وخروم كثيرة ، مفككة ، عليها حواشٍ .
 مسطرتها مختلفة ٣٣٥ ق ١٥×٢١ سـ
 رقم الحفظ : ٩١١ / فقه شافعى .

٦٠٧ - الإقناع في حلّ الفاظ أبي شجاع (الجزء الثاني)
 أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا.
 الفرائض : جمع فريضة . معنى مفروضة ، أي مقدرة فيها من السهام المقدرة
 فقلبت على غيرها . والفرض لغة : التقدير .
 آخرها : ربنا أغرر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في
 قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ، وسبحان ربّ العزة عما
 يصفون ، وسلام على المرسلين .. ثمت .
 نسخة جيدة ، كتبها عراقي الهوديني ، بقلم معتاد ، في القرن الحادى
 عشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة .
 ٣٠٣ سـ ١٥×٢٠ سـ
 رقم الحفظ : ٩٦٠ / فقه شافعى .

وأشار بذلك إلى ما روى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلمٍ
 يصوم ، فيقول عند إفطاره : يا عظيم يا عظيم ، أنت إلهي ، لا إله غيرك ، اغفر
 لي الذنب العظيم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٠ إلى ورقة ٣٦ ب] كُتبت
 بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم
 مفككة ، عليها حواشٍ .

٢٥ سـ ٦٦×٢٣ سـ
رقم الحفظ : ١١٣٠ / تصوف .

٦٠٦ - الإقناع في حلّ الفاظ أبي شجاع^(١) (الجزء الأول)
 للخطيب الشربيني (شمس الدين محمد بن أحمد الشافعى القاهرى) المتوفى
 ٩٧٧ هجرية .

كشف الظنون ص ١١٨٩ ، معجم المؤلفين ٦٩/٣
 أوها : الحمد لله الذى نشر للعلماء أعلاماً ، وثبت لهم على الصراط
 المستقيم أقداماً .. وبعد ؛ فيقول .. الشربيني الخطيب : إن مختصر الإمام ..
 الأصفهانى الشهير بأبى شجاع المسماى بغاية الاختصار .. التماس منى بعض
 الأعزّة ، أن أضع عليه شرحًا .. وسمّيته بالإقناع .

آخرها : وأجرة الكتابة ، كما قال الشيخان : بخلاف ما لو أتلف ثواباً
 مطرزاً ؟ لزمه قيمته ، ولا يلزمها أجرة التطريز ، لأنَّ التطريز يزيد قيمة التلوب

(١) المقصود بأبى شجاع كتابه : غایة الاختصار .. وقد عُرف هذا المختصر بعن أبى شجاع
 وبأبى شجاع ، تغليباً لاسم المؤلف على عنوان الكتاب (كما هو وارد هنا) .
 انظر : غایة الاختصار المخطوط المحفوظة تحت رقم ٣٩٩ / أصول فقه .

حرفة الماء

٦٠٨ - البهجة الوردية في نظم الحاوي الصغير في فروع الشاعرية

للفزويي

لزكريا الأنصارى (شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن
أحمد الشافعى) المتوفى ٩٢٦ هجرية .

(كشف الضنوون ص ٦٢٦ ، بروكلمان ٢/١٧٧-١١٨ ، معجم المؤلفين

(٧٣٣/١)

تنقص من أواها، وأول الموجود : ليس اصطياداً ولا مُفْسِداً للنسك ، يُزاد
عليه، ولا قطع شحر . قوله : في القسم الثالث ، وهو دم الجماع المفسد
للسنك ، يُزاد عليه دم الإحصار ... وإن كان في أخْجَ ولو دم تمع .. الأفضل
أن يكون النبع يمنى .

آخرها : فإذا مات الموسر ، عُتقت كلها ، ولا نصيب لعصبه ، ولا
نصيب لمسير موقوف ، ولو كانوا معاشرين ، فكما لو أدعى كلّ منها أنه
أولدها قبل إيلاد الآخر .. ذكر الشارح حكمه ، وبقى من البهجة أبيات لم
يذكرها الشارح .. ثمت البهجة الوردية .

نسخة جيدة ، مقابلة ، كتبها محمد عبد القادر الشافعى ، بقلم معتاد ، سنة
١١٢٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة ، متآكلة الحواف
عليها حواشٍ .

رقم الحفظ : ٩٤١ / فقه شافعى .

حرفه النساء

٦٠٩ - التجريد لتفع العيد (حاشية على شرح منهاج الطالبين
لزكريا الأنصارى)

للبحيرى (سليمان بن محمد بن عمر الشافعى) المتوفى ١٢٢١ هجرية .

(إيضاح المكتوب ٢٢٨/١ ، معجم المؤلفين ٧٩٧/١)

أوها : أخمد لمن اصطفى لدينه خلاصة العالمين .. وبعد ؟ فيقول ..

البحيرى : قد سألنى بعض أصدقائى الفضلاء أن أجمع ما كتبته على نسختى
شرح المنهج ، وحاشية الشيراملى .. فأجبتُ لذلك ، وإن كنتُ لستُ أملاً
لتلك المسالك ، وسميتها : التجريد .

آخرها : وما ذكر هنا ، أن العنوان إذا نشأ من حصر ؛ ففيه تفصيل ، تارة
يحبب معه الإعادة ، وأشار إليه بالاستدراك المتقدم ، وتارة لا تحبب معه وهو ما
أشار إليه هنا .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا
بها آثار رضبة وخروم ، مفككة .

١٧×٢٣,٥ سم

٢٧ س

٥٣٠ ق

رقم الحفظ : ٩٤٢ / فقه شافعى .

٦١٠ - نسخة ثانية

تفق في أواها مع سابقتها .

آخرها : واعتراض بطلان البيع بما ذكر مع كون الزكاة متعلقةً بالقيمة لأن مقتضاه صحة البيع ، ووجوب الزكاة القيمة بتمامها ، وهي أربعون ديناراً عمماً تقدم .. إذا باع عروض التجارة بدون قيمتها ، زكي بقيمتها ، فحرر ذلك .
والله أعلم ، تم الجزء الأول .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر المجري تقديراً بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

٤٦

٢٧ س

١٦,٥×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٧٣ / فقه شافعى .

٦١١ - نسخةثالثة

تفص من أواها ، وأول الموجود : وعبارة على حلال ، لكن يستحق المشترى منفعته ، لا يعني أن له إيجارته .. قوله : ما بقيت ؟ فإن قلت أو انقلعت لم يجز له إعادة يدها مطلقاً .

آخرها : كما لو اختلف في سماع ندائه أه .. أو قدر مردود ، كان قال : شرطت مائة على رد عبدين ، فقال العامل . بل على رد هذا فقط ..
والله أعلم ، تم النصف الأول من التجريد .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

١٧ × ٢٢,٥ سم

٢٥ س

٣٦٥ ق

رقم الحفظ : ٩٧٧ / فقه شافعى .

٦١٢ - تحفة الإخوان في قراءة الميعاد في رجب وشعبان ورمضان
للفشنى (شهاب الدين أحمد بن حجازى الشافعى) المتوفى بعد سنة ٩٧٨
هجرية .

(إيصال المكتون ١٢٣٩/١ ، بروكلمان ٤١٦/٢ ، معجم المؤلفين ١١٨/١)

أوها : الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد ، فيقول .. الفشنى : هذا ما دعت إليه حاجة الوعاظ من الرقائق والمواعظ .. وسيئمه بتحفة الإخوان .. المجلس الأول في بسم الله الرحمن الرحيم .

آخرها : وروى البخارى : أن النبي ﷺ ، قال : إن الله تعالى يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ، فيقولون : ليك ربنا وسعديك .. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله نفوز بالجنتات .. واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين .
نسخة جيدة ، كتبها على حسن الطلاوى ، بقلم معتاد ، سنة ١١١٥
هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مؤطرة ، متاكلة الحواف ، بأوها وآخرها
نقول ، عليها حواشٍ .

١٥×٢١ سم

٢٥ س

١٥٩ ق

رقم الحفظ : ١٠٣٩ / فقه شافعى .

٦١٣ - نسخة طيبة ، كتبها أحمد النهانى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٧٧ هجرية
بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، عليها حواشٍ .
١٩ س ٢٤٣ ق ١٦,٥ × ٢٣ سم
رقم الحفظ : ٩٩٠ / فقه شافعى .

لزكريا الأنصارى (زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الشافعى
القاھرى) المتوفى ٩٢٦ هجرية .
(كتشf الضنون ص ١٥٤٢ ، بروكلمان ١١٧ / ٢ ، معجم المؤلفين
(٧٣٣ / ١)

٦١٤ - نسخة ثالثة
تنفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كتبها محمد بن فارس الشافعى ، بقلم معتاد سنة ١٢٥٥
هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ ، بأولها فائدة ، باخرها رسوم
وتملك باسم الناسخ .
٢١ س ٢٤٠ ق ١٦,٥ × ٢٢ سم
رقم الحفظ : ٩٩١ / فقه شافعى .

أوها : الحمد لله الذى فقه فى دينه من اصطفاه .. وبعد ؟ فهذا شرح
لصيف على مختصرى المسماى بتحرير تبيح الباب فى الفقه ، على مذهب الإمام
المجتهد الشافعى .. يحل الفاضله .. وسميت بتحفة الطلاب .
آخرها : ولد المرتد إن انعقد فى الردة وأبواه مرتدان ؟ فمرتد تبعاً لهما ..
والإسلام يعلو ، وذكر هذه من زيادتى ، ولو كان أحد أبويه مرتدًا والآخر
كافراً أصلياً ؛ فكفر نسبي ، قاله البغوى . والله أعلم ، تم .

٦١٥ - نسخة رابعة
تنقص من أنها ، وأول الموجود : التغيير صفة مارة قبل العقد ، وإن لم
يكن عيباً ، وال الخيار لتعيّب الشمرة بترك البائع السقى بعد التخلية . وتركت من
الأصل هنا أشياء للعلم بها مما مر .
تنفق فى آخرها مع سابقتها .
٢٥ س ١٨٨ ق ١٦ × ٢١ سم
رقم الحفظ : ٩١٧ / فقه شافعى .

٦١٦ - نسخة ثانية
تنقص من أنها ، وأول الموجود : التغيير صفة مارة قبل العقد ، وإن لم
يكن عيباً ، وال الخيار لتعيّب الشمرة بترك البائع السقى بعد التخلية . وتركت من
الأصل هنا أشياء للعلم بها مما مر .
تنفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الميدانى الشافعى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٠
هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، عليها حواشٍ .

(١) باب الفقه لإمام الحرمين أبي المعال الجوهري . اختصره ولـ الدين أبو زرعة في كتاب عنوانه:
تنبيح الباب . فشرح هذا المختصر برهان الدين الكركي واختصره زكريا الأنصارى في
كتاب عنوانه : تحرير تبيح الباب .. ثم شرحه وسمّاه : تحفة الطلاب .

٦١٧ - نسخة خامسة

مسطريتها مختلفة
١٤٥ × ٢٠٥ سم

رقم الحفظ : ٩٦٢ / فقه شافعى .

عزمت .. على خدمة منهاجه الواضح .. ملخصاً معتمداً شروحة المداولة .
وسميتها : تحفة الحاج .

آخرها : ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار السابقة ، لأنه غير معتكف فيها ، إلا أوقات قضاء الحاجة ، لأن حكم الاعتكاف مستحبٌ عليها .. ويبحث البلقيني أن الخروج لعباده ، نحو : رَحِمٌ ، وحَارٍ ، وصَدِيقٌ أفضَلُ . والله أعلم .
نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

١٦,٥ × ٢٢ سم ٥٩٢ س ٢١

رقم الحفظ : ٩٦١ / فقه شافعى .

٦١٩ - تقييداتٌ على فضائل رمضان ، للأجهورى

للتحاوى (محمد بن على بن محمد عمارة) ؟

أوها : الحمد لله الذى جعل شهر رمضان أفضل الشهور حاوياً لجميع الفضائل .. أما بعد ؛ فيقول .. التحاوى .. هذه تقييداتٌ قليلة نفيسة ، على من بن العلامة .. الأجهورى المالكى ، المسماً بفضائل رمضان ، جمعتها من شرح الأجهورى والسملاوى ، ومن حاشية العلامة الجمل .. ليسهل على المبتدئ مثلى مطالعتها .

آخرها : وذا الدعا : بالقصر ؟ أى اللهم أنت الحاضر .. ليسهلن : بفتح اللام الأولى ؛ جواباً لقسمٍ محفوف .. وما جُرِبْ لهلاك الطالم .. قراءة يا جبار يا قهار ، يا ذا البطش الشديد ؟ مائة مرة عند طلوع الشمس أو جوف الليل .. وكان الفراغ من جمع هذه التقييدات النفيسة .. سنة ١٢٣٢ هجرية ، والحمد لله رب العالمين .

تنقص من أوطاها ، وأول الموجود : أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا مغنى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . والحق بالمنفرد أمام قومٍ محصورين رضوا بالتطويل ، ويجهز الإمام بالتسميع .
تنتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة ، تنقص من منتصفها .

١٥ × ٢١ سم ٢٧٨

رقم الحفظ : ٩٥٣ / فقه شافعى .

٦١٨ - تحفة الحاج إلى أدلة منهاج ، للنبوى (الجزء الأول)
لابن حجر الهيثمى (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن على الشافعى) المتوفى ٩٧٣ هجرية .

(كشف الظنون ص ٣٧٣ - ١٨٧٦، بروكلمان ٥٢٧/٢، معجم المؤلفين ٢٩٣/١)

أوها : الحمد لله الذى جعل لكل أمةٍ شرعةً ومنهاجاً . وبعد ؛ فإنه طالما ينطر لى أن أثرك بخدمة شيءٍ من كتب الفقه ، للقطب .. النبوى .. إلى أن

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠ إلى ورقة ٩٠ ب] كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٣٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفكرة ، باخرها نقول .

٤٩٠

٢٥ س

رقم الحفظ : ١٠٤٣ / تصوف .

حرفة الجيم

٦٢٠ - جَزِيلُ الْإِنْعَامِ بِفَضَائِلِ شَهْرِ الصِّيَامِ ، لِلأَجْهُورِيِّ

للسملاوى (عبد المعطى بن سالم بن عمر الشلبى الشافعى) المتوفى ١١٢٧ هجرية .

(بروكلمان ٤٤/٢ ، معجم المؤلفين ٣١٤/٢)

أوها : أَحْمَدَ اللَّهُ الْكَرِيمُ الْمَنَانُ ، الَّذِي مِنْ عَلَيْنَا بِفَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانِ ..
وبعد؛ فيقول العبد الفقير .. عبد المعطى بن سالم بن عمر .. هذا تعليقٌ لطيف
على منظومة العام .. أبي الإرشاد نور الدين على الأجهوري ، الموسومة
بفضائل شهر رمضان .. وسمّيته : جزيل الإنعام .

آخرها : وَذَا الدُّعَا : بِالْقُصْرِ . بِلَا مَذْكُورٍ وَقَدْ : بِالسُّكُونِ ، نَصْفُ
الْمُصْرَاعِ . قَدَّمَهُ لِي سَهَلٌ : بِالسُّكُونِ لِمَنْ قَصَدَ .. وَإِذَا قَالَ الشَّخْصُ عَنْدَ رَؤْيَةِ
ظَالِمٍ يَخَافُ شَرَهُ : بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْأَكْبَرِ حِرْزٌ مَا يَخَافُ وَيَحْذِرُ .. أَمِنَ شَرَهُ
.. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠ إلى ورقة ٦٦ أ] كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום، متآكلة الحواف .

١٧ × ٢٣ سم

١٩ س

٦٦ ق

رقم الحفظ : ١٠٥٤ / فقه شافعى .

٦٢١- الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحُرُّ العَبْدَ

للبلقيني (علم الدين أبي البقاء صالح بن عمر بن رسلان القاهري الشافعى)
المتوفى ٨٦٨ هجرية .

(كشف الضلوع ص ٦١٩، بروكلمان ١١٤/٢، معجم المؤلفين ٨٣٢/١)

أوها : الحمد لله الذى ميز بين الأحرار والعبيد، وأقصى الشقى وأدنى السعيد .. أما بعد ؛ فهذه كراسة فيها نبذة من المسائل التى يخالف فيها العبد الأحرار ، أذكرها على ترتيب أبواب الفقه ، وسميتها : الجوهر الفرد .

آخرها : ولا يصح أن يكون قاضياً ولا قاسماً ، لأنه وكيل له . قال الرافعى رضى الله عنه : كذا أطلقوه ، وينبغى أن يكون فى توکيل العبد فى القسمة الخلاف فى توکيله فى البيع .. فهذا ما تيسّر لنا جمعه .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩ ب إلى ورقة ١٢ ب] كُتبت بقلم نسخى ، سنة ٨٤١ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخرום كثيرة ، مرقمة ، مفككة .

٤١٨ س ١٢,٥×١٧,٥

رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعى .

٦٢٢- حاشية على إتحاف الراغب بشروح نهج الطالب للجوهرى (الجزء الأول)

لعبد الحى الشبينى^(١) ؟

أوها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فهذه حواشى على إتحاف الراغب بشروح نهج الطالب ، لعلامة الزمان .. شيخ الإسلام سيدى محمد الجوهرى .. قوله: فقه ؛ أى فهم ، إذ الفقه لغة : الفهم .

آخرها : ويندب للحاج الدعاء لغيره بالملغفه .. قال العلامة المناوى : ظاهره، أن طلب الاستغفار منه مؤقتٌ بما قبل الدخول ، فإن دخل فات . لكن ذكر بعضهم أنه يمتد أربعين يوماً من مقدمه .. فالأولى طلب ذلك منه حال دخوله .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معناد ، سنة ١٢٠٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

١٧×٢٣ سم ٢٣ س

رقم الحفظ : ٩٧٦ / فقه شافعى .

(١) لم نقع له على ترجمة .

٦٢٣ - حاشية على إتحاف الراغب بشرح نهج الطالب
للجوهري (الجزء الثاني)

أوها : كتاب البيع ؛ أي بيان أحكامه ، وهو يستعمل بمن ، كقوله : باع من عمرو وهو المشهور ، وقد يُستعمل باللام كما وقع في الروضة ، حيث قال : ولو باع عبداً لابنه والأجنبي صنفه واحدة ، عُنق نصيب الابن ، وقُوْم عليه نصيب شريكه .

آخرها : قوله : أنكر شرطاً جعل ؛ لأن قال : ما شرطت جعلاً ، أو شرطته في عبد آخر .. قوله : وقد مردود ؛ لأن قال : شرطت مائة على رد عبدين ، فقال العامل : بل على رد هذا فقط .. والله أعلم بالصواب .. وقد تم الجزء الثاني من حاشية شرح النهج .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٠٢ هجرية ، بها آثار رطبة وخروم ، مفكرة .

٢٣ س ٢٣٨

رقم الحفظ : ٩٩٢ / فقه شافعى

٦٢٤ - حاشية على شرح تحرير اللباب ، لزكريا الأنصارى (جزء منها)

للمذايغى (حسن بن علي بن أحمد المنطاوى الشافعى) المتوفى ١١٧٠ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٨ ، بروكلمان ٤٥٥/٢ ، معجم المؤلفين ٥٦٥/١)

٤٩٦

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصوم ؛ أي يقال بقلب الواء بالكسرة قبلها، فأصلها صوام ، وكلّ منها مصدر صام . وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ، فضم تسعة أشهر شهراً كاماً ، والبقية نوافع . وقيل شهرين كاملين . وقيل أربعة نوافع وخمسة كواحد .

آخرها : فكافر أصلى ؛ لأنّه يقى الأشرف في الدين ، والأصلى أشرف من المرتد ؛ لأنّه يقى بخلاف المرتد ، ولذلك لا يقبل منه إلا الإسلام بشروطه المنظومة في قوله : شروط الإسلام بلا اشتباه .. تمت هذه الحاشية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الطيباوي ، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٩ هجرية (بالشام) بها آثار رطبة وخروم ، مفكرة ، متآكلة أخواف ، بأوها تملّك بآخرها فائدة .

مسطرتها مختلفة ١٧×٢٣ سم ٤١٠
رقم الحفظ : ٩٣٤ / فقه شافعى .

٦٢٥ - حاشية على شرح تحرير اللباب ، لزكريا الأنصارى

للخطيب الشوبيرى (شمس الدين محمد بن أحمد الشافعى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢/٢٨٧ ، بروكلمان ٤٣٣/٢ ، معجم المؤلفين ٦٢/٣)
أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قوله : الحمد لله الذي فقه ؛ فيه براعة الاستهلال ... قوله : في دينه ؛ الدين لغة : يطلق على عدة معان .. منها الطاعة .. واصطلاحاً؛ فهو وضع إلهي سائق لذوى العقود باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، مفکكة .

٤٠ ق ٢٧ س ١٥,٥×٢١,٥ سم
رقم الحفظ : ١٠١٦ / فرائض ومواريث .

٦٢٧ - حاشية على شرح السنتين مسألة ، للرملي (في فروع الفقه الشافعى)

للسبيّنى (أحمد الميهى النعمانى) المتوفى بعد سنة ١٢٦٣ هجرية .
(معجم المؤلفين ٣١٧/١)

أوها : الحمد لله الذى شرح بنور التوحيد صدور المؤمنين .. وبعد ؛
فيقول السبيّنى : قد كان مما أنعم الله به على .. أن وضع حاشية على شرح
.. الرملي ، على متن السنتين مسألة .. لاستعين بها على فهم معانى هذا
الكتاب .. وبقيت الحاشية المذكورة مسودةً إلى عام ست وأربعين ، شرعت في
تبسيتها .

آخرها : قوله : ورضوانه ؛ أى رضاه ، والرضى في حقه تعالى : الإنعام
أو إرادته .. قوله : صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؛ ختم
كتابه بذلك كما افتحه به ، رجاء قبول ما بينهما .. تم نسخ هذه الحاشية .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٧ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخرום ، مفکكة .

٧٩ ق ٢٥ س ١٦,٥×٢٣ سم
رقم الحفظ : ١٧٤ / فقه شافعى

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : باب حكم الأشربة .. قوله : كلُّ
شرابٍ أسكر فهو حرام ؛ خبر مسلم : كلُّ مسکرٍ حمر ، وكلُّ حمر فهو حرام
قوله : كالبنج واحشيش ؛ حرام ولا حد فيه . قوله : لغير التداوى ، لأنه لا يلزم
ولا يدعى قليله إلى كثيره .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، مفکكة ، مؤطرة ، بأو لها تملُّك .

٤٣٣٤ ق ٢٩ س ١٤,٥×٢٠ سم
رقم الحفظ : ٩٠٧ / فقه مالكي .

٦٢٦ - حاشية على شرح زكرياء الأنصاري لمنهج الطالبين للنبوى (الجزء الثانى)

للحلبي (نور الدين أبي الحسن على بن إبراهيم بن أحمد القاهرى الشافعى)
المتوفى ١٠٤٤ هجرية .

(بروكلمان ٣٠٧/٢ ، معجم المؤلفين ٣٨٦/٣)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الفرائض .. قوله : وعلِمُ
الفرائض ؛ أى الفقه المتعلق بالإرث .. قوله : وعلم النسب ؛ بأن يعلم كيفية
انتساب الوارث للميت . قوله : وعلم الحساب ؛ بأن يعلم من أى حسابٍ
تخرج منه المسألة .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : قوله : بنت ابنة المحير ، بأن كانت
بكرًا أو مجنونة ؛ فإن كانت ثييًّا باللغة ، امتنع ولو بالإذن ، لأنه الآن غير محير .
وغير المحير لا يزوج بغير الإذن ، وبالإذن يصير بمثابة الوكيل وتنسمية من .

٦٢٨ - نسخة ثانية

أوها : الحمد لله الذي جَعَلَ التَّفْقِهَ فِي الدِّينِ مِنْ أَهْمَّ الْمَصْوَدَاتِ .. أَمَا بَعْدُ؛ فَلَمَّا كَانَ وَلَدِيْ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ، وَفُقَهَ اللَّهُ تَعَالَى لِلَاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَكَانَ .. مَا أَحَبَ إِلَيْهِ قِرَاءَةً وَمَطَالِعَةً شِرْحَ الْغَایَةِ، لِلْعَالَمِ الْغَزِّيِّ، سَأَلَنِي أَنْ أَمْلِي عَلَيْهِ حَاشِيَةً لِطِيفَةً يَنْتَفَعُ بِهَا؛ فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ.

آخرها : قوله : الحمد لله رب العالمين ؛ تقدَّمَ الكلام عليه أيضًا في الخطبة ، والله سبحانه أعلم .. قال مؤلفها : وكان الفراغ من تأليف هذه الحاشية .. من شهر سنتها أربع وسبعين وألفٍ من الهجرة .. قمت .

نسخة جيدة ، كتبها سليمان الشبراوى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢١١ هجرية بها آثار رطوبة وخرום كثيرة ، عليها حواشٍ ، بأو لها تملُّك باسم إبراهيم باشا.

مسطّرتها مختلفة ١٦×٢٢,٥ سم رقم الحفظ : ٩٤٧ / فقه شافعى .

٦٣١ - حَاشِيَةٌ عَلَى القَوْلِ المُختَارِ^(١) لِلْغَزِّيِّ فِي شَرْحِ غَایَةِ الْاِخْتِصارِ ، لأَبِي شَجَاعِ

للأجهورى (عطية بن عطية البرهانى الشافعى) المتوفى ١١٩٠ هجرية .
(هدية العارفين ٦٦٥/١ ، بروكلمان ٤٥٦/٢ ، معجم المؤلفين ٣٨٠/٢)
أوها : قال الشيخ .. إلخ : هذه الديباجة من وضع بعض الطلبة ، وأول الشرح إنما هو قوله : الحمد لله تبرُّكًا .. فكان الالاقنُ لوضعها أن يأتى بسملة

(١) العنوان على الورقة الأولى في المخطوطة : تقريرات للشيخ عطية الأجهورى على شرح ابن قاسم الغزى .

٦٢٨ - نسخة ثانية

تفق في أنها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بِقَلْمَنْ مُعْتَادْ ، سَنَة ١٢٧٦ هِجْرِيَّة ، بِهَا آثَارٌ رَطْبَةٌ وَخَرُومٌ .

٩٩٩ ق ٢٥ س ١٦×٢٣ رقم الحفظ : ١٦٤ / توحيد .

٦٢٩ - نسخة ثالثة

تفق في أنها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كتبها إبراهيم الدسوقي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٥ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة .

٧٩ ق ٢٥ س ١٦,٥×٢٤,٥ رقم الحفظ : ٩٧١ / فقه شافعى .

٦٣٠ - حَاشِيَةٌ عَلَى القَوْلِ المُختَارِ^(١) لِلْغَزِّيِّ فِي شَرْحِ غَایَةِ الْاِخْتِصارِ لأَبِي شَجَاعِ

للبرمووى (شهاب الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعى) المتوفى ١١٦٠ هجرية .

(هدية العارفين ٣٦/١ ، بروكلمان ٤٤٤/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧/١)

(١) انظر : القول المختار للغزى ، (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٩٣٩ / فقه شافعى) .

بعد أن كتبها من لفظه .. قوله : الحمد لله الذي شيد ؛ أى رفع ، وفيه استعارة تصريحية .

آخرها : قوله : كتحرير السيد رقيقه ؛ أى فيأمره بفعل ما يخرج به من أخراج ، وهو الذبح والحلق .. قوله : وإن يُتحفنا ؛ أى يخصلنا . تم تحرير رباع العادات من هوامش شرح الرملى للعلامة . الشيراملى .. تم هذا الجزء المبارك .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معناد ، سنة ١١٣٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، متتصقة من آخرها .

١٦×٢١,٥ سم

٢٧ س

٦٢٣ ق

رقم الحفظ : ٩٨٠ / فقه شافعى .

فتكون البسملة ثلاثة بسالم ، واحدة للديباجة .. وواحدة للشرح ، وواحدة للمنتن .

تفص من آخرها ، وآخر الموجود : فصل فى الشركة .. وأركان الشركة : عقدان ، ومالان ، وصيغة ، وعمل ؛ أى تصور العمل .. قوله : فى تبر بكسر التاء ، وهو نوع من النقد قبل تخليصه من شراء به ونحوه . قوله : أن تكون الشركة على .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معناد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف .

١٦,٤×٢٢,٥ سم ٣٥ س

رقم الحفظ : ١٦١٥ / فقه مالكى .

٦٣٢ - حاشية على نهاية^(١) الحاج للرملى إلى شرح المنهاج للنوى (جزء منها) .

للشيراملى (أبى الضياء نور الدين على بن على الشافعى) المتوفى ١٠٨٧ هجرية .

(بروكلمان ٣٢٢/١ ، معجم المؤلفين ٤٧٨/٢)

أوها : الحمد لله رب العالمين .. هذه حواشٍ مفيدة جليلة .. أفادها ..
شيخ الإسلام .. الشيراملى .. أملاها على شرح منهاج .. النوى ، للعلامة
محمد .. الرملى .. أشار بتجريدها من هوامش نسخة .. الشيخ .. المنهورى

(١) انظر فيما يأتى : نهاية المنهاج إلى شرح المنهاج .. المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٩٦٥ / فقه شافعى .

حرفه الدال

٦٣٣ - الْدُّرُّ الْعَالِيُّ الشَّانِ عَلَى لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

للسُّحِيمِيِّ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الشَّافِعِيِّ) الْمُتُوفِّيُّ ١١٧٨ هـ جريمة.

(بروكلمان ٣٢٨/٢ ، معجم المؤلفين ٢٨٠/١)

أوها : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْبُرُ الْبَرَكَاتِ لِلَّيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ .. وَبَعْدَ ؛

فَيَقُولُ .. السُّحِيمِيُّ : إِنَّ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَمَا كَانَتْ مُحَلًّا لِإِنْزَالِ الْبَرَكَاتِ
وَكَانَ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ تَعْظِيمُ شَأنِهَا ؛ عَنِّي لِأَنْ أَتَكَلَّمُ عَلَى بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا
مِنَ الْفَوَائِدِ .. فَشَرِعْتُ فِي ذَلِكَ ، مَسِيَّاً لِهِ بِالدَّرِّ الْعَالِيِّ .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وعن عائشة قالت : كانت ليلة
النصف من شعبان ليالي ، وبات رسول الله ﷺ عندى ، فلما كان في جوف
الليل ؛ أى ثلثة الأخير ، فقدته ، فأخذنى ما يأخذ النساء من الغيرة .. ما يجد
الحب على محبوبه ، من هيجان الدم وغليانه في الجسد ..

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠ ب إلى ورقة ١٠ ب] كتبَتْ
بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום
كثيرة ، متآكلة الحواف ، عليها حواشٍ قليلة ، بأوها وقف باسم الشيخ إبراهيم
باشا ، أوقه لطلبة العلم بالمدرسة الشاذلية بالإسكندرية .

١٦,٥×٢٤ سم

٢٥ س

١٠ أ

رقم الحفظ : ١١١١ / تصويف .

حِرْفُهُ الراءُ

٦٣٤ - رسالَةُ فِي أَحْكَامِ الْمَتَحِيرَةِ

للكفراوى (حسن بن على الشافعى الأزهري) المتوفى ١٢٠٢ هجرية .

(بروكلمان ٤٧٧/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧١/١)

أوها : الحمد لله الذى خص النساء بالحيض الشرعى من جميع المخلوقات .. أما بعد ؛ فيقول .. الكفراوى : لما كنت طالعتُ مع بعض الإخوان .. بباب الحيض ، فى كتاب المنهج لشيخ الإسلام .. زكريا الأنصارى .. وكان من جملة معضلاته : مسألة المتاحيرة ؛ عنّى أن أجمع أقسامها .

آخرها : والسابع إلى آخر العاشر محتملٌ لهما وللانتقطاع ، وهى فى الزمن المحتمل للحيض ، والظهر كالمستحاضنة لها ، وفي المحتمل لهما وللانتقطاع كالناسية . وهذا آخر ما يسره الله من أحكام المستحاضنة .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥١ ب إلى ورقة ٥٥ ب] كتبها محمد بريقع البسيونى ، بقلم معتاد، سنة ١١٨٩ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

١٦×٢٢,٥ سم

١٩ س

٥ ق

رقم الحفظ : ٩١٩ / فقه شافعى .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . فإن من المقدمات العقلية المقررة في الأذهان .. شرف علم الفقه الذي عليه مدار الأحكام .. وبه يتميز الحلال من الحرام ، وأهله هم المرادون بقول سيد المرسلين : من يردد الله به خيراً يفقهه في الدين .

آخرها : اللهم كما ختمتنا بالعتق كتابنا ، نرجو أن تعتق من النار رقابنا وأن تُسهل عند سؤال الملائكة جوابنا .. وأسألك اللهم أن تنفعنا بقراءة هذا الكتاب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ إلى ورقة ٨] كُتبت بقلم نسخى ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم مفكرة
٢٣ س ١٥,٥×٢٢
٨ س ١٥,٥×٢٢
رقم الحفظ: ٩٩٧ / فقه شافعى .

٦٣٧ - رسالة في الفقه

للعرافي (زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني بن عبد الرحمن الشافعى)، المتوفى ٨٠٦ هجرية .
(بروكلمان ٢/٦٩ ، معجم المؤلفين ٢/١٣٠)

أوها : قال العلامة .. العراقي : أما بعد ؛ حمدًا لله ولِّ النعم .. فقد عهدنا إلى طريقة في الحكم بالصحة والحكم بالمحب؛ وهي: إن قامت عندهم البينة العادلة باستقام العاقد شروط ذلك العقد .

٦٣٥ - رسالة في أحكام المتأخرة^(١) (شرح نظم المستحاضة)
للسعجاعي (شهاب الدين أحمد بن محمد الأزهري الشافعى) المتوفى ١١٩٧ هجرية .
(بروكلمان ٤٤٩/٢ ، معجم المؤلفين ١/٩٧)

أوها : حمدًا لله الذي ظهر من شاء من الأقدار .. أما بعد ؛ فلما من ربنا ذو الجلال والإكرام ، بنظم المستحاضة ، وما يتعلّق بها من الأحكام، أشار علىَّ والدى .. بشرحه ؛ ليُظهر ما خفيَّ من بعض الأقسام ، فأجبته راجياً ثواب الرحيم الرحمن .

آخرها : والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر ، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانتقطاع ..

ثم الصلاة والسلام أبداً
للمصطفى وتابعيه سروراً ..
.. قال المؤلف : حُرٌ . سنة ١١٧٧ هجرية ، والله أعلم .

نسخة جيدة ، مقابلة، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٦ ب إلى ورقة ٥٨ ب]
كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم مفكرة ، عليها حواشٍ ، بأوها نقول وتملك باسم محمد الأمير المالكي وبآخرها تملّك باسم على البنيسوسي .

٣ س ١٦×٢٢,٥
رقم الحفظ : ٩١١ / فقه مالكي .

٦٣٦ - رسالة في فضل الفقه وطلب العلم لجهول .

(١) الرسالة عبارة عن شرح لنظم المستحاضة ، للمؤلف نفسه .

نقض من آخرها ، وآخر الموجود : وكان لا يدخل أحد هذه المدينة راكباً سري المتصور وابنه ، وجاء أن زرعها من الجانبين ثلاثة ..

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٨ ب إلى ورقة ٣٦ ب] كتبت بقلم معتاد ، في القرن التاسع الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم مفكرة .

٩ ق ١٢,٥×١٧,٥ سم رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعى .

٦٣٩ - رسالة في الفقه

مجهول .

نقض من أواها ، وأول الموجود : يرد عليه ، إلا العمل على خلافه ، ويحاب عن العمل بأحد أمرين : إما بأئذ ذلك جائز لا واجب .. وإما أنه قد يكون فيه خلاف ، أو لم يتمكّن من معنى الإنكار ، وهو معتدّ على استمرار الأمصار .

آخرها : ولو سلمنا بقوله : لو منعنا العمارة لمنعنا التبقية ؟ ممنوع ، لأن التبقية هي تبقية تلك العين القديمة وصفتها بغير زيادة على ذلك .. وأما إذا حصلت آلة جديدة ؛ إما في الترميم وإما في إعادة الجملة ، فهو زيادة على ما الترم .. ونقل من خط مصنفه ، رحمة الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٤ إلى ورقة ٥٦] كتبها محمد بن حسن بن على الصبي ، بقلم معتاد ، سنة ٨٨٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكرة .

١٩ س ١٥,٥×١٧ سم رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعى .

٦٤٠ - رسالة في مسألة دخول العبد المسلم في ملك الكافر

للبلقيني (سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني الشافعى) المتوفى ٨٠٥ هجرية .

٦٣٨ - رسالة في الفقه

للسباطي (شهاب الدين أحمد بن عبد الحق المصرى الشافعى) المتوفى ٩٩٥ هجرية .

(بروكلمان ٤٩٦/٢ ، معجم المؤلفين ٩٥/١)

أوها : الحمد لله .. وبعد ؛ فقد وقع بلاد مصر بالقاهرة .. أمرٌ شنيع وهو أن طائفه اليهود .. صاروا يجتمعون في بيت .. واتخذوا ذلك البيت معبداً لهم ؛ فرفع الأمر إلى قاضي البلدة .. محمد بن إلياس ، فمنعهم من ذلك .. فعادوا .. فوق ارتجاج في ذلك ، وطلب من علماء البلدة من ذوى المذاهب الأربع : النظر في ذلك ، والجواب فيه .

آخرها : وبإبطال تلك الحوادث والمظالم التي أشرنا إليها فيما تقدّم فتفرح قلوب المسلمين ، وتذلل الكفرة والمشركون والظالمون .. وفي هذا القدر كفاية . والله أعلم بالصواب . قال ذلك وكتبه أحمد بن عبد الحق السباطي .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٧ ب إلى ورقة ٦٢] كتبها المؤلف ، بقلم معتاد ، في القرن العاشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم

درر الشين

٦٤١ - شرح كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أوها ، وأول الموجود : ولا يختص ؛ أي اختصاصاً يمنع من انتفاع الغير . قوله : محفوفة ؛ فاعل يختص . قوله : بالإملاك ؛ متعلق به ومتصل بمحظوظ ؛ أي : ولا يختص المحفوفة بإملاك .. خاص ، واستلزم ذلك أنَّ لكلَّ من الجيران الانتفاع بذلك .

تنقص من آخرها ، وأخر الموجود : (ص) وأوثر الحاج الأبعد .. فيقدِّم الأخ وابنه على الجد (ش) .. لأنهما يدلان بالبنوة ، والجد يدل على الأبوة ، وجهاً البنوة أقوى ، وإذا قدم الأقرب ، فإنه يزداد له شيء من الوصية ، ولا يختص بجميعها ، قوله : ولا يختص ؛ راجع للجميع ؛ أي وأوثر الحاج الأبعد ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

١٦,٥×٢٣,٥ سم

مسطريتها مختلفة

١١٩ ق

رقم الحفظ: ٩٤٦ / فقه شافعى .

٦٤٢ - شرح كتاب في الفقه (الجزء الأول)

لجهول .

أوها : قال الشيخ الإمام محي الدين التوسي في الروضة ، في كتاب البيع قلت ، وقال المحاملي في اللباب : لا يدخل عبد مسلم في ملك الكافر ابتداء ؛ إلا في ستة مسائل .. وزاد شيخنا .. أبو حفص عمر البليقيني ستة وثلاثين مسألة .

آخرها : ولو اشتراها بشرط العتق ينبغي .. القول بالصحة هنا ، وإن ضعف في غيرها ؛ لأن حق العتق المتأخر ينجز بمقتضى الشرط .. والله أعلم بالصواب ، تم الكتاب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٧ ب إلى ورقة ٢٧ أ] كتبها أحمد بن محمد ، بقلم معتاد ، سنة ١٠٨٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

١١٦ س ١٢,٥×١٧,٥ سم

رقم الحفظ: ٩٥١ / فقه شافعى

ونقص من أواها ، وأول الموجود : ومعنى يجب على الفور ؛ أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان ، ومعنى يجب على التراخي ؛ أنه يجوز تأخيره عن أول أوقات الإمكان .. وفي الشرع : هي ؟ أى الزكاة : تملك جزء من المال .. وفي الكنز : هي تملك مالٍ من فقير مسلم .

نسخة جيدة ، كتبها إبراهيم بن أيوب ، بقلم معناد ، سنة ٨٥١ هجرية بها آثار رطوبة وخرום ، مرئمة ، باخراها نقول وتملك وإشارة إلى أن المؤلف (المجهول) انتهى من تأليفها سنة ٧٥٨ هجرية .

١٨×٢٦ سم ٣٠ رقم الحفظ : ٣٧٢ / توحيد .

آخرها : قال الفقيه أبو الليث : من يأخذ الأجر من طلبة العلم .. أرجو أن يكون جائزًا ، وفي الحاوی : إذا كان مشغولاً بالكتابة أو التدريس ولو اشترط في الوقف أن يزيد في وظيفة من يرى زيادة ، وأن ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف .. جاز .. تم الجزء الأول .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معناد ، سنة ١١٧١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف .

١٦×٢١,٥ سم ٣٢٠ رقم الحفظ : ٩٥٦ / فقه شافعی .

ونقص من أواها ، وأول الموجود : سقطت ، هذا إذا كان جالساً يمد يده فيقيمه ، وأما إن كان قائماً ينحط لذلك؛ فتفيل ، إلا أنه يفتقر مثله لضرورة .. (ص) أو كمشي صفين لسترة .. (ش) أى ولا سجود في مشي المصلى الصفين والثلاثة ؛ لأجل ستة .

آخرها : (ش) : يعني أنَّ المعتكف إذا اشترط ما ينافي اعتكافه، بأن قال : إن حصل له مانع يوجب القضاء لا اقتضى ، فإنَّ شرطه لا يفيده ، ويصح اعتكافه على مقتضى الاعتكاف المشروع .. والله أعلم ، تم هذا الجزء المبارك .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معناد ، سنة ١١٨٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، مفككة .

١٧×٢٢,٧ سم ١٩ رقم الحفظ : ٩٧٥ / فقه شافعی .

١٦×٢١,٥ سم ٣٢١ رقم الحفظ : ٩٥٧ / فقه شافعی .

ونقص من أواها ، وأول الموجود : لأنَّه أشقُّ ، فثوابه أكثر ، فإن قيل: ما من آيةٍ إلا وقد تكلَّم العلماء في تأويلها من غير نكير (كذا) من أحد . وهذا كالإجماع على عدم وجوب التوقف في المشابه ؛ أجبَ بأنَّ التوقف مذهب السلف .. وفيه نظر .

آخرها : قوله : ويجب الضمان ؟ أى يجب على من أكره غيره على إتلاف مال المسلمين ، ضمان ما أتلف ؟ لأنَّ المال معصوم حقاً لصاحب ، فلا يسقط بحال

٦٤٥ - شَرْحُ كِتَابِ فِي الْفِقْهِ

بِلْجِهُولِ .

تَنَقْصُ مِنْ أَوْهَا ، وَأَوْلُ الْمَوْجُودِ : فِي صَلَةٍ وَصُومٍ مَا لَا يَنْتَظِرُ فِيهِ الْحَاكِمُ .
وَحَقُّ الْعِبَادِ مِنْ طَلاقٍ وَقَصَاصٍ ، وَحَدٌّ مَا يَنْتَظِرُ فِيهِ الْحَاكِمُ ، أَوْ هُوَ عَلَامَةٌ إِلَّا
فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِلَيْهِمْ عَلِيهِ فِي تَرْكِ الْوَاجِبَانِ .

تَنَقْصُ مِنْ آخِرِهَا ، وَآخِرُ الْمَوْجُودِ : وَبِعُشْرِهِ بِمِثْلِ ثَلَاثِهَا ، كَمْنَ ذُكْرٍ مَعِ
إِخْوَةِ أُمٍّ ، وَزَوْجٍ ، وَإِخْوَةِ أُمٍّ ، وَأَخْتَانَ لِغَيْرِهَا . سَمِيَّهُ بِذَلِكَ ، لِكَثْرَةِ عَوَّلَهَا .
قَالَ الشَّارِحُ ..

نَسْخَةٌ جَيْدَةٌ ، كُتِبَتْ بِقَلْمَنْ مَعْتَادٍ ، فِي الْقَرْنِ الْثَالِثِ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَقْدِيرًا
بِهَا آثارٌ رَطْبَةٌ وَخَرْوَمٌ ، مَرْمَمَةٌ مِنْ أَوْهَا وَمِنْ آخِرِهَا .

٤٣٨ ق ٢٣ س ١٦,٥ × ٢٢ س
رَقْمُ الْحَفْظِ : ٩٥٥ / فِقْهٌ شَافِعِيٌّ .

٦٤٦ - شَرْحُ كِتَابِ فِي الْفِقْهِ

بِلْجِهُولِ .

تَنَقْصُ مِنْ أَوْهَا ، وَأَوْلُ الْمَوْجُودِ : وَأَطْلَقَ الْمَاوِرْدِيُّ اسْتِجَابَةً لِلتَّائِقِ ، إِذَا
كَانَ شَدِيدُ النِّكَاحِ .. وَأَمَّا قُولُهُ تَعَالَى ﴿وَلِيُسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَحِدُّونَ نِكَاحًا﴾
فَمُحْمَولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَزْوَجُهُ .. (ص) فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ (ش) أَى لِفَرْوَضٍ
الْجَمَاعِ (ص) كُرِهٌ إِنْ فَقَدَ الْأَهْبَةِ .

آخِرُهَا : (ص) وَمَا لَارُوحُ فِيهِ كَفِنَاهُ وَدَارٍ لَا تَجْبِ عَمَارَتَهَا (ش) أَى عَلَى
مَالِكِهَا مَطْلَقُ التَّصْرِيفِ وَالزَّرْعِ وَالشَّمَارِ ، لَا يَجِبُ الْقِيَامُ بِعَمَارَتَهَا .. وَقَالَ

٦٤٧ - شَرْحُ كِتَابِ فِي الْفِقْهِ

بِلْجِهُولِ .

تَنَقْصُ مِنْ أَوْهَا ، وَأَوْلُ الْمَوْجُودِ : يَحْصُلُ بِمَا ذُكِرَ .. وَأَنَّهُ لَا تَقْوِيمُ ثَامِنَةِ
مَقَامِ التَّرَابِ .. وَأَنَّهُ يَكْتُفِي بِالسَّيْعِ .. وَإِنْ لَمْ تَزِلِ .. النِّجَاسَةُ إِلَّا بِالسَّابِعَةِ ..
وَيُنْدِبُ جَعْلُ التَّرَابِ فِي غَيْرِ الْأُخِيرَةِ .. وَبِهِ صَرَحَ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ .

آخِرُهَا : فَمَعْدُودَاتٌ ؛ أَى فَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الْمَذَكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ ..
وَقَالَ عَلَيْهِ ، فِي رَوَايَةٍ : هِيَ يَوْمُ النِّحرِ وَالثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ .. وَاحْتَاجَ أَئْمَانُهَا مَرَّةٌ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ .. بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَسْمَاءِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَسْمَيَاتِ ، فَاخْتِلَافُ
الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ فِي الْاسْمِ ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا فِي الْمَعْنَى .. آخرُ الْرَّبِيعِ
الْأَوَّلُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

نَسْخَةٌ جَيْدَةٌ ، كُتِبَتْ بِقَلْمَنْ مَعْتَادٍ ، فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَقْدِيرًا
بِهَا آثارٌ رَطْبَةٌ وَخَرْوَمٌ كَثِيرٌ ، مَتَّاكلَةُ الْحَوَافِ ، مَفْكَكَةٌ .

٣١ س ١٨ × ٢٧ ق ١٩٠
رَقْمُ الْحَفْظِ : ٩٣٥ / فِقْهٌ شَافِعِيٌّ .

لجهول .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . ومن كتاب الحج ، قال رحمة الله : ومن حج ثم ارتد ثم أسلم ؛ لا يلزمك الحج ، لأن الردة إنما تحيط العمل إذا اتصل بها الموت . ذكر الإسنوى هنا استدلال الحنفية وأصحابها، وحملهم الآيات المطلقة على قوله تعالى «فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ» .

آخرها : فرع ؛ إذا صلى صلاة منذورة أو صلواتٍ منذورة مع نوافل ، أو نافلة ، ثم بعد الفراغ من النواعين تيقن أنه ترك سجدة من أحدهما ، ولا يدرى أتر كها من المنذورة أم من النافلة ؟ أجاب أبو عبد الله بن القطان .. أنه لا شيء عليه ، وبالله التوفيق .. والحمد لله رب العالمين .. يتلوه كتاب البيوع . نسخة جيدة ، مقابلة على نسخة المؤلف ، كُتِبَ بقلم معتاد ، في القرن الثامن الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة .

٢٣ س ٢٨٧ ق

رقم الحفظ : ٩٣٧ / فقه شافعى .

٦٤٩ - عَمَدةُ الرَّابِحِ فِي مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ الْوَاضِعِ (شُرُحُ هِدْيَةِ النَّاصِحِ) لِأَحْمَدِ الزَّاهِدِ

للرَّمْلِيِّ (شمس الدين محمد بن أحمد الأنصارى الشافعى) المتوفى ٤١٠٠ هجرية .

(إيضاح المكتون ١٢١/٢ ، بروكلمان ٤٤٢/٢ ، معجم المؤلفين ٦١/٣)

أوها : الحمد لله الملك العلام .. وبعد ؛ فقد سألني بعض الأعزاء .. أن أشرح شرحًا طيفاً على الرسالة .. الناصح ، وحزب الفلاح الناجح ، تأليف .. أحمد الزاهد .. يحلُّ ألفاظها ويبيّن مُرادها ، وسميتُه : عمة الرابع .

آخرها : وأما الاستغفار ، فهو لقوله تعالى حكاية عن سيدنا نوح .. «فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا» .. يستدلُّ بقوله تعالى «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» وقد أحسن .. حمد الله تعالى في ختمه كتابه بمسألة الاستغفار ، وأعاده الله تعالى من النار ..

تم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ١٩٩] كتبها أحمد بن أحمد باشا الشافعى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום كثيرة ، مفككة ، باخرها تملُّك مؤرخ بسنة ١٣٠٦ هجرية .

١٦ × ٢٣ سم

٢١ س

٩٩ ق

رقم الحفظ : ٩٥٧ / فقه شافعى .

حِرْفَهُ الْغَيْنِ

٦٥٠ - غَايَةُ الْبَيَانِ فِي شُرْحِ زُبَدِ ابْنِ رَسُولَانِ (الْجَزْءُ الْأَوَّلُ)
لِلرَّمْلِيِّ (شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَхْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ) الْمُتَوْفِيُّ ٤١٠
هـ جُرْبَيَّةً .

(إِيْضَاحُ الْمَكْتُونِ ١٣٨/٢ ، بِرُوكْلِمَانَ ٤٤٢/٢ ، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ ٦١/٣)
أوْهَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَظْهَرَ زُبَدَ دِينَهُ الْقَوِيمِ .. وَبَعْدَ ؛ فَإِنَّ صَفَوَةَ الزُّبْدَةِ
فِي الْفَقَهِ ، لِلشِّيخِ .. أَحْمَدَ بْنِ رَسُولَانِ ، مِنْ أَبْدَعِ كُتُبِ صُنْفِ ؛ طَلَبَ مِنِّي
بعْضُ السَّادَةِ .. أَنْ أَضْعِعَ عَلَيْهَا شَرْحًا ، يَحْلِلُ الْفَاضِلَةَ .. فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ
وَسَقَيْتُهُ : غَايَةُ الْبَيَانِ .

آخِرُهَا : وَاعْلَمُ أَنَّ الْمُحَرَّماتِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ اسْتَهْلَاكًا كَالْحَلَقِ ، أَوْ اسْتِمْتَاعًا
كَالصَّيْبِ . فَإِنْ حَلَقَ وَقَلَمَ وَتَصَبَّ وَلَبِسَ ؛ تَعَدَّدَتْ مَطْلَقًا . وَإِنْ اخْتَلَفَ مَكَانُ
الْخَلْقِينَ وَاللَّبَسِينَ أَوْ التَّضَيْبِينَ أَوْ مَكَانَهُمَا ؛ تَعَدَّدَتْ .. وَأَيْضًا يَنْحَلِلُ التَّكْفِيرُ ..
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، تَمَّ الْجَزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ شُرْحِ الزُّبْدِ .

نَسْخَةٌ جَيْدَةٌ ، كُتِبَتْ بِقَلْمَنْ مَعْتَادٍ ، فِي الْقَرْنِ الْأَحَدِيِّ عَشَرَ الْمَحْرِمِ تَقْدِيرًا
بِهَا آثَارٌ رَطْبَةٌ وَخَرْوَمٌ ، مَفْكَكَةٌ ، مَتَّكِلَةٌ لِلْحَوَافِ ، عَلَيْهَا حَوَاشٍ ، بِأَوْلَاهَا
وَآخِرُهَا فَوَائِدٌ .

مسطَرَتْهَا مُخْتَلِفةٌ
٢٢ × ٥٦ سم

١٢٨ ق

رَقْمُ الْحَفْظِ : ٩٣٦ / فَقْهُ شَافِعِيٍّ .

لِلأَصْفَهَانِيِّ (أَبِي شَجَاعَ ، أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ أَحْمَدَ) ^(٢) الْمُتَرْفُى ٥٩٣
هُجْرِيَّةً .

(كَشْفُ الظُّنُونِ ص ١١٨٩ ، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ ١٢٢/١)

أَوْهَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .. قَالَ الْقَاضِي أَبُو شَجَاعَ : سَأَلَنِي بَعْضُ
الْأَصْدِقَاءِ ، أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِراً فِي الْفَقِهِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ .. فِي غَايَةِ
الْأَخْتِصَارِ .. لِيَقُرُّبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرْسَهُ .. وَأَنْ أَكْثُرَ فِيهِ مِنَ التَّقْيِيسَاتِ ..
فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبًاً لِلتَّوَابَ ، راغِبًاً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ .

آخِرُهَا : وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَيْقَتُ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ الدِّيُونِ وَالْوَصَايَا ، وَوَلَدُهَا
مِنْ غَيْرِهِ مَنْزَلَتْهَا . وَمِنْ أَصَابَ أُمَّةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ ، فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا
وَإِذَا أَصَابَهَا بِشَبَهَةِ ، فَوَلَدُهُ مِنْهَا حَرْرٌ وَعَلَيْهِ قِيمَةُ لِلْسَّيِّدِ .. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .
نَسْخَةُ جِيدَةٍ ، كُتِبَتْ بِقَلْمَنْ مَعْتَادٍ ، فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَقْدِيرًا
بِهَا آثَارُ رَطْبَةٍ وَخَرْوَمٍ .

٥٣٦ ق ١٥ س ١٦,٣×٢٢,٤ سم

رَقْمُ الْحَفْظِ : ٣٩٩/أَصْوَلُ فَقِهٍ .

(١) هَذَا الْكِتَابُ مِنْ أَشْهَرِ مَوْلَفَاتِ الْفَقِهِ الشَّافِعِيِّ ، وَعَلَيْهِ شَرْوُحٌ كَثِيرَةٌ . اَنْظُرْ فِيمَا يَأْتِي : الْفَوْلُ
الْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِيِّ (الْمُخْطُوَّةُ الْمُحْفَوظَةُ تَحْتَ رَقْمِ ٩٣٩ / فَقِهٍ
شَافِعِيِّ) .

(٢) هُنَا لَا اِخْتِلَافٌ حَوْلَ اسْمِ هَذَا الْمُؤْلَفِ وَتَارِيخِ وَفَاتِهِ ؛ فَنِي كَشْفُ الظُّنُونِ اسْمُهُ : الْحَسِينُ بْنُ
أَحْمَدَ ، الْمُتَوْفِي سَنَةُ ٤٨٨ هُجْرِيَّةً ، وَفِي هَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ (٨٨/١) اسْمُهُ : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ
الْمُتَوْفِي فِي حَدُودِ سَنَةِ ٥٠٠ هُجْرِيَّةً .. فَتَدِيرُ .

حِرْفُهُ الْفَاءُ

٦٥٢ - فَتْحُ الرَّحْمَنِ بِشَرْحِ زَبْدِ ابْنِ رَسُولِنَ

لِلرَّمْلِيِّ (شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ الْمَصْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ) الْمُتَوْفِي
٩٧٣ هُجْرِيَّةً .

(إِيْضَاحُ الْمَكْتُونَ ١٦٤/٢ ، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ ١/١٣١)

أَوْهَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِرَحْمَةِ الْأَنَامِ ، وَاحْتَصَرَ بِشَرِيعَةِ
مُشَتَّمَلَةٍ عَلَى الْحُكْمِ وَالْأَحْكَامِ .. أَمَّا بَعْدُ ؛ فَهَذَا شَرْحُ الْمُنْظَوِّمَةِ الْمُسَمَّةِ بِصَفَوَةِ
الرَّبِّيْدِ، تَأْلِيفُ الشَّيْخِ .. ابْنِ رَسْلَانَ .. يَبْيَّنُ مَرَادَهَا، وَيَتَمَّ مَفَادَهَا .. خَالِ عَنِ
الْحَشُوِّ وَالتَّطْوِيلِ .

تَنْقُصُ مِنْ آخِرِهَا، وَآخِرُ الْمَوْجُودِ : وَلِبِسِ أَحْسَنِ الشِّيَابِ هُنَا أَوْلَى مِنِ
الْأَيْضِ .. إِنَّ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثُوَبًاً ، سَنَّ لَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ لِلْجَمْعَةِ وَالْعِيدِ ، هَذَا حَكْمُ
الرِّجَالِ؛ أَمَّا النِّسَاءُ فَيُكَرِّهُ لِذَوَاتِ الْجَمَالِ وَالْهِيَّةِ الْحَضُورِ، وَيَسْتَجِبُ لِلْعَجَائِزِ
وَيَتَنْتَهَنُ بِالْمَاءِ وَلَا يَتَطَيَّبُ ، وَلَا يَلْبِسُ مَا شَيَّهَ مِنِ الشِّيَابِ .

نَسْخَةُ جِيدَةٍ ، ضَمِّنَ مَجْمُوعَةً [مِنْ وَرْقَةٍ ١١ إِلَى وَرْقَةٍ ٢٣٠ بِ] كُتِبَتْ بِقَلْمَنْ
مَعْتَادٍ، فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَقْدِيرًا ، بِهَا آثَارُ رَطْبَةٍ وَخَرْوَمٍ، مَفْكَكَةٍ .

١٦٦×٢١ س ٢١ ق ٢٣٠

رَقْمُ الْحَفْظِ : ٣٧٥/تَوْحِيدٍ .

لزكريا الأنصارى (شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى زكريا محمد بن
أحمد) المتوفى ٩٢٦ هجرية .

(كتاب الطفون ص ١٨٧٤ ، بروكلمان ١١٧/٢ ، معجم المؤلفين
(١٨٢/٤)

أوها : الحمد لله على أفضاله .. وبعد ؛ فقد كانت اختصرت منهاج
الطلاب في الفقه .. تأليف .. النورى .. في كتاب سميته : منهاج الطلاب
وقد سألني بعض الأعزاء علىَّ ، أن أشرحه شرحاً يحلىُّ الفاظه .. فأجبته إلى
ذلك .. وسميته بفتح الوهاب .

آخرها : وللعامل أجرة ؛ أي أجرة مثله ، إن فسخ الملتزم ولو بإعتاق
الرقيق .. وللعامل أجرة المثل ، كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد ..
والله أعلم . تم النصف الأول بحمد الله .

نسخة جيدة ، كتبها طلبة درويش الأسيوطى ، بقلم معناد ، سنة ١٢٦٩
هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، مفككة ، باخرها أسئلة وأجوبة فقهية.

١٦,٥×٢٣ سم ٢١ س

٤٢٩ ق

رقم الحفظ : ٩٩٣ / فقه شافعى .

٦٥٥ - نسخة ثانية

تفقى أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتب بقلم معناد ، في القرن الثالث عشر المجري تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم ، بأوها تملّك باسم محمد صالح .

١٦,٣×٢٣ سم ٢٣ س

٣٠٦ ق

رقم الحفظ : ٩٣٨ / فقه شافعى .

٦٥٣ - فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير ، محمد الجرجانى
للشرقاوى (شيخ الأزهر عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشافعى
الخلوتى) المتوفى ١٢٢٧ هجرية .

(هدية العارفين ١/٤٨٨ ، بروكلمان ٧٢٩/٢ ، معجم المؤلفين ٢٣٤/٢)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب البيوع ، لما فرغ من معاملة
الخالق وهي العبادات ، شرع في معاملة الخلائق وهي المعاملات ، فقال :
كتاب البيوع ؟ أي : الشرعية ، لأنها المترجم لها .

آخرها : الكافر الأصلى أشرف من المرتد ، لأنه يتلقى بالجزية ، بخلاف
المرتد فلا يقبل منه إلا الإسلام بشروطه المنظومة ، في قوله : شروط الإسلام ..
عقل ، بلوغ ، عدم الإكراه ، والنطق بالشهادتين .. وقد وافق الفراغ من
جمعها .. سنة ١١٩٢ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الخطيب الصدفى ، بأقلام مختلفة ، سنة
١١٩٨ هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم .

١٦,٣×٢٣ سم ٢٥ س

رقم الحفظ : ٩٥٢ / فقه شافعى .

* فتح القرىب (انظر : القول المختار)

٦٥٤ - فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب^(١) ، لزكريا الأنصارى
(الربع الأول)

(١) منهاج الطلاب مختصر كتاب منهاج الطلاب وهو كتاب شهير في فروع الفقه الشافعى
لإمام النورى .

تفق في أولها مع سابقتها .

نقص من آخرها ، وأخر الموجود : ولا يضرُّ مع الاستواء في الكيل التفاوت وزناً ، ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلاً . والأصل في الشروط السابقة، خير مسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشَّعير بالشَّعير ، والتمر ..

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخرום، مفككة .

١٢٠ س ١٧×٢٣,٥ رقم الحفظ: ٩١٦ / فقه شافعى .

٦٥٨ - نسخة أخرى
تفص من أولها ، وأول الموجود : لا يضرُّ هنا تحمل كلام يسير ولعدم الفرق بينهما ، ثم بخلاف الكثير من يطلب منه الجواب لإشعاره بالإعراض ..
وهذا أعمُّ مما عبر به منها ؛ أى من كتابته .
تفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عبد المجيد المطرائي ، بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخرום، مؤطرة ، مفككة .

١٢١ س ١٥,٥×٢٢ رقم الحفظ: ٩١١ / فقه شافعى .

٦٥٩ - فتح الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنهَجِ الطُّلَابِ ، لِزَكْرِيَا الْأَنصَارِيِّ (جزءٌ منه)

تفص من أولها ، وأول الموجود : نقص بعد الفراق ، وكان بعد قبضه فله الإرش (كذا) أو نصفه، فكذلك إن نقضه أجنبي أو الزوجة ؛ وإلا فلا إرش وتعبيري فيما ذكر وفيما يأتي بالفارق ، أعم من تعbirه بالطلاق .

آخرها : قال الإسنوى : وقضيته عدم تحريم إضاعة المال ، لكنهما صرحاً في مواضع بتحريمها ، كإلقاء المتاع في البحر بلا خوف ، فالصواب أن يقال

٦٥٧ - فتح الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنهَجِ الطُّلَابِ ، لِزَكْرِيَا الْأَنصَارِيِّ (ربع الجنایات)

أوها : كتاب الجنایة ، الشاملة للجنایة بالجراح وغيره .. والأصل فيها آيات ، كآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ وأخبار ، كخبر الصحيحين .

آخرها : كتاب أمهات الأولاد .. ويحرم بيعها ورهنها وحيتها، كولدها التابع لها في العتق بموت السيد ، فلا يصح تملكه من غيره ورهنه .. وعتقهما من رأس المال .. وأوصى بعتقهما من الثالث .. تم كتاب فتح الوهاب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠٩ إلى ورقة ٣٢١] كتبها أحمد الدموهي ، بقلم معتاد، سنة ١٤٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום .

٢١ س ١٦,٥×٢٢,٥ رقم الحفظ: ٩١٩ / فقه شافعى .

٢١٣ ق

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٢٠ ب] كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום .

٢٠ ق ١٣ س ٥٥×٢٠,٥ سم
معناد ، فى حدود سنة ١١٤٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكرة
بآخرها فائدة .

رقم الحفظ : ١٠٣٥ / تصوّف .

بتحريها ؛ إن كان سببها أعمالاً ، كإلقاء المتاع في البحر . تم ذلك الجزء وكم بحمد الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ أ إلى ورقة ١٠٨ ب] كُتبت بقلم معتاد ، في حدود سنة ١١٤٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكرة
بآخرها فائدة .

١٠٨ ق ٢١ س ٦٥×٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ٩١٩ / فقه شافعى .

٦٦٠ - الفضائل المجتمعة في فضل وقفه يوم الجمعة

لابن علان (محمد على بن محمد بن علان البكري الصديق الشافعى)
المتوفى ١٠٥٧ هجرية .

(بروكلمان ٣٩٠/٢ ، معجم المؤلفين ٣/٥٤٢)

أوها : الحمد لله الذي جعل يوم الجمعة سيد أيام الأسبوع ، وجعل حجته تعدل سبعين حجة .. وبعد ؛ فيقول .. ابن علان : هذا مجموع لطيف على نهج منيف ، في فضل وقفه يوم الجمعة .. ورتبه على ثلاثة أبواب .. وبالله أعتقد ، وعليه أعتمد .

تنقص من آخرها ، وأخر الموجود : ورأيت القاضى بدر الدين ابن جماعة قد استخرج حجات الجمعة من عهده إلى الآن : سنة عشر من الهجرة .. سبع وستين ، اثنين وسبعين ، ثلاث وثمانين ، ثمان وثمانين ، واحد وتسعين خمس وتسعين .

حرفة المقافن

٦٦١ - قِلَادَةُ الْذَّهَبِ فِيمَا وَرَدَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ

لُسويدان الصغير (عبد الله بن على بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعى)
المتوفى ١٢٣٤ هجرية .

(بروكلمان ٤٨٥/٢ ، معجم المؤلفين ٢٦١/٢)

أوها : الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ .. أما بعد ؛
فهذه رسالة لطيفة، ذكرت فيها ما وقعت عليه فيما ورد في فضل رجب، على
سبيل الاختصار ؛ مما ذكره .. ابن حجر العسقلاني، في كتابه المسمى بالعجب
بما ورد في فضل شهر رجب ، وما ذكره .. الجندولى، في كتابه المسمى
بالمسائل الظرفية ، ورتبتها على فصلين .. وسميتها : قلادة الذهب .

آخرها : ولا فرق في العمل بين الأحكام والفضائل إذ الكل شرعي
وأمثل ما ورد فيه : ما رواه النسائي من حديث أسماء بن زيد إلى آخر الحديثين
المذكورين في أول الفصل الثاني ، والله أعلم . وهذا آخر ما يسر الله به في
هذه العجالة .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ١٣] كُتبت بقلم
معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום ، متآكلة
الحواف ، بأو لها نقول .

١٦×٢٣ سم

رقم الحفظ: ١١٣٠ / فقه شافعى.

**٦٦٢ - القول المختار في شرح غاية الاختصار^(١) ، (فتح القریب
المجیب في شرح ألفاظ التقریب)**

لابن قاسم الغزّی (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد
القاھرى الشافعى) المتوفى ٩١٨ هجرية .

(إيضاح المكتون ٢٥٣/٢ ، بروكلمان ٤٤٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٩٩/٣)
أوها : الحمد لله تبرکاً بفاتحة الكتاب ، أما بعد ؛ فهذا كتاب في غاية
الاختصار ، وضعيته على الكتاب المسمى بالتقريب ، ليتفع به المحتاج .. ول يكن
وسيلة لنجاتى يوم الدين ، ونفعاً لعباده المسلمين .. وسميته باسمين : فتح القریب
.. والقول المختار .

آخرها : والقول الثاني لا تصير أم ولد ، وهو الواضح في المذهب ، والله
سبحانه وتعالى أعلم ، وقد ختم كتابه بالعتق ، رجاءً لعتق الله له من النار
ول يكن سبيلاً في دخوله الجنة في مدار الأبرار .. هذا آخر الشرح .

نسخة جيدة ، كتبها موعض سلامه الصعیدى ، بقلم نسخى ، سنة ١٢٦٢
هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بآخرها نقول .

٦٦٣ س

رقم الحفظ: ٩٣٩ / فقه شافعى .

(١) راجع فيما سبق : غایة الاختصار لأبی شجاع . (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٣٩٩ / أصول
فقه) .

٦٦٣ - نسخة ثانية

تتفق في أواها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عطية أحمد النجار الشافعى ، بقلم معتاد ، سنة
١٢٦٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بآخرها أبيات شعرية .

١٧ س ١٤٠
١٥٥×٢١,٥
رقم الحفظ: ٩٤٩ / فقه شافعى .

٦٦٤ - نسخة ثالثة

تتفق في أواها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، مؤطرة .

١٩ س ١٤٥
١٦×٢٣ سم
رقم الحفظ: ٩٧٤ / فقه شافعى .

٦٦٥ - القول المقبول فيما يدعى فيه بالجهول

للبلقيني (علم الدين أبي البقاء صالح بن عمر بن رسلان القاھرى الشافعى)
المتوفى ٨٦٨ هجرية .

(بروكلمان ١١٤/٢ ، معجم المؤلفين ٨٣٢/١)

أوها : الحمد لله الذي يَبَيِّنُ لَنَا الْمَعْلُومَ مِنَ الْجَهْوَلِ ، وَمَيَّزَ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ
مِنَ الْمَعْلُولِ .. أما بعد ؛ فهذه كراسة تشمل على مسائل يدعى فيها بالجهول

أذكُرُها مرتبةً على ترتيب أبواب الفقه المنشول ، وسمّيَتْها : القول المقبول ..
المسألة الأولى .

آخرها : الخامسة والأربعون : جنائية المستولدة بعد الاستيلاد .. وكذلك
إذا قتل السيد عبده الجناني أو أعتقه إذا كان موسراً ؛ فإنه يلزم الفداء ، ويُدعى
عليه به ، والقاضي يقضى بأقل الأمرين .. فهذا ما تيسّر جمعه من المسائل التي
أحبينا جمعها ، وهى بالتلعّد تصل إلى سبعين . والله تعالى أعلم .

نسخة جيدة ، مقابلة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ إلى ورقة ٨] كُتبت
بقلم نسخي ، سنة ٨٤١ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم
مفکكة ، بأو لها طغاء بداخله اسم المؤلف ، باخرها إشارة إلى أن المؤلف انتهى
من تأليفها سنة ٨٣٥ هجرية .

لإمام الشافعى (أبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع
القرشى) المتوفى ٢٠٤ هجرية .
(كتش الضنوں ص ١٣٩٧ ، بروكلمان ١٧٨/١ ، معجم المؤلفين
(١١٦/٣)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الزكاة ؛ أخبرنا الربيع بن
سليمان ، قال : أخبرنا .. الشافعى ، قال الله عز وجل ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا
الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾

آخرها : باب التعزية وزيارة القبور .. يعزى بما أمر - الله عز وجل - به
من الصبر والاسترجاع .. قال الشافعى ، رحمه الله : ما روت عائشة عن
رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلاله الكتاب، ثم بالسنّة .. والله
أعلم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثاني عشر الهجرى تقديرًا
بها آثار رطوبة وخروم ، مفکكة ، بأو لها تملُّك ، باخرها فائدة للإمام الترمذى .

٢٤١ ق ٣٤ س ١٨,٥×٢٧,٥
رقم الحفظ : ٩١٥ / فقه شافعى .

١٥ س ١٢,٥×١٧,٥
رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعى .

٦٦٧ - **كتاب في الفقه**
لجهول .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وهذا لم يعتبر المقايس فى المجلس إن كان الدينان وجوبين ، نظراً لأنهما التقيا . وإنما امتنعت الريادة والنقصان ؛ لأنها ليست عقداً مما كسبه ع ش على م .. لأرض المحال عليه ؛ ولذلك تُصبح .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معناد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرأً بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، مفككة الملازم .

١٧×٢٤ سم
٢٣ س
٥٢٠ ق
رقم الحفظ : ٩٦٣ / فقه شافعى .

٦٦٩ - **كتاب في الفقه^(١)** (الجزء الثاني)

لجهول .

تنقص من أواها، وأول الموجود : فالصلوة فى اللغة : الدعاء . قال الله تعالى ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ .. والصلوة فى الشرع: الفعل المعروف من الركوع والسجود ، وما يتعلّق به مثل القراءة ونحوها .

آخرها : فصل ، وأما قول الشافعى -رحمه الله- ويأتى برکعة أخرى ويسلم ويكونان له نافلة ؛ ظاهره : يدل على أنه يجوز نقل الفريضة إلى النفل .. والوجه الثاني - وهو الصحيح - أن ذلك لا يجوز ؛ وهو ظاهر ما نصّ عليه الشافعى .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها محمد المفضلى ، بقلم معناد ، فى القرن السابع الهجرى تقديرأً ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة .

(١) لعله كتاب : مختصر المازنى (إسماعيل بن يحيى) المتوفى ٢٦٤ هجرية . وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية .. انظر : كشف الظنون ص ١٦٣٥) لاحظ أجزاء هذا الكتاب التي تأتى تباعاً .

تنقص من أواها، وأول الموجود : في نحو حيض قبله مع الصور الأربع المذكورة في الشرح ، لأنَّ الطلاق فيها بدعى ، فصور السنّي ثمانية ، ويُستفاد من كلامه أنَّ ضابط السنّي : هو أن يقع في أشائه طهر .. بشرط ألا أن يطا فيه ، ولا في حيض قبله .

آخرها : قوله : كإنفاقه المال ؛ أى فإنه من رأس المال .. قوله : بخلاف ما لو أوصى .. إلخ ؛ أى : فإنه يُخرج الحاجة من الثالث إن وُفِّ بها ؛ وإلا فيصرف للحجارة ما يخصُّها من الثالث ، وتُكمَّل من الشركة .. تمت .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معناد ، سنة ١٢٩٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، مكمّلة بقلم مختلف .

١٦,٥×٢٤,٥ س
٣٦١ ق
رقم الحفظ : ٩٧٩ / فقه شافعى .

٦٦٨ - **كتاب في الفقه**
لجهول .

تنقص من أواها، وأول الموجود : في تخصيصها أنَّ فيها ذكر أحوال يوم القيمة ، ويوم الجمعة شبيه به ؛ لما فيه من اجتماع الناس ، ولأنه ثبت فى صحيح مسلم : أن الساعة تقوم يوم الجمعة . وطلب الإكثار من الصلاة ، ومن قراءة الكهف .. باب فى صلاة الخوف .

رقم الحفظ : ٩٧١ / فقه شافعى .

٦٧٠ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ (الْجُزْءُ الثَّالِثُ)

لجهول .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الضمان ، قال المزنى .. الأصل في جواز الضمان : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ؛ فأمّا الكتاب ، فقوله تعالى ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلَكِ وَلِنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ قال ابن عباس : الزعيم ؛ الكفيل ، وله أسامي غير ذلك .

آخرها : فصل: إذا أودى في ملكه ناراً ، في يوم شديد الريح، فحملت الريح شارة منها ، فأتلفت ملكاً للغير ؛ كان عليه الضمان ، لأنّه مفترط في ذلك .. وقد ذكرنا هذه الفضول في كتاب الديّات، مستقصاة .. والله أعلم بالصواب .. آخر المجلد الثالث .. يتلوه المجلدة الرابعة ، أوله: كتاب البيوع وكتاب الشفعة .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن السابع الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متراكمة على الحواف .

رقم الحفظ : ٩٦٦ / فقه شافعى .

٦٧١ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ (الْجُزْءُ الرَّابِعُ)

لجهول .

**٦٧٤ - كِيَافِيَّةُ الْلَّبِيبِ فِي حَلٌّ شَرْحِ أَبِي (١) شَجَاعٍ ، لِلْخَطِيبِ
بِمَهْوُلِ .**

أوْهَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَهَ فِي دِينِهِ مِنْ اصْطِفَاهُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ (٢) ..
أَمَّا بَعْدُ ؛ فَهَذِهِ حَوَاشٍ عَلَى الإِقْنَاعِ ، جَمِيعُهَا حَالُ الْمَطَالِعَةِ خَوْفُ الضَّيَاعِ
سَمِيَّتُهَا: كِيَافِيَّةُ الْلَّبِيبِ .. قَوْلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؛ ابْتَدَأَ بِالْبَسْمَةِ اقْتِدَاءً
بِالْكِتَابِ السَّمَوَاتِيَّةِ ، التَّى أَشْرَفَهَا: الْكِتَابُ الْعَزِيزُ .

آخِرُهَا: قَوْلُهُ: بَعْثَرَةُ قَلْمٍ ؛ أَضَافَ الْعُثْرَةَ لِلْقَلْمِ ، لِلْإِيمَانِ إِلَى أَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ
فَلِيَسْ عَنْ قَصْدٍ ، قَوْلُهُ: قَالَ الصَّاحِبُ ؛ أَى مَعْدُومًا . قَوْلُهُ: الْقَبُولُ ؛ مِبَالَغَةٌ لِلْإِرَادَةِ
أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْقَبُولِ .. تَمَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ .

نَسْخَةٌ جَيِّدةٌ ، كَتَبَهَا مُنْصُورُ الْوَسِيْمِيُّ ، بِقَلْمِ مُعْتَادٍ ، سَنَةُ ١١٨٨ هَجْرِيَّةٍ
بِهَا آثارٌ رَطْبَةٌ وَخَرْوَمٌ ، مُفَكَّكَةٌ ، عَلَيْهَا حَوَاشٍ .

٢٥ س ٢٢,٥ × ١٦,٥ س ٨٤ ق رقم الحفظ: ٩٥٩ / فقه شافعى.

**٦٧٥ - كَنزُ الرَّاغِبِينَ: شَرْحُ مِنْهاجِ الطَّالِبِينَ ، لِلنَّوْوِيِّ (الْجَزْءُ الْأَوَّلُ)
لِلْمَحْلَّى (جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ) الْمُتَوَفِّى ٨٦٤
هَجْرِيَّةٍ .**
(كَشْفُ الظُّنُونِ ص ١٨٧٣، بِرُوْكِلْمَانِ ١١٤/٢، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ ٩٣/٣)

(١) لاحظ تكرار هذه الحمدلة في مؤلفات كثيرة .
(٢) راجع فيما سبق: الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، للخطيب المخطوط المحفوظة تحت رقم:
٩٨١ / فقه شافعى .

آخِرُهَا: فَصْلٌ ، إِذَا تَرَوْجَهَا عَلَى أَنْ يُعْلَمَ غَلَامُهَا قُرْآنًا ، أَوْ صَنْعَةً؛ فَإِنَّ
ذَلِكَ يَصْحُ ، لِأَنَّهُ يَصْحُ أَنْ يَجْعَلَ تَعْلِيمَ الْقُرْآنَ وَالصَّنْعَةَ صَدَاقًا ، وَيَكُونُ التَّعْلِيمُ
فِي حَقِّهَا ، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ غَلَامِهَا هِيَ .. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

نَسْخَةٌ جَيِّدةٌ ، كَتَبَهَا مُحَمَّدُ الْمُفْضَلِيُّ ، بِقَلْمِ مُعْتَادٍ ، سَنَةُ ٦٣٧ هَجْرِيَّةٍ ، بِهَا
آثَارٌ رَطْبَةٌ وَخَرْوَمٌ كَثِيرٌ .

٢٠٤ ق ٢٢ س ٢٣ × ٣٠ رقم الحفظ: ٩٧٢ / فقه شافعى.

٦٧٣ - كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ (جَزْءٌ مِنْهُ)

بِمَهْوُلِ .
أوْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .. بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ .. قَالَ الشَّافِعِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْوِلَادَةُ وَعِيُوبُ النِّسَاءِ مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالِفًا ، فِي أَنَّ شَهَادَةَ
النِّسَاءِ فِيهِ جَائِزَةٌ، لَا رَجُلٌ مَعْهُنَّ .. وَاتَّخَلَفُوا فِي عَدْدِهِنَّ؛ فَقَالَ عَطَاءُ: لَا يَجُوزُ
شَهَادَةُ النِّسَاءِ ، لَا رَجُلٌ مَعْهُنَّ .. أَقْلَمُ مِنْ أَرْبَعٍ .

آخِرُهَا: وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ
طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ ، وَرَاجَعَهَا؛ انْعَدَدَ بِعْدِهِ آخَرُ ، قَوْلَانٌ .. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
نَسْخَةٌ جَيِّدةٌ ، كَتَبَتْ بِقَلْمِ مُعْتَادٍ ، سَنَةُ ٦٠٨ هَجْرِيَّةٍ ، بِهَا آثَارٌ رَطْبَةٌ
وَخَرْوَمٌ كَثِيرٌ ، مَتَّاكِلَةٌ عَلَى الْحَوَافِ ، بِآخِرِهَا تَمْلِكُ .

١٤٠ ق ٢٢ س ٢٣ × ٣٠ رقم الحفظ: ٩١٤ / فقه شافعى.

حرفة الميم

٦٧٦ - المجموع في شرح المهدب ، للشيرازي (الجزء الثاني)

للنبوى (محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مرى الدمشقى الشافعى)
المتوفى ٦٧٧ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٩١٢ ، بروكلمان ١/٦٨٠ ، معجم المؤلفين ٤/٩٨)

أوها : باب صفة الحج والعمرة . قال المصنف ، رحمة الله : إذا أراد دخول مكة وهو مُحرّم بالحج ؛ اغتسل بذى طوى ، لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ لما جاء بذى طوى ، بات حتى صَلَى الصبح واغتسل .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : المسلم بالختار ، إن شاء فسخ العقد في الجميع ، وإن شاء أجازه في الجميع . وهل له الفسخ في القدر المنقطع والإجازة في الباقي ؟ قوله ؟ أصحهما : ليس له .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخي ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، بأوها تملّكات .

١٨,٥×٢٧ سم

٢٧ س

٢٩٨ ق

رقم الحفظ : ٩٤٢ / فقه شافعى .

تنقص من أوها ، وأول الموجود : في الركعة الأولى ، فسجد سجدة طويلاً ، وفي الثانية ثم سجدوا .. السجود الأول . وفي صحيح مسلم : ما ركعت ركوعاً قط ، ولا سجدت سجدة قط كان أطول منه .

آخرها : ومن فاته الوقوف ؛ وبفواته يفوت الحج كما تقدم . تحلل ؛ أى جاز له التملك .. وعليه دم ؛ والقضاء للحج ، الذى فاته بفوات الوقوف تطوعاً كان أو فرضاً .. والأصل فى ذلك ما رواه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح .. تم الربع الأول من المخلن على المنهاج ، ويليه كتاب البيوع .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، باخرها تملك مؤرخ بسنة ١١٦٥ هجرية .

١٨٠ ق ٢١ س ١٦×٢٢ سم
رقم الحفظ : ٩٤١ / فقه شافعى .

٦٧٧- المسائل الدورية

لأبي على الدجاجي؟

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. هذه مسائل أملاها أبو على الدجاجي مما في إثباته إبطاله ، مما علقها عن ابن العاص . قال الإمام الشافعى : ولو أذن لعبدة أن يتزوج ، فتزوج ، وضمن السيد مهرها ؛ لزمه . فإن باع زوجها منها قبل الدخول .. فالبيع باطل .

آخرها : قال الشيخ : والأصل في هذه المسائل كلها؛ قول الله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرْهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ فدلل على أن كل ما أدى إثباته إلى نقضه ؛ باطل .. تمت المسائل الدورية .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٣ ب إلى ورقة ١٦ ب] كتبها أحمد محمد ، بقلم معتمد ، سنة ١٠٥٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرئمة مفكرة .

٢٠ س ١٢,٥×١٧,٥ رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعى .

٦٧٨- المسائل التي تختلف فيها الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة للبلقيني (علم الدين أبي البقاء صالح بن عمر بن رسلاان القاهري الشافعى) المتوفى ٨٦٨ هجرية .

(بروكلمان ٤٦٨/٢ ، معجم المؤلفين ٨٣/٣)

(١) في المخطوطة : أنكالاً . وهو سهو من الناشر .

أوها : قال .. علم الدين أبو البقاء صالح : هذه مسائل ، تختلف فيها الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة ، جمعتها من كلام الوالد ، رضى الله عنه مرتبة على ترتيب أبواب الفقه ، ليسهل حفظه .

آخرها : ولو اشتري المكاتب كتابة فاسدة .. عتق في الحال ، ولا يخالف في الأحلاف الفاسدة ، لأنها جائزة من الجائزين ، ولو اختلف بعد العموم ، ولا يخالف أيضاً ، لثبوت التراجع . فهذا ما تيسّر جمعه .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٣ ب إلى ورقة ١٦ ب] كتبها أحمد محمد ، بقلم معتمد ، سنة ١٠٥٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرئمة مفكرة .

٤ س ١٢,٥×١٧,٥ رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعى .

٦٧٩- مواهب الكريم المنان في الكلام على أوائل سورة الدخان
وفضائل ليلة النصف من شعبان^(١)

للغيطي (نجم الدين محمد بن أحمد بن علي السكندرى الشافعى) المتوفى ٩٨٤ هجرية .

(بروكلمان ٤٦٨/٢ ، معجم المؤلفين ٨٣/٣)

أوها : الحمد لله الذي عظم حرمة شعبان بليلة نصفه الفاضلة .. أما بعد؛ فإن أحسن الحديث : كتاب الله تعالى ، وخير الهدى : هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وقد قال الله تعالى في كتابه الفرقان، في فاتحة سورة الدخان:

(١) العنوان في المخطوطة : فضل ليلة النصف من شعبان .

حرفه النون

٦٨٠ - النجم الوهاج في شرح المنهاج (الجزء الأول)

للدميري (كمال الدين أبي البقاء محمد بن عيسى بن محمد القاهرى الشافعى) المتوفى ٨٠٨ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨٧٥ ، بروكلمان ١٧٠/٢ ، معجم المؤلفين

(٧٤٣/٣)

أوها : الحمد لله المنفرد بنعوت الكمال .. وبعد ؛ فهذا شرح لمنهج النبوى، وأول من شرحته .. السبکي .. وهذا الشرح عمدة للراغب فى إيضاح مفرداته .. جمعته تذكرة لنفسى وعوناً لأبناء جنسى .. وسمّيه : النجم الوهاج.

تنقص من آخرها، وأخر الموجود : فإن لم يجد ؛ فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد ؛ فإطعام سنتين مسكيناً ؛ للحديث السالف المشار إليه أول الفصل وهى مرتبة لكتارة الظهور .. فى أبي داود أنه - عليه السلام - أتى بعرق .

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة ، فى القرن العاشر الهجرى تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום، مفككة، عليها حواشٍ ، بأوها تملّك مؤرخ بسنة ٩٤٣ هجرية .

١٨×٢٧ سم

مسطّرتها مختلفة

٢٩٢ ق

رقم الحفظ : ٩٩٦ / فقه شافعى .

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ حم والكتاب المبين * إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا
كنا منذرين * فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾

آخرها : قال أبو عثمان .. ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح .. وقال عبد الله بن المبارك .. فعليك بالاجتهد في هذه الليلة العظيمة الشأن وإحيائها بأنواع العبادات .. أو فعل صلاة التسبيح .. قال مؤلفه .. هذا آخره والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٢٦ إلى ورقة ١٤٨] كُتبت بقلم معتمد ، سنة ١٢٦٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום قليلة ، بآخرها تملّك .

١٦×٢٢ سم

٤٢

رقم الحفظ : ٢٤ / منطق .

٤٢ ق

٦٨١- النَّجْمُ الْوَهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِهَاجِ (الجزء الثاني)

أوها : كتاب الاعتكاف ، هو في اللغة : لزوم وحبس النفس عليه، خيراً كان أو شرّاً . قال تعالى : ﴿فَاتَّوْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ أي : يقيمون ، وفي الشرع : اللبث في المسجد بصفة مخصوصه .

آخرها : خاتمة ؛ مما يتعلّق بالباب وتدعوا الحاجة إليه : إذا كان رجال بياديه ونحوها ، فمرض أحدهما أو عجز عن المسير ؛ لزم الآخر المقام معه .. وقال الروياني : لا يجوز ركوب الدابة المردودة .. تم الجزء بحمد الله ، يليه كتاب الفرائض في الجزء الثالث .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن العاشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום، مفككة .

٤٣٢- س ٢٧ سم ١٨,٥×٢٦

رقم الحفظ : ٩٧٠ / فقه شافعى .

٦٨٢- النَّجْمُ الْوَهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِهَاجِ (الجزء الرابع)

تفص من أوها، وأول الموجود : في الروضة ولا في الشرحين، وكأنه ذكره ليدخل الضابط مسألة العزم على الكفر .. استدل أبو حنيفة ؛ لأنَّ المرتدَة لا تُقتل ، بما رواه عن عاصم .. عن ابن عباس قال : لا تُقتل .. إذا هُنَّ ارتدُون عن الإسلام .

آخرها : تتمَّة : وصَّيَ بأم الولد من الثالث ، لقصد الرفق بالورثة ؛ لم ينفذ بخلاف ما إذا أوصى بمحة الإسلام من الثالث ، لأنَّ المستولدة كمالاً الذي يتلفه

بالأكل والشراب في حال المرض .. ولا يحسب من الثالث .. آخر الجزء الرابع من النجم الوهاج .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٨٠ هجرية (بالمجامع الأزهر) بها آثار رطوبة وخرום، مكمَّلة بقلم مختلف .

٢٧ س ٢٥٥ سم ١٨,٥×٢٦

رقم الحفظ : ٥١٣ / فقه شافعى .

٦٨٣- نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِهَاجِ ، لِلنَّوْوى (الجزء الأول)

للرملى (شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الأنصارى الشافعى) المتوفى ١٠٠٤ هجرية .

(إيضاح المكون ٥٨٧/٢ ، بروكلمان ٤٤٢/٢ ، معجم المؤلفين ٦١/٣)

أوها : الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء .. وبعد فإنَّ العلوم وإن كانت تتعاظم شرفاً .. فلا ميرية في أنَّ الفقة واسطة عقدها ورباطة حلها .. به يُعرف الحال والحرام .

آخرها : أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره ، أنه إن عين قوله: إلا هذه الشاة ؛ صَحَّ في كلِّ البيع ، وإلا فلا .. وحمل ما تقرَّر في غير الشمر المحروص . أما هو بعد التضمين ، فيصبح بيعه كما أشار إليه المصنف . تم ، والحمد لله رب العالمين .

نسخة بحالة سيئة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום كثيرة، مفككة، متآكلة الحواف ، مختلجة الأوراق ، با آخرها فائدة .

٢٠٠ ق

مسطّرتها مختلفة
٢٠ × ٣٠ سم

رقم الحفظ : ٩٦٥ / فقه شافعى .

طرق الذهوق الآتية . والقتل ظلماً أكبر الكبائر بعد الكفر، ومحجّب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة .

آخرها : والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنّا لهتديّ لو لا أن هدانا الله اقتداءً بأهل الجنة ، حيث قالوا ذلك .. فلذلك ختم به المصنّف ما أنعم الله به عليه، من هذا التأليف العظيم ذي النفع العميم .

نسخة جيدة ، كتبها حسين حسن الرشيدى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، متّكلة الحواف ، عليها حواشٍ ، بأوهاها وآخرها نقول ، بآخرها وقف باسم الناسخ .

٢٢×٣١ س ٢٩

٢١١ ق

رقم الحفظ : ٩٦١ / فقه شافعى .

٦٨٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للنووى (الجزء الثاني)

أوهاها : كتاب البيع ؛ هو لغة : مقابلة شيء بشيء .. وشرعًا : عقد يتضمّن مقابلة مال بمال بشرطه الآتى ؛ لاستفاده ملك عين أو منفعة مؤيدة .. وقد يطلق على قسمٍ الشرى .. بأنه نقل ملكٍ بشمنٍ على وجهٍ مخصوص .

آخرها : وأفتى الوالد ، رحمة الله تعالى ، بحلّ النزول عن الوظائف بالمال أى لأنّه من أقسام الجعالة ، فيستحقه المنازل ويسقط حقه ، وإن لم يقرّ الناظر المنزول له .. ولو قال : أفترض في مائةٍ ولك عشرة ؛ فهو جعالة ، ذكره الموردى والرويانى . والله أعلم بالصواب .. قال مؤلفه .. تم .. سنة ٩٦٧ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها حسن بن محمد الفيومى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، عليها حواشٍ ، بآخرها نقول ودعاء الإمام الترمذى .

٢٢×٣٢,٥ س ٣٣

٢٦٠ ق

رقم الحفظ : ٩٦٧ / فقه شافعى .

٦٨٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للنووى (الجزء الرابع)

أوهاها : كتاب الجراح ، هو بكسر الجيم : جمع جراحة ، غلت لأنّها أكثر

حرفة الماء

٦٨٦ - وَشْيُ الدِّيَاجِ فِي خَتْمِ الْمُنْهَاجِ^(١) (الجزء الأول)

لابن أبي شريف (كمال الدين أبي المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر
القدسى الشافعى) المتوفى ٩٠٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ٦٩ ، بروكلمان ٩٩٨/٢ ، معجم المؤلفين ٦٣٢/٣)

تنقص من أوطها^(٢) ، وأول الموجود : عند زمن دون زمن ، ووجه رعايته
براعة الاستهلال .. وأصلى وأسلم ؛ أى أدعوا الله أن يصلى ويسلم على نبيه
محمد سيد البشر وعلى آله وصحبه .

آخرها : فصل في المباسخات .. وتركها المصنف ، لنقص معرفة الأنبياء
فيها .. وهو علم مستعمل .. والمناسبة : أن يموت بعض الورثة قبل قسمة
الزكوة .. تم الجزء الأول من شرح الإرشاد .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرًا
بها آثار رطوبة وخرום ، الورقان الأولى والأخيرة ممزقتان، عليها حواشٍ .

١٨×٢٧ سم ٣٢٨ ق ٢٩ س

رقم الحفظ : ٩٦٤ / فقه شافعى .

(١) المقصود بالمنهج: منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية ، للإمام النووي .. وهو أحد المؤلفات الشهيرة في فقه الشافعية .

(٢) النقص بمقدار ورقتين .

الفِقْهُ الْحَنْبَلِيُّ

مِنْ الْأَلْفِ

٦٨٧ - أَهْوَالُ الْقُبُورِ^(١)

لابن رجب (زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الدمشقى الحنبلى)

المتوفى ٧٩٥ هجرية.

(كتاب الكشف الطيبون ص ٢٠٣ ، بروكلمان ١٢٩/٢ ، معجم المؤلفين ٧٤/٢)

أوها: الحمدُ لله الذي أسكن عباده هذه الدار .. وجعل الدار الآخرة
هي دار القرار .. أما بعد ؛ فإنَّ الله سبحانه وتعالى خلق بنى آدم للقاء ،
لاللقاء .. فأسكنهم في هذه الدار ، ليبلوَهم أيهم أحسن عملاً ، ثم ينقلهم إلى
دار البرزخ .. إلى أن يجتمعهم إلى يوم القيمة .. وقد سألني بعض الإخوان ، أن
أجمع له ما ورد من أخبار البرزخ وأحوال الموتى .. فاستخرتُ الله تعالى في
جَمْعِ ما ورد في ذلك ؛ من الكتاب ، والسنَّة ، وأخبار سلفنا .. وقد قسَّمه
ثلاثة عشر باباً .. وسمَّيْته : كتاب أحوال القبور .

آخرها: وقال بشر بن الحارث : نِعْمَ الْمَنْزُلُ الْقَبْرُ لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
ولبعض المتقدمين ..

أَلَا إِنَّمَا إِلَيْنَا إِنْسَانٌ ضَيْفٌ لِأَهْلِهِ
مُقِيمٌ قَلِيلًا عِنْدَهُمْ ثُمَّ يَرْحَلُ
تَعْمَلُوا مِثْلَ مَا تَعْمَلُونَ الْكِتَابُ بِعَوْنَى اللَّهِ.

(١) العنوان في المخطوطة : أهواز القبور وأحوال أهلها إلى التشور .

حرفة الصاد

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٦ إلى ورقة ٥٩ ب] كتبها
أحمد السنطاوي ، بقلم معناد ، سنة ٩١١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום
متراكمة على الحواف ، مفككة .

٢٤ س ١٥,٥ × ٢١,٧ سم

٥٥٩ دق

رقم الحفظ : ١١٤٠ / تصوف .

٦٨٨ - صلاة التسابيح^(١)

مجهول .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . حديث صلاة التسابيح .. عن ابن عباس
رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال للعباس : ياعمه ، ألا أعلمك ، ألا
أعطيك .. تصلى أربع ركعات .. الحديث .

آخرها : وقال شيخنا شيخ أهل السنة ، أبو العباس بن تيمية : حديث
صلاة التسابيح ، قد ضعفه الأئمة الأكابر كأحمد وغيره .. فهذه الأحاديث
وأمثالها هي الأحاديث الصحيحة التي رواها أهل الصحيح ، وتلقاها أهل العلم
بالقبول .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٦ إلى ورقة ٦ ب] كتبها بقلم
معناد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום .

٢٦ دق ١٦,٥ × ٢٢,٧ سم

رقم الحفظ : ١٠١٢ / تصوف .

(١) العنوان في المخطوطة : طرة صلاة التسابيح .

الفتاوى

درنه الماء

٦٨٩ - تتميم الفتوى الخيرية لنفع البرية ، للرملي

للجيني (إبراهيم بن سليمان بن محمد الدمشقي الحنفي) المتوفى ١١٠٨

هجرية .

(هدية العارفين ٣٦/١ ، معجم المؤلفين ٢٩/١)

أوها : الحمد لله الذي وفق من أراد به الخير لتفقه في الدين .. وبعد؛
فيقول : العبد .. إبراهيم .. قد وجدت شيخنا .. محي الدين .. قد شرع في
جَمْع فتاوى والده .. خير الدين .. ولِتَغْيِير أحوال الناس .. طالباً رضى الله
تعالى .. فجمعتها وكتبتها ، وعلى طريق الهدى رتبها .. وسميتها : الفتوى
الخيرية .. ثم إنني استجزت شيخنا .. في إكمالها على حسب ترتيبها ، فأجازني
فاستخرت الله تعالى في ذلك وأكملتها .

آخرها : سُئل في رجل مات عن زوجة حامل ، لها بذمتها مهر .. وثلاث
بنات ، فما الحكم الشرعي في مهر زوجته المذكورة والدين الذي بذمتها ؟
أجاب : أما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ، ثم يُقسم على الورثة
المذكورين .. هذا آخر ما رأيته في فتاوى الشيخ خير الدين الرملي .

نسخة جيدة ، كتبها المؤلف ، بقلم معناد ، سنة ١١٠٦ هجرية ، بها آثار
رطوبة وخرف ، مفهرسة ، بأوها تملّكات ووقف باسم أحمد سليمان باشا .

٣٤٢

٢٩ س

١٥×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٥١٢ / فقه حنفي .

.. أحمد بن محمد .. لسؤال قد تقدم ذكره لولانا .. قايتباي .. فأجاب العبد ..
بثلاثة أجوبة .. السؤال الأول .

آخرها : الجواب ؛ يقال هذا زوج ابنته مملوكة، ودخل بها، وحملت منه
فلماً كان قبل ولادتها بساعة ، خرج زوجها من البيت حاجته . وقد تقدمت
ثُرًا ، فأجاب السائل نظماً .. ثمت الأسئلة بحمد الله .

نسخة جيدة، كتبها حسن السبكي ، بقلم معناد، سنة ١١٠٠ هجرية
بها آثار رطوبة وخرום ، فواصلها سميكه .

١٥,٥×٢١,٨ س ٢١ ق ٧٤ رقم الحفظ : ٥١٤ / فقه حنفي .

٦٩٠ - نسخة أخرى

تفق في أولاها مع سابقتها .

آخرها: سُئل في رجل مات عن ابن وبنتي حال آخر ، وعن ابن وثلاث
بنات حاله ، والكل لأب وأم ؟ فما القسمة الفرضية ؟ أجاب : مذهب أبي
يوسف ، تُقسم التركة على أحد عشر سهماً .. للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد
أفى به بعض مشايخ بخاري .. والله تعالى أعلم .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معناد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا ،
بها آثار رطوبة وخروم ، مفكرة ، مفهرسة ، بأولها وقف باسم إبراهيم باشا .

١٥×٢١ س ٢٥ رقم الحفظ : ٥١١ / فقه حنفي .

٦٩١ - *تحفة السائل في أجوبة المسائل*^(١)

للعباسي (أحمد بن محمد بن حسن الحنفي) المتوفى بعد ٩٠١ هجرية .

(إيضاح المكتون ٢٤٩ / ١ ، بروكلمان ٩٤ / ٢ ، معجم المؤلفين ٢٥٧ / ١)

أولاها : الحمد لله الخيط بما لدينا ، المتفضل بالهدایة والنهاية علينا .. وبعد ،
فإن العلم جامع لينابيع المنافع ، كشاف لإيضاح منهاج الحق .. وقد أهل سيدنا

(١) انظر فيما يأتي للمؤلف نفسه بمجموعة من الفتاوى في المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٥٧٠ / فقه حنفي .

٩٦٣ - *التحفة السننية بأجوبة الأسئلة المرضية*
للبشيشي (شهاب الدين أحمد بن عبد اللطيف بن أحمد الشافعى) المتوفى
١٠٩٦ هجرية .

(إيضاح المكتون ٢٥١ / ١ ، بروكلمان ٤٤٤ / ٢ ، معجم المؤلفين ١٧٥ / ١)

آخرها: إنَّ الشركَةَ فِي البَهَائِمِ عَلَى أَفْسَامٍ .. الْقُسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَبْيَعَ لَهُ جَزْءٌ مِنْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ ، عَلَى أَنْ يَرْجِعَ لِرَبِّ الْبَقَرَةِ أَوِ الشَّاةِ جَزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الزَّيْدِ أَوِ السَّمْنِ .. فَيَحْتَمِلُ الْجُوازَ وَيَحْتَمِلُ الْمَنْعَ .. اتَّهَى وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا .

نسخة جيدة ، [ضمن مجموعة من ورقة ١٣١ أ إلى ورقة ٤٢ أ] كُتِبَت بقلم مغربي ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום عليها حواشٍ قليلة ، مفهرسة .

٢٦ س ٢٢ سم × ١٧,٥
١٢ ق ٢٦ س
رقم الحفظ : ٨٣٣ / فقه مالكى .

أوها : الحمد لله الذي عَلِمَ بالقلم ، عَلِمَ الإِنْسَانُ مَا لَمْ يَعْلَمْ .. وَبَعْدَ؛ فَإِنَّهُ قد وَرَدَ عَلَى سُؤَالِاتٍ أَنْيَقَةً وَإِشَارَاتٍ دَقِيقَةً ، مِنْ حَضْرَةِ الْوَزِيرِ .. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاشاً .. فَلَا يَسْعُنِي إِلَّا امْتَثَلُ أَمْرَهُ .. وَأَجْبَتُ عَنْهَا عَلَى مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ وَسَمَّيْتُهَا بِالْتَّحْفَةِ السَّنِيَّةِ .

آخرها : وَأَمَّا سُؤَالٌ ، وَهُلْ يَحْتَاجُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى سُؤَالٍ فِيهَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَوِ الْعُلَمَاءِ ، كَمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى الْعُلَمَاءِ فِي دَارِ الدِّينِ ، أَمْ لَا يَحْتَاجُونَ لِأَحَدٍ؟ .. فَاجْلَوْا بَعْنَاهُ ، أَنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْعُلَمَاءِ .. عَنْ سَلَمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : بِلْغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْعُلَمَاءِ فِي الْجَنَّةِ ، كَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِمْ فِي الدِّينِ .. وَهَذَا آخِرُ مَا أَرْدَبَنَا تَعْلِيقَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ .

نسخة جيدة ، كتبها أَحْمَدُ الْخَنْفِيُّ الْمَنْيَاوِيُّ ، بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفكرة .

٣٩ ق ٢٣ س ٢٠ × ١٥ سم
رقم الحفظ : ٤٤٤ / تصوف .

٦٩٤- تُحْفَةُ الْقُضَايَا بِبَعْضِ مَسَائلِ الرُّعَاةِ للملوى (أحمد بن محمد اليعقوبي)؟

أوها : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين .. وَبَعْدَ؛ فَيَقُولُ .. أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ .. هَذِهِ فَرْوَحَةٌ تَعْلَقَتْ بِالرُّعَاةِ ، اجْتَمَعَتْ عَنْهُ وَخِفْتَ ضِيَاعُهَا فَأَرَدْتُ جَمِيعَهَا فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ مَتْحَفَّظٍ ، وَتَسْهِلُ مَرَاجِعَهَا عَلَى الْقَاصِدِ ، وَسَمَّيْتُهَا: تُحْفَةُ الْقُضَايَا .. وَرَتَبْتُهَا عَلَى سَبْعةِ أَبْوَابٍ .

حرفه الجيم

٦٩٥ - جامع الفتاوى السراجية^(١)

لابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد) المتوفى

٨٦١ هجرية .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه سؤالات سُئل عنها المرحوم ..
المعروف بقاري الهدایة ، فأجاب عنها . سُئل : إذا قال الرجل لزوجته : إن
أبرأتني من مالك على فأنت طالق ، فقالت : أبرأتك أو أبرأك الله .. هل يقع
الطلاق وتصح البراءة ، أم لا ؟ أجاب : إذا قالت في مجلسها : أبرأتك .. وقع
الطلاق .

آخرها : سُئل عن الزنديق ، من هو ؟ أجاب : الزنديق ؛ هو من لا يؤمن
بالآخرة ولا بالخالق ، وقال في مكان آخر : هو أن لا يعتقد إلهًا ولا بعثًا ولا
حرمة .. وفي قبول توبته؛ روایتان ، والذی نرجح : عدم قبول توبته . تمت
بحمد الله وعونه .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٢٩] كُتبت بقلم
فارسي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום ، عليها
حواشٍ ، بأوها تملّك .

(١) لم يرد العنوان في المخطوطة .

حرفه الماء

٦٩٦ - الخصائص في المسائل الفقهية^(١)

للنسفي (نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد السمرقندى)
المتوفى ٥٣٧ هجرية .

(بروكلمان ٧٥٨/١، معجم المؤلفين ٥٧١/٢)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . يا مولاي يا واحد ، يا مولاي يادائم ..
قال أبو الحسن الكرخي .. منها إن ثبت باليقين لا يزول بالشك ، قال نجم الدين
النسفي : من شك في الحديث بعدهما تيقن بالوضوء ؛ فهو على وضوئه مالم
يتيقن بالحديث . ومن شك في وضوئه بعدهما تيقن بحدهه ؛ فهو على حدث مالم
يتيقن بوضوئه .

آخرها : قال : ومن مسائله ، أن الرجل إذا قال لأمرأته وقد دخل بهما:
أنتما طالقان ، ثم قال لها وهمما في العدة : إحدىكمما طالق ثلاثة ؟ فله البيان
مادامت في العدة .. ولو انقضت عدة إحداهما أولاً ؛ تعينت الأخرى للثلاث
تمت بحمد الله .

نسخة حيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٥ ب إلى ورقة ٣٥ أ] كُتبت بقلم
معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم .

(١) لم يرد العنوان في المخطوطة .

حروف المسين

٦٩٧ - السَّيْفُ الصَّقِيلُ فِي عُنْقٍ مَّنْ يَقُولُ بِرَدِ الْزَّوْجَةِ الْمُطْلَقَةِ
الثَّلَاثُ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ

لعله : الشريبي (يوسف بن محمد بن عبد الجمود بن خضر الشافعى).
توفى بعد ١٠٩٨ هجرية.

أوها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فيقول .. خضر الشريبي .. وأنا
ناطن بغير دمياط .. وصل إلى من مصر .. الشيخ .. الدمشتى .. ومعه سؤالٌ
رجوابٌ فيه زجر .. طائفٌ من المفتين .. يردوا المطلقة الثلاث من غير تحليل ..
وهو بخط .. الشيخ .. القابسي .. وأرسل لي مع القاصد .. أن أتفضّل عليه
بنظمه في بحرٍ بسيط .. فأجبتُ القاصد .. وسمّيته : السيف الصقيل .. وهذه
صورة السؤال والجواب^(١) الشر .

آخرها :

غَيْرُ المطلِقِ لَهَا بِالنَّصْ فِي الْقِدَمِ
عَنْ شَلَّ ذِي الْفِرْقَةِ الطَّاغِيْنَ مِنْ قِدَمِ
عَلَى الصَّوَابِ بِمَا قُلْنَاهُ فِي الْكَلِمِ
لَا لَهَا رَجْعَةٌ إِذَا لَمْ يُنْكِحُهَا
وَغَفْلَةُ النَّاسِ وَالْحَكَامُ كُلُّهُمْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ مَشْمُولًا بِنُعْمَتِهِ

١) لاحظ أن المؤلف رد على السؤال تارةً بالشّر ، وأخرى بالنظام .

تم السؤال والجواب بعون الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤١ إلى ورقة ٤١٨] كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום ، بأو لها نقول (شعر) ، فواصلها سوداء سميكه .

٥

مسطرتها مختلفة

٢٢ × ١٦,٨ سم

رقم الحفظ : ٤٣٥ / توحيد.

حرفت الماء

٦٩٨ - فتاوى

لابن تيمية (شيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى الحنبلي) المتوفى ٧٢٨ هجرية .

(بروكلمان ١١٩/٢ ، معجم المؤلفين ١٦٣/١)

أوها : الحمد لله وحده ، وصلى الله على من لا نبيّ بعده . وبعد ؛ فهذا صورة سؤال وجواب يتعلّق بالكتائس ، سُئل عنه .. ابن تيمية ، وصورة السؤال : ما قول السادة العلماء أئمة الدين وهدّة المسلمين .. في الكتائس .. التي أغلقت بأمر ولاة الأمور ، إذا أدعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلماً وأنهم يستحقون فتحها ، فهل تقبل دعواهم ؟

آخرها : وقد صَحَ عن النبي ﷺ أنه قال : لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرُهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة .. فمن خرج عن شرطٍ من هذه الشروط ، فقد حلَّ للMuslimين فيهم ما حلَّ بأهل المقاتلة والشقاق .. ويتقدّم حاكم المسلمين ويلزمهم بهذه الشروط العُمرية .. تمت المسألة وجوابها .

نسخة جيدة ، مشكولة ، كتبها محمد أحمد الزفتاوي ، بقلم معتاد ، سنة ١٠٣٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

١٠

١٧

١٥٢١ سم

رقم الحفظ : ١١٥٠ / أصول فقه.

٦٩٩ - فتاوى^(١)

للعباسي (شهاب الدين أحمد بن محمد بن حسن الحنفي) المتوفى بعد سنة ٩٠١ هجرية .

(بروكلمان ٩٤/٢ ، معجم المؤلفين ٢٥٧/١)

أوها : سُئل : هل يُقعد المَكَانُ الميتَ، أم يسألانه وهو راقد؟ أجاب : يسألانه وهو قاعد، كما جاء في حديث البراء المشهور . والذى صحّحه أبو عوانة، وصحّحه أحمد بن حنبل في مسنده ، وفيه التصريح بذلك .

آخرها : سُئل : هل يُميت اللَّهُ العُصَاةُ من هذه الأُمَّةِ إِمَاتَةً صَغِيرَةً فِي النَّارِ أم لا؟ أجاب : نعم ، ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ .. عُصَاةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُمْيِتُهُمُ اللَّهُ إِمَاتَةً صَغِيرَةً .. وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٦ إلى ورقة ٣٨] كتبها محمد الدهن، بقلم معتمد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخروم، بأوها تملّك .

٣

١٩

١٣,٥×١٨,٣ سم

رقم الحفظ : ٥٧٠ / فقه حنفي .

٧٠١ - فتاوى على المذاهب الأربع

لشيخ الأزهر الأربع .

أوها : هذه أسئلة قدمت للأربعة بالجامع الأزهر ، فأجابوا عنها ، وهى هذه : بسم الله الرحمن الرحيم .. هل الصفق الذي يفعلونه جائز أم لا، حيث إن منه ذكر الله ومدح الرسول .. وهل معاشرتهم وتربيتهم للأولاد جائز أم لا

(١) لم يرد العنوان في المخطوطة .

(١) راجع فيما سبق ؛ للمؤلف نفسه : تحفة المسائل في أجوبة المسائل (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٥٨٤ / فقه حنفي)

حيث إنهم يعلمونهم الأدب مع الله ورسوله .. أفتونا مأجورين ، أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه .

آخرها : السؤال الرابع : ما قولكم - رضى الله عنكم - في رجلٍ من ذرية السلف الصالحين ، يأخذ العهود ، ويربي المريدين ويزعم أنه يسلكهم إلى طريق الله تعالى ، وذلك من غير شيخ مسلكي أجازه ..؟ أفتونا مأجورين .. وأحباب .. الشیخ .. محمد الحنفی .. عصم الله المؤمنین عن مثل هذا الإهمال وأما المساهلة في الدين ، فإنه لا يصح شئ من العبادات بدون معرفة شرائطها والله تعالى أعلم . تمت الأسئلة .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٠ ب إلى ورقة ٢٥ ب] كتبت بقلم معتمد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، بأو لها نقول وتملك ووقف للمدرسة الشاذلية مهترئة من آخرها .

٦ ق ٢٣ س ١٧ × ٢٢,٥
رقم الحفظ : ٤٣٥ / توحيد .

لابن حجر الهيثمي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد الشافعى) المتوفى ٩٧٣ هجرية .

(هدية العارفين ١٤٦/١ ، بروكلمان ٥٢٧/٢ ، معجم المؤلفين ٢٩٣/١)
أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . خاتمة ؟ في مسائل متثورة ، التي ليس لها تعلق ببابٍ من الأبواب السابقة^(٢) .. نفع الله بعلومه المسلمين ، عن قراءة

(١) العنوان في المخطوطة : الفتاوی الحدیثیة .

(٢) بياض في المخطوطة ، والراجح أن الكلمة الساقطة هي : سُئل .

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة ، فهل ورد لقراءة ذلك القدر ثوابٌ بخصوصه ، أم لا ؟ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة ؛ غفر الله له خطيئة حسين عاماً .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وسُئل - نفع الله به - بما لفظه : ما تقولون في ابن عربي ، هل هو على طريق المداية ، وهل صحيحة تكفيه أولاً ؟ فأجاب بقوله : الشيخ محي الدين بن عربي .. إمام جمع بين العلم والعمل .. فلا يجوز الإقدام على تنقيصه ب مجرد التهور والتخيّلات .. فإن أكثر الناس ليس لهم نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتمد ، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأو لها نقول وتملك ووقف للمدرسة الشاذلية مهترئة من آخرها .

٢٥ س ٢٥ × ٢٠ سم

رقم الحفظ : ١٦٦٣ / حديث .

حِرْفَهُ الْمَقَافِي

٧٠٣ - قُرَّةُ عَيْنِ الْفَقِيهِ النَّحْرِيرِ بِعَسَائِلِ الْفَرَاغِ وَالتَّقْدِيرِ

للحانوتى (شمس الدين محمد بن عمر المصرى الحنفى) المتوفى ١٠١٠ هجرية.

(بروكلمان ٤٣٠ / ٢ ، معجم المؤلفين ٥٥٨ / ٣)

أوْهَا : أَحْمَدَ اللَّهُ رَبَ الْعَالَمِينَ .. أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنِّي كَنْتُ وَقَطُّ عَلَى بَعْضِ فَتاوَى لِبَعْضِ عَلَمَائِنَا الْمُتَّخِرِّينَ ، تَعْلَقَ بِالنَّزُولِ عَنِ الْوَظَائِفِ كَالْمَدَارِسِ وَنَحْوُهَا .. وَالْاسْتِنَابَةُ فِي الْوَظَائِفِ .. وَأَثَبْتُ بَعْضَ تَلْكَ الْفَتاوَى .. ثُمَّ وَقَطُّ عَلَى بَعْضِ فَتاوَى أَيْضًا ، وَلَمْ يَمْكُنْ إِحْاقَهَا بِالْكَتَابَيْنِ ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ اسْتَخْرَجْتُ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي تَجْرِيدِ مَا أَثَبْتُهُ مِنْ الْفَتاوَى فِي الْكَتَابَيْنِ .. وَرَضِّمْتُ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ آخِرًا إِلَيْهِ .. وَلَقَبَّهَا بِقَرْةِ عَيْنِ الْفَقِيهِ .

آخِرُهَا : وَإِذَا وَقَفَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ شَيْئًا عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ ؛ صَحَّ وَثَابَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَحُوزُ لَوْلَى الْأَمْرِ نَقْضُ الْوَقْفِيَّةِ الْمُذَكُورَةِ بِسَبِيلِ مَا ذُكِرَ .. وَيَحِبُّ تَمْكِينَ مَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ نَاظِرِهِ مِنْهُمَا ، وَيَشَابُونَ عَلَى ذَلِكَ التَّوَابَاجْزِيلَ .. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٤٢ ب] كتبها عيسى محمد . بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום قليلة مفكرة ، بأوْهَا وَقَطُّ بِاسْمِ الشِّيخِ إِبْرَاهِيمِ باشا .

رقم الحفظ : ١٠٦٤ / تصوف .

درفت الميم

٧٠٣ - مَسْأَلَةُ فِي الْقُبُورِ وَالاسْتِجَادِ بِالْمَقْبُورِ

لابن تيمية (شيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقى) المتوفى ٧٢٨ هجرية .
 (معجم المؤلفين ٢٧٤/٣)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . ما تقول السادة العلماء أئمة الدين
 وعلماء المسلمين، رضى الله عنهم أجمعين ؟ فيمن يزور القبور ويستجد بالمقبور
 في مرض له أو فرسه أو بعيره ، يطلب إزالة المرض ؟ وفي من ينذر للمساجد ؟
 وفي من يستغيث بشيخه إذا أصابته نائبة .. الحمد لله رب العالمين ، الدين
 الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه : هو عبادة الله وحده لا شريك له .

تفص من آخرها، وآخر الموجود : وقال ﷺ والذى نفسى بيده لا يؤمن
 أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين .. وقال: ثلاث
 من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ؛ من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما
 ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله ، ومن كان يكره أن يرجع إلى الكفر كما
 يكره أن يلقى في النار .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٦٠ ب إلى ورقة ٧٣ ب] كتبت
 بقلم نسخى ، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום
 كثيرة ، متآكلة الحواف ، بأوها مطالعة ونقول وتملكات .

مسطرتها مختلفة

سم ٢١,٧ × ١٥,٥

رقم الحفظ : ١٤٠ / تصوف .

الفرائض و المواريث

حرفه الألف

٧٠٥ - الأقمار السنّيّة على نظم الكواكب البهيّة في قسمة ميراث

البرية ، للمناوي^(١)

للمناوي (عبد الله بن أحمد الشافعى) المتوفى بعد سنة ١٠٦٠ هجرية.

(معجم المؤلفين ٢٢٨/٢)

أوها : الحمد لله العادل قسمته فى كل ما قسم .. وبعد ؟ فيقول ..
المناوي : هذا شرح مختصر على أرجوزتى، المسماة بالكواكب البهية .. اختصرتُه
من شرحى عليها .. قصدت به الإيضاح لمعانيها، والإفصاح على ألفاظها
ومeanها .. وسميتها : الأقمار السنّية .

آخرها : يرجو ؛ أى يؤمّل بها ، أى بهذه الأرجوزة .. ويئها ؛ أى
ناظمها .. من ربه مغفرة .. وهذا آخر ما يسرّه الله تعالى من الكلام على حلّ
هذه الأرجوزة .. وكان الفراغ من تأليف هذا الشرح ، سنة خمس وخمسين
بعد الألف .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٩٥ ب] كتبت
بقلم نسخى ، سنة ١١٤٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بداخلها
جدائل في المواريث .

(١) الشرح والنظم ، كلاماً للمؤلف نفسه .

رقم الحفظ : ١٠٢٤ / فرائض ومواريث .

حرفة الباء

٧٠٦ - بُغية الباحث في حلّ عقد المباحث ، للرجبي^(١)

لأنبي يحيى زين الدين عمر؟

أو لها : حمد الله الذي لا يعزُّب أمر عن علمه، ولا يخرج شيءٌ عن حُكمه .. أما بعد ؛ فهذا شرح لطيف، سمّيَّته بـ بُغية الباحث .. حملني عليه الإمام الزاهد .. الشیخ حسين الحلبي .. جعلته مختصرًا حاوياً للدليل والتعليق .. ومن الله تعالى أستمدُّ التوفيق :

آخرها: ذكر ميراث الهدمى والغرقى .. وعدهم كأنهم أحباب؛ وأعطى ترکة كل واحدٍ منهم لورثته الموجودين .. فهكذا الرأى السديد الصائب .. فانحمد الله على التمام ..

وأفضل الصلاة والتسلیم على النبي المصطفى الكَرِيم

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠ ب إلى ورقة ٢٥ ب] كتبها السيد عبد الكريـم ، بقلم معتاد ، سنة ١١٢٥ ، بها آثار رطوبة وخروم ، متآكلة الحواف ، بآخرها نقول .

(١) وهي شرح الفرائض الرحيبة .. انظر فيما يائى : غنية الباحث (الفرائض الرحيبة) المخطوطة المحفوظة تحت رقم ١٠٣٠ / تصويف .

رقم الحفظ : ١٠٣٠ / تصوف .

حرفة القاء

٧٠٧ - تسهيل الفرائض ، للقرشهرى

لساجقلى زادة (محمد المرعشى) المتوفى ١١٥٠ هجرية.

(معجم المؤلفين ٧١١/٣)

أوها : الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا .. فيقول .. ساجقلى زادة : لما استحسنت رسالة الفرائض لمحمود القرشهرى ، عملت ب توفيق الله تعالى رسالة ، تُظهر مخفياتها وتزيد عليها بفوائد أخرى .. سميتها : تسهيل الفرائض .

آخرها: أقدمهم فى الإرث : الصنف الأول ، ثم الثانى ، وعليه الفتوى ثم الثالث ، ثم الرابع ، ثم الخامس .. إلى آخره ، كترتيب العصبات . وأما أفراد كل صنف ، فأولاهم بالميراث : أقربهم إلى الميت .. وهكذا الحكم فى أفراد جميع الأصناف .. هذا آخر ما قصدنا جمعه .. تمت الرسالة .

نسخة حيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٩٩ ب إلى ورقة ٢٠٩ ب]

كتبت بقلم فارسى ، سنة ١١٢٢ هجرية (مدينة ملاطية) بها آثار رطوبة وبخروم ، مفككة ، متآكلة الحواف .

١٦ × ٢١ سم

٢١ س

١١

رقم الحفظ : ٤٤ / حدیث .

حرفه الماء

٧٠٨ - حاشية على شرح المارديني لفرائض الرحيبة ، للرجبي^(١)

للبيلى (أحمد بن موسى بن أحمد العدوى المالكى) المتوفى ١٢١٣ هجرية.

(بروكلمان ٤٠٠ / ٢ ، معجم المؤلفين ٣١٤ / ١)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. يقول ؛ هكذا فى بعض النسخ
وأصله: يَقُولُ بوزن يَفْعُل ؛ نَقْلَتْ حَرْكَةُ السَّاِنَةِ إِلَى السَّاِنَةِ قَبْلَهَا بَعْدَ سُلْبِ
سُكُونِهِ ، فَصَارَ يَقُولُ ؛ وَذَلِكَ لِيَتَحَقَّقَ الْفَرْعُ بِأَصْلِهِ فِي التَّصْرُفِ وَإِنْ اخْتَلَفَ
شَخْصُهُ .

آخرها : بالعاقب ؛ أى الذى يُحشر الناس على قدميه وعقيبه .. بنوا
هاشم ، وعليه : فعطفُ الصَّحَبِ عَلَيْهِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِ .. الأَمَاجِدَ:
جمع ماجد ؛ أى على غير قياس ، والله أعلم . تمت بحمد الله وحسن توفيقه .
نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وحروم ، مرئمة ، بأوها تملّك باسم عبد الله حسين الشريف
مؤرّخ بسنة ١٢٥٨ هجرية .

١٦ × ٢٣ سم

٢٥ س

٥٥٥ ق

رقم الحفظ : ١٠٠٥ / فرائض ومواريث .

(١) العنوان في المخطوطة : تقريرات على شرح المارديني على من الرحيبة .

٧٠٩ - حاشية على شرح المارديني^(١) للفرائض الرحيبة ، للرجبي
للبقرى (محمد بن عمر بن قاسم الشافعى) المتوفى بعد سنة ١٤٦ هجرية.

(معجم المؤلفين ٥٦٤/٣)

أوها : الحمد لله الذى منَ على العلماء منْ جزيل فضله الفسائض وأرشدهم إلى بيان طرق السنن والفرائض .. وبعد ؟ فهذه حواشٍ على شرح العام العالمة .. سبط الماردينى، على المقدمة الرحيبة . قوله : بسم الله الرحمن الرحيم ؟ يتعلق بها كلام مذكور في محله .

آخرها: قوله : أنا العاقب فلا نسىٌ بعدي ؟ ويقال العاقب والعقوب الذى يختلف من كان قبله . قال ابن الأثير في النهاية : في أسماء النبي ﷺ العاقب هو آخر الأنبياء .. الآخيار : جمع خير ، يُشدّد ويختفف ، من الخير ضد الشر والأخيار ، خلاف الأشرار .. وهذا آخر ما تيسّر جمعه .

نسخة جيدة ، كتبها خضر أحمد بكار ، بقلم معناد ، سنة ١١٧٢ هجرية

بها آثار رطوبة وخرום ، مرئمة ، عليها حواشٍ .

آخرها : والأبرار : جمع برٌ ، يقال : ببرتُ فلاناً .. أبره بفتح الباء وضم الراء .. وقال ابن الأثير .. يقال : بر فهو بارٌ وجمعه : ببرة وهو كثيرٌ ما يختص بالأولياء والزهاد والعباد . انتهى ، فنسأل الله تعالى أن يحشرنا في زمرة هؤلاء وأمثالهم . وهذا آخر ما تيسّر جمعه .

نسخة جيدة ، كتبها بقلم معناد ، سنة ١٢٦٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مرئمة .

٣٩ق ٢٥ س ١٦ × ٢٣ سم رقم الحفظ : ١٠٠١ / فرائض ومواريث .

٧١١ - نسخة ثانية

تفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

(١) انظر فيما يأتي : شرح الماردينى للفرائض الرحيبة . المخطوطات المحفوظة تحت أرقام : ١٠٠٦ ، ١٠١٢ ، ١٠١٧ ، ١٠٠٤ فرائض ومواريث .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٨ إلى ورقة ٥٥ ب] كتبها بقلم معناد ، سنة ١٢٥٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום .

١٨ق

٣٣

١٦ × ٢٢ سم

رقم الحفظ : ٤٤ / منطق .

٧١٢ - نسخة ثالثة

تفق في أنها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخرום ، مرئية .

٣٢ق

١٧,٥ × ٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠٠٩ / فرائض ومواريث .

٧١٣ - نسخة رابعة

تفق في أنها مع سابقتها .

تفص من آخرها ، وآخر الموجود: تبيه .. جملة أصحاب الفروض ثلاثة عشر : أربعة من الذكور .. وتسع من النساء إلا المعتقة ، فتسائل . فائدة: كل مورث يرث ، إلا اثنى عشر يورثون ولا يرثون .. خمس نسوة يرثن خمسة ذكور ولا يرثنهم النساء .. ولا .

١٨ق

٢١

١٦ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠٠٦ / فرائض ومواريث .

٧١٤ - حاشية على شرح الماردینی لفرائض الرحیبة ، للرحمی

للشيخ عبادة ؟

أوها : الحمد لله وارت الأرض ومن عليها .. وبعد ؛ فهذه تقريرات نفيسة شريفة ، أخذتها من فم شيخنا البيلي - حفظه الله تعالى - على السبط على الرحيبة . اعلم أنه ينبغي لكل شارع في فن ، أن يتكلّم على البسمة بما يتعلّق بها في فنه .

آخرها : قوله : الأمجاد ؛ أى الكاملين في الشرف ، ويوجد في بعض النسخ بدل الأمجاد : الأفضل .. قوله : أنا العاقب ؛ أى الذي يُحشر الناس على قدمي وعقبي .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٦ إلى ورقة ٩٩] كتبها أحمد سليمان ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٥٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم بأوها وقف باسم الشيخ إبراهيم باشا .

٤ق ٣٢ س ١٦ × ٢٢ سم

رقم الحفظ : ٤٤ / فرائض ومواريث .

٧١٥ - حاشية على الفوائد الشنشورية^(١) في شرح فرائض الرحيبة

للرحمي

للحضرى (محمد بن مصطفى بن حسن الدمياطى الشافعى) المتوفى ١٢٨٧ هجرية .

(١) انظر فيما يأتي: الفوائد الشنشورية في شرح فرائض الرحيبة . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ١٠١١ / فرائض ومواريث .

الرحمن الرحيم ؛ تكلّف بعضُ التكّلّم على البسملة من هذا الفنّ ، وما درى أنها ليست من موضوعه ؛ أعني التراثات .

آخرها : قوله: في نكاح ابن ابن ؛ أى أنه زوجها .. ذو الجناحين ؛ هو أخ سيدنا علىٰ ، قطع يدها في الغزو ، فعوّضه الله تعالى جناحين يطير بهما في الجنة . كذا في الحديث ، فالرجال كانوا من ذرية جعفر الطيار ، ابن عم رسول الله ﷺ تمت .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معناد ، سنة ١٢٤٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום .

١٦٢٥ سم × ٢٢,٥ س ٢٧

رقم الحفظ : ٩٩٩ / فرائض ومواريث .

٧١٧ - نسخة أخرى

تنتفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معناد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

١٧٠٥ سم × ٢٢,٥ س ٢٧

رقم الحفظ : ١٠٢١ / فرائض ومواريث .

أوها : الحمد لله الوارث فناء حلقه ، الحى المميت ، الباعث لإنجاز وعده وصدقه .. أما بعد ؛ فيقول .. الخضرى : هذه حواشٍ على شرح الشنشورى على الرحيبة ، قيدتُ فيها ما فتح الله به حال المطالعة .. سالكاً في ذلك مسلك الاعتدال ، وأسائل الله العظيم أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم .

آخرها : امرأة ماتت عن: زوج ، وأم وجد، وأخت لأم ، وأخ لأب فللزوج النصف ، وللأم السادس ، وللجد السادس ، والباقي للأخ لأب الذي هو زوج الأخت للأم الغائبة .. تمت هذه الحاشية النفيسة .

نسخة جيدة ، كتبها عبد المجيد ، بقلم معناد ، سنة ١٢٧٤ هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخرום ، مرئمة .

١٥,٥ سم × ٢١,٥ س ٢١

رقم الحفظ : ٩٩١ / فرائض ومواريث .

٧١٦ - حاشية على الفوائد الشنشورية^(١) في شرح فرائض الرحيبة للزجبي

للأمير (محمد بن محمد بن أحمد السباعي المالكي) المتوفى ١٢٣٢ هجرية .

(بروكلمان ٢ / ٧٣٨ ، معجم المؤلفين ٣ / ٦٢١)

أوها : سبعان من يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .. أما بعد ؛ فيقول محمد الأمير المالكي : قول الشنشوري في شرح الرحيبة : بسم الله

(١) انظر فيما يأتي : الفوائد الشنشورية في شرح فرائض الرحيبة .. المخطوطة محفوظة تحت رقم ١٠١١ / فرائض ومواريث .

حرفة الراء

٧١٨ - رسالة في أحكام الوصية والمواريث

بجهول .

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم .. اعلم أنَّ الوصية أربعة أنواع ؛ النوع الأول : أن تكون الوصية بقدر الثالث أو أقل . النوع الثاني : أن تكون كذلك ولكنهم لم يحيزوا . والنوع الرابع : أن تكون كذلك ، ولكن أجاز البعض وردَ البعض .

آخرها : واقسم ما بقى بعد إخراج المسمى من التصحيح على التصحيح الذي قبل الوصية أيضاً ، فأعطي لكلٍّ ما أصاب سهم .. صورته هكذا .. تمت الرسالة بعون الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٤ ب إلى ورقة ٤٧ أ] كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום مفكرة ، بآخرها جداول .

مسطّرتها مختلفة
٢٢,٥ × ١٥,٧ سم

٤ ق

رقم الحفظ : ١٥٦٩ / فرائض ومواريث .

٧١٩ - نسخة أخرى

تفق في أوها وآخرها مع سابقتها .

٧٢١- رسالة في علم الفرائض لجهول .

٤ اق ١٧ س ١٦ × ٢١ سم
رقم الحفظ : ٢٣٢ / حديث .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٧١ إلى ورقة ٧٨٧ ب] كتبت
بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום .
٢ ق ١٥,٥ × ٢٢,٥ سم
مسطّرتها مختلفة
رقم الحفظ : ١٥٦٩ / فرائض ومواريث .

٧٢٠- رسالة في علم الفرائض لجهول .

أوها : الحمد لله رب العالمين ، والصلوة على نبيه محمد .. قال النبي ﷺ :
تعلموا الفرائض وعلّموها الناس ؛ فإنها نصف العلم . وقال : أول علم يُنزع
من أمتى وينسى ؛ هو علم الفرائض .

آخرها: المنسخة : وهو أن يتنتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة
إلى وارثه .. وإن مات ثالث أو رابع ، يجعل المبلغ مقام الثانية .. تمت الكتاب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢١٠ ب إلى ورقة ٢٢٣ أ] كتبت
بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم
عليها حواشٍ ، باخرها جداول ميقاتية .

(١) ذُكر في هامش الورقة الأولى ، بأن هذه النسخة فيها تحريفٌ كثير وسقط . فتبه .

حِرْفَهُ الشَّيْن

٧٢٢ - شَرْحُ السَّرَاجِيَّةِ ، لِلسَّجَاوَنْدِيِّ

لِلْجَرْجَانِيِّ (السَّيِّدُ الْشَّرِيفُ أَبُو الْحَسْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْخَنْفِيِّ)

المُتَوَفِّى ٨١٦ هـ جُرْجِيَّة ..

(كِشْفُ الظُّنُونِ ص ١٢٤٨ ، بِروْكِلْمَان ٣٠٥ / ٢ ، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ

٥١٥ / ٢)

أَوْهَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدُ الشَاكِرِينَ .. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا النَّاسُ ، فَإِنَّهَا نَصْفُ الْعِلْمِ . هَكُذَا رِوَايَةُ الْفَقَهَاءِ .

فَالْفَرَائِضُ : جَمْعُ فَرِيْضَةٍ ، وَهِيَ مَا قُدِّرَ مِنَ السَّهَامِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْعِلْمَ

بِهَا نَصْفَ الْعِلْمِ ؛ إِمَّا لِاِحْتِصَاصِهَا بِإِحْدَى حَالَتِ الْإِنْسَانِ ، وَهِيَ الْمَمَاتُ .. وَإِمَّا

لِلتَّرْغِيبِ فِي تَعْلِمِهَا ، لِكُونِهَا أَمْرًا مُهِمًّا .

آخِرُهَا : فَصْلُ فِي الْغَرْقَى وَالْحَرْقَى وَالْمَدْمَى .. فَإِذَا غَرَقَ أَخْوَاتُ ..

وَخَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا أُمًا وَبَنِيًّا وَمُوْلَى ، وَتَرَكَ كُلُّ مِنْهُمَا تِسْعِينَ دِرْهَمًا ؛ فَعِنْدَنَا

تُقْسِمُ تِرْكَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَيُعْطَى أُمُّ كُلِّ مِنْهُمَا سَدِسَ تِرْكَتِهِ .. وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

نَسْخَةُ حِيَّةٍ ، كُتِّبَتْ بِقَلْمَنْ فَارِسِيِّ ، فِي الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ الْهِجْرِيِّ

تَقدِيرًا ، بِهَا آثَارٌ رَطْبَةٌ وَخَرْوَمٌ كَثِيرٌ ، مَؤَطَّرَةٌ ، بِأَوْهَا نَقْوُلُ .

١٩٧

١٦

١٤٠ × ٢٠

رقم الحفظ : ٢٥٩ / فرائض ومواريث .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٢ ب إلى ورقة ٩٧ أ] كتبها عبد
القادر بن محمد القحف ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٢ هجرية ، بها آثار رطبة
وخرום ، مرئية .

١٦ × ٢٢,٥ سم
٢١ س

٢٦ ق
رقم الحفظ : ١٠٠٦ / فرائض ومواريث .

٧٢٤ - نسخة ثانية

تنفق في أورها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٩ ب إلى ورقة ٦١ ب] كتبها
على سليمان الشربيني ، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٠ هجرية ، بها آثار رطبة
وخرום ، مفككة ، عليها حواشٍ .

١٦,٥ × ٢١,٥ سم
٢١ س

٢٨ ق
رقم الحفظ : ١٠١٧ / فرائض ومواريث .

٧٢٥ - نسخة ثالثة

تنفق في أورها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا
بها آثار رطبة وخرום ، مرئية .

١٦,٥ × ٢٢,٥ سم
١٩ س

٣٨ ق
رقم الحفظ : ٤٤ / فرائض ومواريث .

٧٢٣ - شُرُحُ غُنِيَّةُ الْبَاحِث^(١) (شرح الفرائض الرحيبة) للرحمي
لسبط الماردینی (محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي الشافعی) المتوفى
٩٠٧ هجرية .

(كشف الضنوں ص ١٢٤٦ ، بروکلمان ٢١٥/٢ ، معجم المؤلفين
(٦٢٤/٣)

أوها : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين .. وبعد ؛ فهذا مختصر
على المقدمة الرحيبة في الفرائض ، نافع - إن شاء الله تعالى - قال رحمه الله
تعالى :

أوَّلُ مَا نَسْتَفْتِنُكُمُ الْمَقَالَا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى^١
أقول : افتح هذه الأرجوزة بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم بالحمد لله
تأسيياً بالكتاب العزيز .

آخراها: واحمد لله على التمام حمداً كثيراً تم في الدوام
.. أقول : لما ختم أرجوزته ، حمد الله سبحانه وتعالى على إتمامها ، كما
افتتحها بالحمد ، و قوله : تم ، بالباء الفوقيه ؟ أى كمل .. والدوام : البقاء ..
ختم كتابه بالصلوة والتسليم بعد حمد الله تعالى .. رجاء قبول ما بينهما .. تم
هذا الكتاب بحمد الله وعونه .

(١) انظر فيه يأتي : غنية الباحث (الفرائض الرحيبة) المخطوطة المحفوظة تحت رقم ١٠٣٠
تصويف

٧٢٦ - نسخة رابعة

أوها : الحمدُ لواجِب الْوَجُود ، الذِّي أَرْسَلَ الرُّسُلَ لِتَبَيَّنَ الشَّرَائِعُ لِلْأَنَامِ .. وَتَلَطَّفَ بِبَيَانِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ فِي خَيْرِ الْكَلَام .. أَمَا بَعْد ؛ فَقَدِ التَّمَسَّ مِنِّي بَعْضُ الْأَصْحَاب .. أَنَّ أَكْتَبَ شَيْئاً عَلَى كِتَابِ فَرَائِضِ الْإِيجَازِ ، الذِّي صَنَفَه .. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَرْمَانِي .. وَزَدَتْ عَلَيْهِ قَوَاعِدُ أَخْرَى .. وَأَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنِي لِلصَّدْقِ وَالصَّوَابِ .

تنقص من آخرها وآخر الموجود : وَيُرِدُ عَلَى قَوْلِهِ : كِإِرَثَهُ مِنْهُ، أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَرِثَ أَوْلَادُ الْأَمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِلِ يَرِثُونَ عَلَى السَّوَاءِ . وَلَكَ أَنْ تَقُولَ تَقْدِيرَهِ كِإِرَثِ الْمَشِّيَّهِ بِهِ مِنَ الْمَيْتِ ، حَتَّى لَا يَرِدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .. قَوْلِهِ : وَالْمَدْلِي بِغَيْرِ يَحْجِبِهِ .

نسخة مهترئة ، كُتِبَتْ بِقلمِ معتاد ، فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَقْدِيرًا بِهَا آثارِ رَطْبَةٍ وَخَرْوَمٍ كَثِيرٍ .

١٦ س ١٣ × ١٦ سم
ملتصقة الأوراق
رقم الحفظ : ١٧٢٥ / فرائض ومواريث.

٧٢٩ - شَرْحُ الْفُصُولِ الْمِهْمَةِ فِي مَوَارِيثِ الْأَمَّةِ ، لِابْنِ الْهَائِمِ

لسيط الماردینی (محمد بن أحمد الدمشقی الشافعی) المتوفی ٩٠٧ هجریة .

(كتف الضنوں ص ١٢٦٥، بروکلمان ٢١٥/٢، معجم المؤلفین ٦٢٤/٣)

أوها : الحمدُ لله رب العالمين .. وبعد ؛ فهذا تعليقٌ مختصرٌ ، جعلته شرحاً على الفصول المهمة في مواريث الأمة، تأليف .. الشيخ الشهير والده

٧٢٦ - نسخة رابعة

تنقص في أولاها وآخرها مع سبقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٧١ أ] كتبها أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ، بِقلمِ معتاد ، فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَقْدِيرًا، بِهَا آثارِ رَطْبَةٍ وَخَرْوَمٍ ، مَرْمَمَةٌ .

٢١ س ١٦ × ٢٢,٥
رقم الحفظ : ١٠٠٦ / فرائض ومواريث.

٧٢٧ - نسخة خامسة

تنقص في أولاها مع سبقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وَلَوْ خَلَفَ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ ، وَشَانِ جَدَاتٍ، وَسَتَةُ عَشَرَ أَخَّاً لَأْمَ، وَأَرْبَعَةُ أَعْمَامٍ ؛ فَأَصْلَاهَا اثْنَيْ عَشَرَ وَرَوْقَعَ الْانْكِسَارِ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ ، وَجُزْءِ سَهْمَهَا أَرْبَعَةِ ، لِتَمَاثِلِ الْحَفْوَضَاتِ ، وَتَضَمِّنَ مِنْ ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٢٨ ب] كُتِبَتْ بِقلمِ معتاد ، فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَقْدِيرًا، بِهَا آثارِ رَطْبَةٍ وَخَرْوَمٍ .

٢١ س ١٦ × ٢١
رقم الحفظ : ١٠١٠ / فرائض ومواريث.

٧٢٨ - شَرْحُ فَرَائِضِ الْإِيجَازِ ، لِلْكَرْمَانِي

له: الشبلی (بدر الدين أبي البقاء محمد بن عبد الله الدمشقی الطرابلسی) المتوفی ٧٦٩ هجریة.

بالهائم .. أفتح به مُقفله ، وأحلّ به مُشكله ، وأتمّ به مُثله، راجياً من الله تعالى
المعونة والتوفيق .. وقد جعلتُ المتن بالأحمر والشرح بالأسود ؛ تمييزاً بينهما .

آخرها : ومنها مسألة القضاة ، وقد تقدّمت في فصل الولاء ، ومنها
العشريّة وهي : جد، وشقيقه، وأخ لأب ؛ تصح من عشرة .. ومنها تسعينية ..
وهي : جد، وأم، وأخت شقيقه، وأخوات، وأخت لأب .. وفي هذا القدر
الذى أوردهنا كفاية .. تمت .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقدّيراً
بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، بأوها تملّكات ، بأوها وآخرها نقول وفوائد .

٢٠ س ١٥,٥ × ٢١,٥ رقم الحفظ : ١٠١٥ / فرائض ومواريث .

٧٣٠ - شرح كتاب في الفرائض

لجهول .

نقص من أنها ، وأول الموجود : المقسم في المسألة المذكورة غير ما
تقدّم ، وهو أربعة وعشرون قيراطاً أو أربعة وعشرون ديناراً، فلو ضربت ما
لكلّ وارثٍ منها في أربعة وعشرين، وقسمت الحاصل على أحد عشر ؛ كان
الخارج لكل ابن : أربعة قراريط .

آخرها : فهذا المثال من أحكام القسم الأخير ، فما لكلّ من البسط
يُضرب في جملة المقسم ، ويُقسّم الحاصل على ضلعى البسط ، وصورة العمل
بالمدول هكذا .. وهذا آخر ما يسرّ الله عز وجل جمعه في هذه الأوراق .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقدّيراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، بداخلها جداول للمواريث .

٤٦ ق ٢٣ س ١٦,٥ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠١٨ / فرائض ومواريث .

٧٣١ - شرح منظومة الدرة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء

للأخضرى

لجهول .

أوها : الحمد لله الموصوف بصفة الكمال .. وبعد ؛ فإنّي لما رأيت
التأليف، المسماً بالدرة البيضاء ، الذي ألفه الفقيه .. الأخضرى .. قد اعنى
بقراءته غير واحدٍ من طلبة زمانه ؛ سمح لي أن أشرحه شرعاً ، يحملُ الفاظه
ويبيّن مراده ، والله أسائل أن ينفع به سائر الطلاب .

آخرها : قوله : أخذت منه ؛ أى طرحت منه . قوله : ما تقدّما ؛ أى
ما تقدم وجوبه له في الحاضر بالاقضاء والميراث معاً . قال : وهذه نهاية المراد
.. إلى آخر النظم ، تصوّر جميعه ظاهر . والحمد لله أولاً .

نسخة جيدة ، كُتِبَت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقدّيراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مرّمة ، بأوها نقول وأدعية .

١٨ ق ٢١ س ١٦ × ٢١ مسطّرتها مختلفة

رقم الحفظ : ١٠٠٢ / فرائض ومواريث .

حرمه الخين

٧٣٢ - غُنِيَّة (بغية) الْبَاحِثُ (الفرائض الرحيبة)

للرحيبي (محمد بن علي بن محمد) المتوفى ٥٧٧ هجرية^(١).

(كشف الضنوون ص ١٢١١ ، معجم المؤلفين ٥٤٩/٣)

أوها :

بِذِكْرِ حَمْدٍ رَبِّنَا تَعَالَى
فَاحْمُدْ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ
وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا إِعَانَة
فِيمَا تَوَاهَنَّا مِنَ الْإِبَانَة

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا

.. باب أسباب الميراث .

آخرها :

وَقَدْ أَنَى القَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا
عَلَى طَرِيقِ الرُّمُوزِ وَالإِشَارَة
وَاحْمَدْ لِلَّهِ عَلَى التَّمَام
مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيْنَـا

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤ ب إلى ورقة آب] كتبت بقلم
معتاد ، سنة ١٠٢٤ هجرية ، بها آثار رضوبة وخرום ، متآكلة الحواف .

(١) لاحظ الخلاف الواقع في اسم المؤلف ؛ ففي كشف الضنوون : ذُكر أنَّ المؤلف هو (صلاح الدين يوسف بن عبد القطيف بن الرحيبي) وهذا غير ما ذُكر في معجم المؤلفين .. فتبَّه.

حِرْفُهُ الْهَاءُ

٧٣٣ - الفتحة^(١) الأنسيّة لغلق التحفة القدسية ، لابن الهائم

لزكريا الأنصارى (شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن
أحمد الشافعى) المتوفى ٩٢٦ هجرية.

(كشف الظنون ص ٣٧٢ ، بروكلمان ١١٧/٢ ، معجم المؤلفين

(٧٣٣/١)

أوها : الحمدُ لمن قسمته على الدوام عادلة .. وبعد ؛ فإنَّ النفحَةَ القدسية
في اختصار الرحيبة في الفرائض ، نظم العلامة .. ابن الهائم .. لما اشتَدَّتْ
حاجةُ المتفهمين بها إلى حلٍّ مبنيها .. سأله من تجحبُ العنايةُ به من الطلبة ..
أن أشرحها شرحاً يغنى بذلك ؛ فأجبته .. وسمَّيَه بالنفحَةَ الأنسيَةَ .

آخرها : ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته .. فمن يسقط منهم
بالمفقود ، لا يُعطى شيئاً حتى يتبيَّن حاله .. فهذه الأرجوزة .. في دون
شطرها؛ أي نصفها ، أتت مبينه .. ختم - رحمه الله - كتابه بالحمد والصلوة
والسلام على النبي ﷺ كما ابتدأه بذلك ، رجاء قبول ما بينهما .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ١٣ ب] كتبها
محمد أحمد البشيشى ، بقلم معناد ، سنة ١٠٧٦ هجرية ، بها آثار رطوبة
ونخروم ، مرَّمة ، عليها حواشٍ .

(١) العنوان في المخطوط : النفحَةَ الأنسيَةَ لغلق التحفَةَ القدسيةَ .

رقم الحفظ: ١٠٠١ / فرائض ومواريث.

٧٣٤ - فتح الملك الجواب بتسهيل قسمة التركة على بعض العباد للديربى (أبى العباس أحمد بن عمر الغيمى الشافعى) المتوفى ١١٥١ هجرية .

(إيضاح المكتون ٢٠٧/٢ ، معجم المؤلفين ٢٨٥/٢) أوها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فيقول .. الشنشورى: قد سألنى ولدى عبد الوهاب - وفقه الله للصواب - أن أشرح المنظومة الرحيبة .. فأجبته لذلك سالكاً من الاختصار أحسن المسالك .. وبيّنت فيه ما اجتمعت عليه الأمة وسيّتيه : الفوائد الشنشورية .

آخرها : وأحمد الله على التمام ؛ أى تمام الكتاب ، أى إكماله .. وهذا آخر ما شرحت به كلام المؤلف .. ولنختم هذا الشرح بخاتمة ، تشتمل على أبواب .. الباب الخامس فى متشابه النسب .. ومن أراد المزيد ، فعليه بكتابنا شرح الترتيب ؛ يظفر بما يريد .. وهذا آخر ما أردنا إيراده .

آخرها : وإذا خلف الميت عيناً ودينًا على بعض ورثته وكان معسراً واتّحد جنساً ونوعاً وأردت قسمة التركة ؛ فاقسم مجموع التركة من عين ودين على مُصحح الجميع .. والبنت على ثمانية ، ثلاثة أيامه للأم ، وخمسة أيامه للبنت . والله أعلم . وقع الفراغ من تعليق هذه الرسالة .. سنة تسعة وثلاثين بعد المائة والألف من الهجرة النبوية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الدمشقى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٠ هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخرום ، مرّمة .

٢٠ قـ سـم ١٦×٢١,٥ رقم الحفظ: ١٠٠٠ / فرائض ومواريث.

٧٣٥ - الفوائد الشنشورية في شرح فرائض الرحيبة ، للرحبي^(١)

للشنشورى (جمال الدين عبد الله بن محمد بن عبد الله العجمى الشافعى) المتوفى ٩٩٩ هجرية .

(إيضاح المكتون ٢٠٧/٢ ، معجم المؤلفين ٢٨٥/٢)

أوها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فيقول .. الشنشورى: قد سألنى ولدى عبد الوهاب - وفقه الله للصواب - أن أشرح المنظومة الرحيبة .. فأجبته لذلك سالكاً من الاختصار أحسن المسالك .. وبيّنت فيه ما اجتمعت عليه الأمة وسيّتيه : الفوائد الشنشورية .

آخرها : وأحمد الله على التمام ؛ أى تمام الكتاب ، أى إكماله .. وهذا آخر ما شرحت به كلام المؤلف .. ولنختم هذا الشرح بخاتمة ، تشتمل على أبواب .. الباب الخامس فى متشابه النسب .. ومن أراد المزيد ، فعليه بكتابنا شرح الترتيب ؛ يظفر بما يريد .. وهذا آخر ما أردنا إيراده .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٤٢ ب] كتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٤٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرّمة .

٢٧ سـم ١٥,٥ × ٢١,٥ رقم الحفظ: ١٠١١ / فرائض ومواريث.

(١) انظر فيما يأتي للمؤلف نفسه مختصر الفوائد الشنشورية في شرح فرائض الرحيبة المخطوطة

المحفوظة تحت رقم ١٠١٣ / فرائض ومواريث .

٧٣٦ - نسخة ثانية

تنفق في أولاها وآخرها مع ساقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ إلى ورقة ٧٨ ب] كتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٩٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخرום ، مفككة ، بأولها فائدة للشيخ الحفناوى .

٧٨ق ١٩ س ١٦,٥ × ٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠١٧ / فرائض ومواريث .

٧٣٩ - نسخة خامسة

نقص من أولاها^(١) ، وأول الموجود : بعون الملك المعبد ، قال المؤلّف رحمة الله تعالى .. أول ما نستفتح ؛ أي نفتح ، أي نبتدئ. المقالا ، بألف الإطلاق ؛ أي القول .. بذكر حمْد ربنا ؛ أي ما لربنا وسيّدنا ومُصلحنا .. تعالى عما يقول الجاحدون علواً كبيراً .
تنفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠٧ إلى ورقة ١٧٢ أ] كتبها على بن عبد الباري الصديقي ، بقلم معتاد ، سنة ١١٠٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، متآكلة الحواف .

١٥ س ١٥,٥ × ٢٠,٥ سم ٦٦ق

رقم الحفظ : ١٠١٧ / فرائض ومواريث .

٧٣٧ - نسخة ثالثة

تنفق في أولاها وآخرها مع ساقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد سعد منصور ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٣٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرّمة .

٥٧ق ٢٣ س ١٦,٥ × ٢٣ سم

رقم الحفظ : ١٠١٤ / فرائض ومواريث .

٧٣٨ - نسخة رابعة

تنفق في أولاها مع ساقتها .

نقص من آخرها ، وآخر الموجود : فقل أيها الناظر في هذا الكتاب جدّى ، أن يكفينى من ذكر المسائل في أصحاب الفروض وفي الجدات ، ففيما ذكرته كفاية للمبتدئ ، ولا يقتصر عن إفاده المنتهى .

(١) عقدار الحمدلة .

حرفة الام

٧٤٠ - اللؤلؤة السننية على الفوائد الشنشورية^(١) ، للشنشورى

للأدفيني (محمد بن علي بن محمد البحيرى الشافعى) المتوفى بعد سنة

١٠١٨ هجرية.

(إيضاح المكتون ٤١٧/٢ ، معجم المؤلفين ٥٣٤/٣)

أوها : الحمد لله الذى تولى قسمة المواريث بنفسه ؛ فأعطي كل ذى حق حقه .. أما بعد ؛ فيقول .. الأدفيني : قد كنت كتبت على هامش نسختى شرح الرحيبة للشيخ .. الشنشورى .. فرأيت بعد الاستخاراة وضعها فى جملة أوراق من الصواب خوفاً عليها من الضياع .. وسميتها باللؤلؤة السننية .

آخرها: قال فى المصباح : المقطع بكسر الميم ؛ آلة القطع ، والمقطع بفتحها؛ موضع قطع الشئ .. وأربعة للزوجات ، ستة وثلاثون ، لكل واحدة تسعه ، وللأم أربعة وعشرون ، وللأخوات للأب ستة وتسعون ، لكل واحدة إثنان وثلاثون .. وهذا آخر ما يسره الله من جمع هذه الحواشى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٣ ب إلى ورقة ١٢٤ ب] كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرأ، بها آثار رطوبة وخرום مرئية ، بأوها نقول شعرية .

(١) راجع فيما سبق : الفوائد الشنشورية في شرح فرائض الرحيبة .. المخطوطة المحفوظة تحت رقم ١٠١١ / فرائض ومواريث .

حرفة الميم

٧٤١ - مُختصرُ الفوائدِ الشَّنْشُوريَّةِ فِي شَرْحِ فَرَائِضِ الرَّحْبِيَّةِ^(١)

للرجبي

للسنشوري (جمال الدين عبد الله بن محمد بن عبد الله العجمي الشافعى)

المتوفى ٩٩٩ هجرية.

(معجم المؤلفين ٢٨٥/٢)

أوها : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم صل وسل على سيدنا محمد وآلـهـ وصـحبـهـ .. وـبـعـدـ ؟ فـيـقـولـ .. الشـنـشـورـيـ : هـذـهـ عـجـالـةـ لـمـاـ اـخـتـصـرـتـهاـ مـنـ الـفـوـاـدـ الشـنـشـورـيـةـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـظـومـةـ الـرـحـيـةـ ، لأنـيـ كـمـاـ صـنـفـتـ ذـلـكـ الـشـرـحـ .. رـأـيـتـ بـعـضـ الـطـلـبـةـ يـسـتـصـبـعـهـ ، وـبـعـضـهـمـ يـرـغـبـ فـيـهـ وـيـطـلـبـهـ ، فـتـرـكـتـ ذـلـكـ لـلـكـبـارـ وـاـخـتـصـرـتـ مـنـهـ لـلـطـلـبـةـ الصـغـارـ .. جـعـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ .

آخـرـهـاـ: فـلـوـ كـانـتـ التـرـكـةـ .. دـارـاـ أوـ عـبـداـ ؟ فـاـنـسـبـ ثـلـاثـةـ إـلـىـ الثـمـانـيـةـ تـكـنـ رـبـعاـ وـثـيـنـاـ .. وـمـنـ أـرـادـ المـزـيدـ مـنـ هـذـاـ وـغـيرـهـ ؟ فـعـلـيـهـ بـالـكـبـرـ الـمـطـوـلـةـ ، يـظـفـرـ بـمـاـ يـرـيدـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ .

نـسـخـةـ جـيـدةـ ، كـيـتـ بـقـلـمـ مـعـتـادـ ، سـنـةـ ١١٤٦ـ هـجـرـيـةـ ، بـهـ آثـارـ رـطـوبـةـ وـخـرـومـ ، بـعـضـ أـورـاقـهـ مـخـرـقةـ .

(١) راجـعـ فـيـماـ سـبـقـ : الـفـوـاـدـ الشـنـشـورـيـةـ فـيـ شـرـحـ فـرـائـضـ الرـحـبـيـةـ .. الـمـخـطـوـطـةـ الـمـخـفـوظـةـ تـحـتـ رقمـ ١٠١١ـ /ـ فـرـائـضـ وـمـوـارـيـثـ .

رقم الحفظ : ١٠١٣ / فرائض ومواريث.

٧٤٢ - المسائل الدينارية في الديار الرومية لجهول .

أوها : بسم الله .. أحوال الأب .. وهذه المسائل تسمى: الدينارية ..
وأما في اصطلاح الفرضيين ، المسائل الدينارية غير هذه ؛ لأن لهم دينارية كبيرة
ودينارية صغيرة .. وسنذكرهما إن شاء الله قريباً .

آخرها : واضرب كل نصيب في خمسة ، واقسم الحاصل على الاثنين
ثم على الشمانيه كما تقدّم ؛ يخرج للأب الذي في الثانية ؛ خمسة وثلاثون ديناراً
وللأم فيها سعة عشر ديناراً ونصف دينار .. وهذه صورتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٩ ب إلى ورقة ١٣١] كُتِبَت
بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخرום
متاكلة الحواف ، بداخلها مسائل وجداول ، باخرها مسائل .

رقم الحفظ: ١٥٦٩ / فرائض ومواريث.

٧٤٣ - منظومة في الفرائض لجهول .

أوها :

لَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْ نَيْلَ كُلَّ عَطَيَّةٍ
بِهِ وَعَلَى خَيْرِ الْبَرِّ يَا تَحِيَّتِي

تعْلُقُهُ بِالْعَيْنِ قَبْلَ الْمِنَّةِ
وَبَعْدُ إِذَا مَاتَ امْرُؤٌ يُبَتَّدِي بِمَا
.. بِيَانِ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ وَتَقَادِيرِ حَقْوَهُمْ .. أَحْكَامُ الْأَبِ .

تنقص من آخرها ، وأخر الموجود :

فِي مِثْلِ مَفْقُودٍ وَمَأْسُورٍ أُسْنَرَةٍ
وَحَالَةٌ رَدٌ لِلْوَصِيَّةِ وَالْحَيَاةِ
فِي كُلِّهَا مَا نَالَ كُلُّ بِحَالَةٍ
جَرَى ضَرُبُهُ فِي كُلٌّ أَوْ وُقُوٌّ حَالَةٌ
نَسْخَةٌ جَيْدَةٌ ، ضَمِنَ مَجْمُوعَةٍ [مِنْ وَرْقَةٍ ٦ بِإِلَى وَرْقَةٍ ٩ أَ] كُتِبَتْ بِقَلْمَنْ
مَعْتَادٍ ، فِي الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَقْدِيرًا ، بِهَا آثَارٌ رَطْبَةٌ وَخَرُومٌ كَثِيرٌ
مَتَاكِلَةٌ الْحَوَافِ .

مسطرتها مختلفة ١٣×٢٨ سم

رقم الحفظ : ١٠٣٠ / تصوف .

٧٤٤ - منظومة في الفرائض

لجهول ؟

تنقص من أوها ، وأول الموجود :

وَدَرَرَ لَهَا بِهَا مَزِيَّةٌ
وَمَا حَوْتُهُ مِنْ شُرُوطٍ مُكَمَّلَةٍ
وَبَذُلُّهَا الْفَضْلُ لِكُلِّ سَائِلٍ
مَعَ احْتِنَاءِ غُرَرِ الْوَصِيَّةِ
لِضمِّهَا الْأَحْكَامَ ثُمَّ الْأَمْتِيلَةَ
وَعَقْلُهَا شَوَارِدَ الْمَسَائِلِ

آخرها:

وَبُلْغَةِ الْمَقْصُودِ مِنْ نِظَامِهَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ خِتَامِهَا
جَاءَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ بِكُرَّا فَاحِرَةٌ
أَرْجُوُ بِهَا التَّوَابَ لِي فِي الْآخِرَةِ
عَلَىٰ نَبِيٍّ هُوَ لِرَسُولِ خِتَامِ

00SHSS

تمت بحمد الله وعonne .

نسخة جيدة ، كتبها عبد الفتاح الطحاوى ، بقلم نسخى ، سنة ١١١٨

هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم .

٢٠ × ١٥ سم

١٥ س

٣٩ ق

رقم الحفظ : ١٠٠٧ / فرائض ومواريث .



٦٢٦

05000970

UBS7U

II-4

Z6621

E4

M15593

1997

v.2

Universiteit Leiden



2 214 693 5

مطبعة التونـة

ش الفلكى - اسكندرية

٠٣ / ٤٨٦٨١٧٣ - ٤٨٣٧٤٢٢ تليفون :

